البدر التمام في بيان آيات الأحكام

شرح فضيلة الشيخ:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزعكري

المجلد الثالث

من باب التأويل في الكلام إلى باب العتق

بسم الله الرحمن الرحيم

البدر التمام في بيان آيات الأحكام

باب التأويل في الكلام، والرجعة، والإيلاء، والظِهار، واللعان، والعِدَد، والرضاع، والنفقات، والحضانة، والجنايات، والديات، والحدود، والجهاد، والأطعمة، والصيد والذبائح، والأيمان والنذور، والإمارة، والقضاء، والإقرار والدعاوى، والشهادات، والعتق.

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٤٥هـ

تأليف:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري

باب التأول في الكلام

باب التأويل في الكلام

بمعنىٰ: أن الإنسان قد يحتج أن يوري في كلامهِ؛ لأنه إذا تكلمَّ بالصواب ربما لحقهُ الضرر، فيأتِي بكلام ليس بكذب؛ لأن الكذب حرام، ولكن يأتي بمعاريض: (**إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ**)، وقد بوبَّ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: (**باب المعاريض**)، يأتي بكلامٍ يظنهُ السامع علىٰ غير ما في نفسهِ أو علىٰ غير ما في الواقع.

وكما حصل من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمَّ قدِمَ إلىٰ مِصر وأراد ذلك الجبار ما أراد بزوجتهِ سارة فقال لها: لو قلتُ بأنكِ زوجتي قتلوني وأخذوكِ، ولكن أقول بأنكِ أختي وأنتِ أختي في الإسلام، ليس هناك غيري وغيركِ، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فالشاهد: أن الإنسان يعرض في كلامه بما لا كذب فيه، وبما لا ضرر عليه فيه، وسيأتي بعض المثال عن الشيخ ابن عثيمين، مثلًا: لو جاء رجل مسلط وأراد أن يقتل رجلًا قد اختبأ في بيتك، فربما سألك: أفلان عندك؟ فإن قلت: نعم، ربما دخل وقتله، لكن ربما تقول: أين؟ أو تأتي بحركة تُشعر أنه أمر مُستبعد يفهم منك أن هذا الأمر مستبعد أو نحو ذلك من الكلام.

وجاء المُصنف بهذه الآيات في هذا الباب؛ لما يقع أحيانًا من الإكراه في الطلاق، فقد يأخذ بعض الناس رجلًا إلىٰ مكان مخيف أو ربما حملوا عليه السلاح وقالوا: طلق زوجتك إجبارًا، فلو قال: هي طالق، أو طلقتها بلفظ صريح لما وقع الطلاق؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، ومع ذلك له أن يقول: هي طالق، أي: هي ليست في وثاق، أو هي طالق هي حُرة تذهب حيث شاءت أو نحو ذلك من الكلام.

وقد يؤتىٰ ببعض الكلام الذي فيه تأويل من باب الدُعابة ومن باب ما يُباح كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله لتلك المرأة: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ»، فَبَكَتْ عَجُوزٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ يَوْمَئِذٍ عَجُوزٌ إِنَّهَا يَوْمَئِذٍ شَابَّةٌ»، أخرجه الطبراني، أي: أن الذي يدخل الجنة في سِن الشباب.

وأما قولهُ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، لما يكون من المصير بالشباب وإلا فقد ماتا بعد كِبر سنهما، وأيضًا: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الجَنَّةِ»، من حيث أنهما ماتا علىٰ الكهولة، وإلا كل ما في الجنة شباب.

وهكذا قال لذلك الرجل الذي قال: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ» قَالَ: وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ»، فالرجل فهم من قوله: «إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ»، القعود الصغير، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أراد به الجمل الكبير.

جواز المعاريض في الكلام

١٧٩- قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ٨٣ إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ ٨٤ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَاذَا تَعۡبُدُونَ ٨٥ أَئِفۡكًا ءَالِهَةٗ دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ٨٦ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٧ فَنَظَرَ نَظۡرَةٗ فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ ٨٩ فَتَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ مُدۡبِرِينَ ٩٠ ﴾ [الصافات:٨٣-٩٠].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿ ۞ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبۡرَٰهِيمَ ٨٣ ﴾: أي: من شيعة نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ممن سار علىٰ سيرهِ وأخذ بطريقته بالدعوة إلىٰ التوحيد؛ لهو إبراهيم بن آزر عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿ إِذۡ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلۡبٖ سَلِيمٍ ٨٤ ﴾: سليم من الشرك وغيرهِ من أمراض القلوب المُردية كالشك والنفاق، وفيه: أن القلوب هي مصدر السلامة للإنسان فإذا سَلِمَ القلب من الشرك ودونه كذلك سلمت الجوارح.

﴿ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦ مَاذَا تَعۡبُدُونَ ٨٥ ﴾: أبوه آزر كان يعبدُ الأصنام وينحتها، وكان كذلك يعبد الكواكب، وهذا السؤال سؤال توبيخ وإنكار، أي: ما هذا الذي تعبدون من الآلهة الصماء البكماء؟!.

﴿ أَئِفۡكًا ءَالِهَةٗ دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ٨٦ ﴾: يُقبح آلهتهم التي عبدوها من دون الله وقدموها علىٰ عبادة الله.

﴿ فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٨٧ ﴾: أي: أنكم لا تُقدرون الله عَزَّوَجَلَّ حق قدره، ولا تُعظمونهُ حق تعظيمهِ.

﴿ فَنَظَرَ نَظۡرَةٗ فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ ﴾: وهذا من التورية والتمويه بالفعل، يعني: كأنه أراد أن يُريهم أمرًا يظنون أنه معهم وليس كذلك.

﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾: وهذا من التورية بالقول، قال بعض العلماء: المُراد مريض مما تعبدون أو مما تفعلون، ويَعدُ إبراهيم يوم القيامة هذه من كذباته، مع أن الكلمة يعني: محتملة لمعنىٰ فيه تمويه، لكن مع ذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لعِظم إيمانه ومنزلته الرفيعة اعتبر هذا التمويه أنه من الكذب؛ فحين يأتي إليه الناس يوم القيامة للشفاعة يقول: إني كذبت في ذات الله ثلاث كذبات اذهبوا إلىٰ غيري.

﴿فَتَوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ ﴿٩٠﴾﴾: يعني: ذهبوا إلىٰ عيدهم وإلىٰ ما يفعلون، فعند ذلك رجع إلىٰ أصنامهم بالكسر والضرب، كما قصَّ الله عَزَّوَجَلَّ ذلك.

باب الرجعة

باب الرجعة

والرجعةُ في اللغة: من الرجوع، وهو العود إلىٰ ما فارقه.

والمُراد هنا: إعادة مُطلقة غير بائن إلىٰ عصمة النكاح بغير عقد.

وتحصل الرجعة بالقول وبالفعل.

وتحصل بالقول بكل لفظ يدل عليها مثل: رَاجَعَتْ، وارْتَجَعَتْ، وَرَدْتَ، وأَمسَكْتَ ونحوها.

وتحصل بالفعل مع النية مثل: أن يُجامعها بنية المُراجعة.

ويستحق الزوج الرجعة بشروط خمسة:

الأول: أن تكون الفُرقة بطلاق، فخرج به إذا كانت الفُرْقة بخلُعٍ أو فسخٍ، فهذه لا يقع فيها مُراجعة.

الثاني: أن يكون في نكاح صحيح، فخرج به النكاح الفاسد، كمن تزوجت في زمن عدة أو تزوجت محرم عليها.

الثالث: أن يكون بعد الدخول، فغير المدخول لا عدة لها.

الرابع: أن يكون بلا عوض، فما كان بالعوض فهو الخُلْع.

الخامس: أن يكون قبل استكمال العدد الرجعية.

وقد جعل الله الرجعة نعمةً لعباده؛ وذلك أن كثيرًا من الناس قد يختلف مع زوجته لمنافرة ونحو ذلك، فإذا ما طلقها كان في ذلك الطلاق تأديبًا له وتأديبًا لها، تأديبًا له: من حيث عدم التعجل في أمرٍ لا يحتاج إليه، وتأديب لها: في السبب الذي من أجله طُلقت، ورحمة به ورحمة بها حتىٰ لا يقع بينهم الفِراق مع رغبة بعضهم في بعض، أو ربما يؤدي إلىٰ ضياع الأبناء، فجعل الله عَزَّوَجَلَّ الرجعة، فإذا ما تكرر هذا الفعل ثلاث مرات دلَّ علىٰ إما عدم رغبة أحدهما بالآخر، وأما أن يكون لتسرع

وتجاوز في بعضهما لبعض فعند ذلك منعَّ الله عَزَّوَجَلَّ من عودتها إليه إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا، لا حيلة فيه ولا تحليل.

مشروعية الرجعة

١٨٠- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة:٢٣١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: بعدتهن وقُرب الانتهاء.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: إذا راجعتموهن.

﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾: دع العدة تنتهي بدون أن يقع مُراجعة لغير قصد الرجعة، وهذ الآية ذُكِرَ أن فيها مُخالفة للكافرين؛ وذلك أن أحدهم كان يُطلق زوجتهُ فإذا ما قاربت انتهاء العدة راجعها ثم يُطلقها ثم يُراجعها وهكذا أبدًا؛ من أجل الإضرار بها، فجعل الله عَزَّوَجَلَّ له طلقتين وفي الثالثة الأمر ليس إليه.

وأمرَّ الله عَزَّوَجَلَّ أن الإمساك بين الرجال والنساء إذا كان البقاء مع بعضهم فيه معروف لها ومعروف له وتعاون علىٰ البِر والتقوىٰ، وسكينة وسُكنىٰ وفرش إلىٰ غير ذلك مما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ، أما إذا كان الأمر إلىٰ التنافر والتهاجر والتقاطع والتدابر فتُسرح بإحسان، تترك بلا مُراجعة حتىٰ إذا انتهت عدتها إن بدىٰ تزوجت، وإن بدىٰ له الرجوع إليها رجع إليها بمهر جديد وعقد جديد ما دام لم يستوفِ الثلاث.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾: أي: مُضارة بهنِّ.

﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾: ظلم نفسهُ بحيث أنه أخذ ما ليس له، ومنع مُسلم ما هو له.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾: ما أوحاه الله وشرعه في هذا الباب وفي غيره لا يجوز أن يُتخذ هزوًا إنما يُفعل بالمأمور ويُترك المحظور.

﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾: هذه نعم: نعمة الله بإنزال الكتاب، وإرسال الرسول، نعمة الله بالطعام والشراب، لكن أيضًا: نعمة الله بأن شرع الله هذا الأمر رفق بالزوج ورفق بالمرأة؛ حتىٰ لا يأخذ أحد حق الآخر، وحتىٰ لا يظلم الزوج المرأة ولا المرأة الزوج فلا يظلم بعضهم بعضًا.

﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ﴾: يعني: مما أنزلهُ من الله في أحكام الطلاق، وأحكام النكاح، وأحكام الخُلع وغير ذلك من الأحكام.

﴿يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾: فيه موعظة وزجر عن المخالفة الشرعية، والموعظة ينتفعُ بها أصحاب القلوب السليمة الفطر المستقيمة، وينتفع بها المؤمن: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥﴾ [الذاريات:٥٥].

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: بامتثال أمرهِ واجتناب نهيهِ.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٣١﴾: وهذا علىٰ التهديد، فلو قُدِرَ أن أحدهم قال: أنا سأؤدبها وهم أغضبوني ولا بُد أن أؤدب أهلها معها فيضل يُطلق ويُراجع حتىٰ يُضار بها فإن الله مُطلعٌ علىٰ فعله وسيُجازيه علىٰ صنيعهِ.

الشهادة إلى الطلاق والرجعة

١٨١- قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾ [الطلاق:٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: في هذه الآية بيانٌ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: أن المرأة المُطلقة إذا بلغت أجلها أي: قبل انتهاء عدتها.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: فإمساك بمعروف من غير ظُلم ولا حيف.

﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾: أو فِراق بمعروف من غير ظُلم ولا أخذ لحقوقهنِّ، ومن غير انتهاك لأعراضهنِّ، فإن بعض الناس إذا طلَّق زوجته رماها بكل جريرة وهذا لا ينبغي، وإنما ما أراد الله ذلك وما قدرَّ الله ذلك، والخيرة فيما اختاره الله.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: وهذا الإشهاد علىٰ الرجعة ليس علىٰ الوجوب وإنما هو للاستحباب، فلو راجعها بدون إشهاد صحت رجعته، ولكن الإشهاد لضبط الأمور؛ لأن بعض الناس رُبما يُطلق ثم يُراجع فإذا ما انتهت الثلاث الطلقات لضعف إيمانه ربما أنكر، أو ربما المرأة أيضًا تقول: ما راجعني من أجل أن تنكح زوجًا آخر، فيكون في هذا الحال مشروعية الإشهاد.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]: وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ بِمُطْلَقِ الْأَمْرِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: إنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إلَىٰ الْقَبُولِ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إلَىٰ الْإِشْهَادِ، كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، وَخُصُوصًا حِلُّ الظِّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ.

وَرَكَّبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَىٰ وُجُوبِ الْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: كُنْت رَاجَعْت أَمْسِ، وَأَنَا أُشْهِدُ الْيَوْمَ؛ لِأَنَّهُ إشْهَادٌ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ بِالرَّجْعَةِ؛ وَمِنْ شَرْطِ الرَّجْعَةِ الْإِشْهَادُ عَلَيْهَا، فَلَا تَصِحُّ دُونَهُ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الرَّجْعَةِ تَعَبُّدٌ، وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ فِيهَا وَلَا فِي النِّكَاحِ. بَلْ نَقُولُ: إنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلتَّوَثُّقِ. اهـ

وفيه: أن الشهادة إنما يقوم بها العدول، فالفاسق لا تُقبل شهادته.

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾: أي: من حمل الشهادة وجبَّ عليه أن يؤديها، ويطلب الأجر والمثوبة من الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾: أي: ما تقدم من وجوب الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف، وهكذا إقامة الشهادة التي تعينت علىٰ العبد.

وفي الآية: أنه ينبغي للمسلم أن يؤدي المعروف في الرجعة والبينونة، حتىٰ أن بعض أهل العلم أوجبَّ للمُطلقة أن تُعطىٰ شيء من المال، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة:٢٤١]، فتُعطىٰ ما يكون سببًا للربط علىٰ قلبها والإيناس لها والمعونة لها.

بيان الطلاق الرجعي والطلاق البائن

١٨٢- قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ...﴾ [البقرة:٢٢٩-٢٣٠].

بيان الأحكام في الآيتين:

الطلاق الرجعي:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: في هذه الآية: أن الطلاق الرجعي طلقتان.

﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾: بعد المراجعة، فترجع إلىٰ زوجها حتىٰ تكتمل الطلقة الثالثة، ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾: أي: لا يجوز أخذ شيء من مهورهنَّ.

﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾: وأرادت أن تخلع نفسها كما تقدم معنا، أما بدون خُلعٍ فلا يجوز له أن يأخذ مما آتاها شيئًا.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾: فبمجرد أن يقبل الزوج هذا المال فارقته.

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ﴾: أي: ما تقدم من البيان.

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩﴾: والظُلم: هو مجاوزة الحد، وصاحبهُ متلبس بجرمٍ إلا أن يعفو الله عَزَّوَجَلَّ عنه.

والحدود قد تُطلق علىٰ الواجبات، وقد تُطلق علىٰ المنهيات فكلها حدود لله عَزَّوَجَلَّ، وأما عند الإطلاق العام فغالبًا ما يُراد بها المنهيات، والحدود محارم الله.

الطلاق البائن:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ...﴾: **والطلاق البائن هي:** الطلقة الثلاثة بعد مراجعتين، فلا يجوز المُراجعة فيها حتىٰ ولو كانت في زمن العدة وهو الطلاق الثالث، فإن الطلاق الثالث لا يجوز أن ترجع إلىٰ زوجها حتىٰ تتزوج غيره بطلاق شرعي لا حيلة فيه علىٰ التحليل؛ فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالت: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**». متفق عليه.

والمُراد بالطلاق الشرعي: أن تتزوج الرجل رغبةً فيه، ويتزوجها رغبة فيها علىٰ نية إدامة العِشرة، ثم إذا قدرَّ الله ووقع بينهم شيء من التنافر وطلقها رغبةً عنها أو خالعته رغبةً عنهُ جاز لها أن ترجع إلىٰ طليقها الأول، أما إذا كان الزواج بمجرد التحليل فقط أو نحو ذلك فهذا حرام، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»، إذا كان يعلم الرجل أنها إنما تُريد أن تتزوجه من أجل أن تَحِل لزوجها، أو كذلك الطليق الأول يُريد أن تتزوج فقط لتحل له هذا ملعون الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

وتكلم عليه ابن القيم بكلام نفيس في "إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان"، وأخبر: أن زواج التحليل أسوأ من الزِنا من عشرة أوجهٍ؛ لأنه في الأصل زِنا إلا أن الزانية ربما استترت من زوجها أو ربما استترت من أرحامها، وربما استترت من

جميع الناس إلا بمن يفجر بها، وأما زواج التحليل فيزفونها له ويعلم القاصي والداني أنها تُزف له ليحللها، زِنا مفضوح ومشهور وفيه دياثة، وفيه مخالفة لشرع الله عَزَّوَجَلَّ.

ولو قُدِرَ أنها زنت ما جاز لها أن ترجع لطليقها إلا أن تتزوج زواجًا شرعيًا مكتمل الشروط والأركان من حيث الولي وبعد انتهاء العدة، وبمهر وعقد صحيح إلىٰ غير ذلك.

* ومن باب التنبيه: لا تفتقر الرجعة إلىٰ إذن الزوجة أو أوليائها ما دامت في العدة، إلا أنه يصلح بينهم لدوام العشرة وحصول الأُلفة، والله المستعان.

باب الإيلاء

باب الإيلاء

الإيلاء في اللغة: اليمين.

وفي الاصطلاح: حلفُ الزوج علىٰ ترك جماع زوجته.

وهو محرمٌ في مدة تزيد علىٰ أربعة أشهر أو مؤبدة؛ لما فيه من الإضرار بالزوجة والتعدي علىٰ حقوقها.

أما ما دون أربعة أشهر فجائزٌ إذا كان للمصلحة كتأديب الزوجة ونحوهُ، فقد ثبت في الصحيحين: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ آلىٰ من نسائه شهرًا فاعتزلهنَّ.

وإذا مضىٰ علىٰ الزوج أربعة أشهر من إيلاءِهِ **أُلزم بأحد أمرين: (الطلاق أو الجماع)**، فإن لم يفعل فللحاكم فسخ نكاحهِ من زوجته بطلبها، وينبغي أن يُعلمه بذلك قبل الفسخ؛ لعله يتوب فيرجع.

ويصح الإيلاء من كل زوج عاقل بالغ، فقولنا: (من كل زوجٍ)، خرج به غير الزوج، (والبالغ) خرج به إلىٰ الطفل فلا عبرة به، (والعاقل) خرج به المجنون.

و لا ينعقد الإيلاء إلا إذا حلف بالله، إذا قال: والله لا آتي امرأتي لمدة كذا وكذا فهذا ينعقد، أما إذا حلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ فلا يصح ولا يجوز: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»، أخرجه الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والقول بأن الإيلاء بغير الله لا يجوز قول أحمد، والشافعي في القديم، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلىٰ تجويز ذلك ولا حجة لهم في ذلك.

ويصحُ الإيلاء في الرضا والغضب؛ وقد جاء عن ابن عباس: أن الإيلاء لا يصلح في الرضا، فإن حلف ألا يأتي امرأته سواءً كان راضيًا أو مُغضبًا فإيلاؤه يصح، ويجبُ أن يُطالب الزوج بالفيئة إذا بلغ أربعة أشهر: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، أما قبل ذلك فيستحب له أن يفيء.

مسألة: ثم اختلف العلماء: هل تطلقُ المرأة بمجرد بلوغ الأجل إذا لم يقع منه الفيئة؟

الجواب: ذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ وقوع الطلاق، وذهب الجمهور إلىٰ عدم وقوعه وهو الصحيح، إلا أنه إذا لم يفئ إليها ألزمهُ القاضي بالطلاق، وتحسب مدة الأربعة الأشهر من عند اليمين.

وكفارة الإيلاء كفارة يمنين؛ لأنه يمين بالله، وكفارة اليمين معلومة: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وقد تكلمت علىٰ هذه الأحكام في كتابي "التبيان في أحكام الأيمان"، وذكرت من أقسام الأيمان أحكام الإيلاء، وأحكام الظهار، وأحكام اللعان، وأحكام الطلاق، والحمد لله.

ومن ترك اتيان زوجتهِ بغير إيلاء يعني: لم يحلف فيجب عليه بعد الأربعة الأشهر أن يفيء إليها وإلا فسخ الحاكم العقد إن لم تقع منهُ الفيئة لكن مع طلبها، أما إن رضيت البقاء بدون مطالبة فليس عليه شيء.

وإن علق الإيلاء علىٰ مستحيل، كأن يقول: آليت من امرأتي إلىٰ قيام الساعة، أو إلىٰ أن يشيب الغُراب، أو إلىٰ أن يبيض القار فليس له إلا الأربعة الأشهر.

وأما إذا علقهُ علىٰ شيء قبل بلوغ الأربعة الأشهر فله ذلك، كأن يقول: آليت من امرأتي حتىٰ ينتهي هذا الكيس من الدقيق، أو حتىٰ يصل ذلك الغائب وربما كانت هذه المُدة دون زمن الإيلاء، حتىٰ أن بعض أهل العلم يقول: هذا ليس بإيلاء، لكن يدخل علىٰ هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ آلىٰ من نسائه شهرًا، فهو من حيث الجُملة يُسمىٰ إيلاء، لكن هل تلحقه أحكام الإيلاء.

وتلخص لنا أن شروطهُ أربعة:

الأول: أن يكون بالله.

الثاني: أن يكون علىٰ ترك وطءٍ.

الثالث: أن يكون علىٰ ترك وطءٍ في الفرج.

الرابع: أن يكون أربعة أشهر.

مدة تربص صاحب الإيلاء

١٨٣- قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: يقع بين الأزواج والزوجات بطبيعة البشرية ما يقع من الخلاف حتىٰ أن الرجل من شدة غضبه ربما أقسم بالله عَزَّوَجَلَّ ألا يأتي زوجته فترةً من الزمن، فإن كانت دون الأربعة الأشهر فلا حرج، لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»، وأما إذا أطلقهُ أو قيده بأربعة أشهر فلا يجوز له الزيادة عن ذلك.

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾: انتظار لفيئة الزوج.

﴿فَإِن فَآءُو﴾: رجع إلىٰ زوجته إلىٰ ما كان عليه من قبل اليمين **والمُراد به هنا:** الوطء.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦﴾: أي: عما سلف بينهم من الهجر والإعراض وغير ذلك، فيتجاوز عما وقع من المرأة تجاه زوجها مما أدىٰ إلىٰ إعراضه عنها، ويتجاوز عما وقع من الرجل من الإيلاء من زوجتهِ وعدم تأدية الحق الذي من أجله تزوجت، وربما عادوا إلىٰ حال طيب يدلُ علىٰ تكفير ذنوب وعلىٰ سترها ومغفرتها.

﴿وَإِن﴾: أبوا ذلك و﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧﴾: أي: عزموا الفُرقة، فإن سميع لأقوالهم، عليم بأفعالهم.

وهذه الأحكام تدل علىٰ عِظم شأن الأبضاع، وأن شأنها عظيم حتىٰ أن الله عَزَّوَجَلَّ ذكر أغلب أحكامها، ولم يكن بيان أحكامها إلىٰ السُنة مع أنها لو جاءت في السُنة لكفىٰ، لكن كون الله عَزَّوَجَلَّ بيَّن أحكام هذا الأمر دلَّ علىٰ أهميته الأهمية التامة، وانظروا إلىٰ هذه الآية وما في بابها من الآيات في بقية الأحكام تدل علىٰ أن الإسلام بعيد عن ظُلم المرأة، ففي بلاد الكُفر ربما يتخذ أحدهم صديقةً ويترك زوجتهُ حتىٰ تُفتن وتتخذ لها صديقًا، أما بلاد الإسلام فيُمنع الرجل مهما كانت الأحوال أو مهما كانت التصرفات من تلك الزوجة أن يتركها أكثر من أربعة أشهر، فإن رأىٰ أنه لا يُطيق الرجوع إليها جعل الله له ولها السبيل وهو الطلاق والفِراق، أما أن يستمر في هجرهِ وبُعدهِ فهذا لا يجوز، وهكذا في بقية الأبواب فلله الحمد والمِنة علىٰ مثل هذه الأحكام العظيمة.

باب الظِهار

باب الظِهار

والظِهار في اللغة: الظهر.

وفي الاصطلاح: تشبيه زوجته أو بعضها بالتحريم بمن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا أو ببعضها.

وهو مُحرمٌ؛ لأنه منكر وزور حيث شبه أحلَّ الأشياء منهُ بأعظمها تحريمًا.

وقد ذكر بعض العلماء: أن الظهار في الجاهلية طلاقٌ، ووردت فيه آثار لكن الإسلام بدلَّ ذلك الحُكم إلىٰ هذا الحُكم العادل المتضمن للمصلحة، وهو: أن المرأة لا تُطلق بذلك وإنما يجب علىٰ الزوج إذا عاد إليها أن يُكفر إما بعتق رقبة قبل الجماع، أو بصيام شهرين متتابعين قبل الجماعة، أو بإطعام ستين مسكينًا، كما سيذكر في الآيات التالية.

وهذا قول جماهير العلماء: أن الظهار أن يقول: أنتِ عليَّ كأمي، أو عليَّ كأختي، أو عليَّ كابنتي، بينما ذهب جمعٌ من المحققين ومنهم شيخنا مقبل، وشيخنا يحيىٰ وهكذا هو قول الصنعاني وقول غير واحد من المتقدمين والمتأخرين: أن الظِهار لا يكون إلا بتصديرهِ بلفظ الظهر، كأن يقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

وفي قول العلماء أن كفارته: (إما بعتق رقبة قبل الجماع، أو بصيام شهرين متتابعين قبل الجماعة، أو بإطعام ستين مسكينًا).

ولكن (أو) ليست للتخيير، وما جاء أنها علىٰ التخيير فلا يثبت فهو علىٰ التدريج: يجب عليه أن يعتق رقبة، فإن عجز عن عتق رقبة يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن صيام شهرين متتابعين كفرَّ كفارة اليمين وهي: إطعام ستين مسكينًا نصف صاع عن كل مسكين.

ويصح الظهار من كل مُكلفٍ، وبشرط: أن يكون زوجًا عاقلًا بالغًا، ولا يقع الظِهار إلا من زوجة، **وله ثلاث حالات:**

الأولى: أن يُطلق في الظِهار فيقول: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فهذا يُنفذ الظِهار في الحال.

الثانية: **أن يقول**: أنتِ عليَّ كظهر أمي شهر شعبان، فإن أراد أن يأتيها بشهر شعبان تعيَّن عليه أداء الكفارة قبل ذلك، وإن تركها حتىٰ مضىٰ الشهر ليس عله شيء،

الثالثة: **أن يقول**: أنتِ عليَّ كظهر أمي إذا دخل شهر كذا، فهذا يقع من بدء الشهر الذي قيدهُ.

أحكام الظِهار

١٨٤- قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة:١-٤].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾: هي خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اختلفت مع زوجها فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فجاءت إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تشكوه، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في جانب الغُرفة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مع خولة في الجانب الآخر، قالت: عائشة سبحان الذي وسع سمعهُ الأصوات، لقد كانت تُحدث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وإن بعض كلامها ليخفىٰ عليَّ، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾.

﴿وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: قالت: يا رسول الله بعد أن رقَّ عظمي وذهب شبابي ونثر بطني يُظاهر مني.

﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾: فيه: إثبات صفتيَّ السمع والبصر، والسمع: هو إحاطة الله بالمسموعات وسمعهُ لذلك، والبصر كذلك: بصرُ الله بالمبصرات، فيسمع الله عَزَّ وَجَلَّ بسمع، ويُبصر الله عَزَّ وَجَلَّ ببصر.

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾: يعني: يجعلها كأمهِ وهذا لا يكون؛ لأنها ليست بأم له.

﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾: وكذلك المُرضعات كما جاءت بها السُنة، وكذلك جاء به القرآن.

﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ﴾: سمىٰ الله عَزَّوَجَلَّ هذا القول مُنكر وزور، والزور قد أمرَّ الله بالابتعاد عنه، وكم الآن ممن يتعاطىٰ هذا الأمر: أنتِ عليَّ كظهر أمي، حرام وطلاق، ومثل هذا الكلام، فهذا قول زور.

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢﴾: ومن عفوه ومغفرته فرضَّ الكفارة إذ لم يجعل الأمر كما كان في عهد الجاهلية.

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾: أي: يعودون إلىٰ نسائهم، وليس معنىٰ ذلك: أنهم يعودون إلىٰ القول بحيث يُكررون القول مرتين أو ثلاث.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْعَوْدُ إلَىٰ لَفْظِ الظِّهَارِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، وَلَا يَصِحُّ عَنْ بُكَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جَهَالَةِ دَاوُد وَأَشْيَاعِهِ. اهـ

﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾: مؤمنة، وإن لم تأتِ بهذا اللفظ بقوله: (مؤمنة)، فهنا مُطلق، وفي سورة النساء مُقيد.

﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾: فإن قُدِرَ أنه أتاها قبل أن يُكفر فعليه أن يُكفر ويستغفر الله ويتوب إليه.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ لَمْ تَتَعَدَّدْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

قُلْنَا: أَمَّا الْكَفَّارَةُ الْوَاحِدَةُ فَقُرْآنِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَقَوْلٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ، عَلَىٰ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْا مِنْهُمْ النَّسَائِيّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي قَدْ ظَاهَرْت مِنْ امْرَأَتِي، فَوَقَعْت عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. قَالَ: «مَا حَمَلَك عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُك اللَّهُ»، قَالَ: رَأَيْت خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَك اللَّهُ». اهـ

﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾: والموعظة ينبغي أن يؤتىٰ بها وإلا فيُخشىٰ علىٰ الموعوظ إن لم يستقم علىٰ أمر الله أن يُعاقب؛ ولذلك ختمها بقوله: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٣٤﴾: أي: مُطلع وعالم بما خفيَّ وظهر.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾: من عجز عن عتق الرقبة انتقل إلىٰ دون ذلك: وهو صيام شهرين متتابعين، ولا يجوز أن يفصل بينهما بفطرٍ إلا إذا مرض فالمريض يجوز له أن يُفطر، أو جاء العيد لا يجوز له أن يصوم يوم العيد.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾: نصف صاع عن كل مسكين.

﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: أي: هذه المواعظ وهذه الأحكام؛ ليتحقق الاستجابة لأمر الله وأمر رسولهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: أي: ما تقدم.

﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٣٤﴾: أي: لمن تعدىٰ حدود الله عذاب أليم، والكافرون هم أشد من يتعدىٰ حدود الله.

باب اللعان

باب اللعان

اللعان في اللغة: مصدرُ لاعنَ يُلاعنُ، إذا تبادل اللعن مع غيره، **واللعن**: الطرد والإبعاد.

وفي الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان ومقرونة بلعن أو غضب.

وسببه: **رمي الزوج زوجتهُ بالزنا، فإذا حصل ذلك منهُ فله ثلاث حالات:**

الأولى: أن يقيم بينةً شرعيةً بذلك فيقام عليها حدُ الزنا.

الثانية: أن لا يكون له بينة ولكن تُقر هي بذلك فيقام عليها حد الزنا.

الثالثة: أن لا يكون له بينةٌ ولا إقرار فيقام عليه حد القذف إلا أن يسقطه باللعان.

وصفة اللعان: أن يحضر الزوجان عند الحاكم أو نائبه فيقول الزوج أربع مرات: أشهدُ بالله لقد زنت زوجتي ويعينها باسمها أو وصفها أو بالإشارة إليها، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليَّ إن كنتُ من الكاذبين.

وتقول الزوجة: أشهدُ بالله إنهُ لَمِنَ الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين.

فإذا تمَّ ذلك سقط عنهُ حد القذف، وسقط عنها حدُ الزِنا، وحُرمت عليه تحريمًا مؤبدًا.

وأصلهُ: ما جاء في الصحيحين: عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَىٰ غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو»، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَلَاعَنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَهْ»، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا»، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

لكن هذه أحكام شرعية لا وجه للإقامة والبت فيها إلا بالطُرق الشرعية، وهذا من عظيم سِتر الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ عبادهِ، فلو أن رجلًا أو ثلاثة رجال رأوا علىٰ أكمل وجه تكون فيه تلك الهيئة وشهدوا عند الحاكم فالواجب أن يُجلدوا ولا عبرة بصدقهم، ولا بعدالتهم، ولا بثقتهم هذا هو شرع الله، ولو شهد أربعة وتلكع أحدهم لجلدوا جميعًا.

حتىٰ أن بعض أهل العلم يقول: لم يقع في الإسلام أن أربعة شهدوا علىٰ واحدٍ بتمام الشهادة، حتىٰ أنه يُرجم بها أو يُجلد بها وهذا من تمام السِتر في هذا الباب، والآن تجد بعض الناس ربما للظن وإذا به يشيع الأمر فضلًا أن يرىٰ، ويقوم ويذهب ويأتي ويطلع وينزل ويتكلم ويطعن في العرض، حتىٰ ولو رأىٰ يُعتبر قاذفًا وطاعن في العِرض ما لم يستتم النصاب وهو أربعة شهود يشهدون أنهم رأوا كما يُرىٰ الميل في المُكحلة.

ولمَّ اتهِمَ المغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بما اتُهِمَ به جعل عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يدعو، وإذا ببعض الشهود لم يأتي بالشهادة كما جاء بها البقية فجلدهم عُمر، واعتذِرَ للمغيرة بن شُعبة لعلهم رأوا معهُ امرأة ظنوها غير زوجتهِ وهي زوجتهُ، وإلا فإن الصحابة علىٰ خير وصلاح وتُقىٰ وهُدىٰ ومُراقبة لله عَزَّ وَجَلَّ، وفَرِحَ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين لم تكتمل الشهادة.

فباب الأعرض باب عظيم؛ لأن الإنسان إذا لوثَّ عرضهُ تلوث؛ ولهذا كان الشأن عظيمًا.

ولمَّ كان شأن الرجال مع زوجاتهم شأن آخر إذ قد لا يتيسر ولا يوجد الشهود شرع الله اللعان؛ لأن بقاء الإنسان علىٰ أمرٍ رآه وشاهدهُ إما أن يكون ديوثًا، وإما أن يبقىٰ محروق الصدر لا سيما إذا وُجِدَ له ولد لا يقرُ له قرار ولا يهدأ له بال، تلوث عرضه، وشُرِّكَ هذا الولد مع إخوانهِ في الميراث وغير ذلك، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»، أي: الولد للزوج مهما كان إلا أن ينتفي منه ويُلاعن، أما إذا لم يُلاعن لو قال: زوجتي وقعت في كذا وكذا وطردها إلىٰ بيت أبيها، ثم فارقها وطلقها الولد له، إلا أن يُلاعن بالصورة التي هي مذكورة في سورة النور، وإلا إذا قال: أنا ما سألاعن لكن هذه المرأة لا أُريدها الولد له يرث منه ويُنسب إليه وغير ذلك من الأحكام.

صفة الملاعنة

١٨٥- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠﴾ [النور:٦-١٠].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

فبعد أن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما يتعلق بالزاني والزانية، وإذا أتىٰ الشهود، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ ما يتعلق بالقاذف، أكملَّ الله عَزَّوَجَلَّ بيان ما يتعلق برمي الزوج لزوجته.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾: وهل اللعان شهادة أم يمين؟ لفظها لفظ اليمين، وظاهرها الشهادة، وهي مجتمعة بين المين والشهادة.

﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦﴾: يُقسم بالله مع شهادتهِ أن امرأته فلانة بنت فلان قد وقعت في كذا وكذا أربع مرات، والخامسة يقول: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، لماذا قيل في حق الزوج اللعن؟ وفي حق الزوجة الغضب؟

الجواب: لأن الزوج أكبر ما وقع فيه القذف، والقذف حدهُ ثمانين جلدة إن كان كاذبًا، فيجلد ثمانين إن لم يُلاعن، وإن لاعن وكان كاذبًا فجريمتهُ دون جريمة المرأة، أما المرأة إن كانت كاذبة فجريمتها عظيمة من حيث الحد يجب عليها الرجم، من حيث إدخال النسب، ومن حيث انتهاك وضياع حق الزوج إلىٰ غير ذلك؛ فلهذا كان حقها غضبُ الله الذي من لوازمهِ العذاب والبطش لمن هذا حالهُ.

﴿وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧﴾: فإن ادعىٰ علىٰ زوجته والدعوىٰ ونكل يُجلد، وإن نكلت هي تُجرم؛ لأن بعضهم قد قال: كيف إذا نكلت؟ إذا نكلت تُرجم، إما أن تُقسم ويُدرأ عنها العذاب، وإما أن لا تُقسم ويُصيبها العذاب، لكن أيضًا المرأة توعظ قبل أن تُحلف ويقال لها: اتقِ الله وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾: لكذبها وتلبسها بالجرم.

﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ﴾: لولا فضل الله بسترِه علينا وبتجاوزِه عنا، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ﴾: وأيضًا فيه: أن الله توابٌ إذ شرع مثل هذه الأحكام ليتخلص من أدران الذنوب وعظيم المعاصي، فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ﴿حَكِيمٞ ١٠﴾: في أفعاله وحكيم في شرعه.

والمُلاعنة إذا شهدت أربع شهادات مع الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، بعد ذلك لا يجوز أن تتهم، فمن اتهمها أو تكلم فيها جُلد؛ لأنها قد برأت نفسها بالحلف بالله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا باب عظيم ما أشد ما يُخالفه الناس في هذا الزمان، عيسىٰ بن مريم رأىٰ رجلًا يسرق فقال: تسرق، قال: والله ما سرقت، قال: كذبت عيني وصدق الله، هذه أحكام ينبغي للإنسان إذا أخذ منك شيء بحكم الله عَزَّوَجَلَّ أن تلتزم حُكم الله، أنت ادعيت عليه أنهُ أخذ أرضك، أنه سبك، أنهُ أخذ مالك عليك البينة، عجزت عن البينة لك يمينهُ، أدىٰ اليمين ليس لك حق شرعي عنده، القاضي يحكم بالحق الشرعي، فعند ذلك إن كان عندهُ حق في الباطن يؤديه يوم القيامة، أما في الدنيا بعد التحاكم وكلٌ يُحكم عليه بالحُكم الشرعي ليس للآخر أن يُطالبه بشيء فهذا حُكم الله.

باب العِدَد

باب العِدَدِ

العدد لغةً: من العِدَدِ.

واصطلاحًا: تربصٌ محدودٌ شرعًا من زوجةٍ فارقها زوجها، أو موطوءةٌ، ويُشترط لوجوب العدة علىٰ من فارقها زوجها في الحياة:

الأول: أن يكون النِكاح غير باطل.

الثاني: أن يحصل وطء أو خلوةٌ ممن يولدُ لمثلهِ بمثله.

ويُشترط للخلوة: أن يكون عالمًا بأن الزوجية موجودةٌ، ويُشترط لوجوب العدة علىٰ من فارقها زوجها بالموت شرط واحد: أن يكون النكاح غير باطل.

١٨٦- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾ [الأحزاب:٤٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

إذا علمنا هذا فأن النساء تتفاوت من حيث العِدَدِ:

فمنهنَّ: المعقود عليها غير المدخول بها وهذه لا عِدة عليها

الثاني: المُطلقة أو الميت عنها زوجها وهي حامل، فالصحيح في هذا: أن وضع الحمل هو انتهاء عدتها.

الثالث: اليائسة، أي: من الحيض، أو الصغيرة التي لم تحض، فهذه عدتها ثلاثة أشهر صحيحة.

الرابع: لو مات عنها زوجها وهي غير مدخولٌ بها وقد عقدُ عليها أن لها المهر كاملًا وعليها العدة ولها الميراث.

الخامس: عدة المختلعة والمفسوخة، وعدة مِلك اليمين، فمثل هؤلاء عدتهنَّ حيضة فقط لاستبراء الرحم.

السادس: المرأة التي تحيض وقد دُخِلَ بها فعتدها ثلاثة قروء، هذا إن كان في عدة الطلاق، وأما عدة الوفاة فسواءً دخل بها أو لم يدخل بها فعتدتها أربعة أشهر وعشرًا، إلا في حال واحد: وهو ما إذا كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل.

ففي الصحيحين: عن سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: "إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ".

وهذا كان مذهبٌ لابن عباس: أن المرأة إذا مات زوجها وهي حامل أنها تعتد بأطول الأجلين، إما بالوضع وإما بأربعة أشهر وعشرًا، ثم رجع عنهُ لمَّا جاءهُ هذا الخبر عن سُبيعة، فبمجرد أن يخرج الجنين من أمه وضعًا أو سقطًا فقد انتهت العدة ويجوز أن يعقد عليها في يومهِ، إلا أن الدخول بها بعد انتهاء الدم، وأما جواز العقد فيجوز من يومه.

وهذه العِدَدِ من الأمور المهمة؛ لأن الكفار كانوا لا يُبالون تُطلق وتزوج وهكذا، لكن جاء الإسلام بحفظ ماء الأول، وبحفظ ماء الثاني، وكذلك بحرمة الأول حتىٰ ولو كان الميت عنها زوجها غير مدخول بها وقد عقدُ عليها أن لها المهر كاملًا وعليها العدة ولها الميراث.

بعضهم يقول: مثلًا ما الفائدة في عدة البائن؟

نقول: الفائدة: حتىٰ لا يختلط ماء الثاني بماء الأول إن قُدِرَ أن هناك حمل، وأيضًا لحكم يعلمها الله فما من شيء شرعهُ الله إلا وفيهِ حكمة.

فائدة: لفظ النكاح في القرآن في الغالب يأتي بمعنىٰ العقد، إلا في موطن يأتي بمعنىٰ الجِماع.

عدة الوفاة

١٨٧- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة:٢٣٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية بيانٌ من الله عَزَّوَجَلَّ لعدة المتوفىٰ عنها زوجها، وهي أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرًا، وهذا في حق غير الحامل، أما حق الحامل فإنها متىٰ وضعت جنينها بولادةٍ أو سقط فقط ذهبت عدتها.

* ثم هنا تنبيه: كثير من الناس لا سيما النساء والعوام يظنون أن العدة تنفسخ ويلزم العود فيها من البدء إذا دخل علىٰ المرأة غير محرم، أو إذا فعلت شيء من ذلك، والعدة هي أربعة أشهر عشرًا سواءً دخل أم لم يدخل، تطيبت أم لم تتطيب، إلا أنها إذا ارتكبت أمرًا مما حرمَّ الشرع فإنها آثمة في ذلك، إذا تطيبت المعتدة بعدة الوفاة أو كذلك تعصفرت أو فعلت شيء مما نهىٰ عنهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فإنها آثمة والعدة ماضية في شأنها.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾: أي: من المؤمنين.

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾: يتركون زوجات إما واحدة وإما اثنتين وإما ثلاث وإما أربع.

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾: أي: ينتظرنَّ من التجمل للخطاب ومن النكاح أربعة أشهر وعشرًا، وتُحسب هذه الأربعة الأشهر بالأشهر القمرية، إلا إذا كان الموت في منتصف شهرٍ فيُحسب بالعدد وهو ثلاثون يومًا، أما إذا كانت الأشهر علىٰ ما هي فمتىٰ ظهر الهلال انتهىٰ الشهر تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: أي: آخر الأجل وانقضاء العدة.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: من طلب النكاح أو الخروج من البيت أو العودة إلىٰ الأهل.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾: والله مُطلع علىٰ عمل الجميع: المعتدة، والمنفق عليها، والمنتبه لشأنها.

وقد ذكرنا سابقًا أن المعتدة من موتٍ يلزم لها السُكنىٰ والنفقة حتىٰ تنتهي عدتها، وكذلك لها الميراث وهو الثُمن إن كانت واحدة، أو تشترك مع غيرها من النساء في الثُمن.

وقد كانت العدة في الجاهلية: أن المرأة تمكث سنة تأخذ مكانًا مثل الحُش، مكان بعيد عن الأضواء والاختلاط بالناس، ولا تغتسل، ولا تُغير لباسًا لمُدة سنة لا يمسها ماء إلا للشرب، فبعد حولان الحول يُخرجونها من مكانها ويمرون عليها بدابة أو دجاجة أو ديك أو طائر فتتمرغ به، فقلَّ أن تتمرغ بشيء إلا مات من نتن ريحها وسوء حالها، ثم تأخذ بعرةُ وترمي بها، كأنها تقول لزوجها أو للميت: أنت بمثل هذه البعرة أو البعرة هذه بعدك، فلما جاء الإسلام جعلها أربعة أشهر وعشرًا.

كما في صحيح مسلم: قَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا - ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ

شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

وكان في مبدأ الأمر: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة:٢٤٠]، لكن ليس معنىٰ هذا أنها تبقىٰ في العدة هذه المُدة، ولكن تبقىٰ يُنفق عليها ويُحسن إليها إلىٰ غير ذلك.

والناس في هذه الأبواب طرفان ووسط، فبعض الناس لا يُبالي بمسألة عدة النساء، وبعضهم يُشدد، والذين يعملون بأحكام الدين هم الوسط يُطبقون فيها أمر الله.

وأما لباس السواد التي تلبسهُ كثير من النساء هذا من المُحدثات، فتلبس ما شاءت من اللباس إلا أنها لا تلبس لباس زينة، حتىٰ أنها لا تكتحل، ولا تتطيب، ولا تتعصفر، أو تتزعفر، ولا تخرج من البيت إلا لحاجة، كما في حديث جابر: أن امرأةً من الأنصار توفيَّ زوجها فاستأذنت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن تخرج لجذاذ نخلها، فأذِنَ لها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أن تخرج لحاجتها.

فلو قُدِرَ أن المرأة التي مات عنها زوجها في مكان منعزل ليس لها أبناء ولا من يرعاها فلها أن تنتقل إلىٰ بيت أهلها، أو ربما حصل لها ضيق في بيت زوجها من حيث الاختلاط، أو من حيث ضيق الحال فللحاجة لا بأس أن تتحول إلىٰ بيت أهلها، وإلا الأصل أنها تعتد في المكان الذي جاءها خبر وفاة زوجها.

وسبحان الله! الحكيم الخبير، لمَّ كانت بعض النساء ربما بانتهاء العِدة تعود أو تدخل في أمر اللباس والزينة بشدة وعدم تحرج نبه علىٰ أن يفعلنَّ في أنفسهنَّ بالمعروف لا يخرجنَّ عن المعروف من الزينة المُباحة: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، أما بعض النساء الله المستعان إذا خرجت من البيت كأنها

تتجمل لزوجها، وإذا كانت في البيت لا أثر لذلك عليها، فيكون التجمل لغير الزوج فهذا خلاف الشرع، وخلاف الفطرة، وخلاف العُرف السليم.

وهكذا مثل التصوير للجوازات والبطائق لا ينبغي أن الزوج أو الولي يصور زوجتهُ في كامل زينتها؛ لأننا رأينا بعضهم ربما يفعل ذلك، تتخضب وتتبتر وتفعل المساح، وتلبس كأنها تُزف، ثم يأخذها للتصوير، وإنما يُستخدم في هذا الباب ما تُعرف به بحيث ألا يُضيق عليها في حج أو عُمرة أو سفر علاج أو نحو ذلك، يعني: صورة عادية، فوالله لو قالوا بالحجاب لكان أحسن، يعني: تحتجب وتتصور، أو لا تتصور بالكلية، يستخدموا بصمة الأصبع أو نحو ذلك، هناك طُرق كثيرة جدًا، لكن هذه فتنة ابتليَّ بها المسلون فتصوير ذوات الأرواح من الفتن، وإلا عندك يستطيعون يُميزوك بالبصمة، فإن عُدِمت بصمة اليد بصمة القدم، فإن كانت إحدىٰ الأصابع أصبع أخرىٰ، ولهم طُرق كثيرة في التمييز، لكن أبوا إلا أن تكشف المرأة وجهها وتتصور، والآن في المطارات بل وفي المنافذ وفي كثير من الأماكن لا يكتفون بصورة الجواز، ما زال معهم تصور بصمة العين، يعني: لو أن هذه إذا كان ولا بُد تُستخدم في الأشخاص المشبوهين، رجل قد عليه بلاغ ويُريدون التأكد منه عسىٰ أن يعذرهم الله، أما كل واحد يصورونهُ ويعتمدون تلك الصورة، لمَّ قطعت بطاقة الإقامة في السعودية خرجت لي صورة لا أعرفها، وأتأمل من أين هذه الصورة؟ أين صورت هذه الصورة؟ وانتبهت وإذا بكتفي مشكوف، فعلمت أنها صورة التقطت لي لمَّ قدمت عمرة، التقطت في المطار، وأول ما تأتي تُعامل عندهم يخرجون لك الصورة التي صوروك هم، يعني: أصبح التصوير شيء عجيب ونسأل الله السلامة والعافية.

عدة المطلقة الحائض

١٨٨- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [البقرة:٢٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾: هذه الآية عامة في كل مطلقة، لكن القرآن خصَّ الآيسة والصغيرة علىٰ ما يأتي إن شاء الله.

والمراد أن عدتها ثلاثة أطهار علىٰ القول الصحيح، وهو قول عائشة، وذهب جماهير العلماء إلىٰ أنه ثلاث حيض، والصحيح الأول وهو اختيار القرطبي والشنقيطي وابن العربي.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾: من الحمل.

١٨٩- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾ [الطلاق:٤-٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

وهذه الآية كسابقتها إذا أنها متضمنة لأحكام كثير من الطلاق.

يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ أن: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى﴾: أي: المُطلقات، ﴿يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾: اللاتي لا يأتيهنَّ الحيض مطلقًا إما لكبر سنها أو لصغرها.

﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾: قمرية، وهذا في حال اليائسة، وفي حال الصغيرة التي لم تحض.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي زَمَنِ احْتِمَالِهِ عِنْدَ النِّسَاءِ انْتَقَلَتْ إلَىٰ الدَّمِ، لِوُجُودِ الْأَصْلِ. فَإِذَا وُجِدَ الْأَصْلُ لَمْ يَبْقَ لِلْبَدَلِ حُكْمٌ، كَمَا أَنَّ الْمُسِنَّةَ إذَا اعْتَدَّتْ بِالدَّمِ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَادَتْ إلَىٰ الْأَشْهُرِ.

رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اعْتَدَّتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ اسْتَبَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ، وَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالتَّرَبُّصِ سَنَةً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: تَبْقَىٰ إلَىٰ سِنِّ الْيَأْسِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: تَعْتَدُّ سَنَةً؛ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَانْقَطَعَ حَيْضُهَا وَقَالَ النِّسَاءُ: إنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ إنَّهَا تَبْقَىٰ إلَىٰ سِنِّ الْيَأْسِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ إذَا كَانَتْ مُرْتَابَةً بِحَمْلٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَشْهَبُ لَا تَحِلُّ أَبَدًا حَتَّىٰ تَيْأَسَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. اهـ

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾: بوضع أو بسقط، علىٰ ما تقدم في حديث سبيعة، ويستوي في ذلك الطلاق والوفاة والخلع والفسخ.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾: وهذا في جميع الشؤون: من يتقِ الله عَزَّوَجَلَّ يُكرمهُ الله عَزَّوَجَلَّ بتيسير شؤونه، وبقضاء حاجاتهِ وديونهِ، وبزيادة علمه، وبزيادة هداهُ وتُقاه، ويا لها من مرتبة علية امتنَّ الله عَزَّوَجَلَّ بها علىٰ أهل الإيمان وهي: مُراقبتهُ في السر والعلن، وقوله: ﴿مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾: كلاهما نكرة يفيد العموم، من يتقي الله يجعل له في كل أمرٍ يُسْر، بل ربما تياسير.

﴿ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ﴾: الآيات المتْلوات والأحكام المذكورات.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾: السالفات.

﴿وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا ۝٥﴾: مثوبةً علىٰ الأعمال الصالحة.

ولو تأملنا آيات أحكام الطلاق تجد فيها أمور ثلاثة: صلاح الأبدان، وصلاح الأقوال، وصلاح القلوب.

بيان أن انتهاء العدة بخروج الجنين

١٩٠- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ ۝٧﴾ [الحج:٥-٧].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ﴾: هذا نداء للناس الذين يُكذبون بالبعث والنشور، يُخبرهم ربُنا تعالىٰ: أنه قد أوجد الإنسان من العدم، وأن الإنسان تدرج بعد ذلك في خلقه من نطفة إلىٰ علقة إلىٰ مُضغة إلىٰ أن يحولها الله عَزَّوَجَلَّ بعد ذلك إلىٰ عَظام، فيكسو العظام لحمًا، ثم ينشئهُ خلقًا آخر ذكرًا أو أنثىٰ، فتبارك الله أحسن الخالقين، ويستدلُ الله عَزَّوَجَلَّ بالإيجاد الأول علىٰ الإيجاد الثاني وهو البعث، وقوله: ﴿فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ﴾: وهذا أصل الإنسان.

﴿ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ﴾: ثم خلقَّ الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان من ماء دافق، من ماء مهين، من نطفة، من أمشاج علىٰ مراحل في إيجادهِ، وتستمر النُطفة في الرحم أربعين يومًا كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين.

﴿ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ﴾: وهي قطعة من دم، وتستمر في الرحم أربعين يومًا كذلك.

﴿ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ﴾: وهي قطعة من لحم، وتستمر مثل ذلك.

﴿مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ﴾: يبدأ فيها تشكل الأعضاء.

﴿لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ﴾: ليُبين الله عَزَّوَجَلَّ قدرته، وأنه لا يُعجزهُ شيء في السماوات ولا في الأرض.

﴿وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ﴾: فيبقىٰ في الرحم حتىٰ يأتي موعد الوضع، ومعنىٰ ذلك: أنه متىٰ نزل الجنين من الرحم انقضت العدة، سواءً كانت المرأة في طلاق رجعي أو بائن أو كانت في عدة الوفاة، فالحملُ وبقاؤه ونزولهُ هو أجل العدة.

﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾: الأجل الذي أجلهُ الله، وبعض الأجِنة ينزل قبل أن يتكون وهو في طور النطفة، وبعضه في طور العلقة، وبعضه في طور المُضغة، وبعضه ينزل وقد تشكل وعُلِمَ خلقهُ؛ وذهب جماهير العُلماء علىٰ جواز الصلاة علىٰ السِقط بعد الأربعة الأشهر؛ وذلك حين تتكون خِلقتهُ ولا تجب، ويجوز أن يُسمىٰ.

﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾: متكاملًا لا يستطيع أن يتناول شيء من المأكولات أو المطعومات أو المشروبات، حتىٰ أنه ربما يمكث يومًا أو يومين لا يستطيع أن يرضع ولا يستطيع أن يفعل شيئًا، إنما يعملون له شيئًا من السكر ونحوه، ثم يُهيؤهُ الله عَزَّوَجَلَّ لتلقي الحليب من أمهِ إن كان له أم تُرضع، وإن ماتت من غيرها أو من حليب صناعي كما هو الآن، وبعضهم يخرج قبل الاكتمال، ويضعونهُ في حضانات في المستشفيات، ربما يبقىٰ فيها شهرًا أو شهرين أو أقل أو أكثر حتىٰ يكتمل نشوؤه ويتأهل للخروج إلىٰ هذا العالم؛ فيخرج الطفل يخرج مُهيأ للتحمل.

﴿ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ﴾: تكبرون وتنمون حتىٰ يصير الإنسان في أشدهِ وهو غاية القوة، كما قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ﴾ [الأحقاف:١٥].

﴿وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ﴾: أي: قبل بلوغ الأشُد.

﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ﴾: يعيش حتىٰ يصير هرمًا ويعود كالطفل ليس في خِلقته ولكن في خُلقهِ، ربما يبكي كالطفل، ويغضب كالطفل، ويرضىٰ كالطفل، ويتصرف كالأطفال، فنعوذ بالله أن نُرد إلىٰ أرذل العُمر؛ ولهذا كان من الدعاء: «وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ»، وهكذا كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ﴾ [الروم:٥٤].

﴿لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ﴾: يصير كالمجنون ربما يُخّرف أو كالطفل سواء لا يُميِّز شيئًا.

﴿وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ﴾: ثم هذا مثال آخر لأدلة البعث، فالدليل الأول: أن الله أوجد الإنسان من العدم وطوره ونشأهُ ومكنَّه حتىٰ عاد إلىٰ الحال الأول، والمثال الثاني: أنك ترىٰ الأرض يابسة لا أثر فيها لحياة: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٞ لَّا رَيۡبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبۡعَثُ مَن فِي ٱلۡقُبُورِ ۝٧﴾ [الحج:٥-٧].

والأدلة القرآنية علىٰ البعث بعد الموت كثيرة حاجج الله عَزَّوَجَلَّ بها قومًا لا يؤمنون ببعث ولا نشور.

والشاهد من ذكر الآية: أن الجنين متىٰ خرجَ من بطن أمه فقد انقضت عدتها.

وهذا إذا نزل بعد تبينهِ جنينًا، أما إذا لم يتبين إنما تشككت المرأة هل هي حامل أم ليست بحامل ثم وقع لها نزيف أو وقع فيه حيض لا تنتهي تعتد بالقروء.

بيان أن أقل الحمل ستة أشهر

١٩١- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان:١٤-١٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾: يُخبرُ الله عَزَّوَجَلَّ في هذه الآيات الكريمات عن وصيتهِ للمؤمنين، ووصيته للناس أجمعين بالإحسان إلىٰ والديهم؛ وذلك لما لهم من الفضل علىٰ الأبناء، وقد جعلهم الله عَزَّوَجَلَّ سببًا في وجودهِ، ثم كم يتحمل الأب والأُم من التبعات بسبب وجود هذا الجنين، فمنذُ وصولهِ إلىٰ رحم المرأة وإذا بهم في عناء وشدة.

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا﴾: ضعف وتعب ونصب، حتىٰ أن بعض النساء يُصيبها بسبب الوحم كثير من النصب والتعب: لا تستطيع أن تأكل، ولا تستطيع أن تشرب، ولا تتلذذ بنوم، وربما وجدت رائحةً غير مرضية في كثير من شؤونها، ولذلك كثير من النساء تأكل ربما من المطعم أو تطبخ لها غيرها، وربما أُوتيَّ لها اليوم بطعام واليوم الثاني تعافهُ وهكذا، ثم بعد ذلك إذا خرجت من الوحم بدأ ثُقل الجنين يُتعبها، تخيل لو أكلت أكلةً وملأت بطنك ما ترتاح حتىٰ تتجشأ ويوجد المكان الفاضي في المعدة، ثم بعد ذلك تحتاج أن تمشي خطوات، أو تخرج وتدخل، أو تشرب بعض المهضمات كما يقولون؛ لشدة ما في البطن، أما هي تحمل جنين ربما يصل وزنهُ في بعض الأحيان إلىٰ ثلاث كيلو أو أربعة كيلو أو أقل أو أكثر ويبقىٰ في بطنها لا يُفارقها

ليل نهار، لا تستطيع أن تنام علىٰ ظهرها، ولا تستطيع أن تنام علىٰ بطنها، وإن نامت علىٰ جنبها بثقل وشدة ومعاناة شديدة، فلذلك كان حقها عظيمًا علىٰ الابن.

ثم يأتي بعد ذلك الطلق وآلام الولادة فهي آلام شديدة ليست بالهينة، ربما الطلقة الواحدة بضرب بالسيف؛ لشدتها وألمها، عظام متصلة وإذا بتلك العظام تتفكك؛ ليخرج الجنين من رحم أمهِ، فإذا ما خرج بدأ بالتعب والنصب ما يقال بأنها مريضة تحتاج أن تقوم عليه من أول يوم بإرضاعهِ، وإن وجد معها من يعينها ببعض الشيء بتغسيلهِ في بعض الأماكن، أو كذلك بإعدادهِ لكن لا بُد أن يرضع من أمه، ويتجمع اللبن في ثدييها وربما تألمت وتحتاج إلىٰ شفاط لا سيما في هذه الأيام تجد أن كثير يضطر أن يشتري شفاط من أجل أن يُخفض الحليب حتىٰ يستطيع الجنين بعد اليومين أو الثلاثة بالتقام الثدي.

ثم بعد ذلك تطرأ عليه الأمراض والأسقام، إن زاد الحر آذاه، وإن زاد القرَّ آذاه، وإن حصل الجوع بكىٰ، وإن حصل العطش بكىٰ، لا يقر لها قرار، ربما لا تنام من الليل إلا فترات يسيرة، وتقوم لإعدادهِ وتجهيزه، وهكذا إظهارهِ للشمس وتغسيله وقميطهِ، وغير ذلك مما تُعانيه النساء والله المستعان، ومع ذلك كثير من الأبناء لا يرون هذا الحق لأمهاتهم ولا هذا الأمر الذي لحقهم؛ ولذلك وصىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحقها.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ﴾: الفطام مع الانفصال عن أمهِ والاستغناء بالأكل ونحو ذلك في الغالب يكون في عامين، في أربعة وعشرين شهرًا، وهذه الآية مع الآية الأخرىٰ ثلاثون شهرًا جعل أهل العلم: أن أقل الحمل ستة أشهر.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ زُوِّجَتْ، فَأَتَىٰ بِهَا عُثْمَانَ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجُمَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ: إنَّهَا إنْ تُخَاصِمْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَخْصِمْكُمْ؛ قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًاۚ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾، فَالْحَمْلُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْفِصَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا؛ فَخَلَّىٰ سَبِيلَهَا.

فِي رِوَايَةٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَهُوَ اسْتِنْبَاطٌ بَدِيعٌ. اهـ

﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾: أمرَّ الله عَزَّوَجَلَّ بشُكر نعمهِ والاعتراف بمننهِ، وأمرَّ كذلك بشكر الوالدين بما لهما من الفضل العظيم، وقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ﴾: ولم يقل: (أن احمد) دليل علىٰ الفضل الواصل إلىٰ هذا المخلوق من الله عَزَّوَجَلَّ أولًا، ثم من أمهِ وأبيهِ ثانيًا.

وينبغي لمن أُحسِنَ إليه أن يشكر الله، وينبغي أيضًا أن يشكر من أسدىٰ إليه معروفًا، والشُكر يكون بالقلب واللسان والجوارح.

﴿إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ١٤﴾: هذا تهديدٌ لمن فرط في حق الوالدين؛ بأنه سيقف بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ ويُجازىٰ علىٰ ذلك.

وفي الآية: أن شكر غير الله من أسباب شُكر الله، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ، مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

ثم لمَّا كان الآباء يختلفون من ناحية استقامتهم من عدمها، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ﴾: لأن حق الله عَزَّوَجَلَّ هو المُقدم، فلا يجوز التفريط في حق الله عَزَّوَجَلَّ ولا التطفيف ولا التضييع، ومع ذلك لا يحملكُ أداء حقُ الله عَزَّوَجَلَّ مع أنه المقدم علىٰ عقوقهما فإن حقَّ الله لا يتعارض مع برهما، وإذا رأيت أحدًا عاقًا لوالديه بدعوىٰ أنهُ متمسك بالدين فاعلم أن ذلك لقصورٍ فيه، وإلا فإن حق الله لا يتعارض مع برهما، وليس معنىٰ العقوق أنها تأمرك

بالمعصية وأنت تعصيها، ولكن معنىٰ العقوق: أن تضيع حقها الذي أوجبهُ الشرع بدعوىٰ أنك تؤدي حق الله، حق الله لا يتعارض مع حق الأبوين بالمعروف، بل حق الأبوين بالمعروف من الحقوق التي أوجبها وشرعها الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾: أي: بالمعروف في قولك لهما، وفي إحسانك إليهما، وفي غير ذلك من شؤونك.

﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾: اتبع طريق من أناب ورجعَ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ﴾: وهذا بالموت ثم بالبعث.

﴿فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٨﴾: وهذا يوم القيامة: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ».

وفي الآية: لا يجوز للولد أن يطيع والداهُ إذا أمراه بطلاق زوجتهِ إلا إذا كان الطلاق لأمر ديني، كما فعل أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث أمرَّ ولدهُ أن يُطلق زوجتهُ، أما إذا كان الأمر لخلاف بينهما فيحاول في الإصلاح، ويحاول في غير ذلك فإن تعسر الإصلاح مع سُكناهما في بيت واحد انتقل إلىٰ بيت لوحده حتىٰ لا يزداد بينه وبين أبويه الشر، وأيضًا لا يُطلق زوجتهُ فيضيع ولده، فينبغي للإنسان أن تكون الطاعة في المعروف.

١٩٢- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الأحقاف:١٥-١٦].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾: في هذه الآية يُخبرُ ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على وصيتهِ للإنسان بالإحسان إلىٰ والديه، والبر بهما؛ لتفضلهما ومنزلتهما علىٰ الولد فهما السبب في وجودهِ، وقد تعبا من أجله غاية التعب، ولحقهما بوجودهِ النصب، قد جاء في الحديث: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

وقلَّ أن تجد ابنًا يقوم بأبيه علىٰ الوجه الذي شرع الله عَزَّوَجَلَّ، نعم الإحسان قد يوجد عند كثير من الأبناء، لكن قلَّ أن يقوم به علىٰ الوجه الذي شرع الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]، انظر إلىٰ هذه الآيات فيها دلالة واضحة علىٰ شدة حق الأب، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، وهذا أدنىٰ أنواع العقوق فما بالك بما هو فوقه من رفع الصوت، ورد الكلام، والإغلاظ في القول، وربما النَّهر، وربما صل ببعضهم إلىٰ الضرب والشتم والسب والعياذ بالله، ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء:٢٣]، مهما بلغ منهما المُعارضة أو الموافقة، فخليك معهما علىٰ أحسن وأكمل الهيئات، ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء:٢٣]، يعني: في حال الموافقة وفي حال المخالفة اجعل قولك قول كريم، وكرم القول: في ليونته، في ترفقه، في وعده، لا يصدر من الابن علىٰ الأب وعيد أبدًا، ينبغي أن يكون

وعدًا وترفقًا وإحسانًا وبِرًا: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]، متذلل لهما رحمةً بهما، ثم قال: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء:٢٤]، وهذا يحتاج أن يسلكه الابن في حال حياة والديه وبعد موت والديه، وسبحان الله! لماذا قال: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء:٢٤]، ولم يقل: (رب ارحمهما) فقط؟

الجواب: الذي يظهر لحس الولد أنه كان في حال من الضعف شديد، فقام عليه أبواه فليرحم ضعفهما الآن، رحماك صغيرًا فارحمهما كِبارًا، أحسنوا إليك صغيرًا فأحسن إليهما كِبارًا وهكذا.

ثم قال تعالىٰ: ﴿حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا﴾: يعني: لست كارهة لوجود الولد هي مُحبة للولد، والأب مُحب للولد لكن كُره الحمل، وكره ما يأتي من الأسقام والأمراض بسببِهِ.

﴿وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ﴾: لما يلحقها من الآلام.

﴿وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾: هذا من أول الحل إلىٰ أن يُفطم يكون في ثلاثين شهرًا وربما زاد علىٰ ذلك، فربما حملت به تسعة أشهر، والفِطام إلىٰ سنتين فيكون المجموع ثلاثة وثلاثون شهرًا، وربما كان أكثر من ذلك، ربما أربع سنوات، سنة أو قريب منها حمل وثلاث سنوات رضاعة ويختلف الناس، يعني: أغلب الأبناء لمَّ يبدأ يحبو ويمشي تُؤكله أمهُ وهو يمشي، تناوله لقمة ثم يمشي إلىٰ هناك تلحقه وتناوله اللقمة الأخرىٰ وهكذا.

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةٗ قَالَ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ﴾: هذا دليل علىٰ أن الإنسان إذا بلغ الأربعين بدأ في الضعف البدني، وربما الضعف العقلي، وربما الضعف البصري، وقد أخبرنا بعض الأطباء: أن الإنسان إذا بلغ الأربعين لا بد

أن يقع تأثر في بصرهِ؛ فلذلك تجد كثير من الناس يبدؤون في لبس النظارات أو تركيب العدسات بعد الأربعين، بل ذهب بعض الأطباء: أن النقص يبدأ من تسعة وثلاثين ويظهر في الأربعين؛ لأننا لو قلنا علىٰ التسليم علىٰ أن هذا يعيش إلىٰ ستين قد مضىٰ ثُلثا عُمره مع أن العُمر بيد الله، لكن كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»، وقد جاوز في هذه المرحلة نشاط الشباب من الخامسة عشر إلىٰ الأربعين يكون سن قوة عنده، حتىٰ الأمراض إذا جاءته تذهب وتأتي بسرعة، أما بعد ذلك تُلازمهُ الأمراض يخرج من مرض ويدخل في آخر، والعلاج نفسه يأتي بمرض، وبدل أن كانت الأعضاء والأدوات قائمة علىٰ الوجه الأكمل قد بدأت في التناقص، وكما قيل:

إن الثمانين وبلغتُها قد ❁❁ أحوجت سمعي إلىٰ تُرجمان

تبدأ تتكلم معه ويقول: ماذا تقول؟ وربما يُقرب أُذنه، وربما تحتاج إلىٰ رفع صوتك، وأما الحفظ لا يستطيع يحفظ، لو حافظ علىٰ ما معه من قبل فهو في خير، أما أن يحفظ محفوظات جديدة هذا قد يصعُب.

وفيه: وجوب شُكر الله عَزَّوَجَلَّ، وأن الإنسان عاجز عن ذلك إلا بعون الله، من قوله: ﴿قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ [الأحقاف:١٥]، إذا لم يوزعك ويُعينك علىٰ ذلك فأنت عاجز.

﴿ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾: وأفردها لتفيد العموم، نعمتك أي: نعمك الكثيرة المتوالية.

والأربعون السنة هي سِن الرُشد والعقل؛ ولذلك بُعِثَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ رأس الأربعين.

﴿وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾: فيه: الاعتراف بالنعمة اللازمة والمتعدية.

﴿وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾: يعني: وفقني للعمل الصالح الذي ترضاه: وهو ما توفرَّ فيه شرطان: الإخلاص والمتابعة، وفيه: إثبات صفة الرضا لله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾: سبحان الله! الإنسان ينبغي أن يكون له ثلاثة أنواع من النظر في هذا الباب: الأول: النظر إلىٰ والديه وما تقدمهما من الأجداد والجدات، والثاني: النظر إلىٰ نفسهِ وحاله، والثالث: النظر إلىٰ أبنائه وما إليهم من الفروع، فالوالدان والأجداد يحتاجون منك إلىٰ الدُعاء، وأنت تحتاج إلىٰ أن تدعو لنفسك بالثبات والعون، وتحتاج أن تدعو لأولادك بالصلاح والتوفيق والسداد، ثم أولادك ينالهم هذه الثلاث المراتب: دعاء للأب والأجداد، ودعاء لأنفسهم، ودعاء لذريتهم وهكذا، فلا يكن الإنسان حريص علىٰ نفسه فقط، بل لا بُد أن يتعدىٰ خيره؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ﴾: فيه: الافتقار إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والرجوع إليه؛ لأن التفريط قد يقع من الابن في حال صغرهِ وفي حال كِبره وفي حال توسطهِ، وهكذا من الأب، لكن الإنسان يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

﴿وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝١٥﴾: أي: من المستسلمين لك، المنقادين لك، لا يُريد به الإخبار فقط، يُريد به الإخبار والإنشاء.

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾: من هم؟ الذي يشكر ربه، والذي يُحسن إلىٰ والديه، والذي يعمل العمل الصالح الذي يُرضي الله، والذي يدعو لذريته بالخير، والذي يتوب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ويستسلم له.

﴿وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ﴾: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤]، ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة:٢٧].

﴿وَعۡدَ ٱلصِّدۡقِ ٱلَّذِي كَانُواْ يُوعَدُونَ ١٦﴾: هذا وعدُ الله للمؤمنين الموحدين.

ثم تلا هذه الآيات بقوله: ﴿وَٱلَّذِي قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِيٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِي وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ١٨﴾ [الأحقاف:١٧-١٨]، فمن أعظم أسباب السعادة: التوحيد ثم بِرُ الوالدين والإحسان إليهما، وأعظم أسباب الشقاء: الكُفر والشرك ثم عقوق الوالدين.

مسألة: حكم امرأة المفقود:

حُكمها حُكم المُطلقة لكن بعد أن يقضي القاضي ببدء عدة الفاقدة، فقال بعضهم: تشرع في العِدة أربع سنين، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا، إلا إذا تضررت وما استطاعت أن تنتظر أربع سنين علىٰ قول الحنابلة وهو قول مشهور فلها أن تذهب إلىٰ القاضي وتقول: زوجي فُقِد ولا أدري له بخبر وأنا لا أستطيع البقاء والتحمل فعند ذلك يفسخها القاضي، لكن إذا لم تُفسخ واستمرت أربع سنوات ثم اعتدت بأربعة أشهر وعشرًا ثم تزوجت، وبينما هي علىٰ هذا الحال جاء زوجها الأول **فما الحُكم؟**

الجواب: ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أنها تُخيَّر، وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أن الزوج الأول يُعطي الثاني المهر الذي أعطاه ثم ترجع له زوجتهُ بعد أن تستبرئ، وليس هذا موطن بسط وإنما هذه إشارة.

باب الرضاع

باب الرضاع

الرَّضاع في اللغة: مصُّ اللبن من الثدي.

وفي الاصطلاح: تغذي الطفل باللبن سواءٌ عن طريق مص الثدي، أو شُربهِ من إناء، أو خلطه بطعام أو غير ذلك.

ويثبت به من أحكام النسب أربعة أحكام:

١- تحريم النكاح تحريمًا مؤبدًا، فيحرُم من الرَضاع ما يحرم من النسب.

٢- ثبوت المحرمية.

٣- جواز النظر إلىٰ ما ينظر إليه المحارم

٤- جواز الخلوة، وهذان فرعان عن ثبوت المحرمية.

وتثبت هذه الأحكام للمرتضع وفروعهِ مع المُرضعة وصاحب اللبن.

فمن رضع من امرأة صار ابنًا لها ولمن يُنسب لبنها له من زوج أو سيدٍ أو واطئٍ بشبهةٍ، وصار أولادها من ذكور أو إناث إخوةً له، وكذلك أولاد من يُنسبُ لبنها له من امرأة أخرىٰ.

ولا تثبت أحكام الرضاع لأقارب مرتضع سوىٰ فروعهِ، فتحِلُ أختهُ التي رضع من أمها لأبيه من النسب، وتَحِل أمهُ من الرضاع لأخيه من النسب، ولا تثبت هذه الأحكام **إلا بشروطٍ:**

الأول: أن يكون من لبن آدمية، فلو ارتضع طفلان لبن شاة لم يكونوا أخوين.

الثاني: أن يكون الرضاع في مُدة الرضاع، وهي: إلىٰ حولين من ولادته، أو إلىٰ فطامهِ سواء زاد عن الحولين أم نقص.

الثالث: أن يكون خمسُ رضعات فأكثر.

وبيان ذلك علىٰ ما يأتي.

قوله: (الأول: أن يكون من لبن آدمية، فلو ارتضع طفلان لبن شاة لم يكونوا أخوين): يعني: فلو اشتركوا في الرضاع من لبن شاة أو من لبن بعير أو من لبن بقرة هذا ليس بحرمة.

قوله: (الثاني: أن يكون الرضاع في مُدة الرضاع، وهي: إلىٰ حولين من ولادته، أو إلىٰ فطامهِ سواء زاد عن الحولين أم نقص): قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قوله: (الثالث: أن يكون خمسُ رضعات فأكثر): لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ).

وأما حديث عائشة وأم سلمة: «**لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ**»، فليس فيه: أن الثلاث تُحرم، ولكن فيه: أن الرضاع إذا لم يبلغ النصاب: وهو خمس رضعات ليس بمحرِم.

وباب الرضاع من أهم الأبواب التي ينبغي للناس أن ينتبهوا لها لأمور:

الأول: الصلة، فإن الأخوة من الرضاع والأم من الرضاع وهكذا من ينتسب إليها له صِلة.

الثاني: حتىٰ لا تختلط الأنساب ويتزوج الرجل أو تتزوج المرأة ممن لا يحلُ لهم الزواج بها.

الثالث: أن كثير من الناس يجهلون هذه الأحكام لا سيما في البادية، وقد يُرضع هذا من هذه، وترضع هذه من هذه ولا يُبيَّن، فلو أخبرت امرأةٌ وهي من ذوي الثقة علىٰ أنها أرضعت فُلان خمس رضعات معلومات فإنه يصيرُ ابنًا لتلك المرأة بشهادة نفسها أو بشهادة غيرها.

وهنا مسألة: لو أن رجلًا خطب امرأةً ثم جاءت امرأة وقالت: أرضعتهُ مرتين أو ثلاثًا، هل يُمضي في الزواج أم يتوقف؟

الجواب: الأولىٰ التوقف. بينما لو تزوج امرأةً ثم جاءت امرأةٌ وقالت: أرضعتك مرتين أو ثلاثًا، الأولىٰ يبقىٰ مع زوجته، فلا ينفصل عنها لمجرد الظن أو لمجرد الاحتمال، أو كذلك لعدم اكتمال النِصاب.

مسألة أخرى: لو تزوج رجلٌ امرأةً ثم جاءت امرأةٌ وقالت: أرضعتك، يقول لها: كم أرضعتنِي؟ قالت: ما أدري، قال: كم أرضعتها؟ قالت: لا أدري، فالورع: الانفصال وإن بقيَّ معها لا حرج عليه؛ لأن الرضاعة لم تُثبت بيقين، وأما إذا ثبتت بيقين فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال لعقبة بن الحارث: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ.

مسألة: وهل يلزم في مثل هذه الحال أن يُطلقها؟

الجواب: لا يلزم الطلاق، لأنها صارت أختًا له، والطلاق إنما يقع علىٰ الزوجة، أما الأُخت لا تُطلق وإنما يجب عليه المُفارقة حالًا.

وبالنسبة لأبنائها الذين كانوا من قبل أن يعلم أنها أخت له هم أبناؤهما جميعًا يُنسبون إلىٰ الأب ويُنسبون إلىٰ الأم وهم أبناء شُبهة فيرثون ويُورث منهم.

ومرَّ معنا مسألة رضاع الكبير، **وخلصنا**: بأنه للحاجة لا بأس بذلك، وإلا فالأصل أن الرضاع في الحولين: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ»، وما كان من المجاعة: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» لكن من احتاج إلىٰ ذلك وكان حالهُ كحال سالم مع سهلة فإنه يرضع تصبُ له في إناء ثم يشرب، ثم تصب له ثم يشرب خمس مرات فتصيرُ أُمًا له من الرضاعة.

وأما ما أفتىٰ به علي جُمعة صاحب مِصر: من أن الموظفات في إدارة واحدة يقمنُ بإرضاع الموظفين حتىٰ تنتشر الحُرمة فهي فتوىٰ باطلة، وقياسها علىٰ حديث

عائشة في قصة سالم مولىٰ حُذيفة قياس فاسد؛ لأن حال سهلة مع سالم حال اضطرار واحتياج، أما هذه من الذي أوجبَّ عليها الخروج بالعمل، ثم إن الاختلاط في الدوائر الحكومية لا يجوز بين الرجال والنساء؛ لما يجرُ إليه من الفتنة.

ثم إن هذا الأمر لم يفتِ به السلف ويأخذونه علىٰ هذا العموم، وإنما قيدوه بضوابط.

ثم إن مثل هؤلاء المُفتين ليس مُرادهم الأخذ بالدليل، وإنما يتلمسون الرخص، لو لم يحتاجوا إلىٰ هذا ما اعتمدوه دليلًا، كما هو مذهب كثير من المنحرفين عن طريق السلف وجادتهم.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٩٣- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء:٢٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قد تقدم الكلام علىٰ الآية في المحرمات من النساء.

والشاهد: ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». متفق عليه.

الرضاعة في الحولين

١٩٤- قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾: المطلقات، ﴿يُرْضِعْنَ﴾: ليرضعن، ﴿أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: سنتين، وهذا دليل على أن الرضاعة الشرعية تكون في الحولين في المجاعة؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ». متفق عليه.

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾: وإذا أرضعنَّ دون ذلك لا سيما إلى الوقت الذي يكتفي الطفل عن حليب الأم فلا حرج في ذلك، لكن كلما تغذى الطفل بحليب الأم كلما كان ذلك أبرك، وكلما كان ذلك له أثر في نموه الجسمي ونموه العقلي

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾: الأب، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾: أي: رزق المرضعات وكسوتهن إجارة لرضاعتهنَّ، لأن المرأة عبارة عن متطوع في هذه الحال.

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾: أي: لا تطلب المرأة فوق ما يستطيع الإنسان، ولا كذلك تُحرم.

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾: لا تُضار المرأة ويقال لها: إما أن ترضعيه بالمجان وإما نأخذ الجنين، هذهِ مُضارة بها.

﴿وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾: ولا يكلف الأب فوق استطاعته، وإنما يكون بينهم التوافق بالمعروف، فتُعطىٰ مُقابل الخدمة، ومقابل الحليب الذي يخرج منها، ومقابل الرعاية.

﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ﴾: يعني: إن قُدِرَ أن الأب قد مات وكان ابنهُ عند أمهِ تقوم عليه، فالوارث الذي يلي شأن هذا الرجل الميت مثل ما علىٰ الأب من النفقة بالمعروف.

﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾: يعني: إذا أرادوا أن كل واحد يأخذ ابنه ويقع الفِراق فلا حرج بعد التشاور أي: بما لا يضر بمصلحة الولد.

﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ﴾: سواءً ترضعهُ الأم أو تبحث عن مُرضع أخرىٰ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾: أي: ما اتفقتم عليه بالمعروف.

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾: حثَّ علىٰ تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، وعلىٰ أن الله مُراقب للعباد وبصير بأحوالهم، ويُبصرُ بعينين حقيقيتين تليق بجلاله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

وفي هذه الآية: بيانٌ لكمال هذا الدين من حيث أن الله عَزَّوَجَلَّ قد بيَّن ما ينبغي لهذا الجنين الصغير ولم يُضيِّع، مع أن الغالب أن النساء يقمنَّ علىٰ أبنائهن حتىٰ وإن كنَّ مُطلقات، لكن الحُكم بُيِّنَ في الحالين: في حال بقاء الابن مع أمهِ، وفي حال فِراق الابن لأمهِ.

وفي هذا الآية: دليل لقول أهل السُنة والجماعة: أنه لا تُكلف نفسٌ إلا وسعها، وهو كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وكقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وفيه: النهي عن المُضارة، وفي الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فالضر مُزال سواءً كان علىٰ الأم أو كان علىٰ الزوج أو الوارث.

وفيه: أن الحقوق علىٰ الجميع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، ومن أراد أن يستقيم أمرهُ فليؤدي الحق الذي عليه وليأخذ الذي له، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَدُّوا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

وفيه: ما عليه العرب الأوائل حيث كانوا يسترضعون لأبنائهم وبناتهم، وحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ليس بخافٍ عنكم، وقد رضع من عدة نسوة: أرضعتهُ ثويبة، وأرضعتهُ حليمة السعدية، ورضع من غيرهما.

وفيه: أن الأصل في الرضاع في الحولين أو قبل الفِطام، حتىٰ وإن زاد علىٰ الحولين؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»، ولغير ذلك من الأدلة.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: إِذَا زَادَتْ الْمَرْأَةُ فِي رَضَاعِهَا عَلَىٰ مُدَّةِ الْحَوْلَيْنِ؛ وَقَعَ الرَّضَاعُ مَوْقِعَهُ إلَىٰ أَنْ يَسْتَقِلَّ الْوَلَدُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: لَوْ زَادَتْ لَحْظَةً مَا اُعْتُبِرَ ذَلِكَ فِي حُكْمٍ، وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا مُؤَقَّتًا لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تُعْتَبَرُ إنْ وُجِدَتْ لَمَا أَوْقَفَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ الْإِرَادَةِ كَسَائِرِ الْأَعْدَادِ الْمُؤَقَّتَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرِيدُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ زُفَرُ: ثَلَاثَ سِنِينَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ مَا قَرُبَ مِنْ أَمَدِ الْفِطَامِ عُرْفًا لَحِقَ بِهِ وَمَا بَعُدَ مِنْهُ خَرَجَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ. اهـ

باب النفقات

باب النفقات

النفقات: جمع نفقةٍ، وتُطلق علىٰ الإنفاق، هو: بذل المال، وعلىٰ المنفق هو المال.

والنفقة في اصطلاح الفقهاء: كفايةُ من يمونهُ من الطعام والشراب والكسوة والمسكن.

وأسباب وجوبها ثلاثة: النكاح، والقرابة، والمِلْك.

فأما النكاح فتجب فيه النفقة للزوجة علىٰ زوجها بمجرد العقد مع التمكن من الاستمتاع وعدم النشوز.

وأما القرابة فتجبُ بها النفقة للقريب علىٰ قريبه بشروط:

الأول: أن يكون المُنْفق عليه مُحتاجًا للنفقة.

الثاني: أن يكون المُنفق قادرًا عليها.

الثالث: أن يكون وراثًا للمنفق عليه.

وأما المِلْك فتجب به النفقة للمملوك علىٰ مالكهِ سواءٌ كان المملوك آدميًا أم غيرهِ.

النوع الأول: يتضمن الإنفاق بالسبب الأول وهو النكاح.

النفقات الواجبات

١٩٥- قال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥﴾ [البقرة:١-٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢﴾: في هذه الآيات فوائد عظيمات جليلات، منها: أن القرآن كتاب عظيم لا شك فيه، وأنهُ هُدىٰ للمتقين، والوقف علىٰ: ﴿فِيهِۛ﴾ أولىٰ من الوقف علىٰ: ﴿رَيۡبَۛ﴾؛ لأن المعنىٰ سيكون: (أن القرآن كله للمتقين).

﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ﴾: ويدخل فيه: الإيمان بأسماء الله وصفاته، والإيمان بملائكته، ورسله، وكتبهُ، واليوم الآخر، وبالقدر خيرهِ وشره.

﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي: يؤدون الصلاة المفروضة كما شرعها الله عَزَّوَجَلَّ امتثالًا لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾: تدخل فيه الزكاة الواجبة، وتدخل فيه النفقات الواجبة والمستحبة.

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾: الإيمان بالقرآن، والإيمان بغيرهِ من الكتب السماوية إلا أن الإيمان بالقرآن إيمان تفصيلي مع الإقرار والعمل.

﴿وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ﴾: كالتوراة والإنجيل والزبور، والإيمان بها إجمالي، مع اعتقاد أنها قد غُيرت وبُدلت لكن كُلها كلام الله، القرآن كلام الله، والتوراة كلام الله، والإنجيل كلام الله، وكل الكتب التي أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ هي كلامه: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا

﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥]، وأما المُحرف والمُبدل فليس من كلام الله في سردٍ ولا ورد، ولكن نحن نتكلم عما هو من صفة الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤﴾: أي: باليوم الآخر وما فيه من النعيم والعذاب، ويدخل فيه: الإيمان بعذاب القبر.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾: أي: أن المتقين علىٰ هُدىً من ربهم، والمتقون: هم الممتثلون لما تقدم بيانهُ.

﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٥﴾: أي: الذين يؤملون المطلوب ويحذرون من المرهوب.

وفي هذه الآية: بيان أن التقوىٰ يدخل فيها الأعمال القلبية، والأعمال القولية، والأعمال الفعلية، كما هو اعتقاد أهل السُنة والجماعة: أن الإيمان قول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

والشاهد من الآية قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ٣﴾، أي: أن النفقة علىٰ الزوجة واجبة، وهكذا علىٰ الأبناء، وعلىٰ الأبوين.

وجوب النفقة على الأزواج

١٩٦- قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤﴾ [النساء:٣٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾: هذه الآية فيها بيانٌ: أن القوامة للرجال علىٰ النساء يأمروهنَّ وينتبهوا لشؤونهنَّ، ويقضون حوائجهنَّ ولهم الأمر والنهي في جميع شأنهنَّ بما يوافق الكتاب والسُنة.

والسبب في قوامتهم: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾: فالرجل أفضل من المرأة في الجملة: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ﴾ [آل عمران:٣٦]، وشهادة الرجل بشهادة امرأتين؛ ولأن الرجل أكمل عقلًا: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ».

﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾: صارت القوامة لهم أيضًا: بما أنفقوا من أموالهم، فكان لهم فضلٌ وكان لهم يدٌ علىٰ النساء اللاتي تحت أمرهم.

ثم امتنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وامتدحَّ النساء الصالحات: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾: أي: عابدات طائعات ومستمرات في ذلك.

﴿حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾: حافظات لأنفسهنَّ ولما هو تحت رعايتهنَّ.

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: بعد أن ذكر النساء الصالحات ذكر النساء المتمردات فذكر لهنَّ طُرقًا في تعديلهنَّ وتقويمهنَّ.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: بالكلام الطيب، وربما يكون فيه شيء من التخشين، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل:١٢٥]، قال العلماء: الموعظة الحسنة: هي التي يكون فيها ترهيب وتخويف.

فإن لم يستجبنَّ للوعظ والإرشاد والتوجيه: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾: والهجر قد بينتهُ السُنة: أنه يكون في المضاجع، ولا تهجر إلا في بيت، وهذا أشد عليها من أن تهجر خارج البيت، كونك تدخل عندها وتوليها ظهرك أو تجعلها علىٰ فراش وأنت علىٰ فراش، أو أنت في غُرفة وهي في غُرفة لا تتكلم معها لربما كان أشد عليها من ضرب النعال في رأسها.

﴿فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾: وهذا أيضًا نوع هجر خاص، وهي أن تُهجر من المُعاشرة.

﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾: لكن قد بينتهُ السُنة، كما في الحديث: «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»، أخرجه مسلم.

وقد نهىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ أن تُضرب المرأة ضرب العبد، قال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «علَامَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ، فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

ونهىٰ عن ضرب النساء لمَّ كَثُرَ النساء الشاكيات من ضرب الأزواج لهنّ، فليس معنىٰ كلامي أني أُشجع علىٰ ضرب الزوجات، ولكن أقول: إن قُدِرَ أن إنسان ابتليَّ بهذا يستخدم الإنسان المعنىٰ الشرعي.

﴿فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾: أي: بالتزام شرع الله عَزَّوَجَلَّ بالمعروف.

﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾: أي: تسلطًا.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا﴾: عليكم جميعًا.

﴿كَبِيرًا﴾: لا يُعجزهُ شيء.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: وهو وجوب طاعة الزوج من زوجته بالمعروف.

المسألة الثانية: الإنفاق علىٰ علاج الزوجة داخلٌ في واجبات الرجل لمرأته كالغذاء والكساء، بل قد يُقدم من ذلك؛ لأن فيه الهلكة، الكساء قد تصبر في النوع من اللباس للسنة والسنتين، أما العلاج فقد تموت إذا لم تُعالج أو يلحقها الضرر.

وجوب النفقة على المطلقة الرجعية

١٩٧- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾ [البقرة:٢٢٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

أي: أن الواجب علىٰ الإنسان: أن يُنفق علىٰ زوجتهِ ما دامت في عدتها الرجعية، وما جاء عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال لفاطمة بنت قيس: «لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَة»، فهذا في حق العِدة التي تكون من الطلاق البائن، ويلتحق بهِ العِدة التي تكون من الفسخ والخُلع.

ومن الأفعال القبيحة التي تُفعل في هذه الأيام: أن كثيرًا من النساء إذا طُلقنَّ الطلاق الرجعي أو حتىٰ الطلاق البائن وهي حامل رُبما عمدت إلىٰ طبيب لإسقاط حملها، وهذا فعل لا يجوز؛ لأن الحمل ليس هو حقٌ لها وحدها، ثم إن الأمر لله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣]، ولو طالبها المُطلق إلىٰ المحكمة للزمها حق جناية إن كان قد نُفخت فيه الروح غُرة عبد أو أمة، وربما تُعاقب بما هو أغلظ من ذلك.

فينبغي للمرأة أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ وتُبقي ما في رحمها، ولعلهُ أن يخرج بارًا بها، أو لعله أن يكون من أسباب عودتها إلىٰ طليقها، المهم: أن في وجودهِ مصالح دينية ودنيوية.

النفقة على الحامل ولو كانت مبتوتة

١٩٨- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق:٦-٧].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

وهذه الآية قد تقدمَّ الكلام عليها إلا أنها ذكرت في هذا الموطن: لبيان وجوب الإنفاق علىٰ المرأة المطلقة طلاقًا رجعيًا إذا كانت في عدتها، أو كانت حاملًا للزوج، وإن لم تكن في طلاق رجعي أو كانت مُرضعة لولده فإنهُ ينبغي له أن يُعطيها مُقابل ذلك بما لا ضرر ولا ضِرار، ويُنفق مما قدرهُ الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

وفيها: بيان أن الله لا يُكلف نفسًا إلا ما آتاها، وبقدر استطاعتها.

﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق:٧]، فيه: بشارة من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده: أن العُسر لا يدوم، كما أن اليُسر لا يدوم فالإنسان مُعرض لهذا وهذا، ولكن يكون رجاؤه بالله حسن: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [بيان الأحكام في هذه الآية:٥-٦].

وفي الآية: بشارة للإنسان: أنه لا يضيق صدرهُ بما يمرُ عليه من أمراض أو أسقام أو قلةٍ أو نحو ذلك فإن الأمر لله يغيرهُ متىٰ شاء، ما علىٰ الإنسان إذا حصل له ذلك إلا أن يلجأ إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بدعائه ورجائه وتسبيحهِ وتحميدهِ فإن ذلك من أسباب رفع البلاء ودفعه.

وفي الآية: أن الإنسان كلما أنفق أخلفَّ الله عليه، وفي الحديث القدسي: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»، وفي الحديث الآخر: «اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَأَعْطِ مُمْسِكًا مَالًا تَلَفًا»، فالملائكة سُخروا بالدعاء علىٰ المنفقين والبُخلاء، فالمنفق في أوجه الخير يخلف الله عليه من حيث لا يحتسب، والمنفق في أوجه الشر قد يُضيق الله عليه.

أنواع النفقة ويتضمن نفقة الأقارب والمماليك

١٩٩- قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴿٣٠﴾ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء:٢٦-٣١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذهِ آيات سورة الإسراء من قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣]، إلىٰ آخر الآيات فيها حِكم بليغات ووصايا قيمات، ومنها:

﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾: أي: أنفق علىٰ القريب لما له من الحق.

﴿وَٱلْمِسْكِينَ﴾: كذلك فإن له حقًا في المال.

﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾: سواءً الحق الواجب أو الحق المستحب، فقد يجبُ وجوبًا إخراج الحق الذي لهم وهو الزكاة، وقد يُستحب الإنفاق عليهم مما لا يجب أيضًا لحاجتهم.

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾﴾: ولكن كُن وسطًا، وكما يقال: "خيرُ الأمور أوسطها".

﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾: لأن التذبير صفة ذميمة، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»، فهذا الحديث موافق لهذه الآية.

﴿وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾: كفور للنعمة، وكافر بأمر ربه فلا تكن متأسيًا به.

﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا﴾: إذا أعرضت عن الأب والأم من أجل أمرٍ دنيوي أو من أجل أمرٍ أخروي؛ لأن فيهما مثلًا تفريط في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا ٢٨﴾.

ولمَّ أمرَّ الله عَزَّوَجَلَّ بالإنفاق ونهىٰ عن التبذير عقبها أيضًا بذلك: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾: وهذا فعل البخيل.

﴿وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾: وهذا فعل المبذر.

﴿فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾: ولكن بين ذلك، والنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قد ضرب مثلًا، قال: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ﴾: يقدر علىٰ ذلك ويتصرف كيف يشاء فالمُلك مُلكه والأمر أمرهُ.

﴿إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرَۢا بَصِيرٗا ٣٠﴾: مُطلعًا علىٰ ما يصلح أحوالهم، وبصير بأعمالهم.

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ﴾: خشية فقرٍ، فإن الله هو الرازق لهم، والرازق لكم، وبدأ بالأبناء هنا والله أعلم: لأن الأب قتلهم خشية الفقر، فأخبرهُ أنهُ هو الرازق لهم ليس لك من الأمر شيء.

﴿نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ﴾: أي: ورازق لكم أيضًا، بل والله إننا نرىٰ بركة عظيمة في الأبناء، فكلما كثروا كلما كثُرَ الرزق، وكلما قلَّ أبناؤه كان رزقهُ علىٰ قدرهم، فمن أراد البركة فما عليه إلا أن يُطيع الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ۝٣١﴾: أي: أن قتلهم من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، **ومن ذلك**: الشُبهة التي يقولها الناس الآن: من أن كثرة الأولاد سبب للاقتصاد ونحو ذلك، فيأمرون بتحديد النسل وتنظيم النسل، إلا أن تنظيم النسل يجوز للحاجة كمرض المرأة ونحو ذلك، أما التحديد فلا يجوز: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ۝٥٨﴾ [الذاريات:٥٨].

٢٠٠- **قال تعالى**: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ۝٣٦ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ۝٣٧ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ۝٣٨ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ۝٣٩﴾ [النساء:٣٦-٣٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قد تقدم الكلام على هذه الآيات في موضع سابق، وتُسمى بآيات الحقوق العشرة.

وذكرت في هذا الموطن؛ لبيان وجوب الإنفاق من قوله: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء:٣٦]، ويدخل في ذلك: الإنفاق في أوجه الخير.

ثم حذرَّ الله عَزَّوَجَلَّ من البُخل بما آتىٰ الله عَزَّوَجَلَّ الإنسان من فضله، فإن البخل بما أوجبَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الإنسان من أسباب حرمان الرزق، ومن أسباب رفع البركات، نسأل الله السلامة.

وقد جاء في الحديث: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَىٰ صَدَقَةٍ فَجَاءَ بِفَصِيلٍ مَخْلُولٍ سَيِّئِ الْحَالِ مَهْزُولٍ فَقَالَ: هَذَا مِنْ صَدَقَةِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي بَعَثْتُ رَسُولِي عَلَى الصَّدَقَةِ فَذَهَبَ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَجَاءَ بِهَذَا الْفَصِيلِ الْمَخْلُولِ لَا بَارِكَ اللَّهُ لَهُ فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ الرَّجُلَ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِنَاقَةٍ كَوْمَا يَتُلُّهَا حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ تَعَالَىٰ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ بَلَغَهُ دُعَاءُ النَّبِيِّ فَجَاءَ بِهَذِهِ النَّاقَةِ الْكَوْمَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ»، فالإنسان يجب عليه أن يُعطي حقَّ الله وما أوجبَّ الله عَزَّوَجَلَّ من الحقوق.

ولا يُعطيها من ذات نفسهِ هبةً وتطوعًا وإنما هي مفروضة عليه لا سيما الزكاة المفروضة، ولا سيما النفقات الواجبة.

والإحسان إلىٰ الناس يكون بحسب هذا الترتيب:

﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾: لأنهم أقرب الأقربين.

﴿وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: ثم ما يليهم من القرابة من الحواشي وهكذا من الفروع وهكذا من الأصول.

﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾: جمع يتيم وربما يكون في حِجر الرجل أو يكون قريب منه.

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾: جمع مسكين، ويدخل فيهم الفقراء.

﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾: الجار ذو القرابة.

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾: الجار البعيد، أي: الذي لا تربطك به قرابة، وقيل المرُاد به: الزوجة، وقيل: المراد به الكفار، وقيل غير ذلك.

﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾: الصاحب الذي يُسافر معك ويُرافقك في حِلك وتراحلك إن احتاج إلىٰ البذل والعون فينبغي أن يُبذل له ويُعان.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: صاحب الطريق الذي انقطعت به السُبل؛ لقلة مال، أو انعدام ما يؤدي إلىٰ مواصلة سيرهِ.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: العبيد والإماء الذين هم عند الرجل أو المرأة، فيجب أن يُنفق عليهم ويُعطون مما أعطىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾: مُعجبًا بنفسهِ، فخورًا بفعله، أو حريصًا كذلك علىٰ مدح الناس له.

ثم بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ صفة هؤلاء الذين هم أصحاب الاختيال والفخر: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾: بالإنفاق في أوجه الخير، ولا يكفي ذلك، بل: ﴿وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾: والله عَزَّوَجَلَّ قد أمرَّ بالإنفاق وأمرَّ بأمر الناس بالإنفاق، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ [الماعون:١-٣]، فَذُمَّ، فلا بُد أن تُنفق مما أوجبَّ الله عليك وتحضُ الأغنياء ومن آتاهم الله من فضله: أن ينفقوا مما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليهم، وهكذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ق:٢٥]، فالإنسان منَّاع وقد يكون أيضًا آمر بالمنع.

﴿وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾: أي: من العلم، والخير، والرزق، ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾﴾.

ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾: وهذا لا يكون مُطلقًا إلا صفة للمنافقين، ﴿وَلَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾: ربًا، ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾: موعدًا، ﴿وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيۡطَٰنُ لَهُۥ قَرِينٗا فَسَآءَ قَرِينٗا ٣٨﴾.

ثم يقول عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَاذَا عَلَيۡهِمۡ لَوۡ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُۚ﴾: **وهذا هو الشاهد**: ماذا عليهم لو أخلصوا دينهم لله سينالهم الخير العظيم، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمۡ عَلِيمًا ٣٩﴾.

باب الحضانة

باب الحضانة

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

الحضانة في اللغة: اسم مصدر، حضنَّ الشيء إذا جعله في حضنهِ، والحضن: الصدر والعضدان وما بينهما.

واصلاحًا: حفظُ القُصَّار عما يضرهم والقيام بمصالحهم، وهي واجبةٌ لأنها من الرعاية التي قال فيها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». متفق عليه عن ابن عمر.

وأولىٰ الناس بها الأم ثم الأب، واختلف العلماء في ترتيب الأولىٰ اختلافًا كثيرًا، وأقرب الأقوال في ذلك: ما اختارهُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، وقد نظم في هذين البيتين:

وقَدِمِ الأقربَ ثم الأنثىٰ ❁❁ وإن يكونوا ذَكرًا أو أنثىٰ

فأقرعن في وجهةٍ وقدمِ ❁❁ أبوةً إن الجهات تنتمي

وحاصلهما: أنه يُقدم الأقرب سواءٌ كان من جهة الأم أم من جهة الأب، فيقدم الأب علىٰ أم الأم، فإن تساووا في القُرب وكان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ قُدِمت الأنثىٰ، فتقدم الأم علىٰ الأب، وإن تساووا في القُرْب وكانوا إناثًا وذكورًا في جهة واحدة اقرع بينهما، فيقرع بين العمين وكذلك بين العمتين، ويقرعُ بين الخالين، وكذلك بين الخالتين، والأظهر تقديم من يدلي بأبوين، فيقدم العمُّ الشقيق والخال الشقيق علىٰ الذي من الأب.

وإن تساووا في القُرب وكانوا إناثًا أو ذكورًا في جهتين قدِمَّ من في جهةِ الأب، فيقدم العم علىٰ الخال، وكذلك العمة علىٰ الخالة.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٤٠٣): (فهذا الضابط يُمكِنُ بِهِ حصر جميع مسائل هَذا الباب وجرْيُهَا علىٰ القياس الشرعي، واطرادُها وموافقتُهَا لأصول الشرع، مع كونهِ مقتضىٰ الدليل، وسلامتهِ من التناقض).

ويشترط في الحاضِن ستة شروط:

١- **التكليف**؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا؛ لأن من دون ذلك يحتاج لمن يحضنه.

٢- **الحرية**؛ لأن الرقيق مشغولٌ لسيدهِ.

٣- **الإسلامُ**، إن كان المحضون مُسلمًا؛ لأنه لا ولاية لكافر علىٰ مسلم.

٤- **العدالة**؛ لأن الفاسق غير مأمون علىٰ الولاية.

٥- **القدرة علىٰ القيام بواجب الحضانة**؛ لأن العاجز لا يفيد.

٦- **قيامهُ بواجب الحضانة**؛ لأن مقصود الحضانة يفوتُ بتفريط المهمِل؛ ولهذا كان من القواعد في هذا الباب: أن المحضون لا يقرُ بيد من لا يصونهُ ويُصلحهُ. اهـ

قوله: قال ابن تيميه:

وقَدِمِ الأقربَ ثم الأنثىٰ ❁❁ وإن يكونوا ذَكرًا أو أنثىٰ

فأقرعن في وجهةٍ وقدمِ ❁❁ أبوةً إن الجهات تنتمي

معنىٰ ذلك: يُقدم لحضانة الطفل الأقرب، وأقرب الناس به الأب والأم، إذًا: إذا وجد الأب والأم تُقدم الأنثىٰ؛ لأن الأنثىٰ شديدة الرعاية عالمة بأمر الطفل وما يُصلحه وما لا يُصلحهُ، بخلاف الأب.

قوله: (فإن تساووا في القُرب وكان أحدهما ذكرًا والآخر أنثىٰ قُدِمت الأنثىٰ، فتقدم الأم علىٰ الأب): سواءٌ كان هذا عند التربية المعتادة أو كان لفِراق بينهما بطلاق أو نحوه، فالأم هي أحق الناس بحضانة طفلها إلا إذا تزوجت، وفي الحديث: «أَنْتِ

أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، فإذا تزوجت عادت الحضانة إلىٰ الأب، إلا إذا سمح للأم أن تقوم برعايتهِ.

وتكون الحضانة إلىٰ سبع سنوات ثم تلتحق البنت بأبيها إلا إذا خشي الضيع لها عند أبيها، وأما الطفل فإنهُ يُخيَّر بين أبيه وأمهِ، فإن اختار أباه كان مع أبيه، وإن اختار أمهُ كان مع أمهِ.

قوله: (ويقرعُ بين الخالين، وكذلك بين الخالتين): مع أنه لو أُعطيَّ للخالتين لكان أحسن؛ وذلك أن الخالة بمنزلة الأم بخلاف الخال، فالخال الذي سيقوم علىٰ تربية الولد هي زوجة الخال.

والمهم: أن هذا الباب دليلٌ علىٰ رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بالناس في صِغارهم وكِبارهم؛ **وذلك: أن الطفل قد يعتريه أمور:**

الأول: موت الأب أو موت الأم، أو موت كليهما.

الثاني: فِراق الأب عن الأم.

فعند ذلك إن لم تُضبط هذه المسائل يقع الخلاف ويقع الفساد، وربما تضرر الطفل ولحقه التعب والنصب والجوع والعطش؛ فلذلك كان محتاجًا لرعاية فنُظِمَ باب الحضانة.

وقد تقدم معنا حديث البراء لمَّ اختلفوا في قصة ابنة حمزة، كل واحد يقول: أنا أُريد أن أحضنها، فقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وكثير من الناس يقع بينهم وبين زوجاتهم خلاف، وربما طلقها ومنعها من أخذ ولدها وهذا باطل ولا يجوز، فإن الولد إليها هي التي تُربيه وتقوم عليه وتطعمه وتسقيه، والوالد يجب عليه أن يُعطي حق الحضانة.

٢٠١- قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣ ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٣٤ إِذۡ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرٗا فَتَقَبَّلۡ مِنِّيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٥ فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٧﴾ [آل عمران:٣٣-٣٧].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

في هذه الآيات يُخبرُ ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنه يصطفي من يشاء: ﴿وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُۗ﴾ [القصص:٦٨].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ﴾: الذي هو أبو البشرية وجعلهُ نبيًا مُكلمًا.

﴿وَنُوحٗا﴾: واصطفىٰ نوحًا، وهو أول رسول إلىٰ أهل الأرض.

﴿وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾: إذ جعل النبوة فيهم من بعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فكانت في بني إسحاق إلىٰ أن بُعث محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فإنه من ولد إسماعيل.

﴿وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ٣٣﴾: والد مريم ابنة عمران ومن إليهم، ويدخل هو وزوجهُ فيهم، كما أن آل إبراهيم يدخل إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فيهم، وفي هذا رد علىٰ بعض الجُهَّال الذين يقولون: بأن فرعون للجنة؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر:٤٦]، ولم يقل: أدخلوا فرعون، وفرعون قد آمن كما زعموا، مع أن الله عَزَّ وَجَلَّ لم يقبل إيمانه، بل قال: ﴿ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٩١﴾ [يونس:٩١]،

وفي هذا مسألة: أن التفاضل حاصل والجمع بين هذه الآية وبين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] أن التفاضل بالتقوىٰ.

﴿ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾: أي: المتأخر تنتسب إلىٰ المتقدم، فنوح من ذرية آدم، وإبراهيم من ذرية نوح وآدم، وآل عمران من ذرية إبراهيم.

﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾﴾: لمَّ حملت نذرت لله عَزَّوَجَلَّ بجنينها أن يبقىٰ في البِيَّع خادمًا للتوراة ومتعبدًا لله، وتوسلت إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ بسمعه وعلمه فاستجاب الله دعاءها ولكن بأمر آخر ما كانت تظنهُ، هي كانت تظنهُ ولدًا فجاء أنثىٰ.

﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا﴾: استسلمت لقضاء الله وقدره لم تتسخط كما هو حال الناس اليوم، أو بعض الناس يقول: لماذا أتت أنثىٰ وأنا كنت أريدها ذكر إلىٰ غير ذلك، بل قالت: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ﴾: يعني: كانت تظن أن وجود والولد أنفع ليتفرغ للعبادة وغير ذلك، ومع ذلك استسلمت للقدر وبما قضاهُ الله ورضيت به.

﴿وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾﴾: ولذلك عيسىٰ بن مريم لمَّ ولدته أمهُ لم يبكِ؛ لأنه لم ينغصهُ الشيطان، وإلا فإن الشيطان له نغزة لكل مولود يخرج، وفيه: الدعاء للذرية.

ثم قال: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾: يعني: تقبل هذا النذر الذي نذرتهُ أُم مريم.

﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾: رُبيت في بيت خالتها عند زوج خالتها وهو زكريا.

﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾: أي: حفظها وقام برعايتها وكفالته لها يكون بواسطة خالتها، فإنها زوجة والده يحيىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾: وهذ من كرامات الأولياء، والمِحراب هنا: مكان العبادة، وليس هذا الذي يُسمىٰ بالطاق.

﴿قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾: يعني: من أين هذا الرزق.

﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾﴾: إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُعجزهُ شيء في السماوات ولا في الأرض وهو العليم القدير.

والشاهد من هذه الآيات: أن مريم عليها السلام كانت محضونة عند خالتها في بيت زكريا عليهما السلام جميعًا.

وفي الآيات: دلالة علىٰ أن الإنسان يحرص كل الحرص أن يكون ممن اصطفاهم الله، وكون الله عَزَّوَجَلَّ جعلك من أهل الإسلام هذا اصطفاء، وكونهُ جعلك من أهل السُنة هذا اصطفاء آخر، وكونه جعلك من طُلاب العلم هذا اصطفاء فوق اصطفاء.

باب الجنايات

باب الجنايات

الجنايات: جمع جناية، وهي لغة: التعدي، والمُراد بها هنا: التعدي علىٰ البدن بما يوجبُ قصاصًا أو مالًا.

والجنايات تنقسم إلى قسمين:

الأول: جناية تذهبُ بالنفس.

الثاني: جناية فيما دون النفس.

ولكل أحكامها، فما كان في النفس فالحُكم فيه القصاص والدية أو العفو، والقصاص يكون في العمد من الجنايات، وأما الدية فتكون في العمد إن وقع العفو عن القصاص، وتكون في شِبه العمد والخطأ.

وهكذا القول في الجنايات فيما دون النفس، إلا أن بعض الجنايات لا يقع فيها القصاص وإنما يقع فيها الأرش.

والكلام هنا فيما يتعلق بباب القتل.

وأنواعها ثلاثة:

الأول: جناية العمد والقصد: وهو أن يعمدُ إلىٰ قتله والتخلص منه.

الثاني: شِبه العمد: وهو ألا يقصد القتل ولكن يضربهُ بما يؤدي إلىٰ القتل.

الثالث: الخطأ: وهو ألا يكون مُريدًا للقتل وإنما أخطأ في ذلك.

والأصل أن المؤمن لا يقتل مؤمنًا، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾ [النساء:٩٢]، هذا في حق المؤمن يقتل مؤمن وأبواهُ مؤمنان.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء:٩٢]، هذا الآخر: رجل مؤمن من قوم ليسوا بمؤمنين إلا أن بيننا وبينهم عهد وميثاق، فتسلم الدية إلىٰ أهله؛ لأن بيننا وبينهم عهد وميثاق، وتحرير رقبة مؤمنة؛ لأنهُ مؤمن.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾ [النساء:٩٢]، من قوم كُفار وبيننا وبينهم العداوة والبغضاء وليس بيننا وبينهم ميثاق فليس لهم دية وإنما تحرير رقبة مؤمنة كفارة القتل الخطأ، ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النساء:٩٢]، هذا ليس في الدية وإنما في الكفارة.

إذًا: القتل الخطأ له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المقتول مؤمنًا وأبواه مؤمنين ففيه الدية والكفارة.

الثاني: أن يكون مؤمنًا وأبواه كافرين بيننا وبينهم عهد وميثاق، ففيه الدية والكفارة أيضًا.

الثالث: أن يكون مؤمنًا وأبواهُ وأولياؤه كفار وليس بيننا وبينهم عهد ولا ميثاق، فتجبُ الكفارة ولا تجب الدية.

وأما قتل المؤمن متعمدًا فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ٩٣﴾ [النساء:٩٣]، فهذا في قاتل العمد.

وقد اختلف العلماء فيه فذهب جمهورهم: إلىٰ جواز التوبة في حقهِ ومنعها ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، واستدل الجمهور بقبول توبته بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن

تَابَ وَءَامَنَ ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، قال ابن عباس: آية الفُرقان قبل آية النساء، وآية النساء لم يُذكر فيها التوبة ولم ينسخها شيء، لكن هذا القول من ابن عباس مردودٌ لعمومات الأدلة الدالة علىٰ وجوب التوبة من أي ذنب، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم:٨]، بل قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨﴾ [الأنفال:٣٨]، فإذا كانت التوبة جائزة في حق الكافر فمن باب أولىٰ أن التوبة جائزة في حق فاعل الكبيرة.

وقد وجد لابن عباس فتوىٰ في التوبة كما في الأدب المُفرد للبخاري: فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ تَنْكِحُنِي وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَغِرْتُ عَلَيْهَا، فَقَتَلْتُهَا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «أُمُّكَ حَيَّةٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ: تُبْ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ فَذَهَبَ الرَّجُلُ، قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ»

وأما قتل الخطأ فالخطأ معفوٌ عنه، كما قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وإنما الكفارة؛ لأن دماء المسلمين لا تُهدر، فلذلك وجبَّ فيه الدية والكفارة، حتىٰ إذا لم يوجد له غريم تسلم ديته من بيت مال المسلمين، كما فعل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في قضية حويصة بن مسعود.

ففي الصحيحين: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَابْنَا عَمِّهِ حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، أَوْ قَالَ: «لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ

صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ.

و يُخالف الإمام مالك في شِبه العمد، فالعمد أن يضرب بآلة قاتلة.

وأما أحكامها من حيث المتعلقات:

فقتل العمد: يوجب القصاص ولا كفارة فيه إلا بالتوبة.

وشِبه العمد: يوجبُ الدية ولا كفارة فيه، إلا توبة.

وأما الخطأ: فيوجبُ الدية والكفارة.

مسألة: الفرقُ بين دية العمد وشِبه العمد والخطأ:

يفرق بينهما بأمور:

الأول: أن الدية في العمد وشِبه العمد والخطأ: مائة من الإبل، واختلفوا من حيث دفع الدية: فدية العمد علىٰ القاتل، ودية شِبه العمد علىٰ القاتل، دية الخطأ علىٰ العاقلة.

الثاني: أن دية الخطأ غيرُ مُغلظة مائة ناقة أي ناقة، لا يُشترط أن يأتي بخيار وحوامل، بينما دية العمد وشِبه العمد مائة ناقة، ثلاثون ناقة في بطونها أولادُها، وهذا دية مغلظة ثقيلة، وأيضًا دية العمد وشِبه العمد تؤدىٰ في وقت واحد، ودية الخطأ تُقسم علىٰ ثلاثة أعوام ففيها تخفيف؛ لأنه لم يقصد الجناية والعمد، وإنما وقعت فيها تقديرًا من الله عَزَّوَجَلَّ.

والجنيات منها ما يؤدي إلىٰ إزهاق النفس، ومنها ما يؤدي إلىٰ بتر عضو ليس في الجسم إلا هو، ومنها ما يؤدي إلىٰ بتر عضو في الجسم منهُ عضوان، ومنها ما يؤدي إلىٰ كسر العظم، ومنها ما يؤدي إلىٰ ظهور اللحم، ومنها ما يؤدي إلىٰ ظهور العظم،

ومنها ما يؤدي إلىٰ الاحمرار، ومنها ما يؤدي إلىٰ شيء من الدم، كل هذه قد تطرق لها العلماء وكيف تكون الأروش فيها.

أما ما كان في الجسم منهُ عضوان، فإذا أُتلف أحدهما ففيه نصف الدية، وما كان في الجسم منهُ عشرة ففي كل عضو عُشر الدية، مثلًا: الأصابع لو قطعت اليد ففيها نصف الدية، وإن قُطعت الأصابع في كل أصبع عُشر الدية، وإن قُطعت اليدان فيهما الدية، وإن قُطعُ الأنف فيه الدية، وإن أتلفت عين فيها نصف الدية، وهكذا الأسنان يعدون الأسنان ثم يقسمون الدية عليها.

وهكذا بقية الجراحات علىٰ قدر الأرش، بعضها أرش وحكومة، يعني: فالأرش يكون معلومًا ثم حكومة زيادة عن المعلوم، **مثاله**: من قطع أصبعًا عليه عُشر الدية فيأتي وقد قطع أصبعًا وعندهُ بقية جراحات فيقال: أرش وحكومة، تكون العشرة من الإبل أرش الأصبع، ثم حكومة مثلًا: واحد أو اثنين من الإبل زيادة علىٰ ذلك لما لحقه من الضرر.

قال النووي في روضة الطالبين: الْبَابُ الثَّانِي فِي دِيَةِ مَا دُونَ النَّفْسِ

هِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: جَرْحٌ، وَإِبَانَةُ طَرَفٍ، وَإِزَالَةُ مَنْفَعَةٍ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْجُرُوحُ، وَهِيَ نَوْعَانِ، جَائِفَةٌ وَغَيْرُهَا، الْأَوَّلُ: غَيْرُ الْجَائِفَةِ، وَهِيَ ضَرْبَانِ: جِرَاحَاتُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَجِرَاحَاتُ سَائِرِ الْبَدَنِ.

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: جِرَاحَاتُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، فَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَىٰ الْهَامَةِ وَالنَّاصِيَةِ أَوِ الْقَذَالِ، وَهُوَ جِمَاعُ مُؤَخِّرِ الرَّأْسِ، أَوِ الْخُشَّاءِ، وَهِيَ الْعَظْمُ الَّذِي خَلْفَ الْأُذُنِ، أَوْ مُنْحَدَرِ الْقَمَحْدُوَّةِ إِلَىٰ الرَّقَبَةِ، وَهِيَ مَا خَلْفَ الرَّأْسِ، وَذَكَرَ فِي الْعَظْمِ الْوَاصِلِ بَيْنَ عَمُودِ الرَّقَبَةِ وَكُرَةِ الرَّأْسِ وَجْهٌ أَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْمُوضِحَةِ، كَالرَّقَبَةِ، وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُنْحَدَرُ الْمَذْكُورُ، أَوْ تَكُونَ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ، فَالْجَبْهَةُ مِنْهُ وَالْجَبِينَانِ، وَالْخَدَّانِ، وَقَصَبَةُ الْأَنْفِ، وَاللِّحْيَانِ، كُلُّهَا مَحَلُّ الْإِيضَاحِ، سَوَاءٌ الْمُقْبِلُ مِنَ اللِّحْيَيْنِ الَّذِي تَقَعُ بِهِ الْمُوَاجَهَةُ، وَمَا تَحْتَ الْمُقْبِلِ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْمَغْسُولِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُوضِحَةِ يَشْمَلُ جَمِيعَهَا؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي حَقِّ مَنْ تَجِبُ الدِّيَةُ الْكَامِلَةُ بِقَتْلِهِ، وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الذَّكَرُ، وَهَذَا الْمَبْلَغُ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ؛ فَتُرَاعَىٰ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

فَتَجِبُ فِي مُوضِحَةِ الْيَهُودِيِّ نِصْفُ عُشْرِ دِيَتِهِ، وَهُوَ بَعِيرٌ وَثُلْثَانِ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَرْأَةِ بَعِيرَانِ وَنَصِفٌ، وَفِي مُوضِحَةِ الْمَجُوسِيِّ ثُلْثَا بَعِيرٍ.

وَعَنِ الْإِصْطَخْرِيِّ وَأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ أَنَّ فِي مُوضِحَةِ الْوَجْهِ أَكْثَرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ وَالْحُكُومَةِ، وَهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ وَلَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ.

فَرْعٌ

إِذَا هُشِّمَ الْعَظْمُ مَعَ الْإِيضَاحِ، وَجَبَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَإِنْ نُقِلَ مَعَ ذَلِكَ وَجَبَ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَحَكَىٰ السَّرَخْسِيُّ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّ فِي الْهَاشِمَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَحُكُومَةً، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَرْعٌ

فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ، وَفِي الدَّامِغَةِ أَيْضًا ثُلْثُ الدِّيَةِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: ثُلْثُ الدِّيَةِ وَحُكُومَةٌ، وَحَكَىٰ الْفَوْرَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ فِيهَا الدِّيَةَ بِكَمَالِهَا، لِأَنَّهَا تُذَفِّفُ؛ وَبِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ، وَكَأَنَّ الْأَوَّلِينَ يَمْنَعُونَ تَذْفِيفَهَا.

فَرْعٌ

هَشَّمَ الْعَظْمَ وَلَمْ يُوضِحْ، وَجَبَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَىٰ الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ: تَجِبُ حُكُومَةٌ كَكَسْرِ سَائِرِ الْعِظَامِ، وَلَوْ نُقِلَ الْعَظْمُ مِنْ غَيْرِ إِيضَاحٍ، فَهَلْ يَجِبُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ أَمْ حُكُومَةٌ؟ فِيهِ هَذَانِ الْوَجْهَانِ، وَفِي «الرَّقْمِ» وَغَيْرِهِ أَنَّ

مَوْضِعَ الْوَجْهَيْنِ مَا إِذَا لَمْ يُحْوِجِ الْهَشْمَ إِلَىٰ بَطٍّ وَشَقٍّ لِإِخْرَاجِ الْعَظْمِ أَوْ تَقْوِيمِهِ، فَإِنْ أَحْوَجَ إِلَيْهِ، فَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ هَاشِمَةٌ تَجِبُ فِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَرْعٌ

أَوْضَحَ وَاحِدٌ، وَهَشَّمَ آخَرُ، وَنَقَلَ ثَالِثٌ، وَأَمَّ رَابِعٌ؛ فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَىٰ الثَّانِي خَمْسٌ، وَعَلَىٰ الثَّالِثِ خَمْسٌ، وَعَلَىٰ الرَّابِعِ مَا بَيْنَ الْمُنَقِّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَعِيرًا وَثُلُثُ بَعِيرٍ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ ثُلُثُ الدِّيَةِ أَرْبَاعًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ فَلَوْ خَرَقَ.

خَامِسٌ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ؛ فَفِي «التَّهْذِيبِ» أَنَّ عَلَيْهِ تَمَامَ دِيَةِ النَّفْسِ، كَمَنْ حَزَّ رَقَبَةَ إِنْسَانٍ بَعْدَمَا قُطِّعَتْ أَطْرَافُهُ، وَهَذَا عَلَىٰ طَرِيقَةِ مَنْ قَالَ: الدَّامِغَةُ مُذَفَّفَةٌ.

فَرْعٌ

مَا قَبْلَ الْمُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ كَالدَّامِيَةِ وَالْحَارِصَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ لَيْسَ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ وَفِي وَاجِبِهَا وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: الْحُكُومَةُ، وَلَا يَبْلُغُ بِحَكُومَتِهَا أَرْشُ مُوضِحَةٍ، وَالثَّانِي وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ قَدْرِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَانَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مُوضِحَةٌ إِذَا قِيسَ بِهَا الْبَاضِعَةُ مَثَلًا، عَرَفَ أَنَّ الْمَقْطُوعَ ثُلُثٌ أَوْ نِصْفٌ فِي عُمْقِ اللَّحْمِ وَجَبَ قِسْطُهُ مَنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ؛ فَإِنْ شَكَكْنَا فِي قَدْرِهَا مِنَ الْمُوضِحَةِ، أَوْجَبْنَا التَّعَيُّنَ، قَالَ الْأَصْحَابُ: وَتُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ الْحُكُومَةُ؛ فَيَجِبُ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْحُكُومَةِ، وَمَا يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيطُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ سَبَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: جِرَاحَاتُ سَائِرِ الْبَدَنِ؛ فَلَيْسَ فِي إِيضَاحِ عِظَامِهِ وَلَا هَشْمِهَا وَلَا تَنْقِيلِهَا أَرْشٌ مُقَدَّرُ النَّوْعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجَائِفَةُ، وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الْجِرَاحَةُ الْوَاصِلَةُ إِلَىٰ الْجَوْفِ الْأَعْظَمِ مِنَ الْبَطْنِ أَوِ الصَّدْرِ، أَوْ ثُغْرَةُ النَّحْرِ، أَوِ الْجَنْبَيْنِ، أَوِ الْخَاصِرَةِ، أَوِ الْوِرْكِ، أَوِ الْعِجَانِ إِلَىٰ الشَّرَجِ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْعِجَانَ مَا بَيْنَ الْفَقْحَةِ وَالْخِصْيَةِ.

وَكَذَا الْجِرَاحَةُ النَّافِذَةُ إِلَىٰ الْحَلْقِ مِنَ الْقَفَا، أَوِ الْجَانِبِ الْمُقْبِلِ مِنَ الرَّقَبَةِ، وَالنَّافِذَةِ مِنَ الْعَانَةِ إِلَىٰ الْمَثَانَةِ، وَفِي النَّافِذَةِ مِنَ الذَّكَرِ إِلَىٰ مَمَرِّ الْبَوْلِ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: لَيْسَتْ بِجَائِفَةٍ.

وَلَوْ نَفَذَتْ إِلَىٰ دَاخِلِ الْفَمِ بِهَشِمِ الْخَدِّ أَوِ اللِّحْيِ، أَوْ بِخَرْقِ الشَّفَةِ، أَوِ الشَّدْقِ، أَوْ إِلَىٰ دَاخِلِ الْأَنْفِ بِهَشِمِ الْقَصَبَةِ، أَوْ بِخَرْقِ الْمَارِنِ؛ فَلَيْسَتْ بِجَائِفَةٍ عَلَىٰ الْأَظْهَرِ.

فَعَلَىٰ هَذَا يَجِبُ فِي صُورَةِ الْهَشْمِ أَرْشُ هَاشِمَةٍ أَوْ مُنَقِّلَةٍ، وَتَجِبُ مَعَهُ حُكُومَةٌ لِلنُّفُوذِ إِلَىٰ الْفَمِ وَالْأَنْفِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أُخْرَىٰ، وَلَوْ نَفَذَتِ الْجِرَاحَةُ مِنَ الْجَفْنِ إِلَىٰ بَيْضَةِ الْعَيْنِ، فَهَلْ هِيَ جَائِفَةٌ أَمْ لَا تَجِبُ إِلَّا حُكُومَةٌ؟ وَجْهَانِ، أَصَحُّهُمَا: الثَّانِي.

وَلَوْ وَضَعَ السِّكِّينَ عَلَىٰ الْكَتِفِ أَوِ الْفَخِذِ وَجَرَّهَا حَتَّىٰ بَلَغَ الْبَطْنَ، فَأَجَافَ، لَزِمَهُ أَرْشُ الْجَائِفَةِ وَحُكُومَةٌ لِجِرَاحَةِ الْكَتِفِ وَالْفَخِذِ، لِأَنَّهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجَائِفَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَهَا عَلَىٰ صَدْرِهِ، وَجَرَّهَا حَتَّىٰ أَجَافَ فِي الْبَطْنِ أَوْ فِي ثُغْرَةِ النَّحْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَرْشُ الْجَائِفَةِ بِلَا حُكُومَةٍ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ مَحَلُّ الْجَائِفَةِ. اهـ

تحريم قتل النفس المعصومة

٢٠٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [النساء:٢٩-٣٠].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾: في هذه الآية: بيانٌ من الله عَزَّوَجَلَّ بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، متفق عليه عن أبي بكرة وابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، فلا يجوز أكل الرشوة، ولا بيع الغرر، ولا الربا، ولا غير ذلك من المأكولات الباطلة.

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾: أي: إذا كان بينكم مُشاركة فكلٌ يأكل بالمعروف، والتجارة بابها واسع.

﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾: وهذه الآية دليل علىٰ تحريم قتل الشخص لنفسه، وقتله لغيره، **ويدخل فيها**: ما يُسمىٰ بالعمليات الانتحارية التي أفتىٰ بجوازها جماهير فقهاء الحزبية، وأما أهل السُنة والجماعة فإنهم يُحرمون العمليات الانتحارية أو ما تُسمىٰ بالعمليات الاستشهادية فإنها من قتل الإنسان لنفسه بالباطل، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

وأما استدلالهم بمسألة الانغماس فلا دلالة لهم فيها، فمسألة الانغماس مختلفة عن هذه المسألة تمامًا، بخلاف مسألة التفجير فليس له خيار إلا أنهُ يموت فيقتل نفسه.

ومسألة التفجير يدخل بين الرجال والنساء والأطفال فيقتل البر والفاجر، وربما قتل الأبرياء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد نهىٰ عن قتل النساء والأطفال.

ومسألة التفجير أكثرهُ وضررهُ علىٰ المسلمين في مسائل ذكرتها في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة"، **مضمونها**: أن مسألة ما يُسمىٰ بالأحزمة الناسفة مسائل مُحدثة خارجة عن شريعة الله عَزَّوَجَلَّ وصاحبها قاتلٌ لنفسهِ مؤدي إلىٰ ضررها.

وأما استدلالهم بقصة الغلام والساحر، وأن الغلام قال للملك: إنك لا تسطيع قتلي حتىٰ تفعل ما آمرك به، فالغلام لم يقتل نفسه، وإنما كان الملك حريصًا علىٰ قتل ذلك الغُلام وقد سجنه وأمرهم أن يرفعوه إلىٰ رأس جبل، وأمرهم أن يرموه في البحر ويُسلمهُ الله عَزَّوَجَلَّ، ثم بعد ذلك قال: إنك لن تسطيع قتلي حتىٰ تستعين بربي، فإذا استعنت بربي قتلتني، **حيث قال** له: حتىٰ تقول: بسم الله رب الغلام، فإذا قلت باسم الله قتلتني، فلما ربطهُ كما قال الغلام، وأخذ السهم كما قال الغُلام، وقال: بسم الله رب الغُلام قُتِلَ الغُلام، فالغلام قتلهُ الملِك ولم يقتل نفسه، فلا حُجة لهم في الاستدلال بجواز العمليات الانتحارية بهذه المسألة.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾: حيثُ حرم عليكم أكل أموالكم بالباطل، وحرم عليكم كذلك قتل أنفسكم.

ثم قال: ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ﴾: أي: من يأكل أموال الناس بالباطل أو كذلك يقتل متعمدًا نفسه أو غيره فسوف يُصلىٰ نارًا، ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾.

أنواع القتل

٢٠٣- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء:٩٢-٩٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾: بمعنىٰ: أن المؤمن لا يجوز له أن يتعدىٰ علىٰ المؤمن بضربٍ ولا قتلٍ ولا شيء من ذلك قاصدًا متعمدًا؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، لكن الخطأ قد يقع وهو معفوٌ عنه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره: وإن كان قد ضُعِف أخرجه ابن ماجه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، فإذا قتلهُ متعمدًا كان علىٰ ذنب عظيم وجُرم جسيم شبههُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالكافرين بقوله: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، متفق عليه عن ابن مسعود، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، متفق عليه عن ابن عمر، بمعنىٰ: أنهم يفعلون فعل الكفار في قتل المسلمين.

وأما عقيدة أهل السُنة والجماعة: أنهُ لا يكفرُ أحدٌ بمعصية إلا إذا استحلها، أو كانت المعصية هي الشرك الأكبر المخرج من الملة.

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: هذا الحال الأول للمقتول: أن يكون هو علىٰ الإيمان وورثته علىٰ الإيمان، فحكمه: أن تدفع الدية إلىٰ أوليائه وهي مائة من الإبل وأن يُكفِر الخطأ بتحرير رقبة مؤمنة، إلا إذا عجز عن التحرير فإنه يصوم شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام، ومن ذهب إلىٰ الإطعام إنما قاسهُ علىٰ الظِهار والقياس باطل فإنه قياس مع الفارق.

﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾: أي: إلىٰ أهلهِ المسلمين.

﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾: أي: يعفو عن القاتل.

﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾: أي: مؤمن وورثتهُ كفار، وهذا هو القسم الثاني من يقتل خطأً.

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: وليس فيه دية؛ لحرابة أوليائه.

﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾: قوم كفار بيننا وبينهم عهد وميثاق وليسوا بمحاربين.

﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾: دية مدفوعة لهم بعهد الإسلام الذي بيننا وبينهم.

﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: لأنه مؤمن، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾.

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾: وهذه الآية قد استشكلها بعضهم ولا إشكال فيها فإنها تُحمل علىٰ الثوابت من كلام الله وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ المُبين الموضح، **فهذه فيها**: أن قاتل المؤمن جزاؤه جهنم

خالدًا فيها، ونحن نعلم أنهُ لا يُخلد في النار إلا الكفار، وأما غير الكفار مهما كان جُرمهم وذنبهم فإنهم سيخرجون من النار، كما هو المُبين عند سبب نزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر:٢]؛ وذلك أن أهل النار يأتون أهل الإسلام الذين يُعذبون في النار فيقولون: (ما نرىٰ نفعتكم عبادتكم عبادتكم شئيًا)، وفي رواية: (ما نرىٰ نفعكم إسلامكم شيئًا).

الشاهد: عند ذلك أوحىٰ إلىٰ ملائكته أن اخرجوا من النار من كان من المسلمين، فلا يبقىٰ في النار إلا الكفار فعند ذلك: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر:٢].

فتحمل هذه الآية: علىٰ أمور:

الأول: أن هذا جزاؤه إن أراد الله أن يُجازيه، لكن قد أوجبَّ الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ نفسه: أنه لا يُخلد في النار إلا الكفار، وأما المؤمن فمآلهُ إلىٰ الجنة.

الثاني: قالوا: المُراد بقوله: ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾، علىٰ المُكث الطويل.

الثالث: حلمهُ بعضهم علىٰ المستحل لكن هذا قول ضعيف؛ لأن المستحل حتىٰ ولو لم يقتل لكان مستحقًا لهذا الأمر.

وفيه: عِظم العمد لقتل المسلم أو لضربه وإهانتهِ فإن المُسلم عند الله كريم فلا ينبغي أن يُتعرض له بشيء من ذلك: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ» أخرجه أحمد عن جندب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾: فيه: إثبات صفة الغضب وهي من الصفات الفعلية.

﴿وَلَعَنَهُۥ﴾: الطرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، واللعن ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: لعن مؤبد في حق الكافرين.

الثاني: لعن مقيد في حق عُصاة المسلمين.

﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾: خمسة أمور تعلق بها قتل النفس ظُلمًا وعدوانًا.

القصاص في العمد

٢٠٤- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة:١٧٨-١٧٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾: في هذه الآية يُخبرُ رَبُنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: أنه فرض علىٰ الناس القصاص في القتلىٰ، والمُراد به العمد؛ لأن الخطأ لا قصاص فيه، وقد تقدم الكلام.

﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾: أي: أن الحُر يقتل بالحر، وهكذا قد بينت السُنة أن الحُر يُقتل بالعبد، والعبد يُقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد.

﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾: وقد جاءت السُنة ببيان قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ لحديث أنس في "الصحيحين": أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ»، إلا الوالد لا يُقتل بولده علىٰ القول الصحيح، والسيد لا يُقتل بعبدهِ علىٰ القول الصحيح مع خلاف في المسألتين: فلو كان مترصدًا لقتله فيقتل به؛ لأنه باغٍ وعاد، وأما إذا أغضبهُ وقتلهُ متعمدًا فهذا لا يقتل به والفرق واضح، وهذا قول مالك وخالفه الجمهور، وأما حديث: «لَا يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِعَبْدِهِ»، فمن طريق الحسن عن سَمُرة وفيه كلام لكن هو في الباب.

﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾: والعفو هنا قد يكون عفوًا كليًا عن القصاص والدية، وقد يكون عفوًا من القصاص إلىٰ الدية أو بعض الدية.

وفي هذه الآية الرد علىٰ الخوارج: من أن الله عَزَّوَجَلَّ سمىٰ القاتل أخًا، وهذا دليل علىٰ أن القاتل لا يكفر.

﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: كأن يتبع ديتهُ بالمعروف، وتؤدىٰ إليه بإحسان.

﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: التخفيف من القصاص إلىٰ الدية أو إلىٰ العفو هذه رحمه من الله عَزَّوَجَلَّ إذ قد حُلَّ سفك دم هذا الرجل ثم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحُكم، ثم لو كان الأمر علىٰ القصاص لشد ذلك علىٰ الناس، لكن الناس يتفاوتون ويصطلحون ويتعافون ويقع الخير، وبعضهم يعفو في آخر لحظة، وقد وصل السيف علىٰ رأس القاتل، **وفي المثل الشعبي**: (من عتب العتبة فرج)؛ وذلك أن رجلًا حُكم عليه بالإعدام فأردوا أن يعدموه علىٰ العتبة فقال: انقلوني علىٰ العتبة الثانية، فنقلوه علىٰ العتبة الثانية، فقال: انقلوني علىٰ العتبة الثالثة قالوا: وما يُغني عنك أنت ستقتل علىٰ أي حال؟ قال: (من عتب العتبة فرج)، فنقلوه إلىٰ العتبة الثالثة فعفىٰ عنهُ الأولياء.

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾: من اعتدىٰ علىٰ المعفو عنه بعد العفو وقتله فله عذاب عظيم في الدنيا بالقصاص أو الدية وفي الآخرة: بحكم قاتل النفس إلا أن يتوب أو يعفو الله عنه.

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾: والحياة منه أن المجرم لو علم أنه مقتول بجريرته لتورع خوفًا علىٰ نفسه، فليعلم ذلك أصحاب العقول السليمة والفطر

المستقيمة الذين يتدبرون الحِكم الإلهية والشرائع الدينية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾: أي: يحصل لكم التقوىٰ.

وكان في الزمن الماضي إذا عُلِمَ القائل إما بإقراره أو بشهادة الشهود دُفِعَ إلىٰ أولياء المقتول ليقتلوه أو يعفو عنه، كما تقدم الحديث: «فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»، أي: هو مخيَّر في أمرين: إما القصاص، وإما العفو.

والقصاص يذهب الله به الغيظ، من نفوس أولياء الدم.

وفي الدية مصالح لأولياء المقتول، ربما ينتفع بها أبناؤه فيصبحون أغنياء بعد أن كانوا فقراء، وتُقضىٰ بها حوائِجهم ففيها مصلحة للقاتل ومصلحة للمقتول، مصلحة القاتل: تسلم نفسه من الإزهاق، ومصلحة المقتول: أن ورثتهُ يتحصلون علىٰ شيء من المتاع، ثم قد يكون القاتل أكثر من واحد عشرة أو خمسة أو ثلاثة أو أربعة، فقد جاء في الأثر: (لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا)، هكذا جاء عن عُمر، فلو تمالأ مجموعة وقتلوا واحد لكان القصاص في حقهم جميعًا، فإذا ما عُفيَّ عنهم إلىٰ الدية سلمت عدة أرواح من هذا الأمر.

ولا يُقتل المُسلم بالكافر ولو قتلهُ متعمدًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»، أخرجه أبو داود عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ذُمَّ أبو يوسف القاضي لمَّا حكم بقتل مُسلم بكافر، كما ذكرها الماوردي في الحاوي، ثم قال بعض الشُعراء:

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ❁❁ جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ
يَا مَنْ بِبَغْدَادَ وَأَطْرَافِهَا ❁❁ مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ
جَارَ عَلَىٰ الدِّينِ أَبُو يُوسُفَ ❁❁ إِذْ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ

فثارت بغداد، ثم إن أبا يوسف أعاد البت في القضية فردَّ شهادة الشهود الذين شهدوا علىٰ المُسلم ولم يتراجع من مذهبِهِ.

ويسقط القصاص ولو عفا أدنىٰ الورثة، **فمثلًا**: الزوجة لها الثُمن فلو عفت سقط القصاص، والأم لها السُدس فلو عفت سقط القصاص، ولو كان معهُ عشر من البنات وعفت واحدة سقط القصاص، حتىٰ ولو كان القاتل زوج المرأة وعفت عن أخيها سقط القصاص، كما في قصة عُمر بن الخطاب.

وفي هذه الآية: رد علىٰ المُرجئة والخوارج، رد علىٰ المُرجئة: من حيث أنهُ أوجب عليه القصاص وتوعد بالعذاب الأليم لمن خالف هذا الحُكم، ورد علىٰ الخوارج: من حيث أنهُ سماه أخ.

وفي الآية: أن الخيار بين الدية وبين القصاص لأولياء المقتول لا للقاتل، إلا أن هنا مسألة: لو قال القاتل: أنا أُريد القصاص وما سأدفع الدية، وهذه قد حصلت، هل يؤخذ بقوله أم أن المسألة عائدة إلىٰ أولياء المقتول؟

الجواب: المسألة تعود إلىٰ أولياء المقتول؛ لأن المصلحة مصلحتهم، فبعض القتلة قد يكون عنده غيظ علىٰ المقتول، ثم يُريد أن يُغيظ أولياء المقتول.

القصاص في الجراحات

٢٠٥- قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَكَتَبْنَا﴾: فرضنا، ﴿عَلَيْهِمْ﴾: علىٰ بني إسرائيل، ﴿فِيهَآ﴾: التوراة وهي مكتوبة علينا أيضًا بإقرار الشرع لها، ليس علىٰ أساس أن شرع من قبلنا شرع لنا، فهذه مسألة خلافية بين أهل الأصول، والصحيح: أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، إلا إذا أقرهُ شرعُنا، فنحن نتعبد إلىٰ الله بشرعنا.

﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ﴾: المعصومة تقتل ظلمًا: ﴿بِٱلنَّفْسِ﴾: القاتلة عمدًا، وهذا أيضًا مكتوب في ديننا؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»، متفق عليه عن ابن مسعود.

﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾: أي: قصاص، لكن بمجرد ما يرمي عينه يذهب ويخرج عينه؟ لا، هنا مسألة يتفطن لها، الجروح لا يُقاص فيها إلا بعد الشفاء التام؛ لأنه قد يقع له جرح هنا فيُقاص بجرح، ثم يحصل له أشد من ذلك، لكن إن خرج بسلامة من جراحته يؤدي الأرش أو الدية، وإن كان الجُرح خرج ببتر عضو أو فساد عضو يُقام عليه القصاص في العضو.

﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾: وهذا علىٰ ما تقدم علىٰ أن الجراحات تكون سواء لا يكسر أنفه ويكسر يده.

﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾: وهذا أيضًا قد ثبت في السُنة، لمَّا كسرت الربيع سن بعض النساء فطالبوا بالقصاص فقال وليها: لا والله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللهِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللهِ»، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّىٰ قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ»، أي: أن الله أبر قسم هذا الرجل لمَّ أقسم لا تُكسر سِن الرُبيِّع.

﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾: الجروح التي في الإنسان، لكن علىٰ الضابط الذي تقدم.

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾: تصدق بجرحه وعفا.

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٤٥﴾: ظُلم دون ظلم كما هو معلوم في موطنِهِ.

وفي الآية: أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفرًا أكبر مخرج من الملة إلا إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حُكم الله أو مساوي لحكم الله، أو أن حُكم الله لا يصلح لهذا الزمان والمكان، وأما من حكم بغير ما أنزل الله لرغبة في دنيا أو لشهوةٍ أو لهوىٰ فإنه لا يكفر كفر أكبر وإنما هو كفر دون كفر، والله المستعان.

النهي عن الإسراف في القتل

٢٠٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء:٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: تضمنت هذه الآية عدة أحكام: منها: تحريم قتل النفس المعصومة إلا بحق أذِنَ الله عَزَّوَجَلَّ به، وقد تقدم معنا أصناف من أباح الشرع قتلهم، ثم إن قتلهم إلىٰ ولي أمر المسلمين وليس إلىٰ كل أحد إلا الصائل فإن الإنسان له أن يدفعهُ ويُدافع عن نفسه وإن أدىٰ ذلك إلىٰ قتله، وبعد ذلك يكون حُكمه إن لم تكن له بينة أنه صائل عليه في الدنيا قد يُقام عليه الحُكم الشرعي من قتل أو ديةٍ، وفي الآخرة ليس عليه تبعة عند الله عَزَّوَجَلَّ، والأصل في الدماء الحُرمة إلا ما جاء الدليل بإباحته.

﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾: أي: أي إنسان تُعديَّ عليه وأزهقت نفسهُ ظلمًا.

﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾: من حيث المُطالبة بالقصاص، أو المُطالبة بالدية، فالحق له، فهو عالٍ علىٰ القاتل وعلىٰ أولياء القاتل.

﴿فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾: لا يُجاوز ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ وأباحهُ، فلا يقتل غير قاتلهِ، ولا يُطالب بأكثر من قاتله، ولا يُمثل إلىٰ غير ذلك من الأوجه التي ذكرها أهلُ العلم، فبعض القبائل يقولون: إذا لم تلقَ الغريم فإن ابن عمه يجزئ، فهذا قول باطل وقاعدة جاهلية، فإنهُ لا يجوز قتل غير القاتل، ثم إنَّ قتلهُ إلىٰ ولي الأمر، وقد أخرج البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ

ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ».

﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ۝٣٣﴾: منصورًا ما دام ممتثلًا لشرع الله، فإن خالف شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كان مهزومًا وكان آثمًا.

ولا يستوفى الحكم بالقصاص إلا بحضرة السُلطان أو نائبه، وأما ما بوبَّ عليه البخاري (باب من أخذ حقهُ دون السلطان)، **فهذا في حالات حرجة:**

الأول: ألا يقتل غير القاتل.

الثاني: ألا يتوقع حصول فتنة أعظم مما قد حصل.

الثالث: أن لم يقم ولي الأمر بالأمر، مع أنه لو صبر لكان أحسن، لكن هذه كانت فتوى شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

القصاص كما قتل

٢٠٧- قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ۝٤٢ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ۝٤٣﴾ [الشورى:٤٠-٤٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾: وتضمنت هذه الآيات عدة أمور:

الأولى: جزاء القصاص بنحو ما أصاب منك ولا تجاوز ذلك.

الثانية: أن العفو والصفح أعظم أجرًا عند الله عَزَّوَجَلَّ وهو من شيم الكُرماء، لكن بشرط: أن يكون العفو فيه مصلحة للمسلمين، أو مصلحة بحيث أن القاتل قد تاب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ولا يستمر في بغيهِ وقتله.

الثالثة: وفيه أن الله عَزَّوَجَلَّ رتبَّ علىٰ ذلك أجرًا عظيمًا: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣٤﴾ [آل عمران:١٣٤]، ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝١٣﴾ [المائدة:١٣]، فالعفو والصفح من سمات المحسنين، وربما دخل في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾ [المائدة:٣٢]، لو حُكِمَ علىٰ رجل بقصاص ثم أطلقهُ أحدهم محتسبًا الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ كان له أجر عظيم ما عبد الله وما صلىٰ وصام وحج واعتمر، فإن الدال علىٰ الخير له كأجر فاعله، وهذا تركهُ فصارت حريته بسبب عفوهِ.

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾: أي: أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يُحب الظالمين من كانوا، فينبغي للإنسان أن يُراعي هذه المسألة فلا يتعدىٰ ولا يأخذ ما ليس له.

﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾: رجل بُغيَّ عليه بأخذ ماله أو بسفك دمهِ ثم انتصر بما سمح له الشرع: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ٤١﴾: أخذ حقهُ واستوفاه لا يُطالِب ولا يُطالب.

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾: المُطالبون بالمظالم هم الظلمة الذين يتجاوزون الحدود ويبغون بالظلم والغصب والقتل والضرب.

﴿بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾: بغير وجه شرعي، وإنما هو الهوىٰ والشهوة ومحبة الدنيا.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾: بسبب ظلمهم وبغيهم، وهذا دليل: علىٰ أن الظُلم كبيرة من كبائر الذنوب.

ثم قال حاضًا علىٰ الصبر: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾: فما كل الناس يستطيع الصفح والصبر، لكن من أُوذيَّ وظُلمَ ثم صبر وزاد علىٰ ذلك غفر وتجاوز فـ: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ٤٣﴾: يعني: من عزمات الأمور الدالة علىٰ قوة العقل وعلىٰ عِظَم التمسك، وعلىٰ عدم إثار ما في النفس؛ لأن من طبيعة الإنسان أنه يُحب الغلبة، ولو طبقنا هذه الآية لزالت الشرور بين أهل الإسلام، فإن كثيرًا من الناس إذا أُحسِنَ إليهم جازوا بالإحسان: ﴿هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ٦٠﴾ [الرحمن:٦٠]، لا سيما الكُرماء وأما اللئيم لا ينفع فيه شيء:

٢٠٨- قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٠٠﴾ [المائدة:١٠٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

علىٰ الإنسان أن يستوفي حقهُ ولا يفرح بكثرة فإن الكثرة غير المُباحة شرعًا تعتبر خبيثة، والطيب ولو كان قليلًا يعتبرُ مباركًا، فلو أعجبك كثرة الخبيث لا تغتر بالخبيث، لا في المعاملات ولا في غير ذلك.

﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾: اتقوا الله بإقامة الحدود، اتقوا الله في رد المظالم، اتقوا الله في التحاكم فيما بينكم، اتقوا الله في جميع شؤونكم: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾: يعني: إذا وقعت المُراقبة من الإنسان لله عَزَّوَجَلَّ حصل الفلاح، والله الموفق.

باب الديات

أحكام الديات

٢٠٩- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء:٩٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الديات جمع دية وهي: المال المؤدىٰ إلىٰ المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.

مشروعية الدية:

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فهذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء:٩٢].

وأما السنة فمنها ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١١) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٨٩٨): حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عبيد، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ

قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا نَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أخرجه مسلم (١٦٦٩).

ويستدل العلماء أيضًا بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كتب لعمرو بن حزم كتابًا إلىٰ أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والديات. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٤٩) وغيره، وهو حديث مرسل لكنه كما قال ابن عبد البر: متواتر مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد.

وأجمع أهل العلم علىٰ وجوب الدية في الجملة.

ملخصًا مع زيادة من "المغني" (١٢/ ٥).

ودية الخطأ تكون على العاقلة:

والمراد بالعاقلة: الجماعة الذين يعقلون العقل عن الجاني، أي يؤدون الدية. جاء في كتاب «لسان العرب»: (العاقلة هُم العَصَبة وهم القرابة من قِبَل الأَب الذين يُعْطُون دية قَتْل الخَطَأ وهي صفةُ جماعة عاقلةٍ وأَصلها اسم فاعلةٍ من العَقْل).

والعقل: الدية، يقال: عقل القتل يعقله عقلا، أي: وراه؛ بمعنىٰ أدىٰ ديته عن الجاني.

الشروط المعتبرة في العاقلة:

يكلف الشخص بالعقل إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أولاً: الذكورة:

أما الأنثىٰ فإنها لا تكلف بالعقل عن غيرها في قول كافة أهل العلم، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا في أَنَّ المَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ من الْعَقْلِ شيئًا).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم علىٰ أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة).

وقال شمس الدين الرملي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (المرأة لا تعقل بالإجماع).

وقد استدل علىٰ عدم تكليف المرأة والخنثىٰ بالعقل بما يأتي:

قضاء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالدية علىٰ العصبة، والنساء لسن منها.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إنما قضىٰ بالدية علىٰ العصبة، وليس النساء عصبة أصلا، ولا يقع عليهن هذا الاسم... ولا إجماع في إيجاب الغرم علىٰ نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة).

ولأن العقل مبني علىٰ النصرة والموالاة، وليست المرأة والخنثىٰ أهلا لذلك.

ثانيًا: **التكليف، وهو البلوغ والعقل:**

أما الصبي والمجنون: فلا يعقلان مع العاقلة..

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لم أَعْلَمْ مُخَالِفًا في أَنَّ المَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ من الْعَقْلِ شيئا وَكَذَلِكَ المَعْتُوهُ عِنْدِي وَالله أَعْلَمُ).

ثالثًا: **اليسار:**

المراد به: أن يكون الشخص العاقل غنيا أو متوسط الحال.

أما الفقير فقد اختلف العلماء في تكليفه بالعقل علىٰ **قولين:**

القول الأول: أنه لا يعقل، وهذا مذهب أكثر العلماء.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لَا يَحْمِلُ الْعَقْلَ إلَّا حُرٌّ بَالِغٌ وَلَا يَحْمِلُهَا من الْبَالِغِينَ فَقِيرٌ).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ من أهل...جمعوا علىٰ أن الفقير لا يلزمه شيء).

القول الثاني: **أنه يعقل، وهو رواية عن الإمام أحمد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ .اهـ

رابعًا: **الحرية:**

أما المملوك، فلا يكلف بحمل الدية؛ لما يأتي:

لأن حمل العاقلة إنما هو صلة وتبرع بالإعانة، والمملوك ليس من أهل المواساة والتبرع.

ولأنه ليس من أهل النصرة عادة، والعقل مبناه النصرة.

ولأن في تكليفه بالعقل عن غيره تكليفا له بما لا يستطاع؛ إذ أنه لا ملك له تام قبل العتق.

خامسًا: **اتفاق الدين:**

بمعنىٰ أن يكون الجاني وعاقلته مسلمين. فإن كانوا كفارا ملتهم واحدة، فإما أن يكونوا ذميين أو مستأمنين، وإما أن يكون الجاني حربيا أو مرتدا، وقد تقدم بيان: أن الدية الواجبة بجناية الحربي والمرتد تلزم في ماليهما دون غيرهما.

سادسًا: **حضور العاقل عند توزيع الدية:**

بمعنىٰ ألا يكون العاقل غائبًا.

أما الغائب ففيه تفصيل:

فإن حصلت الغيبة بعد توزيع الدية فإن ما لزم الغائب لا يسقط عنه، سواء كانت غيبته لأجل الفرار مما لزمه، أو لغرض السكنىٰ.

وإن كانت الغيبة قبل التوزيع بدافع الفرار من التحمل، أو سافر لحاجة كحج أو غزو؛ فإن الدية تضرب عليه كبقية العاقلة الحاضرين.

أما إذا غاب أحد العاقلة لغرض السكن قبل توزيع الدية، وكانت الغيبة غيبة انقطاع يتعسر معها تحصيل الدية؛ كمن كان من العاقلة في إقليم غير الإقليم الذي فيه الجاني، فإن العلماء اختلفوا في تكليفه بالعقل علىٰ **قولين**:

القول الأول: أنه يكلف بالعقل كبقية أفراد العاقلة الحاضرين، وبهذا قال أكثر العلماء لما يأتي:

حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه:

حبث جعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الدية علىٰ العصبة، ولم يفرق بين حاضر وغائب.

ولأن الغائب عصبة وارث قادر علىٰ المواساة والمناصرة، فيعقل كالحاضر.

القول الثاني: أن العقل يختص بالحاضر من أفراد العاقلة دون الغائب وهذا مذهب المالكية وهو أحد قولي الشافعي وقول لبعض الحنابلة لما يأتي:

لأن الحاضر أقرب إلىٰ نصرة الجاني من الغائب فيكون أولىٰ بالعقل عنه.

ولأن في توزيع الدية وتحصيلها من أفراد العاقلة الغائبين الذين ربما كانوا متفرقين في عدة بلدان حرجا ومشقة.

الترجيح:

المختار: هو تكليف الغائب بالعقل كالحاضر لما يأتي:

لقضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالدية علىٰ العاقلة دون تفريق بين غائب وحاضر.

ولأن العقل ممن يتعلق بالتعصيب، وهذا يستوي فيه الحاضر والغائب كالميراث.

ولأن النصرة تحصل بالغائب باستدعائه وحضوره لا سيما في الوقت الحاضر الذي توفرت وتيسرت سبل الاتصال.

سابعًا: **تمام الصحة:**

بأن لا يكون العاقل مريضًا أو شيخًا كبيرًا أو أعمىٰ.

فإن كان هذا، فإن المريض الذي لم يبلغ حد الزمالة والشيخ الذي لم يبلغ حد الهرم يكلفان بالعقل، لأنهما من أهل النصرة بالرأي والمواساة بالمال.

أما الأعمىٰ والمريض مرضًا مزمنًا، والشيخ الهرم ففي تكليفهم بالعقل **وجهان** عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

أحدهما: أنهم يعقلون لأنهم من أهل النصرة بالتدبير، والمواساة بالمال ولهذا تجب الزكاة في أموالهم ولأنهم عصبة كغيرهم.

الثاني: أنهم لا يكلفون بالعقل عن غيرهم لأنهم غير قادرين علىٰ مناصرة ولهذا يجب الجهاد عليهم، ولا يجوز قتلهم في الأسر.

أم وجوب الزكاة في أموالهم فليس مسوغا للعقل، فهذا الصبي والمجنون تجب الزكاة في ماليهما ومع ذلك لا يعقلان.

والظاهر: أنهم يكلفون بالعقل كبقية أفراد العاقلة لأنهم قادرون علىٰ النصرة بالرأي والتدبير، ولأنهم من أهل المواساة بالمال.

أما الصبي والمجنون، فلا يتأتىٰ القياس عليهما؛ لأنهما غير مكلفين. اهـ

ثامنًا: **بقاء العاقل متصفا بصفات الكمال طول مدة الأجل:**

بمعنىٰ: أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في العاقلة المكلفة بالحمل من ابتداء مدة الأجل إلىٰ نهايتها. اهـ

دية الحر المسلم مائة من الإبل:

وأخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧١٩٢): عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عبد اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عبد اللهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَىٰ يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللهِ

قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكُتِبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِالرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّىٰ أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَرَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ. أخرجه مسلم (١٦٦٩).

وأخرج الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٠٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».

وأخرج النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٧٠٩): عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتِيلُ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في "المغني" (٦/١٢): (أجمع أهل العلم علىٰ أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مئة من الإبل). اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإجماع» (١٤٧): (وأجمعوا أن دية الرجل مئة من الإبل. وأجمعوا علىٰ أن دية المرأة علىٰ النصف من ذلك). اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٥٦/١٢): (قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم علىٰ أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكىٰ غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل). اهـ

دية الحر المسلم من الذهب والفضة:

أخرج النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٨٠٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وأَخْبَرَنَا أبو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

وأخرج أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٦٤): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَإِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُرَىٰ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَىٰ أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةُ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفَيْ شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَىٰ قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ» قَالَ: وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ ثَنْدُوَتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ،

وَفِي الرِّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الْبَقَرِ، أَوِ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ المَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم المشار إليه قبل: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، الذي يساوي ألف مثقال من الذهب، وبالفضة اثني عشر ألف درهم، والدرهم سبعة أعشار المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وعندما نحوِّل الاثني عشر ألف درهم إلىٰ الجنيهات الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفًا وخمسين جنيهًا. اهـ من «الشرح الممتع» (١٤/ ١١٧).

مقدار دية العمد وكونها مغلظة:

أخرج الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٨٧):

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١٢/١٣): (أجمع أهل العلم علىٰ أن دية العمد تجب في مال القاتل، وهذه قضية الأصل، وهو أن بدل المُتْلَف يجب علىٰ المُتْلِف وأرش الجناية علىٰ الجاني لحديث: «لَا يَجْنِي الجَانِي إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ». اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإجماع": (وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطاء). اهـ

هذا بيان من يدفعها فدية العمد من مال القاتل وجوبا، وسيأتي في الباب الآتي ما يدل علىٰ كونها مغلظة.

والحقة: هي بكرة لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

والجذعة: هي بكرة تم لها أربع سنوات.

وبنت المخاض: هي بكرة لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون ماخضًا في الغالب، أي: حاملًا.

وبنت لبون: أي: بكرة لها سنتان؛ لأن أمها صارت ذات لبن غالبًا.

مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد:

أخرج أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٩٥٦): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عِمِّيَّا فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ».

وأخرج النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٧٠٩): عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَتِيلُ الخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

قال ابن قدامة في "المغني" (١٢/١٥-١٦): (وجملته أن القول في أسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد). اهـ

مقدار دية الخطإ وكيف تكون:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٤٦/٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عبد اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطَإِ أَخْمَاسًا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ.

صحيح إلىٰ ابن مسعود.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ،، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَا: كَانَ يَقُولُ: «فِي الْخَطَإِ أَرْبَاعًا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : حَدَّثَنَا عبد الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَنْ عبد رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْخَطَإِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "تهذيب السنن" (٣٥٠/٦-٣٥١): (فهذا الذي قاله عبد الله بن مسعود في السن أقل مما حكاه الشافعي عن بعض التابعين واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه فهو أولىٰ بالأتباع.

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة فوداه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من إبل الصدقة وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة وأن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في دية الخطأ فكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك.

وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة). اهـ

دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة:

أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧٤٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ، عبد أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِي قَضَىٰ لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَىٰ عَصَبَتِهَا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١/١٢): (وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ... وَلَنَا مَا رَوَىٰ أبو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا... وذلك أن الْكَفَّارَةَ تَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ قِسْطَهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ إِيجَابِ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ). اهـ بتصرف.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري": (قَوْلُهُ: (بَابُ الْعَاقِلَةِ) بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ عَاقِلٍ، وَهُوَ دَافِعُ الدِّيَةِ، وَسُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ، ثُمَّ كَثُرَ الاسْتِعْمَالُ حَتَّىٰ أُطْلِقَ الْعَقْلُ عَلَىٰ الدِّيَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِبِلًا. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ قَرَابَاتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْقِلُونَ الْإِبِلَ عَلَىٰ بَابِ وَلِيِّ المَقْتُولِ، وَتَحَمُّلُ الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] لَكِنَّهُ خُصَّ مِنْ عُمُومِهَا ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أُخِذَ بِالدِّيَةِ لَأَوْشَكَ أَنْ تَأْتِيَ عَلَىٰ جَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَتَابُعَ الْخَطَإِ مِنْهُ لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَأُهْدِرَ دَمُ المَقْتُولِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السِّرُّ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أُفْرِدَ بِالتَّغْرِيمِ حَتَّىٰ يَفْتَقِرَ لَآلَ الْأَمْرُ إِلَىٰ الْإِهْدَارِ بَعْدَ الِافْتِقَارِ، فَجُعِلَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ فَقْرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرُ مِنِ احْتِمَالِ فَقْرِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ تَحْذِيرُهُ مِنَ الْعَوْدِ إِلَىٰ مِثْلِ ذَلِكَ

مِنْ جَمَاعَةٍ أَدْعَىٰ إِلَىٰ الْقَبُولِ مِنْ تَحْذِيرِهِ نَفْسَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ عَشِيرَتُهُ، فَيُبْدَأُ بِفَخِذِهِ الْأَدْنَىٰ، فَإِنْ عَجَزُوا ضُمَّ إِلَيْهِمُ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ عَلَىٰ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ أُولِي الْيَسَارِ مِنْهُمْ). اهـ

ونجد الناس في هذا الزمان قد ضيعوا هذا الأمر وتؤخذ الدية من القاتل المخطئ، وهم في هذا الصنيع مخالفون مفرطون، فالله المستعان، وعليه التكلان.

شبهة والرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية:

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٤٧١-٤٧٣): (ومن هذا الباب[1] قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني علىٰ خلاف القياس؛ ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جناية الأموال ولو كانت علىٰ وفق القياس لحملت ذلك كله.

والجواب أن يقال: لا ريب أن من أتلف مضمونًا كان ضمانه عليه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه، والناس متنازعون في العقل: هل تحمله العاقلة ابتداءً أو تحملًا؟ علىٰ قولين، كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والولد: هل تجب ابتداءً أو تحملًا علىٰ قولين، وعلىٰ ذلك ينبني ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها فمن قال هي واجبة علىٰ الغير تحملًا قال: تجزئ في هذه الصورة ومن قال هي واجبة عليه ابتداء قال لا تجزئ بل هي كأداء الزكاة عن الغير، وكذلك القاتل إذا لم تكن له عاقلة، هل تجب الدية في ذمة القاتل أو لا؟ علىٰ قولين، بناء علىٰ هذا الأصل والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم؛ وذلك

---

(١) أي قول كثير من الفقهاء هذا خلاف القياس.

أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه علىٰ الصحيح. والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم عليه، من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله علىٰ من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته علىٰ ذلك وهذا كإيجاب النفقات علىٰ الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم، وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر علىٰ حملها، وهذا بخلاف العمد، فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلًا أن يحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم معتد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الأموال؛ ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك؛ لقتله واحتمال الجاني حمله، وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدر كأرش الموضحة، وتحمل ما فوقه، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير؛ طردًا للقياس. وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد؛ فإنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع. وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنىٰ آخر وهو أن المدعي والمدعىٰ عليه قد يتواطآن علىٰ الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان علىٰ تغريم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه علىٰ العاقلة بوجوب المال عليهم فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلىٰ المعترف كنظائره، فتبين أن إيجاب الدية علىٰ

العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلىٰ المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله سبحانه قسم خلقه إلىٰ غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة:٢٧٦]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩﴾ [الروم:٣٩] وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم وفضل، فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم وأباح البيع والتداين إلىٰ أجل مسمىٰ.

والمقصود: أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد علىٰ بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون وذاك لون، والله الموفق) اهـ

دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين). اهـ

فإن انتهت ولم يستطيعوا لها قضاء فالله عَزَّوَجَلَّ يقول ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١٢/١٧): (وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية نفس أو دية الطرف). اهـ

دية الجنين يخرج ميتا من أثر الضربة:

أخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦٨٢): عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ، فَقَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ؟!» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

دية الذمي والكتابي:

أخرج أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٨٣): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دِيَةُ المُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ».

وأخرج الترمذي (١٤١٣) وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَىٰ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. وقَالَ عُمَرُ بْنُ عبد العَزِيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ). اهـ

وأخرجه الترمذي رقم (١٤٠٤): من طريق أَبِي سَعْدٍ وهو البقال عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَدَىٰ العَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو عيسىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وأبو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ المَرْزُبَانِ.

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" (٦/٣٧٤-٣٧٧): (وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد.

فقال الشافعي: لا يثبت مثله. وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ودىٰ ذميًّا دية مسلم.

فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره).

اهـ

دية المكاتب:

قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١/٣٦٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عبد».

هذا حديث صحيح الإسناد، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) من هذه الطريق، ورقم (٤٥٨١) من طريق حجاج الطواف عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمة به.

والمكاتب: هو العبد الذي تكاتب مع سيده علىٰ مبلغ من المال فإذا أداه عُتق فيقوم ما عتق منه ويقوم ما بقي في الرق فيعطىٰ من كل تقويم علىٰ حدته.

تحديد الدية:

كثير من الحكومات حدّدت الدية بمبالغ مالية ربما لا تكون اثنين في المائة من الدية الشرعية وهذا فيه تضييع للحقوق وإهدار للدماء وترك الحكم الشرعي فالواجب أن تُقَوَّم الدية بما يعادل القيمة من الإبل علىٰ اختلاف أنواعها كما تقدّم من

حيث التغليظ وعدمه ومن حيث التقسيط وعدمه أو يقوم مقداره من الذهب والفضّة، والله أعلم.

أبواب الديات ومسائله متفرعة وكثيرة، لكن هذه إشارات تتميمًا للفائدة، وعسىٰ الله أن ييسر بمن يقوم به علىٰ أتم وجه، والحمد لله رب العالمين.

الحكمة من مشروعية القصاص

٢١٠- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة:١٧٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٨/٣٧٤): (قَالَ الْعُلَمَاءُ: إنَّ أَوْلِيَاءَ المَقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِالْغَيْظِ حَتَّىٰ يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَرْضَوْا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ، كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ وَمُقَدَّمِ الطَّائِفَةِ، فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدِ اعْتَدَىٰ فِي الِابْتِدَاءِ وَتَعَدَّىٰ هَؤُلَاءِ فِي الِاسْتِيفَاءِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ الخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنَ المَقْتُولِ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّ أَوْلِيَاءَ المَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ وَرُبَّمَا خَالَفَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ وَهَؤُلَاءِ قَوْمًا فَيُفْضِي إِلَىٰ الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنْ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ فَكَتَبَ اللهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ - وَهُوَ المُسَاوَاةُ وَالمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلَىٰ - وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةً؛ فَإِنَّهُ يَحْقِنُ دَمَ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلَيْنِ. وَأَيْضًا فَإِذَا عَلِمَ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ). اهـ

وأخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٤٩٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الله الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» وأخرجه مسلم (١٦٧٥).

وأخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قال النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، «.. قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ». وأخرجه مسلم (١٣٥٥).

وأخرج الترمذي (١٤٠٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ العَقْلِ».

ولو أن الحكَّام يطبقون الحدود لقل الشر والفساد، ولكن تقلبت الأفهام والحقائق حيث زعم بعض الملاحدة والزنادقة أن إقامة الحدود تشويه وغير ذلك، وهذا القول منهم مخالفة لحكم الله عَزَّوَجَلَّ، فالله يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة:١٧٩] وبيان ذلك أن القاتل إذا قُتل ارتدع الناس، وكل من سولت له نفسه القتل خشي علىٰ نفسه وهكذا.

تخيير ورثة المقتول بين القصاص والدية:

وأخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٤٩٨): عن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ القِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:١٧٨] فَالعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي العَمْدِ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨] يَتَّبِعُ بِالمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾ [البقرة:١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

قال صاحب "زاد المستقنع" (٥٧/١٤) مع الشرح: (يَجِبُ بالعَمْدِ القَوَدُ، أَوِ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ، فَإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ

أَخْذُهَا وَالصُّلحُ عَلَىٰ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنِ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا).

قال الشيخ ابن العثيمين في الشرح (٦٢/١٤): (فتتعين الدية في ثلاث صور:

الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلىٰ القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص.

الثانية: إن عفا مطلقًا، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقًا، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص وله أن يعود إلىٰ الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية، والقول الثاني في المذهب: أنه ليس له قصاص ولا دية؛ لأنه عفو مطلق.

ودليل المذهب أن العفو المطلق ينصرف إلىٰ الأشد، وهو القصاص، ويمكن أن نرد علىٰ هذا بأن نقول: إن العفو المطلق مقتضاه أن لا يجب علىٰ المعفوِّ عنه شيء، والناس يعرفون أنه إذا قال: عفوت عنه، أو سامحته، أو ما أشبه ذلك، أن المعنىٰ أنني لا أطالبه بشيء، اللهم إلا إذا دلّت قرينة علىٰ أن المراد بالعفو العفو عن القصاص، كأن يُسأل: هل ستقتل فلانًا، فقال: لا، سامحته، فربما نقول: إذا وجِدت قرينة تدل علىٰ أن المراد العفو عن القصاص، لا مطلقًا عُمل بها، وأما إذا نظرنا إلىٰ مجرَّد اللفظ، فإن مجرَّد اللفظ يقتضي العفو مطلقًا، فلا يستحق دية ولا قصاصًا.

الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص). اهـ

إذا عفى أحد الورثة أو أراد الدية سقط القصاص:

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣/١٠): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ: (إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَ زَوْجُهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا، فَعَفَا أَهْلُ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَعْفُ الْآخَرُونَ؟ قَالَ: لَمْ يُقْتَلْ، وَلَكِنَّهُ يُعْطِي الَّذِينَ لَمْ يَعْفُ شَطْرَ الدِّيَةِ.

صحيح.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١١/٥٨٠-٥٨٤): (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ المَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ إِلَىٰ الْقِصَاصِ سَبِيلٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] إِلَىٰ قَوْله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة:٤٥].

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلجَانِي، يَعْفُو صَاحِبُ الحَقِّ عَنْهُ.

وَقِيلَ: فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْعَافِيِّ بِصَدَقَتِهِ وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ أبو دَاوُد.

وَفِي حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ النَّضْرِ، حِينَ كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَعَفَا الْقَوْمُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، فَمَنْ عَفَا مِنْهُمْ صَحَّ عَفْوُهُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ مَعْنَىٰ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ الحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ، وَالمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَوْرُوثٌ لِلْعَصَبَاتِ خَاصَّةً.

وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لِدَفْعِ الْعَارِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْعَصَبَاتُ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَلَهُمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ، أَنَّهُ لِذَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

وَأَهْلُهُ ذَوُو رَحِمِهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ إِلَىٰ أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ بَعْضِ الشُّرَكَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ غَيْرِ الْعَافِي لَا يَرْضَىٰ بِإِسْقَاطِهِ، وَقَدْ تُؤْخَذُ النَّفْسُ بِبَعْضِ النَّفْسِ، بِدَلِيلِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ».

وَهَذَا عَامٌ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ، وَالمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ يَبْلُغُنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْت عَلَى أَهْلِي إلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْت عَلَيْهِ إلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إلَّا مَعِي» يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْلَك وَلَا نَعْلَمُ إلَّا خَيْرًا.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ المَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ المَقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْت عَنْ حَقِّي. فَقَالَ عُمَرُ: اللهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلُ. رَوَاهُ أبو دَاوُد.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى إخْوَتُهَا عُمَرَ، فَقَالَ بَعْضُ إخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْت. فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَلِأَنَّ مِنْ وَرِثَ الدِّيَةَ وَرِثَ الْقِصَاصَ كَالْعُصْبَةِ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ، صَحَّ عَفْوُهُ، كَعَفْوِهِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهِ، وَزَوَالُ الزَّوْجِيَّةِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الْقِصَاصِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعِ اسْتِحْقَاقَ الدِّيَةِ، وَسَائِرِ حُقُوقِهِ المَوْرُوثَةِ.

وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، سَقَطَ بِإِسْقَاطِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنْهُ لَهُ، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، فَإِذَا سَقَطَ سَقَطَ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَبَعَّضُ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ لَا يَتَبَعَّضُ، مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرْءِ وَالْإِسْقَاطِ، فَإِذَا أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ، سَرَى إلَى الْبَاقِي كَالْعِتْقِ، وَالمَرْأَةُ أَحَدُ المُسْتَحِقِّينَ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهَا كَالرَّجُلِ.

وَمَتَى عَفَا أَحَدُهُمْ، فَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ إلَى الدِّيَةِ.

وَبِهَذَا قَالَ أبو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالِفًا مِمَّنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ سَقَطَ بِغَيْرِ رِضَاهُ، فَثَبَتَ لَهُ الْبَدَلُ كَمَا لَوْ وَرِثَ الْقَاتِلُ بَعْضَ دَمِهِ أَوْ مَاتَ). اهـ

الصحيح أنّ القصاص يسقط بعفو أحد الورثة رجلًا كان أو امرأة.

قتل الكبير بالصغير:

أخرج البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢): عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّىٰ ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» (٢٥/٥): (وفيه: قتل الكبير بالصَّغير؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء، كالغلام من الرجال. وهذا لا يختلف فيه). اهـ

القصاص بين الرجل وزوجته:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأوسط» (٦٣/١٣): (اختلف هل العلم في القصاص بين الزوجين، **فقالت طائفة**: القصاص بينهما كالقصاص بين سائر الناس، يقتص لكل واحد منهما من الآخر في النفس وفيما دون النفس، ويلزم عواقلهم الدية في جناية الخطأ علىٰ سبيل ما يلزم سائر الناس. هذا قول الشافعي إذا كان ذلك بينهما علىٰ غير وجه الأدب. وهذا قول أحمد وإسحاق.

وقال الثوري: نحن نقتص منه إلا في الأدب. وقال عمر بن عبد العزيز والنخعي: القصاص من الرجل وامرأته في العمد. وقال الشعبي في رجل أبرك امرأته فكسر ثنيتها قال: يغرم...

وقالت طائفة: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس، هذا قول الزهري. وقال أبو بكر: كقول الشافعي أقول؛ وذلك لظاهر قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي

ٱلْقَتْلَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨]، ولقوله: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا على العموم ولا حجة مع من قال لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس). اهـ

واختيار ابن المنذر هو الصواب في المسألة والله أعلم.

قتل الرجل بالمرأة:

قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥].

وأخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤١٣): عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. وأخرجه مسلم (١٦٧٢).

قال الشيخ ابن العثيمين في «الشرح الممتع» (١٤/٤١-٤٢):

(**فإن قلت**: أليس الذكر أفضل؟

فالجواب: بلى، لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

فإن قلت: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل بها وهو أكثر منها دية؟!

فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه فَضَلها، بل هي من باب التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى؛ لأنه أشرف.

وذهب آخرون إلى أنه يقتل بها، ولكن يدفع إلى ورثته نصف الدية، فجعلوا ذلك من باب التقويم، وكل هذا ليس بصحيح، والصواب أنه يقتل مطلقًا.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨] فإن مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثىٰ؟

فالجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة بقتل الذكر بالأنثىٰ، فدل هذا علىٰ أن المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثىٰ). اهـ

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الزاد" (٩/٥): (وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ قتل الرجل بالمرأة، وعلىٰ أن الجانيَ يُفعل به كمَا فَعَلَ، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذنُ الولىٰ، فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يدفعه إلىٰ أوليائها، ولم يقل: إن شِئتُم فاقتلُوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهبُ مالك، واختيارُ شيخِ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لِنقض العهد، لم يَصِحَّ، فإن ناقض العهد لا تُرضخُ رأسهُ بالحجارة، بل يُقتل بالسيف). اهـ

قتل المرأة بالرجل:

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَابُ القِصَاصِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الجِرَاحَاتِ، وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ: (تُقَادُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الجِرَاحِ) وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عبد العَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وأبو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرُّبَيِّعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «القِصَاصُ».

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا (٦٨٨٦) قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلِدُّونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ العَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمعوا علىٰ أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء). اهـ

قال في "المغني" (١١/٥٠٠): (ويقتل الذكر بالأنثىٰ والأنثىٰ بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم، منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم).اهـ

قتل الجماعة بالواحد:

أخرج البخاري بعد حديث رقم (٦٨٩٥): بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَىٰ رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأُخِذَا بِدِيَةِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا) وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عبيد اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ) وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا)، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلَهُ وَأَقَادَ أبو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

قال عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٠٧٧): (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ حَيَّ بْنَ يَعْلَىٰ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَىٰ يُخْبِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ، وَأَلْقَوْهُ فِي بِئْرٍ بِغَمْدَانَ فَدَلَّ عَلَيْهِ الذِّبَّانُ الْأَخْضَرُ، فَطَافَتِ امْرَأَةُ أَبِيهِ عَلَىٰ حِمَارٍ بِصَنْعَاءَ أَيَّامًا، تَقُولُ: اللهُمَّ لَا تُخْفِي عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ أَصِيلًا، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ: كَانَ لَهَا خَلِيلٌ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ، هُوَ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ، فَقَالَ حَيٌّ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ (أَنِ اقْتُلْهُمْ فَلَوِ اشْتَرَكَ فِي دَمِّهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتُهُمْ)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عبد الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشُكُّ فِيهَا حَتَّىٰ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرَقَةِ جَزُورٍ فَأَخَذَ هَذَا عُضْوًا، وَهَذَا عُضْوًا أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟) قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَمْدَحَ لَهُ الرَّأْيُ) اهـ

إذا قتل الجماعة الواحد فإنهم يقتلون به كما إذا قتل الواحد جماعة فإنه يقتل بهم.

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (٢٤/١٤٢-١٤٣): (إذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ بِحَيْثُ أَنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ بَاشَرُوا قَتْلَهُ وَجَبَ الْقَوَدُ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ بَاشَرَ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ يَحْرُسُ الْمُبَاشِرَ؛ وَيُعَاوِنُهُ. فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ الْقَوَدُ إلَّا عَلَىٰ الْمُبَاشِرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد؛ بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي فِعْلِ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلزُّهُوقِ. والثَّانِي: يَجِبُ عَلَىٰ الجَمِيعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ لِغَرَضٍ خَاصٍّ).

وقال: (إذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِه جَازَ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا).

وقال: (إذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنْ ضَرَبَهُ حَتَّىٰ مَاتَ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ).

(وإن أحب الأولياء أن يقتوا بعضا من القتلة ويأخذوا الدية من البعض أو يعفوا عنهم فذلك لهم وهذا قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين). اهـ بتصرف من "الأوسط" (١٣/ ١١٧).

وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٣/١٨٥): (إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا علىٰ قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلىٰ التعاون علىٰ سفك الدماء).

ومما استدل به العلماء علىٰ قتل الجماعة بالواحد: ما أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أبو الِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ

أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أبو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

قال القرطبي في "المفهم" (١٩/٥): (ويكون فيه دليل علىٰ قصاص الجماعة بالواحد). اهـ

قتل الحر بعبد غيره إن قتله عمدًا:

أخرج أحمد بن حنبل (١١٩/١): عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتَىٰ، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّغَ فِي النَّاسِ، أَفَشَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّىٰ أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: «مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ» قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُخْتَلَى خَلاهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلا تُقْطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلا يُحْمَلُ فِيهَا السِّلاحُ لِقِتَالٍ» قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وأصله في الصحيحين من غير الشاهد.

ويدخل في ذلك: أهل الذمة القاطنون في بلاد الإسلام، ومن دخل من الكفار مؤمَّنًا أو معاهدًا. وبهذا يظهر لك جليًّا جهل أصحاب تنظيم القاعدة في استباحة دماء المسلمين ومن إليهم من المعاهدين والمستأمنين وأهل الذمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والشاهد من الحديث: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» يدخل فيه الحر والعبد والمرأة والرجل.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في "الشرح الممتع" (١٤/٤٠): (المذهب أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الحر أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشترىٰ، وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترىٰ مكافئًا للحر، ولهم أحاديث لكنها ضعيفة منها: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

وذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلىٰ أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» وهذا القول هو الصواب). اهـ

القتل بالصفة التي قتل بها

٢١١- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل:١٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٧٤٦): عَنْ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٩: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّىٰ اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالحِجَارَةِ. أخرجه مسلم (١٦٧٢).

وأخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦٧١): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأبو الِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَىٰ الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّىٰ مَاتُوا.

وحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ. وأخرجه البخاري (٢٣٣).

لا يقتل مسلم بكافر:

أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٩١٥): عن أبي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي القُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ:

وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي القُرْآنِ إِلَّا فَهْمًا يُعْطَىٰ رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. أخرجه مسلم (١٣٧٠).

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري": (قَوْلُهُ: (بَابُ لَا يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) عَقَّبَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بِالَّتِي قَبْلَهَا لِلْإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَىٰ قَتْلِ الذِّمِّيِّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ المُسْلِمِ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّ المُسْلِمَ إِذَا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الذِّمِّيِّ وَالمُعَاهَدِ بِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ). اهـ

قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤١٣). حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

هذا حديث ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي ضعيف لكنه في الشواهد.

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (١٤٦/٣٤) في جوابه عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، فأجاب: (الحَمْدُ لله، لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الذِّمِّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ). اهـ

لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها:

وأخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤١): عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدٍ». فيه ابن لهيعة، ضعيف، وهو متابع.

وأخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٢٨): عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً

وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَنِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتُكَ.

قد تابع حجاج المثنىٰ بن الصباح عند ابن أبي عاصم في الديات (٦٦) وابن الجارود (٧٨٨).

وتابعه ابن عجلان عند البيهقي (٨/ ٣٨) فصار الحديث حسنًا، ولله الحمد.

قال ابن قدامة في "المغني" (١١/٤٨٢-٤٨٤): (وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، وَالجَدُّ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِ وَلَدِهِ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينَ أَوْ وَلَدُ الْبَنَاتِ.

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ عبد الحَكَمِ، وَابْنُ المُنْذِرِ: يُقْتَلُ بِهِ؛ لِظَاهِرِ آيِ الْكِتَابِ، وَالْأَخْبَارِ المُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ، وَلِأَنَّهُمَا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الْقِصَاصِ فَوَجَبَ أَنْ يُقْتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، كَالْأَجْنَبِيَّيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: قَدْ رَوَوْا فِي هَذَا الْبَابِ أَخْبَارًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ قَتَلَهُ حَذْفًا بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَإِنْ ذَبَحَهُ، أَوْ قَتَلَهُ قَتْلًا لَا يَشُكُّ فِي أَنَّهُ عَمَدَ إِلَىٰ قَتْلِهِ دُونَ تَأْدِيبِهِ، أُقِيدَ بِهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» أَخْرَجَ النَّسَائِيّ حَدِيثَ عُمَرَ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهْ، وَذَكَرَهُمَا ابْنُ عبد الْبَرِّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ عِنْدَهُمْ، يَسْتَغْنِي بِشُهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ، حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ مَعَ شُهْرَتِهِ تَكَلُّفًا.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك».

وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ تَمْلِيكُهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَةُ الْمِلْكِيَّةِ، بَقِيَتِ الْإِضَافَةُ شُبْهَةً فِي دَرْءِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِيجَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَىٰ إِعْدَامِهِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَخُصُّ الْعُمُومَاتِ، وَيُفَارِقُ الْأَبُ سَائِرَ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ لَوْ قَتَلُوا بِالْحَذْفِ بِالسَّيْفِ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَالْأَبُ بِخِلَافِهِ.

فَصْلٌ: وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِ فِي هَذَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ مُسْقِطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُقْتَلُ بِهِ.

وَلَنَا أَنَّهُ وَالِدٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْعِتْقِ إِذَا مَلَكَهُ، وَالْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كَالْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ يُسَمَّىٰ ابْنًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ) هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ مُسْقِطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ.

وَهذا هو الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**».

وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَأَشْبَهَتِ الْأَبَ، وَلِأَنَّهَا أَوْلَىٰ بِالْبِرِّ، فَكَانَتْ أَوْلَىٰ بِنَفْيِ الْقِصَاصِ عَنْهَا، وَالْوِلَايَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ بِقَتْلِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْجَدِّ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ، وَعَنِ الْأَبِ الْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ، أَوِ الرَّقِيقِ.

وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ فِي ذَلِكَ كَالْأُمِّ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدِّ.

فَصْلٌ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَالِدُ مُسَاوِيًا لِلْوَلَدِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ، أَوْ مُخَالِفًا لَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْقِصَاصِ لِشَرَفِ الْأُبُوَّةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ وَلَدَهُ

الْمُسْلِمَ، أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، أَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ وَلَدَهُ الْحُرَّ، أَوْ قَتَلَ الْحُرُّ وَلَدَهُ الْعَبْدَ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ لِشَرَفِ الْأُبُوَّةِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ، وَانْتِفَاءُ الْمُكَافَأَةِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ). اهـ

من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان:

وأخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٨٨٨): عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» وأخرجه مسلم (٢١٥٨).

وأخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٩٢٤): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَىٰ فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ» وأخرجه مسلم (٢١٥٦).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "فتح الباري": (قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ) أَيْ: مِنْ جِهَةِ غَرِيمِهِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، (أَوِ اقْتَصَّ) أَيْ: إِذَا وَجَبَ لَهُ عَلَىٰ أَحَدٍ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَىٰ الْحَاكِمِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ دُونَ الْحَاكِمِ؟ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ فِي التَّرْجَمَة. قَالَ بن بَطَّالٍ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ. قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَىٰ عبد ِه كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ. قَالَ: وَأَمَّا أَخْذُ الْحَقِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ المَالِ خَاصَّةً إِذَا جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَلَا بَيِّنَةَ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ قَرِيبًا. ثُمَّ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَالزَّجْرِ عَنِ الِاطِّلَاعِ عَلَىٰ عَوْرَاتِ النَّاسِ. انْتَهَىٰ. قُلْتُ: فَأَمَّا مَنْ نَقَلَ الِاتِّفَاقَ فَكَأَنَّهُ اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَىٰ مَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي نُسْخَةِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَىٰ قَوْلِهِمْ، وَمِنْهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ إِلَّا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزِّنَا عَلَىٰ عبد ِه، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ المَدِينَةِ

فِي زَمَنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ فَهُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ). اهـ

وأخرج عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المصنف" (١٧٨٤٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَلَقِيَهُ وَلِيُّ المَقْتُولِ فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يُبْلِغْهُ السُّلْطَانَ، أَوْ قَالَ: الْإِمَامَ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَلَا يُقْتَلُ.

وأخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٨٥١): عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَلَهُ أَخَوَانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَىٰ الْإِمَامِ قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

* قلت: كان شيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي أن الرجل إذا كان له دم عند آخر ولم تقم الدولة القصاص فله أن يقتص بنفسه، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يقيد ذلك بأمن الفتنة، وأن لا يقتل غير القاتل اهـ وفي إقامة الحدود دون العودة إلىٰ السلطان شرور عظيمة، حيث وأن إقامة الحدود حق من حقوقه. ثم هي مدعاة لإثارة الفتن.

قتل الغيلة:

قتل الغيلة هو القتل الذي يقع علىٰ غير ثائرة ولا عداوة.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

الأول: قالت طائفة من أهل العلم قتل الغيلة وغير الغيلة سواء والقصاص فيه والعفو إلىٰ الولي دون السلطان هذا قول الشافعي والنعمان وحكي هذا القول عن الثوري وأحمد وإسحاق.

الثاني: قالت طائفة من قتل رجلا غيلة يقتل به وليس لولاة الدم أن يعفوا عنه وذلك إلىٰ السلطان يقتل به القاتل هكذا قال مالك وحكي عن أبي الزناد أنه قال أربع ليس للسلطان أن يعفو عنهم إذا بلغه الشارب والزاني والمفتري والقاتل قتل غيلة واختار أبو بكر بن المنذر القول الأول قال وذلك أن الله جل ذكره قال: ﴿وَمَن قُتِلَ

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء:٣٣] والأخبار الثابتة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا الْعَقْلَ وَإِنْ أَحَبُّوا الْقَوَدَ» فظاهر الكتاب يدل علىٰ أن ذلك إلىٰ الأولياء دون السلطان ودلت السنة علىٰ مثل ما دل عليه الكتاب اهـ بتصرف من «الأوسط» (١٣/ ٨٥).

تقدم كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اليهودي الذي قتل الجارية، وأنه قتل غيلة، ولم يرد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الأمر إلىٰ أوليائها.

* قلت: إن كان هذا المغتال تُخشىٰ معرته علىٰ الناس فإنه يقتل ولا يعفىٰ عنه بحال لما تقدم.

هذا ملخص لمهمات الباب، منقول من كتابي (أحكام قتل النفس المعصومة).

باب الحدود

باب الحدود

وهي منقسمة إلى قسمين:

الأول: ما منع الله عَزَّوَجَلَّ منه، أو أمر به، فلا يجوز فعل الممنوع، ولا يجوز ترك المأمور مما كان علىٰ التحريم، أو الوجوب، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»(١).

الثاني: ما رُتب علىٰ فعل هذه الموانع من العقوبات، ويجملونها في: حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد القتل، حد قاطع الطريق، وحد شرب الخمر، وهل هو حد أو تعزير؟ للعلماء فيه قولان:

فمن ذهب إلىٰ أنه حد، أخذه بمثل حديث: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٢).

ومن ذهب إلىٰ أنه تعزير، أخذ من حديث: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(٣)، عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقد تقدم معنا، وفي بعض الروايات: عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٣٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة جلد الوليد بن عقبة.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٥)، والنسائي (٥٦٦١)، والترمذي (١٤٤٤)، وأحمد (١٦٨٤٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ فِي الخَمْرِ بِالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ»[1].

ولم يذكر الراوي حدًا لمقدار ذلك الجلد، والصحيح أنه حد، وقد يقارنه تعزير، أما أنه حد فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جلد فيه أربعين جلدة وحد فيه ذلك المقدار، وأما زيادة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهي اجتهاد منه، وأقره عليها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلا أن طريقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانت أحب إليه، كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم من سب الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

الأول: من سب الله عَزَّ وَجَلَّ، فالتوبة صحيحة من الكفر إلىٰ الإسلام؛ لأن ساب الله عَزَّ وَجَلَّ مرتد وكافر كفر أكبر مخرج من الملة، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، لكن إن تاب من ذلك تاب الله عليه.

الثاني: ساب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فإن تاب من سبه رجع من ردته إلىٰ الإسلام، وبقي عليه إقامة الحد في سبه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإنه يقتل حدًا لا ردة، إن تاب من السب.

والفرق بين حق الله عَزَّ وَجَلَّ، وحق رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أن حق الله عَزَّ وَجَلَّ مبني علىٰ المسامحة، والله عَزَّ وَجَلَّ قد عفا عمن تاب، وأناب إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ۝٨٢﴾ [طه:٨٢]، وأما حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يجوز التنازل عنه والدليل علىٰ ذلك: فعل الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ فإن بعضهم سب أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيل له أقتله يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: "ليس ذلك في أحد إلا في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ".

وقد أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من قتل زوجته إذ كانت تقع في النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَىٰ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ - والمغول أداة مثل المعول إلا أنها من جهة مثل الفأس ومن الجهة الأخرىٰ مثل الحربة - فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَىٰ يَتَخَطَّىٰ النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّىٰ قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»[1].

وأما بقية الحدود، فإن تاب من أصاب الذنب قبل أن يصل الحد إلىٰ السلطان، وستر نفسه فالستر مأمور به، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَن سترَ مُسلِمًا سترَهُ اللَّهُ في الدُّنيا والآخِرةِ»[2]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ»[3].

فالقصاص: حق الآدمي، وله أن يتنازل عنه كليًا، وله أن يتنازل إلىٰ الدية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠).

أما الحد حق الله: إذا وصل الحد إلىٰ السلطان لا يجوز أن يتنازل عنه، ولا الشفاعة فيه؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[1].

وفي قصة ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يتعلق بذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَبِكَ جُنُونٌ**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ أَحْصَنْتَ**» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**»[2].

وتدرأ الحدود وتدفع بالشبهات، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لماعز: أبك جنون؟ قال: لا يا رسول الله، فَقَالَ: «**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ[3]، **معناه**: أنه لو كان كلامه غير مقصود، أو لسبب عارض، لا يقام عليه الحد، حتىٰ لو قال زنيت، سرقت، شربت وفي الأثر: «**ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[4]، فإذا لم توجد شبهة وكان الفاعل للذنب الذي تعين فيه الحق، بالغًا، عاقلًا، عامدًا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

(٤) ضعيف، أخرجه البيهقي (٨٣٨)، وغيره، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٣١٦،٢٣٥٥).

ذاكرًا، ملتزمًا بشرع الله، أي: مسلمًا أو ذميًا، تعين عليه الحد. أما إذا كان مخطئًا فقد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، أو كان جاهلًا، أو مكرهًا، فلا يقام عليه الحد، وفي الحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[1].

ويجب عند إقامة الحد مراعاة الحكم الشرعي، فإن كان جلدًا فلا يجاوز ما سنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كأخذ العصا الغليظة، أو ضرب الوجه، أو ضرب المكان الذي يميت، أو يكسر، وإنما هو جلد متوسط، حتىٰ أنهم يشترطون فيه أن لا يرفع يده من جنبه.

وإن كان الحد قتلًا لا يمثل به، ولا يفعل به بغير ما فعل مما أباحه الشرع - علىٰ ما تقدم في باب القصاص - إذ أن بين الحد والقصاص بعض التداخل.

وقد شرع الله عَزَّ وَجَلَّ الحدود؛ لحفظ الضروريات الخمس، وهي: العرض، والدين، والمال، والنفس، والعقل.

فشرع حد القتل؛ للحفاظ علىٰ النفس.

وشرع حد الحرابة؛ للحفاظ علىٰ النفس والمال والأمن.

وشرع حد السرقة؛ للحفاظ علىٰ المال.

وشرح حد الزنى والقذف؛ للحفاظ علىٰ الأعراض.

وشرع حد الخمر؛ للحفاظ علىٰ العقول.

وشرع حد الردة؛ للحفاظ علىٰ الدين.

وتعصم دماء أربعة أصناف وهم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن.

وتقام الحدود على صنفين: المسلم والذمي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أقام

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٢،٤٤٠١،٤٣٩٨)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٥٠).

الحد علىٰ امرأة ورجل من اليهود زنيا، كما في الصحيح؛ لأنهم يلتزمون بأحكام الإسلام فيما كان من المعاملات، وأما المعاهد والمستأمن لهم حق من حيث أن أنفسهم معصومة؛ ولا تقام عليهم الحدود، ولكن يزجروا ويؤدبوا إن وقع منهم ما يخالف العهود التي أخذت عليهم.

الحكمة من إقامة الحدود:

أولًا: (**إظهار قوة وعزة الإسلام**)؛ لأنه دين لا يرضىٰ لأهله أن يتلوثوا بما يضعف إيمانهم، أو بما يؤدي إلىٰ فساد عقولهم، أو إلىٰ ذهاب أموالهم، أو إلىٰ انتهاك أعراضهم، أو إلىٰ قتل أنفسهم، أو إلىٰ تغيير دينهم.

الثاني: (**أن إقامة الحدود زاجرة لمريدي الشر**)، فكلما أقام الإمام الحدود خف الشر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ [البقرة:١٧٩].

الثالث: (**أن إقامة الحدود إقامة لدين الله وشرعه**).

الرابع: (**أن إقامة الحدود تطهير للمذنب مما ألم به**)، وأما حديث: «**وَمَا أَدْرِي الْحُدُودُ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا**»[1]، فعلىٰ القول بثبوته فإنه قبل أن يوحىٰ إليه أنها كفارة، وإلا فإن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**»[2].

الخامس: (**في إقامة الحدود الأجر لولي أمر المسلمين، وللمحدود**)؛ إذا فرح بتطهير نفسه وذهاب ذنبه، ويدل علىٰ ذلك حديث عمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أن امرأة جاءت إلىٰ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إني حبلىٰ من الزنىٰ، فقال

---

(١) أخرجه الحاكم (٢١٧٤) وعنه البيهقي (١٧٥٩٥) وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في حديث طويل بعد أن رجمها: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟»[1]، وفي رواية: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»[2].

وهل يجوز تأخير الحد أم أنه على الفور؟.

يجوز تأخيره للحاجة، ففي "صحيح مسلم": عَنْ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَىٰ أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[3].

ويقام الحد علىٰ الجميع الشريف والوضيع، وعلىٰ الذكر والأنثىٰ؛ إذا توفرت الشروط التي ذكرناها، وأما إقامة الحد علىٰ الضعفاء وترك الأغنياء والعظماء فهو سنة يهودية، كما في حديث البراء، وحديث عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَىٰ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: نُحَمِّمُهُمَا وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «لاَ تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ؟» فَقَالُوا: لاَ نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عبد اللهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يُدَرِّسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ، وَمَا وَرَاءَهَا وَلاَ يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَنَزَعَ يَدَهُ عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٧٠٥).

مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ مَوْضِعُ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ[1].

وللحدود أحكام غير هذه ولكن ذكرنا أشهر الأحكام التي تتعلق بهذا الباب ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ التوفيق والسداد.

* تنبيه هام: والكفار يغتاظون جدًا من إقامة هذه الأحكام، ويقولون بأن حد الردة مصادم للحرية المطلقة التي ينادون لها، أما حرية الإسلام فليس فيها جواز الردة، فالإسلام جعل الإنسان حرًا، لكن بضوابط شرعية، لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

والحرية الفردية تعني: أن الإنسان يرتد متىٰ شاء، ويعبد ما شاء، ويعمل ما شاء، وقد صرح بهذه الحرية: طارق السويدان، والقرضاوي، وغير واحد من زنادقة الإخوان المسلمين، والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩).

حكم الزانية قبل نزول الحد

٢١٢- قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء:١٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والزنا وصفه الله عَزَّوَجَلَّ بأنه فاحشة: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢﴾[الإسراء:٣٢]، وأخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن ذمه بقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣﴾ [النور:٢-٣]، وكان الأمرُ قبل نزولِ هذه الآيات غير معلوم، حتىٰ كان مما أنزله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ [النساء:١٥-١٦]، ثم نزل السبيل بعد ذلك، كما في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»(١).

والسبيل: هو المذكور في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

* **والقاعدة عند أهل العلم:**

"أن كلَ ذنبٍ تُوعِدَ عليه بعذابٍ، أو جُعِلَ له حدٌ، أو لُعِنَ صاحبه، أو ذُمَ بذمٍ مغلظٍ، فإنه كبيرة من كبائر الذنوب".

والزنا قد تَوعَد الله عليه بعذابٍ أليمٍ، قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف المؤمنين: ﴿وَلَا يَزْنُونَۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝٦٩﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩]، فمن كفر بالله، أو كان زانيًا، أو كان قاتلًا فهو مُتوَعدٌ بعذابٍ أليمٍ.

والنبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عُرِضَ عليه أناسٌ يتعذبون فِي مِثْلِ بِنَاءِ مثل التَّنُّورِ، عراةٌ، قال: قلت من هؤلاء؟ قال: «فَإِنَّهُمْ الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي»[1].

وجعل الله عَزَّوَجَلَّ حدًا في الزنا يُطبق علىٰ من وصل شأنه إلىٰ السلطان، ومن ستره الله فليستر نفسه.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الشهود في هذه الجريمة أربعة شهود بخلاف غيرها من دعاوىٰ، فالقتل والسرقة وأكثر الحقوق يُثبَتُ بشـــاهدين، إلا ما كان من الزنا فإنه قُيدَ بأربعةِ شهودٍ، يشهد كل واحدٍ منهما علىٰ أنه رأىٰ الواقعة كما يُرىٰ الميل في المكحلة؛ حتىٰ لا تبقىٰ شبهة في هذا الأمر، فإذا ثبت عند ذلك يقام الحد، وأما إذا لم تتم الشهادة جُلد الأربعة؛ لأنهم في حد القذَفة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور:٤]، ورأيت بعض أهل العلم يذكر أنه لم يثبت الحد بهذه الشهادة علىٰ أحد من الأمة، والله أعلم.

حتىٰ حين جيء بالمغيرة بن شعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وجاء

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

الشهود، جعل عمر يدعو أن الله يبرئ صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فشهد الثلاثة وتلكأ الرابع، فجلدهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكبَّر علىٰ أن سَلِمَ عرض المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان التوجيه أنهم رأوا شيئًا لاسيما، وأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبىٰ أن يعود في شهادته، وإلا فإن الصحابة علىٰ هدىٰ وتقىٰ وخيرٍ عظيمٍ[1].

ولو أقيم هذا الحد علىٰ الزناة والزواني؛ لقل الشر؛ فإن جريمة الزنا من أسوأ الجرائم؛ وذلك أن الزانية تدخل ماء الغير، ويقع فيه اختلاط الأنساب، وانتهاك الأعراض.

وهو جُرمٌ سيء، من وقع فيه قل أن يخرج منه؛ ولذلك قال بعض أهل العلم - في السبب الذي جعل عذاب الزناة والزواني في مثل التنور فتأتيهم نار من تحتهم فإذا أتتهم ضوضوا وارتفعوا إلىٰ رأس التنور ثم يعودون إلىٰ أسفله - قالوا السبب: أنهم كلما حاولوا الإقلاع عن هذه الكبيرة عادوا إليها، وسبحان الله! لما كان الزنا جرم يتلذذ به جميع البدن؛ كان الجلد علىٰ البدن، وكان الحد في المحصن الرجم.

والفرق بين الحالين:

أنَّ البكر: قد يعفىٰ عنه في عدم الرجم؛ لغلبة الشهوة؛ ولأنه لم يذق ذلك الأمر بنكاحٍ شرعي، **وأما الثيب**: فقد ذاقه وانكسرت شهوته، فعند ذلك يكون حده الرجم.

وما انتشرت الفاحشة في أمة إلا سلط الله عليهم الذل، وتسلطت النساء علىٰ الرجال، وكثر الشر، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**»[2]، بمعنىٰ أنه قد يأخذ الفساد من أبو يه فيكون من أشرهم، وإلا لو استقام ليس عليه ذنب:

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (٦٠/ ٣٢)، والذهبي في «السير» (٣/ ٢٧-٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٩).

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

والزنا له أسباب كثيرة ومن أشهرها:

الأول: الاختلاط بين الرجال والنساء:

لأن المرأة عورة إذا خرجت استشرفها الشيطان، فإذا ما خُلطت حصل الشر؛ ولأنها ضعيفة، كم من امرأةٍ تكون علىٰ غاية من الحشمة، فإذا ما قيل لها: أنت وأنت؛ فإذا بها تُفتن:

خَـــدَعوها بِقَـــولِهِم حَســـناءُ ❁❁ وَالغَـــواني يَغُـــرُّهُنَّ الثَنـــاءُ

الثاني: إطلاقُ البصر:

ولهذا أمر الله المؤمنين بغض أبصارهم، كما أمر المؤمنات بغض أبصارهن، قال الله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور:٣٠-٣١]، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ﴾ [الأحزاب:٣٥].

الثالث: الخضوع بالقول:

فإن كثيرًا من النساء إذا تكلمت خَضَعت بقولها، فدخل ذلك الصوت الرقيق إلىٰ القلب المريض، فأصاب بمقتل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب:٣٢].

الرابع: التبرج:

وهو الخروج من البيت لغير ما حاجة، فالله عَزَّوَجَلَّ قد أخذ علىٰ نساءِ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [الأحزاب:٣٣].

الخامس: التأثر بالكفار والتقليد لهم:

فإن الكفار كالحيوانات، وفي هذه الأيام أصدرت جمهورية المكسيك قانونًا يقضي بجواز المسافحة في الشوارع العامة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ قد أخبر أن الناس في آخر الزمان يتسافدونَ تسافد الحمر، أي: علىٰ الطرق، فكثير من المسلمين تشبهوا بالكافرين، فوقع بينهم الشر العريض.

السادس: انتشار وسائل الفساد، وإعلان الفاحشة:

كالسينما، والتلفزيون، والدشوش، وما في بابها: والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ [النور:١٩]، وإشاعة الفاحشة سببٌ لانتشارها وظهورها، وإلا فإن مثل هذه الأمور تكون مستورة مكتومة لا يعلمها كثير من الناس، وإذا ما سمعوا بها تطلبوها، نسأل الله السلامة والعافية.

السابع: ضعف الإيمان:

فإن الإنسان إذا ضعف إيمانه، كثر منه المخالفات الشرعية، وإلا ففي حديث عبد اللهِ بْنِ عُمَرَرَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في "الصحيحين" قالت تلك المرأة: «اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ»[1]، فقام عنها وهي من أحب الناس إليه وترك المال الذي أعطاها وكان عشرون ومائة دينار.

ويُذكر أن رجلًا دخل علىٰ امرأةٍ فقالت: له اتقِ الله يا فلان، فأبىٰ قالت له: أما إذا أبيت فبشرط واحد، قال: وما هو؟ قالت: أن تغلق جميع الأبواب، فقام الرجل مسرعًا

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

وأغلق الأبواب والنوافذ، فقالت: بقي باب واحد لم يغلق، قال: وما هو؟ قالت: الباب الذي بينك وبين الله، فعند ذلك علم أن هذه موعظة بليغة فخرج وتركها.

فزيـادة الأيمـان؛ سبب للعصمة من الذنوب والإجرام، وضعف الأيمان؛ سبب للوقيعة في الذل والهوان.

الثامن: عدم إقامة الحدود:

فلمَّا ترك أولياء الأمور إقامة الحدود انتشر الشر؛ وإلا لو علم الزاني أنه مجلودٌ ومفضوحٌ بين الناس؛ والسارقُ أنه مقطوعٌ؛ والقاتلُ أنه مقتولٌ؛ كان ذلك من دواعي انزجاره عن الباطل.

التاسع: انتشار الخمر في كثير من البلدان:

فإن الناس إذا سكروا وقع منهم كل شر، وفي مرة من المرات كنا في تنزانيا وإذا بهم يمشون في الشوارع رجالًا ونساءً يتكئ بعضهم علىٰ بعض وهم يتمايلون تمايل الشجرة التي تكفأها الريح بسبب السكر الذي هم عليه بعد قضاء ليلة فساد ومجون، نسأل الله السلامة والعافية.

العاشر: ظهور المعـــازف:

كما قال بعضهم: الغناء بريد الزنا ورقية اللواط، وضرب ابن القيم مثلًا ببعض الطيور، قال: ربما أتىٰ ذكر الحمام إلىٰ أنثىٰ الحمام فتمتنع عليه فإذا قام يغنيها ويعطيها شيء من الأصوات وإذا بها تميل إليه بطبيعتها.

وهكذا الغنىٰ إذا وجد في مكان ظهر فيه الفساد لا سيما الغناء الذي يصاحبه وصف الخدود والقدود وغير ذلك من الشر العريض، نسأل الله السلامة.

الحادي عشر: كثرة وسائل التواصل الاجتماعي في هذا الزمان:

بدءًا بالفيس بوك، والواتس آب، والتويتر، والتلجرام، وسناب شات، والتانجو، والإيمو، وغير ذلك من وسائل الشر، فإنه يسهل بها الوصول إلىٰ المرأة والرجل، ثم بعد

ذلك يدخل الشيطان، ويقع الفساد والعصيان، نسأل الله السلامة والعافية.

الثاني عشر: الفراغ:

في الرجال والنساء، ولو شُغِل الرجال بما يعنيهم من طلب العلم، وطلب معالي الأمور من طاعة الله، وغير ذلك، وشُغلت النساء بما يعنيهن لقل الشر، ولكن كما قيل:

إن الفـــراغَ والشـــبابَ والجـــدةَ ❁❁ مفســـدةٌ للمـــرء أي مفســـدةَ

الثالث عشر: ظهور الجهل:

فإن الجهل إذا ظهر في أناس ظهر جميع أنواع الشر، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وأبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ»، فإذا حصل هذا فيها، ما الذي يحصل؟ «وَيُشْرَبَ الخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا»[1].

الرابع عشر: كثرة النساء.

فقد كثرت النساء وقل الأزواج وعند ذلك يقع الشر، لأنه لا سبيل لعفة المرأة مثل زوجها، ولا سبيل لعفة الرجل مثل زوجته، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، يقول: «إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»[2]، وفِي رِوَايَة: «فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا»[3].

الخامس عشر: غلاء المهور.

فلما غلت المهور لم يستطع الشباب علىٰ تزويج أنفسهم، فعند ذلك لجئوا إلىٰ وسيلةٍ أخرىٰ، وهي تعدي حدود الله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٥٨).

ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

السادس عشر: عدم حفظ الفروج.

فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝﴾ [المؤمنون:٥-٧]، وبعض الناس لا يحفظ فرجه، ربما يستخدم بعض العادات السيئة، ويكون فيها جر له إلىٰ الفساد العريض، نسأل الله السلامة والعافية.

السابع عشر: عدم وجود المحرم عند سفر النساء، وعند دخول الرجال عليهن:

والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، يقول: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟، قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[١].

وذكر ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ: بأن خمس نساء كُنَّ قد عزمن علىٰ التنسك والتعبد ولا رغبة لهن في الرجال، فكان منهن الحج إلىٰ بيت الله الحرام، فلما رجعن من الحَج وكنَّ في السفينة، كان يأتيهن بعض القباطين، يأتي عليهن كل ليلة علىٰ واحدة، حتىٰ انتهىٰ منهن جميعًا، فقالت المخبرة: يا ابن أخي، لا تحسن الظن بامرأة قط فإني أخبرك عن نفسي بما يعلمه الله عَزَّوَجَلَّ، وقالت: وأستغفر الله[٢]. اهـ.

فالمرأة بحاجة إلىٰ محرم يحوطها، ويحرسها، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا»[٣]، مع أنه قد عزم علىٰ الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) «طوق الحمامة» (٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

الثامن عشر: ضعف الغيرة في الرجال والنساء.

والناس في الغيرة أقسام:

الأول: **منهم من غيرته مذمومة**: ربما يشك في امرأته أو يشك فيمن إليه من النساء، حتىٰ يؤدي إلىٰ فسادها بهذه الغيرة؛ لأن بعض النساء ومن إليها قد لا تكون لها تطلع إلىٰ مثل هذه الأمور، فإذا ما جعل الرجل يشك فيها، ولعلك كذا، ولعلك كذا وإذا به يدلها علىٰ الطريق.

والثاني: **الغيرة المحمودة**: وهي أن الإنسان يحرص أن لا يوقع من تحته من النساء في أسباب الشر فيأمرها بالحجاب، ولا تخرج إلا بإذنه، وإذا أرادت مكان خرج معها أو أخرج معها من يرعاها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لما سمع سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»[1].

الغيرة المحمودة سبب للسلامة من الشر، وعدم الغيرة سبب للوقيعة في الشر، والغيرة الزائدة سببٌ للوقيعة في الشر. فالغيرة المحمودة، قال الشاعر:

لا تأمننَّ من النساء ولو أخًا ❁❁ ما في الرِّجالِ علىٰ النِّساءِ أَمِيْنُ

وكان بعض السلف يقول: لو تأمنوني علىٰ ملء البيت ذهبًا لوجدت نفسي عليه أمينًا، وإذا أمنتموني علىٰ جارية سوداء لم أجد نفسي عليها أمينًا.

وكما كنا نسمع من شيخنا يحيىٰ حفظه الله ذلك المثل الذي يقول: لكل ساقطة لاقطة. فمهما كان لابد من الغيرة، ووجود المحرم مع المرأة في سفرها، وخروجها، وذهابها لضعف الإيمان، وقلة العقول، وكثرة الفساد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٦)، ومسلم (١٤٩٩).

التاسع عشر: ضعف اللجوء إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في حفظ الفرج والقلب:

فإن كثير من الناس لا يلجأ إلىٰ الله وهو مخلوقٌ ضعيف؛ فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَىٰ شَيْءٍ[1].

فالدعاء من أسباب السلامة من الشر ومنه الزنا، وهي المأخوذة من هذا الحديث أن الإنسان يحب لغيره ما يحب لنفسه، كما أنه يحب ألا تُنتهك محارمه فينبغي له أن لا ينتهك محارم الناس، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[2].

وهذا باب نقد، لا نسيئة:

إنَّ الزِّنـــا دَيـــــنٌ إذا أقرضـــــته ❁❁ كـــان الوفـــا مِـــن أهـــلِ بيتِـــك فـــاعلمِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٤)، من حديث عبد اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال آخر:

مـــن يـــزني يُزنـــــىٰ ولـــو بجـــواره ❁❁ إن كنـــت يـــا هـــذا لبيـــــبٌ فـــافهمِ

العشرون: المجالسة:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور: ٢٦]، فمجالسة الأشرار من الزناة والزواني يؤدي إلىٰ انتشار هذه الضرر وهذا المرض الخطير.

الحادي والعشرون: المكر بالإسلام.

وهذا الأمر تقوم به المنظمات الماسونية، والديمقراطية والحداثية، والعلمانية، وما إليها، لأنهم يعلمون علمًا يقينيًا أنهم لن يدخلوا علىٰ المسلمين بمثل المرأة، ولذلك تجد أن دعاتهم ينادون إلىٰ حريتها، و يريدون بها الحرية المطلقة التي تحررها من عفتها، وحجابها، ودينها واستقامتها، وربما بعثوا لها من أبناء جنسها من يزين لها الشر، كما فعلوا في مصر لما قامت زينب الشعراوي، بنزع الحجاب وإحراقه في ميدان التحرير، وما تقوم به في مثل هذه الأيام توكل كرمان الماسونية، الإخوانية، التي تدعو إلىٰ تحرر المرأة، وتدعو إلىٰ حكومة علمانية في البلاد اليمنية.

الثاني والعشرون: العقيدة الفاسدة وأشهر من تزيَّىٰ بهذا الأمر الرافضة والباطنية:

أما الرافضة في باب الفروج فلا تسأل عنهم؛ لأن الزنا عندهم منتشر انتشارًا عظيمًا لأمرين:

الأول: اعتقادهم أن المهدي المزعوم الذي في السرداب لا يخرج إلا بكثرة الفساد؛ فلذلك هم ساعون في نشر الفساد من أجل أن يخرج مهديهم المزعوم.

الثاني: أنهم يرون زواج المتعة، ومعلوم أنه حرام، حرمه رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عام خيبر وتواترت الأحاديث بذلك، حتىٰ قال عمر ابن الزبير، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا يؤتىٰ بأحدٍ تزوج بزواج المتعة، إلا رمي بالحجارة، بمعنىٰ أنه زنا صريح، وأن حد الزاني المحصن أن يُرجَم بالحجارة حتىٰ الموت.

ومما يدل علىٰ أن سبب انتشار هذا الشر فساد العقائد: ما عليه الحلولية، والاتحادية، فحين زعموا القول بوحدة الوجود، وزعموا القول بالجبر، رأوا أن الزنا أمرٌ غير منكورٍ كما سطر ابن القيم عليهم جملًا في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، وهكذا الباطنية مذهبهم في هذا الباب فسيح حتىٰ نُظم في المنظومة المنسوبة إلىٰ علي بن الفضل[1]:

خـذي الـدُّف يَـا هَـذِه والعبـي ❁❁ وغنـي هزاريـك ثـمَّ اطربـي
تـولىٰ نَبِـي بنـي هَاشـم ❁❁ وَهَـذَا نَبِـي بنـي يعـرب
لكـل نَبِـي مضـىٰ شـرعة ❁❁ وهـاتي شَـرِيعَة هَـذَا النَّبِـي
فقـد حـط عَنَّـا فـروض الصَّـلَاة ❁❁ وَحـط الصّـيام فَلـم نتعـب
أحـلَّ البنـات مـع الأمهـات ❁❁ ومـن فضـله زاد حـلَّ الصبيَّ
إِذا النَّـاس صـلوا فَـلَا تنهضـي ❁❁ وَإِن صُـومُوا فكلـي واشـربي
وَلَا تطلبـي السَّـعْي عِنْـد الصَّـفَا ❁❁ وَلَا زورة الْقَبْـر فِـي يثـرب
وَلَا تمنعـي نَفسـك المعرسـين ❁❁ مـن الْأَقْـرَبين مَـعَ الْأَجْنَبِـيّ
فَـبِمَ ذَا حللـت لهَـذَا الْغَرِيـب ❁❁ وصـرت مُحرمَـة لـلْأَب
أَلَـيْسَ الْغِـرَاس لمـن ربـه ❁❁ وأسـقاه فِـي الـزَّمن المجـدب
وَمَـا الْخمـر إِلَّا كَمَـاء السَّـمَاء ❁❁ مَحـل فقدسـت مـن مَـذْهَب

---

(١) «السلوك في طبقات العلماء والملوك» لبهاء الدين الجندي (١/ ٢٠٦).

وهم في هذا مقتدون بالمجوس الذين يرون زواج المحارم، والعياذ بالله.

ومما يدل علىٰ أن فساد العقائد سببٌ لانتشار هذا الشر وغيره، ما جاء في البخاري أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّـــكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَىٰ فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّىٰ يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَىٰ المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَىٰ أبو ابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ **"فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ"**[1].

وأسباب هذا الشر كثيرة؛ لكن رأينا ذكر ما تقدم، وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٧).

بيان معاني الآية:

﴿وَٱلَّٰتِي﴾: أي النساء اللاتي، ﴿يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾: أي الزنا، ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾: أي ممن تحت ولايتكم، ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾: فاطلبوا، ﴿عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ﴾: شهود ﴿مِّنكُمۡ﴾: يشهدون أنهن وقعن في الزنا، حتىٰ يثبت عليهن الحكم.

والزنا يثبت بأمور:

الأول: الاعتراف

الثاني: البينة

الثالث: الحبل عند كثير من العلماء، وهو مذهب عمر بن الخطاب، والذي يظهر والله أعلم أن الحبل لا يكون دليلًا علىٰ الزنا، فإن الحبل قد يقع عن طريق الاغتصاب أو طريق الخطأ أو انتقال المني باستخدام بعض أدوات المزوجات، والله أعلم.

﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾: عليهن بالزنا، ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ﴾ أي احبسوهن للتقليل من شرهن؛ فالخلطة بالمبتلىٰ ربما يؤدي إلىٰ ابتلاء غيره، ﴿حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ﴾: أي حتىٰ يلحقهن الموت، ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾: ثم جعل الله لهن سبيلًا كما في الصحيح عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ».

ولم يثبت أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- جمع بين الرجم والجلد، فلو اكتفىٰ بالرجم فهو الثابت عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وفي هذه الآية دليل علىٰ وجود النسخ في الشريعة، فإن الله عَزَّ وَجَلَّ قد جعل حكمًا ثم نسخه بحكم آخر، وفيها دلالة علىٰ نسخ القرآن بالسنة.

النهي عن الزنا

٢١٣- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء:٣٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً﴾: ذنبًا عظيمًا ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ وبئس الطريق مسلكًا، وقد أخرج أحمد عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا». قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ». قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[1].

وقد جاء في الوعيد فيه حديث أبي امامة عند الحاكم «ثُمَّ انْطَلِقَا بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدِّ شَيْءٍ انْتِفَاخًا، وَأَنْتَنِهِ رِيحًا، وَأَسْوَئِهِ مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي».

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢١١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٠).

حد الزنا

٢١٤- قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾[النور:٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وكان من هذه الأحكام: ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾ من النساء، ﴿وَٱلزَّانِي﴾ من الرجال إن بلغ الأمر السلطان، وثبت عليهم الزنا والإقرار أو الشهود، ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ مائة سوط، ليس بالضرب الذي يُكسر، ولا بالليونة التي لا تؤدي إلىٰ الزجر وكان الحكم قبل ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء:١٥]، وكان السبيل ما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ» أخرجه مسلم، والجلد في حق الثيب لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما رجم، والتغريب يُنظر فيه إلىٰ المصلحة، إن كان المُغرب رجل فلا حرج في تغريبه؛ لأنه سيقوم بنفسه، أما إذا كان التغريب للمرأة فتحتاج إلىٰ من يقوم بها ومن يرعاها،، ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ﴾ شفقة ورحمة، ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ فهو أحق أن يؤخذ به، ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ﴾ يحضر، ﴿عَذَابَهُمَا﴾ جلدهما، ﴿طَآئِفَةٞ﴾ جماعة، ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وهذا لإظهار النكال بهم، حتىٰ يقع منهم الارتداع عن هذه الفعلة الشنيعة.

وجاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالا: إِنَّ رَجُلًا

مِنَ الأَعْرَابِ أَتَىٰ رَسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ»، قَالَ: إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَىٰ هَذَا، فَزَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَىٰ ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَىٰ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِكِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ[1]. العَسِيفُ: الأَجِيرُ.

وقد جاء هذا المعنىٰ في حديث عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»[2].

وهل التغريب عام في الرجال، والنساء؟.

اختلف أهل العلم في ذلك فذهب بعضهم إلىٰ عموم الحديث، وأنه عامٌ في الرجال والنساء، وذهب بعضهم إلىٰ تخصيصه بالرجال لاسيما إذا كان تغريب المرأة قد يؤدي إلىٰ ضياعها أكثر، والمراد بالتغريب حتىٰ ينسىٰ الناس ما وقع، ويتعود المرء هجر الباطل.

قوله: «وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ»: لأنها ثيب محصنة، وفي القرآن المنسوخ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

﴿والشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[1].

وفيه: أن الرجم لا يقع عليها إلا بالاعتراف أو الشهود، فلو قُدِّر أنه ذهب إليها، وقالت هذا كذاب أنا ما زنيتُ ليس عليها حد، وإن كانت زنت في نفس الأمر لكن لابد من البينة الشرعية، في هذا الباب وهي إما شهادة أربعة شهداء، يشهدون بالله علىٰ ذلك، أو الاعتراف، أو الحبَل، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحيح أن الحبل ليس ببينة لوحده إذ قد تكون اغتصبت أو قد يكون وقع الحبل بغير هذه الطريقة.

وقد أوتي إلىٰ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بامرأة فلما سألها قالت: والله يا أمير المؤمنين، لا علم لي إلا أنني امرأة كثيرة النوم فجاء رجل فلط بي فلم أشعر حتىٰ وجدتُ حرارته، فعند ذلك كيف يقيم عليها الحد في مثل هذا الحال، أو مثلًا أعطيت بعض المسكر، أو المنوم.

قوله: «فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ»: وهذا هو الحكم الذي لو طُبِّقَ الآن لا زال الشر، في كثير من الناس ولكن الله المستعان.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٠٧)، وابن ماجه (٢٥٥٣)، وصححه الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ الألباني في «سنن ابن ماجه».

وفيه: غير ذلك من الأحكام، لكن هذه أهمها وأنه سيق لبيان أن الزاني إن كان بكرًا، فحده الجلد، وإن كان ثيبًا فحده الرجم، وأن من شروط ثبوت الزنا البينة، أو الاعتراف.

قوله: «سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟»: أي: سئل عن ملك اليمين إذا زنت ماذا عليها.

وهناك فوارق بين الحرة والأمة من حيث الحد:

الأول: أن الحرة إذا زنت يقيم الحد عليها الإمام، وأما الأمة فيقيم الحد عليها سيدها.

الثاني: أن الحرة إذا كانت بكر جُلِدت مائة جلدة، وإذا كانت ثيبًا رُجِمَت، بينما الأمة إذا كانت بكر جلدت خمسين، وإذا كانت ثيبًا لم تُرجَم، لأن العبيد والإيماء، ليس عليهم رجم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]، وليس في الرجم تنصيف.

الثالث: أن الحرة يقيم عليه الحد ولي أمر المسلمين، أو من ينوبه في حضور جماعةٍ من المسلمين، وأن الأمة يقيم عليها الحد سيدها، أو من إليه، ولا يشترط أن يكون في جماعة من المسلمين، وإنما تؤدَب وتُزجَر عن هذه الفاحشة التي ألمَّت بها.

قوله: «وَلَمْ تُحْصَنْ»: الإحصان يكون بزواجٍ شرعي فلو قُدِّر أن أحدهم وقع في الفاحشة ثم زنىٰ مرة ثانية، فإنه لا يزال بكرًا إلا أن يتزوج زواجًا شرعيًّا.

قوله: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»: أي: يجلدها أولياؤها.

قوله: «ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا»:

فيه: أن من تكررت منه الأمر، يقام عليه الحد علىٰ كل مرةٍ فعلها.

قوله: «ثُمَّ بِيعُوهَا»: وهذا البيع ليس علىٰ الوجوب، وإنما هو علىٰ الاستحباب.

والحكمة من هذا البيع:

الأول: أن يُتخلص من هذه الشريرة وينحيها عن أماكن الشر.

الثاني: لعلها أن تنتقل إلىٰ منطقة لا تجد من يبحث عنها.

الثالث: قد يكون سيدها الثاني أحزم من الأول.

الرابع: فيه التخلص من أهل الشر فبقاؤهم لا خير فيه لما يجرونه علىٰ الإنسان من الشر والعياذ بالله.

قوله: «وَلَوْ بِضَفِيرٍ»: **فيه:** التزهيد من أصحاب المعاصي، والمبادرة بالتخلص منهم، ولو بدون نوال، و الضفير عبارة عن حبل من شعر كما في بعض الروايات.

عدد الشهود في الزنى

٢١٥- قال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور:١٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ الشهود في هذه الجريمة أربعة شهود بخلاف غيرها من دعاوىٰ، فالقتل والسرقة وأكثر الحقوق يُثبَتُ بشـــاهدين، إلا ما كان من الزنا فإنه قُيدَ بأربعةِ شهودٍ، يشهد كل واحدٍ منهما علىٰ أنه رأىٰ الواقعة كما يُرىٰ الميل في المكحلة؛ حتىٰ لا تبقىٰ شبهة في هذا الأمر، فإذا ثبت عند ذلك يقام الحد، وأما إذا لم تتم الشهادة جُلد الأربعة؛ لأنهم في حد القذَفة، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور:٤]، ورأيت بعض أهل العلم يذكر أنه لم يثبت الحد بهذه الشهادة علىٰ أحد من الأمة، والله أعلم.

حتىٰ حين جيء بالمغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء الشهود، جعل عمر يدعو أن الله يبرئ صاحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فشهد الثلاثة وتلكأ الرابع، فجلدهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكبَّر علىٰ أن سَلِمَ عرض المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان التوجيه أنهم رأوا شيئًا لاسيما، وأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبىٰ أن يعود في شهادته، وإلا فإن الصحابة علىٰ هدىٰ وتقىٰ وخيرٍ عظيمٍ[1].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه»: (٦٠/ ٣٢)، والذهبي في «السير» (٣/ ٢٧-٢٨).

بيان معاني الآية:

﴿لَوْلَا﴾: هلا.

﴿جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ يشهدون بالفعلة.

﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ﴾ الأربعة من الذكور فلا مدخل للإناث في هذه الشاهدة، ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الذين خاضوا بالإفك، ﴿عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ١٣﴾.

حد الإماء والعبيد

٢١٦- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء:٢٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾: أي عجز ﴿مِنكُمْ﴾ يا معاشر المسلمين: ﴿طَوْلًا﴾: ليس عنده فضلًا وسعة من المال، ﴿أَن يَنكِحَ﴾: يتزوج: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الأحرار من المؤمنات، فقد أباح الله عَزَّوَجَلَّ له أن يتزوج الإماء من المؤمنات.

ومن باب الفائدة الإحصان له عدة معاني:

الأول: المتزوجات كما تقدم.

الثاني: الحرائر.

الثالث: العفيفات.

﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ من الإيماء، قال البغوي: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَجِدَ مَهْرَ حُرَّةٍ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ خَائِفًا عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الْعَنَتِ، وَهُوَ الزِّنَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لِلْحُرِّ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي نِكَاحِهِ حُرَّةٌ، أَمَّا الْعَبْدُ فَيَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحِهِ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، كَمَا يَقُولُ فِي الْحُرِّ. اهـ

﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِۚ﴾ بشرط الإيمان، فلا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وهذا دليل علىٰ أن نكاح الأمة محرم علىٰ الحر إلا إذا عجز عن مهر الحرة وخاف علىٰ نفسه الزنا؛ وذلك أن الأمة مملوكة لسيدها يبيعها ويشتريها، وربما أجرها ووهبها، وابنها سيكون ابن أمة، في قول كثير من أهل العلم: إنها تلحقه العبودية والرق، والإسلام بحيث العتق، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ». متفق عليه.

فكيف يرضىٰ لولده أن يكون رقيقًا يباع ويشترىٰ ويورث، فالعبد في باب المعاملات كالحيوان البهيم، يجوز أن ترهنه كما ترهن سلس الذهب أو ترهن شيء من المال في قرض أو نحو ذلك، ويجوز أن تؤجره كما تؤجر سيارتك ودابتك، ويجوز أن تهبه لآخر، وإذا مت كان موروثًا كما تورث بقية الأموال، فلذلك حرم نكاح الإماء إلا لمن عجز عن الزواج، وخشي علىٰ نفسه الفتنة.

﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ﴾: أعلم بظواهركم وبواطنكم، ويعلم المفسدين من المصلح، ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍۖ﴾: ما دمتم من أهل الإيمان فالحر والعبد بعضهم من بعض، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾: لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا نكاح إلا بولي» أخرجه أبو داود عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي هذا رد علىٰ من جوز للمرأة تزويج نفسها أو غيرها.

﴿وَءَاتُوهُنَّ﴾ أعطوهن ﴿أُجُورَهُنَّ﴾ مهورهن ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ من غير مطل ولا ضرر، ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ أي عفائف بالنكاح، ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ غير زانيات، ﴿وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ﴾ أي أصحاب يأتونهن في السر ويعاقروهن بالباطل.

﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ أي بالزواج، وقيل الإسلام ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ بالزنا، ﴿فَعَلَيْهِنَّ﴾ في الحد ﴿نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الحرائر، ﴿مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ أي أن الحرة تجلد مائة جلدة، والرقيق يجلد خمسين جلدة، وقيل تجلد بغير تحديد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» أخرجه مسلم.

وبهذه الآية استدل جمهور العلماء علىٰ أن الأمة ليس عليها الرجم؛ إذ أن الرجم لا ينصف.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي النكاح المرخص فيه جائز، ﴿لِمَنْ خَشِيَ﴾ خاف: ﴿ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ﴾ التعب والفتنة بسبب تأخر الزواج، ﴿وَأَن تَصْبِرُواْ﴾ وتستعفوا عن الزواج منهن حتىٰ تتيسر الحرة، ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أفضل، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢٨﴾.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ﴾ أي بهذه الأحكام التي تقدمت، وفيه إثبات صفة الإرادة لله لأ، والمراد بها هنا الإرادة الشرعية وهي التي تكون في المحبوب، وأما الإرادة الكونية فتكون في المحبوب وغيره، ولابد أن تقع.

﴿لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ سبل الهداية والضلال، فمن أخذ بكتاب الله وسنة رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - كان من المهتدين، ﴿وَيَهْدِيَكُمْ﴾ يوفقكم ويرشدكم ويدلكم، ﴿سُنَنَ﴾ طرق، ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي من المؤمنين في تحريم الأمهات

والبنات والأخوات، ﴿وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ مما يخالف الشرع فيتجاوز عنكم حين تلتزمون شرعه، ويستجيب لكم، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾ بما يصلحكم، ﴿حَكِيمٌ ٢٦﴾ فيما يشرعه ويدبره من الأمور.

﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ﴾ أي بما فرض عليكم وكررها لبيان فضله الواسع، ﴿أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ أن يقع منكم الرجوع إليه فيتوب عليكم ويتجاوز عن تقصيركم، ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ من المفسدين أهل الخنىٰ والزنا والفجور والغناء، ﴿أَن تَمِيلُواْ﴾ تنحرفوا عن دينكم واستقامتكم، ﴿مَيۡلًا عَظِيمًا ٢٧﴾ انحرافًا كبيرًا.

وهذا هو الحاصل والله المستعان، فقد أُنشئت في بلاد الإسلام السينما والمسارح والمراقص والفنادق التي تؤي هؤلاء، بل قد صار مصرحًا بالزنا في كثير من الدول وهذا كما قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» أخرجه البخاري عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله المستعان.

فاحشة اللواط

٢١٧- قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٨٠﴾ [الأعراف:٨٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

جاء في حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اِخْتِلَافًا).

وهذا الحديث لبيان إقامة الحد علىٰ من فعل عمل قوم لوط، وأن حده القتل.

و لبيان إقامة الحد علىٰ من وقع علىٰ بهيمة.

ومع ذلك الحديث ضعيف لم يثبت فرواية عمرو عن عكرمة منكرة.

بيان كيفية إقامة الحد على من فعل عمل قوم لوط:

وفي الحديث أن من فعل عمل قوم لوط، وهو اللواط أن حده القتل.

وهذا الأمر قد اتفق عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واختلفوا في كيفية القتل.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/٤١٩-٤٢١): ظَاهِرُهُ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٢٧)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والنسائي في الكبرىٰ (٧٣٠١)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (١٥٦١)، كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به. وقد أنكر عليه الحديث، قال الحافظ في التلخيص (١٧٥١): "واستنكره النسائي". قال الإمام البخاري وقد سئل عن هذا الحديث: "روىٰ عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة". كما في العلل للترمذي (٤٢٨). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرىٰ (١٣٩٩).

الْحَدِيثِ جَمِيعِهِ لَا فِي قَوْلِهِ وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ إلَخْ فَقَطْ.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُفَرَّقًا، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِي ثُبُوتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْأَمْرَيْنِ:

أَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: فِي الْبِكْرِ يُوجَدُ عَلَىٰ اللُّوطِيَّةِ قَالَ: "يُرْجَمُ ".

وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "يُنْظَرُ أَعْلَىٰ بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَىٰ بِهِ مُنَكَّسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ".

وَأَمَّا الثَّانِي: فَإِنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ قَالَ: "لَا حَدَّ عَلَيْهِ".

فَهَذَا الِاخْتِلَافُ عَنْهُ دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ سُنَّةٌ فِيهِمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ-، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ بِاجْتِهَادِهِ، كَذَا قِيلَ فِي بَيَانِ وَجْهِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

"الْأُولَىٰ": فِيمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً وَفِي حُكْمِهَا أَقْوَالٌ:

"الْأَوَّلُ": أَنَّهُ يُحَدُّ حَدَّ الزَّانِي قِيَاسًا عَلَيْهِ بِجَامِعِ إيلَاجِ مُحَرَّمٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ وَهَذَا قَوْلُ الْهَادَوِيَّةِ، وَجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَإِلَيْهِ رَجَعَ الشَّافِعِيُّ.

وَاعْتَذَرُوا عَنْ الْحَدِيثِ بِأَنَّ فِيهِ مَقَالًا فَلَا يَنْتَهِضُ عَلَىٰ إبَاحَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ.

إلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ الَّتِي جَمَعُوهَا وجعلوها عِلَّةٌ لِإِلْحَاقِ اللِّوَاطِ بِالزِّنَىٰ لَا دَلِيلَ عَلَىٰ عِلِّيَّتِهَا.

"وَالثَّانِي": يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ مُحْصَنَيْنِ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَيْنِ.

لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ لِلنَّاصِرِ وَقَدِيمُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَكَانَ طَرِيقَةُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَقُولُوا فِي الْقَتْلِ فِعْلٌ وَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إجْمَاعًا سِيَّمَا مَعَ تَكْرِيرِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِمَا.

وَتَعَجَّبَ فِي الْمَنَارِ: مِنْ قِلَّةِ الذَّاهِبِ إلَى هَذَا مَعَ وُضُوحِ دَلِيلِهِ لَفْظًا وَبُلُوغِهِ إلَى حَدٍّ يُعْمَلُ بِهِ سَنَدًا.

(**الثَّالِثُ**): أَنَّهُ يُحْرَقُ بِالنَّارِ، فَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَلَى تَحْرِيقِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ وَفِي إسْنَادِهِ إرْسَالٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: حَرَقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنْ الْخُلَفَاءِ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهِشَامُ بْنُ عبد الْمَلِكِ.

(**وَالرَّابِعُ**): أَنَّهُ يُرْمَى بِهِ مِنْ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ مُنَكَّسًا ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَتَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.اهـ

* قال أبو محمد سدده الله تعالى: **والصحيح**: أن اللوطي يقتل، ويكون قتله: إما بالرجم، أو بالقتل بالسيف، أو بأي آلة تسرع في قتله ولا يحصل له تعذيب فيها.

حتىٰ وإن قتل بالرصاص، كما هو المعمول في بلادنا اليمنية في أكثر القصاص.

فلو أمر به ولي الأمر أن يقتل بالرصاص، فإنه يقتل بالرصاص، ويكون قد طبق فيه حكم الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه لم يأتِ فيه نص ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه يرجم، كما في الثيب الزاني المحصن.

ومن قال بالرجم للوطي: استدل بما أوقعه الله عَزَّوَجَلَّ في عذاب قوم لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، حيث أن الله عَزَّوَجَلَّ رفعهم، ثم نكسهم، وجعل القرية تنزل عليهم.

وأما قتل اللوطي بالحرق، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ النهي عن التعذيب بالنار، كما سبق معنا بيان ذلك.

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٤/٤٤٠-٣٤٢):

يَقُولُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

﴿جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا﴾ وَهِيَ قَرْيَتُهُمُ الْعَظِيمَةُ وَهِيَ سَدُوم وَمُعَامِلَتُهَا.

﴿سَافِلَهَا﴾: كَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَىٰ ۝٥٣ فَغَشَّىٰهَا مَا غَشَّىٰ ۝٥٤﴾ [النجم:٥٣-٥٤].

أَيْ: أَمْطَرَنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ "سِجِّيلٍ" وَهِيَ بِالْفَارِسِيَّةِ: حِجَارَةٌ مِنْ طِينٍ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيْ مِنْ "سَنْكٍ" وَهُوَ الْحَجَرُ، وَ"كِلْ" وَهُوَ الطِّينُ.

وَقَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿حِجَارَةً مِّن طِينٍ ۝٣٣﴾ [الذَّارِيَاتِ:٣٣]. أَيْ: مُسْتَحْجَرَةً قَوِيَّةً شَدِيدَةً.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَشْوِيَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَطْبُوخَةٌ قَوِيَّةٌ صُلْبَةٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: "سِجيل": الشَّدِيدُ الْكَبِيرُ. سِجِّيلٌ وَسِجِّينٌ وَاحِدٌ، اللَّامُ وَالنُّونُ أُخْتَانِ.

وَقوله: ﴿مَّنضُودٍ ۝٨٢﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْضُودَةٌ فِي السَّمَاءِ، أَيْ: مُعَدَّةٌ لِذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: ﴿مَّنضُودٍ ۝٨٢﴾ أَيْ: يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا فِي نُزُولِهَا عَلَيْهِمْ.

وَقوله: ﴿مُّسَوَّمَةً﴾ أَيْ مُعْلَمَة مَخْتُومَةً، عَلَيْهَا أَسْمَاءُ أَصْحَابِهَا، كُلُّ حَجَرٍ مكتوب عليه اسم الذي ينزل عليه.

وَذَكَرُوا أَنَّهَا نَزَلَتْ عَلَىٰ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَعَلَىٰ الْمُتَفَرِّقِينَ فِي الْقُرَىٰ مِمَّا حَوْلَهَا، فَبَيْنَا أَحَدُهُمْ يَكُونُ عِنْدَ النَّاسِ يَتَحَدَّثُ، إِذْ جَاءَهُ حَجَرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَدَمَّرَهُ، فَتَتْبَعُهُمُ الْحِجَارَةُ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ، حَتَّىٰ أَهْلَكَتْهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَخَذَ جبريلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْمَ لُوطٍ مِنْ سَرْحهم وَدُورِهِمْ، حَمَلَهُمْ بِمَوَاشِيهِمْ وَأَمْتِعَتِهِمْ، وَرَفَعَهُمْ حَتَّىٰ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ نُباح كِلَابِهِمْ ثُمَّ أَكْفَأَهُمْ.

وَقَالَ: وَكَانَ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ خَوَافِي جَنَاحِهِ الْأَيْمَنِ.

قَالَ: وَلَمَّا قَلَبَهَا كَانَ أَوَّلَ مَا سَقَطَ مِنْهَا شُذانها. اهـ

ثم قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَهَبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ أَنَّ اللَّائِطَ يُقْتَلُ، سَوَاءٌ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أبو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُلْقَىٰ مِنْ شَاهِقٍ، ويُتبَع بِالْحِجَارَةِ، كَمَا فُعِلَ اللهُ بِقَوْمِ لُوطٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. اهـ

ثم قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **بيان حُكْمُ مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً:**

(**الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ**): فِيمَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً، دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَأَنَّ حَدَّ مَنْ يَأْتِيهَا قَتْلُهُ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَخِيرِ قَوْلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ قُلْت بِهِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ أَنَّهُ يَجِبُ حَدُّ الزِّنَىٰ قِيَاسًا عَلَىٰ الزَّانِي.

وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُه إِلَىٰ أَنَّهُ يُعَزَّرُ فَقَطْ إِذْ لَيْسَ بِزِنًىٰ.

وَالْحَدِيثُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا عَرَفْت.

وَدَلَّ عَلَىٰ وُجُوبُ قَتْلِ الْبَهِيمَةِ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَوْ لَا، وَإِلَىٰ ذَلِكَ ذَهَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ: "مَا سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَلَكِنْ أَرَىٰ **"أَنَّهُ كُرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ"**.

وَيُرْوَىٰ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَوَابِ: إِنَّهَا تُرَىٰ فَيُقَالُ: هَذِهِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا مَا فَعَلَ.

وَذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهَا فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَتْلُهَا.

قَالَ **الْخَطَّابِيُّ**: الْحَدِيثُ هَذَا مُعَارَضٌ بِنَهْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ؛ إلَّا لِمَأْكَلَةٍ.

فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ عُقُوبَتَهُ بِقَتْلِهَا إنْ كَانَتْ لَهُ وَهِيَ مَأْكُولَةٌ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. اهـ

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى: **الصحيح**: أن من أتىٰ البهيمة، أنه لا يقتل، ولا تقتل البهيمة أيضًا.

ولكنه يعزر كما ذهب إلىٰ ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ؛ لأنه ارتكب كبيرة، وعظيمة من عظائم الآثام. فيعزر في هذا الفعل، بما يراه ولي أمر المسلمين والله المستعان.

وقد انتشر في هذا الأيام بما يقال فيهم: المثلية.

والصواب أن يقال فيهم: اللوطة، أو الذين يعملون عمل قوم لوط، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تكون فيها زجر لمثل هؤلاء الشذاذ.

فإن كلمة المثلية: فيها تجويز للباطل الذين هم يمشون عليه.

ولو أن حكام المسلمين قاموا عليهم: بالقتل، أو بالتنكيل، بما ثبت عن السلف الصالح رضوان الله عليهم؛ لقل ذلك الشر العظيم.

فإن اللوطي ممسوخ الفطرة، وهو أسوأ من الزانية التي تفعل الفاحشة.

وقد كان شيخنا الإمام مقبل بن هادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "اللوطي أسوأ من القحبة": أي أنه أسوأ من المرأة الزانية التي تفعل الفاحشة مع الناس؛ لأن المرأة خلقت ومن طبيعتها الشهوة في فرجها، إلا أنها فعلتها بالحرام، ولم تصبر عن ذلك حتىٰ ييسر الله عَزَّوَجَلَّ لها بزوج بالحلال.

أما اللوطي: فليس من طبيعته أنه يُؤتىٰ في دبره والعياذ بالله عَزَّوَجَلَّ.

وإنما طبع الرجال أنهم هم الذين يأتون النساء في فروجهم، ولكن بما أحل الله عَزَّوَجَلَّ لهم من الزواج الصحيح الذي يكون بمهر، وبعقد، وما إلىٰ ذلك.

فاللوطي قد غير خلقته التي خلقها الله عَزَّوَجَلَّ له، وأفسد فطرته بفعله هذا.

وقد ذكر أن أحد خلفاء بني أمية، ولعله هشام بن عبد الملك، أو عبد الله بن مروان، لما ذكر عند اللواط، أنه قال: لو لم يذكر الله عَزَّوَجَلَّ اللواط في القرآن ما صدقنا، أن رجلًا يُفعل به ما يُفعل بالمرأة.

فهذا الأمر مستقبح يؤدي إلىٰ قلة الحياء، وإلىٰ ضعف الإيمان، وإلىٰ ضعف البهاء، وإلىٰ مسخ الفطرة، وإلىٰ الدياثة، وإلىٰ ضعف الرجولة.

ويصير صاحبه الذي يُفعل به سبهللًا: لا مروءة فيه، ولا كرامة، ولا شجاعة، ولا نبل؛ بل هو من أخس الحيوانات خلقة، بل هو من أخس أنواع الحيوانات خلقة.

فيجب علىٰ المسلمين: أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، ويجب عليهم التحذير الشديد من هذا الأمر المستقبح، ومن هذا الأمر الفاسد الذي دعا إليه الكفار، وتنمر إليه أوباما ذلك الرجل المخذول.

وهو كان من أهل الإسلام، ثم ارتد علىٰ عقبيه إلىٰ النصرانية.

تولىٰ رئاسة أمريكا، ثم أصبح يدعو إلىٰ هذه الفتنة العظيمة، وإلىٰ هذا الأمر القبيح.

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع هذه الفتنة العظيمة عن بلادنا الإسلامية، وأن يدفع عن البلاء.

وتتعجب لما تجد الناس يبكون، ويشكون، مما يصيبهم من الأمراض، ومن الشدة، ومن القحط، وهذه بسبب الذنوب، وبسبب المعاصي، التي يفعلها الناس.

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية من ذلك.

بيان معاني الآية:

ذكر الله قوم لوط، مخبرًا عن حالهم وما لحق بهم وسبب هلاكهم فإنهم قد جاءوا بفاحشة سيئة وبفعل ذميم لم يسبقوا إليه، وذاك دليل علىٰ فساد فطرهم، وضعف دينهم، وفساد أخلاقهم، وما انتشر فعلهم في أمة من الأمم إلا قل حياؤها وذهب خيرها وظهر شرها، وكانت الفائدة من رجالهم وشبابهم معدومة يتكسرون كتكسر النساء، ويتمايلون كتمايل المومسات، فلا تجد في أحدهم معروفًا ولا برًا؛ لأنه قد رضي في نفسه بأبشع الأفعال، فإن الإنسان إن لم يحفظ شرفه فهو لما سواه أضيع، وربما رضي بالشر في زوجه وابنته ومن إليه لإرضاء نفسه بهذه الفعلة القبيحة، وفي الغالب أن صاحب هذه الفعلة يكون ديوثًا إذ أن الغيرة علىٰ المحارم إنما تأتي من أصحاب المكارم، فرجل قد رضي في نفسه كيف لا يرضىٰ بغيره، ولم تنتشر هذه الفاحشة بصورة معلنة بعد قوم لوط إلا في هذه الأعصر المتأخرة حيث تبنىٰ الدعوة إليها النصارىٰ ومن إليهم؛ وذلك أن الماسونية العالمية هي التي تدفعهم لهذا الفعل؛ لإشاعة الفاحشة والبغاء، وقد تمكنوا من إشاعة الفاحشة بين الرجال والنساء وبين النساء والنساء، ثم لم يكتفوا حتىٰ أشاعوها بين الرجال والرجال، ولهم في ذلك طرق، ومن أعظم ما يسبب للإنسان الوقيعة في شراكهم ضعف الإيمان، وتسلط الشهوة، وضعف المروءة، وضعف الأخلاق فلا أسوأ بعد الشرك منهم بحال.

﴿وَ﴾ اذكر يا محمد إذ أرسلنا ﴿لُوطًا﴾ وهو ابن أخي إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ﴾ الذين بُعث وأُرسل إليهم وهم أهل سدوم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ﴾ يعني: إتيان الذكران، ﴿مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ قال عمرو

بن دينار: ما يروىٰ ذكر علىٰ ذكر في الدنيا إلا كان من قوم لوط.

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ﴾: في أدبارهم، ﴿شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ﴾: أشهىٰ عندكم من فروج النساء، ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾: مجاوزون للحد مرتكبون للحرام تاركون للحلال، وقد قال لهم نبيهم: ﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الحجر:٧١]، يريد نساء تلك الأمة، فلا يُفهم أن لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ رضي في بناته بالزنا من أجل أن يكفوا عن أضيافه؛ معاذ الله فلوط نبي كريم ما كان ليرضىٰ الدياثة ولكن دلهم علىٰ نسائهم وزوجاتهم، فإن النبي لأمته بمنزلة الوالد، ولكنهم مع ذلك أبوا وتجرؤوا وأخبروه أن لا رغبة لهم في النساء: ﴿قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴿٧٩﴾﴾ [هود:٧٩]، وهذا دليل علىٰ قلة الحياء، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ وَالْإِيمَانُ قُرِنَا جَمِيعًا، فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَر» أخرجه الحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الصحيحين: عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ».

﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ﴾: في ردهم عليه، وتمالؤهم ومكرهم به، ﴿إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ﴾ أي: بعضهم لبعض، ﴿أَخْرِجُوهُم﴾ أي: لوط ومن إليه من بناته، وذنبهم عندهم: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٨٢﴾﴾: يتنزهون عن أدبار الرجال، سبحان الله حين ينتشر الشر والبلاء تجد أن أصحاب الباطل يتبجحون بباطلهم ويُعيّر أهل الاستقامة باستقامته.

﴿فَأَنجَيْنَٰهُ﴾ لوطاً عَلَيْهِ السَّلَامُ، ﴿وَأَهْلَهُۥٓ﴾: من خزيهم، وصنيعهم، وأنجاه الله مما

نزل بهم من الدمار، ﴿إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾: زوجته، ﴿كَانَتۡ مِنَ ٱلۡغَٰبِرِينَ ٨٣﴾: الباقين فأُهلكت مع من أُهلك.

﴿وَأَمۡطَرۡنَا﴾: أنزلنا: ﴿عَلَيۡهِم مَّطَرٗاۖ﴾: من حجارة من سجيل كما سيأتي في سورة هود، ﴿فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٨٤﴾: في الدنيا فكيف سيكون عاقبتهم في الآخرة؛ ولهذا حكم العلماء علىٰ أن من يأتي فعلة قوم لوط أنه يُلقىٰ من شاهق ثم يُرجم بالحجارة؛ لأن الله رفعهم إلىٰ حيث شاء ثم نُكِسوا وأتبعهم بالحجارة.

حد فعله قوم لوط

٢١٨- قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ [هود:٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا﴾: عذابنا، ﴿جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا﴾ قيل: بأن جبريل أدخل جناحيه تحت قرىٰ قوم لوط المؤتفكات وهي خمس مدائن، فرفعها حتىٰ سمع الملائكة في السماء نباح كلابهم، ثم أسقطها علىٰ نفسها؛ وقد ذهب بعض أهل العلم بأن صاحب اللواط يُرجم من أعلىٰ شاهق ويُلحق بالحجارة، وقال بعضهم: يُقتل، وقال بعضهم: يُحرق بالنار، وقال بعضهم: يُرجم كما يُرجم الزناة، وقد اتفق الصحابة علىٰ قتله، وذهب الحنفية إلىٰ حكمه حكم الزاني إن كان محصنًا رجم، وإن كان بكرًا جلد، والقول الأول هو الصحيح.

﴿وَأَمْطَرْنَا﴾ أنزلنا ﴿عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ طين يابس كما قال تعالىٰ: ﴿لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الذاريات:٣٣]، ﴿مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾﴾ متتابع بحيث لا يبقىٰ منهم أحد، ولا تسلم منهم عين.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني": مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ تَلَوَّطَ، قُتِلَ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا، فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَىٰ حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَعَابَ مَنْ فَعَلَهُ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف: ٨٠] ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾ [الأعراف: ٨١] . وَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ».

وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَدِّهِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ، بِكْرًا كَانَ أَوْ ثَيِّبًا. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَبِيبٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهُمَا زَانِيَانِ». وَلِأَنَّهُ إِيلَاجُ فَرْجِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ، فَكَانَ زِنًى كَالْإِيلَاجِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ زِنًا دَخَلَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ، فَكَانَ زِنًى، كَالْفَاحِشَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ اللُّوطِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ فِيهِ، فَكَانَ عَلِيٌّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنْ الْأُمَمِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ، فَحَرَقَهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْوَطْءِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْفَرْجِ.

وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي لَفْظٍ: «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ». وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ. وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ.

وَقَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، وَقِيَاسُ الْفَرْجِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفَرْقِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِوَطْءِ الذَّكَرِ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِلْكُهُ لَهُ. وَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبُرِهَا، كَانَ مُحَرَّمًا، وَلَا حَدَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مَحَلٌّ لِلْوَطْءِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إلَىٰ حِلِّهِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً مِنْ الْحَدِّ، بِخِلَافِ التَّلَوُّطِ. اهـ

تحريم إتيان الزوجة في دبرها:

قال تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٢٣﴾ [البقرة:٢٢٣].

في أسباب النزول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾، متفق عليه. وفي زيادة لمسلم: «فَإِنْ شَاءَ مُجَبِّيَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

وأما ما جاء عن ابن عمر: «أنها نزلت في إتيان النساء في ...» كما في البخاري الإشارة إليه ولم يذكر لفظ الدبر .

وقال أبو جعفر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره بعد ذكره الرد علىٰ ذلك: وتبين بما بينا صحة معنىٰ ما روي عن جابر وابن عباس؛ لأن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: «كَانَتِ الْيَهُودُ، تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ».

وقال العلامة الشوكاني بعد ذكره بعض القائلين بالجواز: وليس في أقوال هؤلاء حجة البته، ولا يجوز لأحد أن يعمل علىٰ أقوالهم فإنهم لم يأتوا بدليل يدل علىٰ الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه، وقد فسرها لنا

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأكابر أصحابه، بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائنًا من كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلًا أتىٰ امرأة في دبرها فليس في هذا ما يدل علىٰ أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة علىٰ أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه. انتهىٰ .

وأما الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فبعد أن ذكر قول ابن عمر في سبب نزول الآية، قال: وهذا الحديث محمول علىٰ ما تقدم وهو أن يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلي، عن سعيد بن عيسىٰ، عن الفضل بن فضالة، عن عبدالله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمه، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولىٰ ابن عمر إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتىٰ أن تأتىٰ النساء في أدبارهن، قال كذبوا عليَّ، ولكن سأحدث كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده حتىٰ بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا، إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثلما كنا نريد، فآذاهن فكرهن ذلك وأعظمنه، وكن نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يؤتين علىٰ جنوبهن، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ وهذا إسناد صحيح.

ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة علىٰ تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وتقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبدالله ابن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبدالرحمن الدارمي في "مسنده": وروىٰ عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أبي الحباب، قلت

لابن عمر: ما تقول في الحواري أيُحمض لهن؟ وما التحميض؟ فذكرت الدبر، هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!.

وهكذا رواه ابن وهب وقتيبه عن الليث به، وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، وكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلىٰ هذا المحكم. اهـ

واللاتيان في الدبر لا يجوز لأمرين:

الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فإذا كان ذلك الأمر جائزًا لما أمر بالاعتزال، وكان بديلًا.

الثاني: أن الحرث إنما يكون في الموطن الذي يزرع فيه، والمرأة إنما يكون ولدها في قبلها، وأما الأحاديث التي جاءت بلفظ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»، أو «**من فعل كذا فهو كافر**»، فهي أحاديث لا تثبت.

حد القذف

٢١٩- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور:٤-٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

القذف في اللغة: الرمي بالشيء.

القذف في الاصطلاح: هو الرمي بزنا، أو لواط، أو نفي نسب، موجب للحد فيهما.

بيان أنواع القذف:

القذف نوعان:

الأول: قذف يُحد عليه القاذف، وهو رمي المحصن بالزنا أو اللواط، أو نفي نسبه.

الثاني: قذف يعاقب عليه بالتعزير، وهو الرمي بما ليس صريحاً في ذلك.

بيان حكم القذف:

القذف محرم، وهو من الكبائر الموبقة الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

فيحرم القذف إن كان كاذباً.

ويجب القذف إذا رأىٰ امرأته تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تلد ما يمكن أن يكون من الزنا، فيجب قذفها، ونفي ولدها.

والقذف مباح إذا رأىٰ زوجته تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، فهذا مخير بين فراقها وقذفها، وفراقها أولىٰ من قذفها؛ لأنه أستر لها.

والأدلة علىٰ تحريمه قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤

إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور:٤-٥].

وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ۝٢٣﴾ [النور:٢٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قالوا: يَا رَسُولَ الله؟، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله؟، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاتِ»[1]. متفق عليه.

بيان حالة وجوب يجب القذف:

وأوجبه العلماء في حالة ما إذا رأىٰ مع امرأته رجلًا، ثم حملت من تلك الواقعة، فهنا يجب علىٰ الزوج أن يقذف امرأته.

حتىٰ ينفي الولد الذي في بطنها؛ يتخلص من انتساب الولد إليه.

بيان متى يكون القذف مباحًا؟.

ويباح القذف إذا رأىٰ زوجته تزني ولم يتم التأكد بعد هل حملت من ذلك الرجل، أم لم تحمل؟

بيان مقدار حد القذف:

مقدار حد القذف ثمانون جلدة، سواء كان القاذف حراً أو عبد اً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كان مسلمـاً أو كافراً.

والىٰ هذا ذهب بعض أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن العبد القاذف يجلد أربعين جلدة فقط.

أي علىٰ النصف من حد الحر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٨٩).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور:٤].

بيان حكمة مشروعية حد القذف:

حث الإسلام علىٰ حفظ الأعراض عما يدنِّسها ويَشِينها، وأمر بالكف عن أعراض الأبرياء، وحرَّم الوقوع في أعراضهم بغير حق؛ وذلك صيانة للأعراض من الدنس، وحماية لها من التلوث.

وبعض النفوس تُقْدم علىٰ ما حرم الله من قذفٍ وتدنيسٍ لأعراض المسلمين لنوايا مختلفة.

ولما كانت النوايا من الأمور الخفية كُلِّف القاذف أن يأتي بما يثبت قوله بأربعة شهداء، فإن لم يفعل أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة.

بيان ألفاظ القذف:

تنقسم ألفاظ القذف إلىٰ قسمين:

الأول: القذف الصريح.

وهو كل لفظ لا يحتمل غير معناه، كأن يقول لغيره: يا زاني، يا لوطي ونحوهما، أو يصرح بنفي نسبه.

أو يقول للولد: يا ابن الزنىٰ.

فهذا حدها أن يجلد ثمانين جلدة، حد القذف، ولا تقبل له شهادة بعد ذلك إلا إذا تاب، وأقيم عليه الحد فطهر من قوله.

الثاني: القذف بلفظ الكناية، أي غير صريح.

أي بما يحتمل هذا وهذا، القذف وغيره، كأن يقول يا قَحْبة، يا فاجرة، يا خبيثة ونحو ذلك.

فإن قصد الرمي بالزنا حُدّ للقذف وإن لم يأت ببينة.

وإن لم يقصده لم يُحدّ وعُزِّر.

وكذلك التعريض كأن يقول له عند المنازعة: لست بزان ولا أمي زانية ونحو ذلك.

بيان المراد من كلمة عاهر:

وكذلك كلمة: عاهر.

فهي عند الحنابلة تدل علىٰ الصراحة في القذف، لحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

إلا إنها لو حملت علىٰ عدم الصراحة فهذا هو الأولىٰ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وقد وجد أن لفظت عاهر، قد تطلق علىٰ غير الزاني.

بيان شروط وجوب حد القذف:

يشترط لوجوب حد القذف ما يلي:

١ – بيان شروط القاذف:

الأول: أن يكون القاذف بالغًا فلا حد علىٰ الصغير.

الثاني: أن يكون عاقلًا فلا حد علىٰ المجنون.

الثالث: أن يكون مختارًا، فلا حد علىٰ المكره.

الرابع: أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد علىٰ الجاهل.

الخامس: أن يكون ملتزمًا بأحكام الإسلام، كأن يكون مسلمًا، أو ذميًا يعيش في بلاد الإسلام.

٢ – بيان شروط المقذوف:

الأول: أن يكون المقذوف محصنًا.

فلو قذف الزاني حتىٰ وإن كان قد حد في الزنىٰ، فلا حد علىٰ من قذفه.

الثاني: وأن يكون معلومًا.

أي يتكلم في إنسان بعينه.

أي يعين شخص المقذوف، ويحدده: برجل معين، أو امرأة معينة.

الثالث: وأن يطالب بالحد.

فإذا لم يطالب المقذوف بالحد فليس هنالك حد يقام.

فإذا تكلم رجل مع رجل بقوله: يا زاني، ثم انصرفا، ولم ترفع القضية إلىٰ الحاكم، فليس هنالك حد يقام؛ لأن المقذوف لم يشتكِ، ولم يرفع القضية إلىٰ الحاكم.

والمحصن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، الذي يجامع مثله، ولا يشترط بلوغه.

٣ – بيان شروط القذف:

الأول: أن يقذفه بالزنا.

الثاني: أن يقذفه باللواط.

الثالث: أن يقذفه بنفي نسبه.

بيان ثبوت حد القذف:

يثبت حد القذف بواحد مما يلي:

الأول: إذا أقر القاذف علىٰ نفسه بالقذف.

الثاني: إذا شهد عليه رجلان عدلان بالقذف.

بيان الآثار المترتبة علىٰ حد القذف:

إذا ثبت حد القذف ترتب عليه ما يلي:

١ - جلد القاذف ثمانين جلدة.

٢ - عدم قبول شهادته بعد جلده حتىٰ يتوب إلىٰ الله توبة نصوحًا.

٣ - الحكم عليه بأنه فاسق إلا إذا تاب.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور:٤-٥].

بيان حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط:

إذا قذف الإنسان غيره بغير الزنا أو اللواط وهو كاذب؛ فقد ارتكب محرمًا، ويعزر بما يراه الحاكم رادعًا له ولغيره.

ولا يُحد حد القذف كأن يرمي شخص أحدًا: بالكفر أو النفاق أو السرقة أو السكر أو الخيانة ونحو ذلك.

بيان من يملك حد القذف:

حد القذف حق للعبيد، وفيه حق لله تعالىٰ؛ لأن القذف جناية علىٰ عِرض المقذوف، وعِرضه حقه، وعقوبة القذف يملكها المقذوف كالقصاص.

وكذلك القذف جريمة تمس الأعراض، وفي إقامة الحد علىٰ القاذف تصان مصالح العباد، ويُدفع عنهم الفساد.

إلا أن حق المقذوف أقوىٰ، فيصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر إلىٰ الحاكم إسقاط الحد، والعفو عن القاذف، والصلح بعوض أو بدون عوض؛ لأنه حقه فيملك التصرف فيه، فيجب علىٰ المسلم حفظ لسانه عما يضره.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ۝٣٦﴾ [الإسراء:٣٦].

بيان حكم قذف الواحد للجماعة:

إذا قذف الإنسان جماعة من الناس: فإن قذفهم بكلمة واحدة كأن يقول: يا زناة، فيُحد للقذف مرة واحدة.

وإن قذف كل واحد بكلمة، كأن يقول لكل واحد: يا زاني، فهذا عليه حد لكل واحد منهم بعدد ما قذف؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف، ومن أسقط حقه منهم سقط.

بيان حكم تكرار القذف:

إذا قذف الإنسان أحدًا أكثر من مرة فعليه حد واحد إذا لم يُحد لواحد منها، فإن كان قد حُدّ وعاد إلىٰ القذف حُدّ مرة ثانية؛ لأن الحد يتعدد بتعدد القذف.

بيان حكم تحليف القاذف:

إذا لم يأت المقذوف ببينة علىٰ القذف، وطلب المقذوف من القاضي أن يستحلف القاذف أنه لم يقذفه، فللقاضي أن يُحلفه، ولا ترد اليمين إذا نكل علىٰ المقذوف.

بيان ما يفعله القاضي لإثبات القذف:

إذا رُفعت دعوىٰ القذف إلىٰ القاضي فإما أن ينكر القاذف أو يقر، فإن أقر القاذف، أو أقام المقذوف البينة علىٰ صدور القذف منه أقام حد القذف علىٰ القاذف.

وإن أنكر القاذف طلب من المقذوف أن يُحضر البينة علىٰ صحة القذف وصدوره منه، ويمهله ثلاثة أيام، فإن أحضرها أقام حد القذف علىٰ القاذف.

وإن لم يأت ببينة سقط الحد عن القاذف.

بيان ما يُسقط حد القذف:

يَسقط حد القذف بأحد أربعة أمور:

الأول: إثبات الزنا علىٰ المقذوف بالبينة أو بإقراره به.

الثاني: عفو المقذوف عن القاذف.

الثالث: اللعان بين الزوجين.

الرابع: تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به.

بيان صفة توبة القاذف:

من قذف غيره بالزنا أو اللواط كذبًا وأقيم عليه حد القذف:

فهذا القذف يتعلق به حقان:

الأول: حق الله، وتوبته منه باستغفاره من ذنبه، وندمه علىٰ ما فعل، وعزمه ألا يعود إليه.

الثاني: حق العبد، وتوبته منه أن يكذِّب نفسه فيما رمىٰ به غيره.

فإذا تاب من هذا وهذا قُبلت شهادته وتوبته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور:٤-٥].[1]

بيان معاني الآية:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾: يقذفون ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: العفيفات بالزنا، ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾: يشهدون معهم علىٰ زناهن وتكون الشهادة بما لا لبس فيه ولا إيهام، ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ﴾ الحد، ﴿ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ سواءً كانوا من الرجال أو النساء، ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ﴾ لمن وقع في قذف المحصنات والمحصنين ﴿شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ لأنهم صاروا مخرومي العدالة.

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ من هذه الفعلة القبيحة، ﴿مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ من بعد القذف، وتوبتهم بجلدهم ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾ ما أفسدوا، إذ بينوا أنهم كذبوا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي: (٥/ ١٣٤-١٤٠).

﴿١٩٢﴾ متجاوز عنهم ما وقعوا فيه، واختلف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، وفي حكم هذا الاستثناء، فذهب قوم: إلىٰ أن القاذف تُرد شهادته بنفس القذف، وإذا تاب وندم علىٰ ما قال وحسنت حالته قُبِلَت شهادته، سواءً تاب بعد إقامة الحد عليه أو قبله؛ لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ وقالوا: الاستثناء يرجع إلىٰ الشهادة وإلىٰ الفسق، فبعد التوبة تُقبل شهادته، ويزول عنه اسم الفسق، يُروىٰ ذلك عن ابن عباس وعمر، وهذا قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، والشعبي وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهري، وبه قال مالك والشافعي، وذهب قومٌ إلىٰ أن شهادة المحدود في القذف لا تُقبل أبدًا وإن تاب، وقالوا: الاستثناء يرجع إلىٰ قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ وهو قول النخعي وشُريح وأصحاب الرأي، وقالوا بنفس القذف لا تُرد شهادته ما لم يُحد، قال الشافعي: وهو قبل أن يُحد شرٌّ منه حين يُحد؛ لأن الحدود كفارات، فكيف يردونها في أحسن حاليه، ويقبلونها في شرِّ حاليه؟ وقيل: لا تُقبل شهادته أبدًا ما دام مُصرًا علىٰ قذفه، بمعنىٰ: أنه إذا تاب من قذفه قُبِلَت شهادته.

قذف المحصنات المؤمنات

٢٢٠- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور:٢٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: العفيفات عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومن في حكمها، ﴿ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾: عن الفواحش، ﴿ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾: المنيبات الطائعات، ﴿لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ﴾: عذبوا بالحدود وفي الآخرة بالنار، ﴿وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٧﴾.

(عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ، وَامْرَأَةٍ؛ فَضُرِبُوا الْحَدَّ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ[1].

- وأشار إليه البخاري[2]).

وقصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مذكورة في القرآن، في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١ لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ ١٢ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٦٦)، وأبو داود (٤٤٧٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٧٣١١)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، بسند حسن، من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة. وقد صرح بالتحديث محمد بن إسحاق عند البيهقي في "الدلائل" (٤/ ٧٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٢) ذكره قبل حديث (١٧٠٦) باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا
لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ
لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم
مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ
ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا
تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَوْلَا
فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى
سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ
يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ
تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ
وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ
لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

[سورة النور:١١-٢٦].

وقد أخرجا القصة في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَكُنْتُ أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، دَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَحْلِي، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ

انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، قَالَتْ: وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يُرَحِّلُونِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ عَلَيْهِ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَهْبُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ وَحَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ فَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا مِنْهُمْ دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا تَكَلَّمْنَا بِكَلِمَةٍ، وَلاَ سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، وَهَوَىٰ حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَىٰ يَدِهَا، فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّىٰ أَتَيْنَا الجَيْشَ مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ وَهُمْ نُزُولٌ، قَالَتْ: فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَ الإِفْكِ عبد اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ كَانَ يُشَاعُ وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ، فَيُقِرُّهُ وَيَسْتَمِعُهُ وَيَسْتَوْشِيهِ، وَقَالَ عُرْوَةُ أَيْضًا: لَمْ يُسَمَّ مِنْ أَهْلِ الإِفْكِ أَيْضًا إِلَّا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، فِي نَاسٍ آخَرِينَ لاَ عِلْمَ لِي بِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ عُصْبَةٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَإِنَّ كِبْرَ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: عبد اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ الَّذِي قَالَ: فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَىٰ مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ يَرِيبُنِي وَلاَ أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّىٰ خَرَجْتُ حِينَ نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ، وَكَانَ مُتَبَرَّزَنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي البَرِّيَّةِ قِبَلَ الغَائِطِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّىٰ بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عبد مَنَافٍ، وَأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ المُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهْ وَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَىٰ مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أبو يَّ؟ قَالَتْ: وَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَاذَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ، فَوَاللهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، لَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ، أَوَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، قَالَتْ: وَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْأَلُهُمَا وَيَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهُمْ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلَكَ، وَلاَ نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ؟»، قَالَتْ لَهُ

بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ غَيْرَ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عبد اللهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي عَنْهُ أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي». قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ أَخُو بَنِي عبد الأَشْهَلِ، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَعْذِرُكَ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الخَزْرَجِ، وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بِنْتَ عَمِّهِ مِنْ فَخِذِهِ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، قَالَتْ: وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ رَهْطِكَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، قَالَتْ: فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّىٰ هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَىٰ المِنْبَرِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، حَتَّىٰ سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: فَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ كُلَّهُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أبو ايَ عِنْدِي، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَا أبو ايَ جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لاَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ

وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّىٰ مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِّي فِيمَا قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِيمَا قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ: لاَ أَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ كَثِيرًا: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ: لَقَدْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُنِّي، فَوَاللهِ لاَ أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ وَاضْطَجَعْتُ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي حِينَئِذٍ بَرِيئَةٌ، وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ اللهَ مُنْزِلٌ فِي شَأْنِي وَحْيًا يُتْلَىٰ، لَشَأْنِي فِي نَفْسِي كَانَ أَحْقَرَ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ فِيَّ بِأَمْرٍ، وَلَكِنْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَجْلِسَهُ، وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّىٰ أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ مِثْلُ الجُمَانِ، وَهُوَ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ ثِقَلِ القَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَتْ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ». قَالَتْ: فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، فَإِنِّي لاَ أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَتْ: وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ العَشْرَ الآيَاتِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ،

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ - إِلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٣﴾، قَالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: بَلَىٰ وَاللهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَىٰ مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لاَ أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: «مَاذَا عَلِمْتِ، أَوْ رَأَيْتِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَهَا اللهُ بِالوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ، فِيمَنْ هَلَكَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ» ثُمَّ قَالَ عُرْوَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: "وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَىٰ قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ "[1].

بيان حكم من اتهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مما برأها الله عَزَّ وَجَلَّ منه:

ومن اتهم أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مما برأها الله عَزَّ وَجَلَّ منه، فقد وقع في الكفر الأكبر المخرج له من ملة الإسلام؛ لأنه مكذب لله عَزَّ وَجَلَّ، ومكذب للقرآن، ومكذب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وهذا هو حكم من قذف أيضًا سائر نساء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أو قذف امرأة لأي نبي آخر، أو قذف نبيًا من الأنبياء، فهذا هو حكمه، الكفر الأكبر المخرج له عن ملة الإسلام.

بيان الذي تولى كبره في قذف أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

والذي تولىٰ كبره هو عبد الله بن أبي ابن سلول، لعنه الله عَزَّ وَجَلَّ، وهو رأس النفاق.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

إلا أن الذين أشاعوه هم من المسلمين، ومن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

منهم: حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو شاعر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ومنهم: مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عبد مَنَافٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي كان ينفق عليه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ممن شهد معركة بدر الكبرىٰ.

ومنهم: حمنة بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أخت زينب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهي أم المؤمنين، وزوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وغير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد جلدهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأقام عليهم حد القذف.

قوله: «لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي»: وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هجرها شهرًا، أو قريبًا من ذلك.

وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدخل علىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويسأل عنها بقوله: كيف تيكم؟ ولا يذكر اسمها، ولا يزيد علىٰ ذلك، كما ذكر في الحديث المتقدم.

قوله: «قَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ الْمِنْبَرِ»: أي: حتىٰ يخبر ويذكر للناس وهم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ببراءة أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما اتهمت به.

فقد اشتد الحال علىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حتىٰ قام وقال: «من يعذرني في رجل بلغ أذاه في أهلي»، كما في الحديث المتقدم معنا في براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وكذلك اتهموا رجلًا صالحًا، وهو صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان صحابي جليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حد السرقة

٢٢١- قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾ [المائدة:٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

السرقة: هي أخذ متاع محروز علىٰ وجه الاستخفاء، والمختلس: من يأخذ الشيء عيانًا، والمنتهب: من يأخذ الشيء عيانًا بالغلبة.

وقد اختلف في تقدير ما بسببه يستحق السارق القطع فذهب الظاهرية إلىٰ أنه يُقطع في أي مسروقٍ، قَلَّ، أو كثر، **وذهب الجمهور** إلىٰ أنه يُقطع في ربع دينار فصاعدا للحديث.

وربع الدينار: يساوي جرام وربع الربع من الذهب؛ لأن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع، وأَمَّا لفظ: «في ثلاثة دراهم»، فإما أن يُحسب علىٰ أنه ربع دينار، و إما أن يكون العدد غير مراد، وإنما سرق الرجل متاعًا قيمته ثلاثة دراهم، فَقُطِع فيه.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم.

قلت: وذهب مالك إلىٰ هذا وجعل الحد فيما يجب فيه القطع ثلاثة دراهم، ورد إليها قيم السرقات مما كانت ذهبًا أو متاعًا أو ما كان من شيء، **وقال أحمد بن حنبل**: إن سرق ذهبًا فبلغ ربع دينار قطع وإن سرق فضة كان مبلغها ثلاثة دراهم قطع وإن سرق متاعًا بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قولًا بالخبرين معًا، **قال: قلت**: المذهب الأول في رد القيم إلىٰ ربع الدينار أصح، وذلك إن أصل النقد في ذلك

الزمان الدنانير[١]. اهـ.

وحد السرقة ثابتٌ في الكتاب، والسنة، والإجماع، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة:٣٨-٣٩].

والأحاديث في السنة كثيرة، وإجماع أهل العلم قائم علىٰ ما دلت عليه هذه النصوص.

والسرقة مذمومة وكبيرة من كبائر الذنوب، لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في "الصحيحين": «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[٣].

واختلف العلماء في معنىٰ البيضة في هذا الحديث، فقال بعضهم: المراد بها ما يوضع علىٰ الرأس لاتقاء الضرب، ونحوه في الحروب، وأجراه بعضهم علىٰ ظاهره وأنها البيضة المعهودة التي تكون من الدجاج ونحوه، لكن قالوا: لا يقطع في البيضة، وإنما يبدأ الإنسان بسرقة البيضة، ثم يجري به الحال إلىٰ أن يسرق غيرها، فيستحق القطع.

والسرقة إذا كانت في حق الجار فهي أشد إثمًا، لما ثبت عن المقداد بن الأسود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ، أَيْسَرُ

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣٠٣)، (ومن ما يقطع فيه السارق).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ»[١]، والحديث مخرج في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين»، لشيخنا مقبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والسرقة تعتبر من أكل أموال الناس بالباطل، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [النساء:٢٩].

أقسام أخذ مال الناس بالباطل:

الأول: **السرقة**، وهي أخذ المال خِلسة.

الثاني: **النهبة، والغصب**، ويؤخَذ فيها المال ظاهرًا، لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢].

الثالث: **الخصام بالباطل**، ففي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وغيره قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[٣].

وأخذ أموال الناس بالباطل يصير العبد مفلسًا يوم القيامة: لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٥٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٨١).

ومما يدل علىٰ أنها كبيرة من كبائر الذنوب: أنه قد جُعِل عليها حدٌّ.

والقاعدة عند أهل العلم: "أن كل ذنبٍ توعد عليه بنارٍ، أو طردٍ من جنة، أو لعن، أو حد، فهو كبيرة من كبائر الذنوب".

كيفية قطع يد السارق:

والأصل أن تُقطع اليد اليمنىٰ، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]

وفي قراءة ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا»[١].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُٱللَّهُ: وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ[٢]. اهـ

وتُقطع من الرسغ، لدلالة السنة علىٰ ذلك، ثم إذا قطعها فإنه يُعاجِل بحسمها، وهو وضعها في زيتٍ حار، أو القيام بما يؤدي إلىٰ انقطاع الدم، حتىٰ لا يلحقه الهلكة.

وهل يجوز له أن يأخذ يده ويجري عملية جراحية لإعادتها؟.

لا يجوز؛ لأن المراد بالقطع إظهار عزة الإسلام، وشناعة السرقة، وحتىٰ يكون زاجرًا لغيره، وما أعظم دين الإسلام، فإنه جعل دية اليد خمس مائة دينار، لكن إذا سرقت قُطعت في ربع دينار، حتىٰ قال بعض الزنادقة[٣]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ❁❁ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارِ
تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ❁❁ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

فرُد عليه:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ❁❁ ذُلّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٥٤٩).

(٢) «الاستذكار» (٧/ ٥٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٧٢٤٧).

حكم من سرق مرة ثانية:

واختلفوا فيمن سرق الثانية:

فذهب بعض أهل العلم إلىٰ قطع يده اليسرىٰ، وذهب الجمهور إلىٰ قطع رجله اليسرىٰ، ثم إذا سرق الثالثة: ذهب بعضهم إلىٰ قطع يده اليمنىٰ، و في الرابعة قطع رجله اليمنىٰ، وهذا القول روي عن أبي بكرٍ وعمر، وأما علي بن أبي طالب وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فروي عنهم أنهم منعوا ذلك، وقال علي بن أبي طالب ما كنت لأتركه ليس له ما يأكل به، ولا ما يقضي حاجته به، فقطع يده اليمنىٰ ورجله اليسرىٰ، ثم كان الحبس علىٰ مذهب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن إليه.

وأما حديث جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ «اقْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ[1].

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ : هذا في بعض إسناده مقال، وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»، والسارق ليس

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١٠)، والنسائي في سننه (٤٩٧٨).

بواحد من الثلاثة فالوقوف عن دمه واجب، ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة مرة بعد أخرىٰ إلاّ أنه قد يخرج علىٰ مذاهب بعض الفقهاء أن يبح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأىٰ نن العقوبة وإن زاد علىٰ مقدار الحد وجاوزه وإن رأىٰ القتل قتل.

ويعزىٰ هذا الرأي إلىٰ مالك بن أنس وهذا الحديث إن كان له أصل فهو يؤيد هذا الرأي؛ وقد يدل علىٰ ذلك من نفس الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة إلىٰ أن قتل في الخامسة فقد يحتمل أن يكون هذا رجلًا مشهورًا بالفساد مخبورًا بالشر معلومًا من أمره أنه سيعود إلىٰ سوء فعله ولا ينتهي عنه حتىٰ ينتهي خبره ويحتمل أن يكون ما فعله إن صح الحديث فإنما فعله بوحي من الله سبحانه واطلاع منه علىٰ ما سيكون منه فيكون معنىٰ الحديث خاصا فيه والله أعلم.

وقد اختلف الناس في السارق إذا سرق مرة فقطعت يده اليمنىٰ ثم سرق مرة فقطعت رجله اليسرىٰ.

فقال مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه إن سرق الثالثة قطعت يده اليسرىٰ، وإن سرق الرابعة قطعت رجله اليمنىٰ، وإن سرق بعد ذلك عزر وحبس وقد حكي مثال ذلك عن قتادة.

وقال الشعبي والنخعي وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي وأحمد بن حنبل إذا سرق قطعت يده اليمنىٰ فإن سرق الثانية قطعت رجله اليسرىٰ فإن سرق الثالثة لم يقطع واستودع السجن، وقد روي مثل ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]. اهـ

---

(١) «معالم السنن» (٣/ ٣١٣)، (ومن باب إذا سرق أربع مرارًا).

الذي يقيم الحد هو الإمام؛ لأن الأمر إذا ترك إلىٰ الناس حصل الشر.

الشاهد: أن القول بقطع الأربعة الأعضاء يحتاج إلىٰ دليل قوي ينهض بالمسألة.

وما أكثر السراق في هذا الزمان يسرقون الأمتعة وأكثرهم سرقة سراق العقول الذين يسرقون عقول المسلمين، في إفسادها بكثير من المفسدات والله المستعان.

بيان معاني الآية:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾: وهو من يأخذ أموال الناس المحرزة، فمن أخذ أموال الناس غير المحرزة قد يكون غاصبًا وقد يكون نهابًا، أما إذا أخذها من حرز فهو سارق، وقد بينت السنة ما يقع عليه اسم السرقة شرعا، فعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه .

وعن عَائِشَةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ الْمِجَنِّ» قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قَالَتْ: «رُبْعُ دِينَارٍ» أخرجه النسائي .

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾: اليمين من الرسغ، والمراد باليد هنا الكف إجماعًا، ﴿جَزَآءَۢ﴾: عقوبة ﴿بِمَا كَسَبَا﴾: عمل بسبب ذنبهما، ﴿نَكَٰلٗا﴾: عقوبة ﴿مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾؛ بسبب إجرامهم، ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغلب في أمره، ﴿حَكِيمٞ ٣٨﴾ إذ يضع الأمور في مواضعها.

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَىٰ أَنَّهُ مَتَّىٰ سَرَقَ السَّارِقُ شَيْئًا قُطِعَتْ يَدُهُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا؛ لِعُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فَلَمْ يَعْتَبِرُوا نِصَابًا وَلَا حِرْزًا، بَلْ أَخَذُوا بِمُجَرَّدِ السَّرِقَةِ.

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عبد الْمُؤْمِنِ، عَنْ نَجْدَة

الحَنَفِي قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ أَخَاصٌّ أم عام؟

فَقَالَ: بَلْ عَامٌّ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافَقَةً مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَؤُلَاءِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاللهُ أَعْلَمُ.

وَتَمَسَّكُوا بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَاعْتَبَرُوا النِّصَابَ فِي السَّرِقَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُمُ الْخِلَافُ فِي قَدْرِهِ، فَذَهَبَ كُلٌّ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ إِلَىٰ قَوْلٍ عَلَىٰ حِدَةٍ، فَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّصَابُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ خَالِصَةٍ، فَمَتَىٰ سَرَقَهَا أَوْ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهَا فَمَا فَوْقَهَا وَجَبَ الْقَطْعُ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قَالَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَطَعَ عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَت بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عبد اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عبد الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوَّم، فَقُوِّمَت بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

قَالَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: وَمِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ يُشْتَهَرُ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَمِنْ مِثْلِهِ يُحْكَىٰ الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِي، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الْقَطْعِ فِي الثِّمَارِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. وَعَلَىٰ

اعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ خِلَافًا لَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إِلَىٰ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ بِرُبْعِ دِينَارٍ أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْأَثْمَانِ أَوِ الْعُرُوضِ فَصَاعِدًا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرة، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرة، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَهَذَا الْحَدِيثُ فَاصِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ وَنَصٌّ فِي اعْتِبَارِ رُبْعِ الدِّينَارِ لَا مَا سَاوَاهُ. قَالُوا: وَحَدِيثُ ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَأَنَّهُ كَانَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، لَا يُنَافِي هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ الدينار باثني عشر

دِرْهَمًا، فَهِيَ ثَمَنُ رُبْعِ دِينَارٍ، فَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

وَيُرْوَىٰ هَذَا المذهبُ عَنْ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عبد الْعَزِيزِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق بن رَاهْوَيْهِ -فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ- وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهْوَيْهِ -فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ- إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رُبْعِ الدِّينَارِ وَالثَّلَاثَةِ دَرَاهِمَ مَرَدٌّ شَرْعِيٌّ، فَمَنْ سَرَقَ وَاحِدًا مِنْهُمَا، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ قُطِعَ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَوَقَعَ فِي

لَفْظٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ»، وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ المجَن؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ.

فَهَذِهِ كُلُّهَا نُصُوصٌ دَالَّةٌ عَلَىٰ عَدَمِ اشْتِرَاطِ عِشْرَةِ دَرَاهِمَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ أبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: أبو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وزُفَر، وَكَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَىٰ أَنَّ النِّصَابَ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةٍ غَيْرِ مَغْشُوشَةٍ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ ثَمَنَ الْمِجَنِّ الَّذِي قُطِعَ فِيهِ السَّارِقُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ ثَمَنُهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. وَقَدْ رَوَىٰ أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَير وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونِ ثَمَنِ المِجَن»، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ.

قَالُوا: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ خَالَفَا ابْنَ عُمَرَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، فَالِاحْتِيَاطُ الْأَخْذُ بِالْأَكْثَرِ؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبَهَاتِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَىٰ أَنَّهُ تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، أَوْ دِينَارٍ، أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، يُحْكَىٰ هَذَا عَنْ علي، وابن مسعود، وإبراهيم النَّخَعِي، وأبي جعفر الباقر، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالىٰ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تُقْطَعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ، أَيْ: فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرَ،

أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَيُنْقَلُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الظَّاهِرِيَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ" بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ التَّارِيخِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِبَيْضَةِ الْحَدِيدِ وَحَبْلِ السُّفُنِ، قَالَهُ الْأَعْمَشُ فِيمَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ إِلَىٰ التَّدَرُّجِ فِي السَّرِقَةِ مِنَ الْقَلِيلِ إِلَىٰ الْكَثِيرِ الَّذِي تُقْطَعُ فِيهِ يَدُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ عَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ كَانُوا يَقْطَعُونَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَلَعَنَ السَّارِقَ الَّذِي يَبْذُلُ يَدَهُ الثَّمِينَةَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَهِينَةِ. اهـ

وقد ذهب المعري وغيره من الزنادقة إلىٰ الاعتراض علىٰ حكم الله فقال قبحه الله:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ❁❁ مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبُعِ دِينَارِ

تَنَاقُضٌ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ ❁❁ وَنَسْتَجِيرُ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

فرُد عليه بعضهم:

عزّ الأمانة أغلاها وأرخصها ❁❁ ذُلّ الخيانة فافهم حكمةَ الباري

وقال بعضهم: لما كانت أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت.

الحد في الخمر

٢٢٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الخمر: ما خامر العقل، وسميت بذلك؛ لأنه شراب يجمع فيه عدة أطعمة حتىٰ يتخمر بسبب الحرارة ونحوها.

وكان الخمر علىٰ عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من خمسة أشياء:

العنبة، والتمرة، والشعير، والزبيب، والعسل، وحرم الله الخمر، وغالب شرابهم البسر والتمر.

وقد تدرج الحكم الشرعي في الخمر على أحوال:

الحال الأول: أنه ذكر أن فيها منافع للناس وإثم، ومع ذلك أثمه أكثر من نفعه، كالتزهيد فيه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾[البقرة:٢١٩].

الثاني: أنه نهىٰ تعالىٰ عن غشيان الصلاة في حال السكر، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

الثالث: التحريم المؤبد، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠]، وكان تحريم الخمر حين نزلت خواتم سورة البقرة، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا، «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَىٰ النَّاسِ، ثُمَّ

حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ»[١]، وكان قد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبلها: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»[٢].

فلما حرم الله تجارة الخمر منع بيعه، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِنَّ رَجُلًا أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مَا فِيهَا[٣].

وَفِي فتح مكة، كما في حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وقد تقدم - قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»[٤].

وَفِي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ[٥].

ضابط الخمر:

ما أسكر كثيره فقليله حرام، كما قاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٥) أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وغيره، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (٦١).

مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[١]، فهذا الحديث قاعدة عظيمة.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[٢].

سبب تسمية الخمر بأم الخبائث:

وسمي الخمر بأم الخبائث؛ لكثرة إفساده للمجتمعات والأفراد، وقد خُير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليلة أسري به بين اللبن والخمر فاختار اللبن، قال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»[٣].

اختيار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللبن يدل علىٰ سلامة الفطرة، والنقاء، والعلم في المنام، وله عدة أوجه في التعبير وغيره، فالحمد لله الذي من علىٰ هذه الأمة بأسباب السلامة من الشرور والآثام.

وقد جاءت الأدلة بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جلد في الخمر علىٰ ما يأتي وهذا دليل علىٰ أنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد تقدم الكلام علىٰ فساده في موطن سابق فلا نعيد الكلام وسيأتي الكلام علىٰ أنواعه في باب الأشربة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مقدار الجلد في الخمر:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ». قَالَ: وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ. فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه جلد بالجريد والنعال، وجُلد في عهده بالثوب.

وقد اختلف العلماء بسبب هذا هل يشترط في جلد الخمر استخدام السوط أم لا يشترط؟

فذهب بعضهم إلىٰ اشتراطه وهم قليل، وقالوا: ويكون السوط غير رطب، وغير هش، **والجمهور**: علىٰ أنه يجلد في الخمر بالجريد، والنعال، والأياد، والثوب، إنما هو لزجره وتأديبه.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: **قَوْلُهُ**: بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، أَيْ: فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْجَلْدُ.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: وَهِيَ أَوْجُهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، **أَصَحُّهَا**: يَجُوزُ الْجَلْدُ بِالسَّوْطِ، وَيَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَىٰ الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، وَالثِّيَابِ، **ثَانِيهَا**: يَتَعَيَّنُ الْجَلْدُ، **ثَالِثُهَا**: يَتَعَيَّنُ الضَّرْبُ، وَحُجَّةُ الرَّاجِحِ أَنَّهُ فُعِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ، وَالْجَلْدُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ. وَحُجَّةُ الْآخَرِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي «الْأُمِّ»: لَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِالسَّوْطِ فَمَاتَ وَجَبَتِ الدِّيَةُ، فَسَوَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا زَادَ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ الضَّرْبُ بِغَيْرِ السَّوْطِ، **وَصَرَّحَ**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٦).

أبو الطَّيِّبِ وَمَنْ تَبِعَهُ: بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِالسَّوْطِ وَصَرَّحَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: بِتَعْيِينِ السَّوْطِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَنَقَلَ عَنِ النَّصِّ فِي الْقَضَاءِ مَا يُوَافِقُهُ وَلَكِنْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَظَرٌ، فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: أَجْمَعُوا عَلَىٰ الِاكْتِفَاءِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، ثُمَّ قَالَ وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بِالسَّوْطِ، وَشَذَّ مَنْ قَالَ هُوَ شَرْطٌ وَهُوَ غَلَطٌ مُنَابِذٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

قُلْتُ: وَتَوَسَّطَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فَعَيَّنَ السَّوْطَ لِلْمُتَمَرِّدِينَ، وَأَطْرَافَ الثِّيَابِ وَالنِّعَالَ لِلضُّعَفَاءِ، وَمَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِم[1]. اهـ

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ عبد اللهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللَّهُمَّ العَنْهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَىٰ بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[2].

وبسبب هذه الرواية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جلد بالجريد والنعال، وأنه جلد بنحو أربعين.

قال بعض العلماء: الخمر ليس لحده مقدار، وإنما هو تعزير يعزر به.

وقال بعضهم - كما في بعض الروايات -: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ"، قالوا: جلد بالجريدتين أربعين فكانت ثمانين، وهو اختيار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي يظهر أنه جلد في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالجريد والنعال بغير

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٦٦)، بَابُ الضَّرْبِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

مقدار، كل من عنده، وجلد أربعين وهذا بمقدار؛ كأنه خصص لإقامة الحد جلاد بحيث أنه جلد أربعين جلدة، وهكذا جلد أبو بكر أربعين جلدة، وجلد علي بن أبي طالب أربعين جلدة، وأما عمر بن الخطاب فجلد ثمانين والسبب في ذلك؛ أنه رأىٰ الناس قد أكثروا شربه في بعض البوادي فأراد أن يكون زاجرًا لهم وهذا كالتعزير.

قوله: "استشارَ النَّاس، فقالَ عبد الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يا أميرَ المؤمنينَ أخفُّ الحدودِ ثَمانونَ": وقيل: أن الذي أشار عليه علي بن أبي طالب، ولا يمنع أن تكون الإشارة قد جاءت من أكثر من واحد.

حكم القتل في الخمر:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ[1]. اهـ

وهو من الأحاديث التي لم يعمل به فيما ذكر الترمذي وغيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»[2].

قال أبو عبد الرحمن الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو منسوخ في القتل بدليل قصة النعيمان بن بشير التي في الصحيح.

وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قال فيه**: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، جرير هو ابن عبد الحميد، و مغيرة هو ابن مقسم[3]. اهـ

وقيل: بأن هذا الحديث منسوخ كما في قصة النعيمان الذي تقدم.

وفي صحيح مسلم: عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أبو سَاسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّىٰ الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ

---

(١) عقب الحديث (١٤٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، والأحاديث في «الصحيح المسند» للوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٢٣، ١١١٩، ١٢٥١).

(٣) عقب الحديثين (٧٢٣،١١١٩).

أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّىٰ شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّىٰ قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عبد اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّىٰ بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: "**جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ**"، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، «وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»[1].

وعن عبيد اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، في قصة الوليد، قَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ شَأْنِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، فَسَنَأْخُذُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ بِالحَقِّ، قَالَ: فَجَلَدَ الوَلِيدَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَجْلِدَهُ، وَكَانَ هُوَ يَجْلِدُهُ"[2].

واستدل بعض أهل العلم علىٰ أن قول علي بن ابي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كل سنة"، دليل علىٰ سنية قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالإضافة إلىٰ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ**»[3].

سبب جلد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثمانين جلدة:

ويجاب عن كون جعله عمر ثمانين؛ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يرىٰ أن الحد إنما هو تعزير، والتعزير إلىٰ الإمام إن شاء خففه، وإن شاء زاده، وليس معنىٰ ذلك تقديم فعل عمر علىٰ فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والدليل علىٰ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ير التقييد، أنه قاسه علىٰ حد القذف، ولذلك قال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين، كأنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

يرون أن حد الخمر ليس بحد، وإنما هو تعزير فقاسه علىٰ القذف، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[النور:٤].

وهذا الحديث يدل علىٰ فقه عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستشيره كثيرًا فقد استشارَه بشأن الشام حين وقع فيها الطاعون، قَالَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

قوله: "عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" : الزهري من المبشرين بالجنة، وهو قرشي.

وفيه: تأديب أهل المعاصي والشر.

وفيه: زجرهم عن هذا الصنيع القبيح.

وفيه: حرص الإسلام علىٰ سلامة العقول من اغتيال الخمور لها، ولو لم يكن إلا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ»[2].

وخمر الآخرة يختلف عن خمر الدنيا: فإن خمر الدنيا مسكر، ويذهب العقل، ورائحته كريهة، بينما خمر الآخرة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا فِيهَا غَوۡلٞ وَلَا هُمۡ عَنۡهَا يُنزَفُونَ ٤٧﴾ [الصافات:٤٧]، وفي الجنة أنهار من خمر.

نسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن لا يحرمنا من الجنة ومما فيها من النعيم المقيم.

---

(١) متفق عليه، البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

حكم الصائل

٢٢٣- قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾ [البقرة:١٩٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

لما ذُكر ما يتعلق بالحدود وهي: حد الزنىٰ، والقذف، والسرقة، وشارب الخمر، ختم بباب التعزير.

فالتعزير أعم من الحدود فقد يقع فيما فيه حد، ويقع في غيره .

وقد يكون يسيرًا، وقد يكون مغلظًا وينظر فيه إلىٰ المصلحة الشرعية.

فمثلًا: لا يجوز قتل المسلم بالكافر، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ولا يقتل مسلم بكافر**».

لكن قد يرىٰ ولي أمر المسلمين تعين قتل القاتل: إما لغيلته، وإما لعرامته؛ فيقتل تعزيرًا لا حد.

بيان التعزير في الاب يقتل ولده:

ومثله في من قتل ولده:

فقول جماهير العلماء أنه لا يقتل الوالد بولده.

لكن عند مالك أنه إذا كان متقصدًا مترصدًا لقتله، يقتل به.

بيان التعزير لشارب الخمر إذا تكرر شربه:

وعلىٰ القول بقاتل الشارب في الخامسة يكون قتله تعزيرًا لا حدًا.

وتجد أن كثيراً من الاحكام في محاكم المسلمين تجري علىٰ باب التعزير.

مثاله: لو أن رجلًا سب آخر:

فربما حكموا عليه جلد المفتري تعزيرًا قياسا علىٰ القذف.

قوله: "وحكم الصائل" أي: أن هذا الباب تضمن الكلام علىٰ مسألتين:

المسألة الأولى: مسألة التعزير.

والمسألة الثانية: حكم الصائل.

بيان معنى الصائل:

والصائل: هو من يعمد إلىٰ الشخص متقويًا عليه.

فالحكم أن الانسان يدافع عن نفسه، لكن يدفع عنها بالأقل فالأقل فإذا تمادىٰ الصائل دفعه بالأكثر ولا شيء عليه .

بيان الأصل في دفع الصائل :

والأصل في هذا الباب الكتاب والسنة، قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورىٰ: ٤١].

وفي السنة الكثير منها ما جاء في الصحيحين: من حديث يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ العُسْرَةِ، فكان مِنْ أوثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فكان لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ»[1].

وما جاء في الصحيحين أيضًا: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٥)، ومسلم (١٦٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

وهكذا ما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»[1].

والأدلة في الباب كثيرة .

قال العمراني في البيان (١٢/ ٦٩): إذا قصد رجل رجلا يطلب دمه أو ماله أو حريمه، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح بالناس.. لم يكن له أن يقاتله ولا يضربه، بل يستغيث بالناس ليخلصوه منه؛ لأنه يمكنه التخلص منه بذلك.

وهكذا: إذا كان بينه وبينه حائل يعلم أنه لا يقدر علىٰ الوصول إليه، من نهر، أو حائط، أو حصن.. لم يجز قتاله وضربه؛ لأنه لا يخاف منه.

وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث، مثل: أن يكون في برية، أو بلد، فخاف منه إلىٰ أن يلحقه الغوث، أو كان بينهما حصن أو نهر أو حائط، إلا أنه يبلغه رميه أو رمحه.. فله أن يدفعه عن نفسه بأسهل ما يمكنه، فإن اندفع باليد.. لم يضربه بالعصا، وإن لم يندفع إلا بالعصا.. فله أن يضربه بالعصا.

فإن لم يندفع عنه إلا بالضرب بالسيف أو بالرمي بالسهم أو بالحجر.. فله أن يدفعه بذلك وإن أتىٰ علىٰ نفسه؛ لما رُوِي: أن النَّبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «من قاتل دون أهله وماله، فقتل.. فهو شهيد» والشهادة بالقتل لا تكون إلا بقتال جائز.

ورُوِي: أن امرأة خرجت لتحتطب، فتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلىٰ عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وأرضاه - فقال: (هذا قتيل الحق، والله لا

---

(٣) أخرجه مسلم (١٤٠).

يُودَىٰ أبَدًا) . ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فدلَّ علىٰ: أنه إجماع.

وهل يجب عليه الدفع؟ ينظر فيه:

فإن طلب أخذ ماله.. لم يجب عليه الدفع؛ لأن المال يجوز إباحته.

وإن طلب يزني بحريمه.. وجب عليه دفعه؛ لأنه لا يجوز إباحته بالإباحة.

وإن طلب دمًا .. ففيه وجهان:

أحدهما: يجب عليه دفعه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولأنه لو اضطر إلىٰ الأكل، وعسر به الطعام.. لوجب عليه أكله لإحياء نفسه، فوجب عليه الدفع عن نفسه لإحيائها.

والثاني: لا يجب عليه الدفع؛ لما رُوِي: أن النَّبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «**كن عبد الله المقتول، ولا تكن عبد الله القاتل**»[1]. اهـ

والذي يظهر: أن دفع الصائل ولو أدىٰ إلىٰ تلف نفسه لا حرج منه، وهو شهيد، والله أعلم، وأن كان ترك دفعه لن يؤد إلا ازهاق النفس فالصبر أولىٰ.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٥٤٣).

باب الجهاد

باب الجهاد

الجهاد: مأخوذ من الجهد، فإن المجاهد يبذل جهده فيه.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذِرْوَةَ سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقُبَّتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ أَعْلَىٰ الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرِّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمُ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا فَجَاهَدَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجِنَانِ، وَالدَّعْوَةِ، وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ، وَالسِّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَىٰ الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللهِ قَدْرًا.

وَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعْثِهِ، وَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان:٥١-٥٢]، فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ أَمَرَ فِيهَا بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٧٣﴾ [التوبة:٧٣]، فَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرُّسُلِ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمُ الْأَقَلِّينَ عَدَدًا فَهُمُ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللهِ قَدْرًا.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ، مِثْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ، كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، مِنْ ذَلِكَ الْحَظُّ الْأَوْفَرُ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ أَكْمَلُ الْجِهَادِ وَأَتَمُّهُ[1]. اهـ. إلىٰ آخر ما

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٥).

قال.

الجهاد عبادة جليلة شرعها الله عَزَّوَجَلَّ؛ لنصرة دين الله عَزَّوَجَلَّ وإعلاء كلمته، وليصل بها الإنسان في آخرته إلىٰ أعلىٰ درجات الجِنان، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». أخرجه البخاري (٧٤٢٣).

أنواع الجهاد:

الأول: مجاهدة النفس، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]، ولا يُمكن أن ينتصر الإنسان علىٰ عدو أيًا كان إلا بعد أن يُجاهد نفسه فإن النفس أمارة بالسوء، وربما اتبعت الهوىٰ وقصرت في الطاعة، فإذا لم يُجاهد الإنسان نفسه بأن يؤدي الفرائض كما أمر الله علىٰ قدر الاستطاعة، ويجتنب النواهي التي حرم الله، ويستكثر من الطاعات التي شرعها الله حصل عليه الضرر العظيم.

الثاني: مجاهدة الشيطان وهو تابع لمجاهدة النفس، فإن الشيطان يدخل علىٰ الإنسان من شهواته وشبهاتِه، وفي الحديث: «لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ، يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ». أخرجه مسلم (٢٣٩٥٨).

فالشاهد: أن الشيطان استدل بوجود هذه المجوفات في الإنسان إلىٰ سهولة الدخول عليه والوصول إليه، فيأتي الشيطان الإنسان من جهة تجويف السمع والبصر الفم والأنف، وربما أتاه من جهة فرجه.

---

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٥٨) عن فضالة بن عُبيد.

فعلىٰ الإنسان أن يُجاهد الشيطان في ليله ونهاره، وفي خلوته وجلوته، ومن الابتلاء: أن الله عَزَّوَجَلَّ جعل للإنسان قرينًا يحثه علىٰ الشر ويؤزه عليه، فالمسلم محفوظ بحفظ الله له، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ ۝١١﴾ [الانفطار:١٠-١١]، ثم بما سخره الله عَزَّوَجَلَّ من الأسباب الشرعية للسلامة من الشيطان كالاستعاذة بالله من الشيطان: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾ [الأعراف:٢٠٠]، والمبادرة إلىٰ الطاعات والقربات فإنها من أسباب بُعد الشيطان عن العبد: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٨٢ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ۝٨٣﴾ [ص:٨٢-٨٣]، **وليس معنىٰ ذلك**: أنه لا يُريد إغواء المُخْلَصين من بني آدم هو يُريد إغواءهم ويُريد إضلالهم لكن ليس له عليهم سُلطان، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ۝٤٢﴾ [الحجر:٤٢].

الثالث: **جهاد المنافقين**؛ الذين يتقمصون باسم الدين ثم يطعنون فيه قولًا أو فعلًا، بلمز حملته وبلمز أدلته وبالطعن في ثوابت الشريعة كما صنع الأولون، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ في شأنهم: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ نبيه في موطنين بجهاد المنافقين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾، وقرن جهاد الكفار بجهاد المنافقين، إلا أن المنافقين أعظم ضررًا وأشد خطرًا علىٰ الإسلام وأهله؛ وذلك أنهم يتكلمون باسم الإسلام ويتقمصون بالإسلام ويطعنون في دين الإسلام باسم الإسلام؛ ولهذا جعل الله عَزَّوَجَلَّ دركاتهم في النار دون دركات الكافرين الأصليين، فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝١٤٥﴾ [النساء:١٤٥].

وقد ابتليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهم من بعد غزوة بدر وحتىٰ قبضه الله عَزَّ وَجَلَّ وهم يترصدون به تارة لقتله، وتارة لتفشيل المؤمنين والإفساد بينهم، وتارة بالطعن في دين الإسلام، وهكذا فوجب أن يُجاهدوا، **لكن بماذا يُجاهدون؟**

الجواب: أنهم يجاهدون بما جاهدهم به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو اللسان فيُبين عوارهم ويُكشف شعارهم ودثارهم حتىٰ يحذرهم الناس وينتصر الإسلام وأهل الإسلام، فإنه إذا جاء اليهودي أو النصراني ليطعن في ديننا عرف الخاص والعام من المسلمين أن هذا سلوك غير مرضي وطريق غير سوي وتنكر لهم الجميع؛ لعلمهم بما هم عليه من الكفر الصُراح.

أما إذا جاء الرافضة، والباطنية، وأصحاب الحداثة، والعلمانية ومن إليهم ممن يتقمص باسم الإسلام وهو بريء من الإسلام فيطعن بالإسلام باسم الإسلام، فيطعنون في أبي بكر، وعمر، وعائشة، وعثمان ومن إليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بدعوىٰ محبة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والغيرة عليه، ويطعن الباطنية في ثوابت الدين من أركان الإيمان بالله، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، والملائكة، ويطعنون كذلك في ثوابت أركان الإسلام الخمسة بأمور يعلمها من قرأ مذهبهم، وبينتها في كتابي المختصر "عقائد الباطنية" فتجد أنهم يطعنون في الإسلام باسم الإسلام، وهم أضر وأضل من الروافض، فدينهم وظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض كما قال الغزالي في "فضائح الباطنية".

وهكذا أصحاب الحداثة والعلمانية يدعون إلىٰ تحرير المرأة، ويدعون إلىٰ تقنين الشريعة، ويدعون إلىٰ مواكبة العصر، ويدعون إلىٰ تحكيم الديمقراطية، وإلىٰ تحكيم غير ذلك من الأفكار غير المرضية، وربما تقمصوا الإسلام، فاحتاج المسلمون أن يُجاهدوهم بإظهار الحق الذي دعا إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وأنزله الله عَزَّ وَجَلَّ في كتابه، وأوحاه إلىٰ رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ولخطر أهل النفاق ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في أول سورة البقرة خمس آيات؛ لبيان صفات المؤمنين، وآيتين لبيان صفات الكافرين، وإحدىٰ عشر آية لبيان صفات المنافقين فهم يستهزئون بالإسلام، ويُخادعون أهل الإسلام، ويسخرون من أهل الإسلام، وربما سموا المسلمين بالسفهاء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [البقرة:١٣]، وربما طعنوا في ثوابت الدين إلىٰ غير ذلك مما هو مُبين في غير هذا الموطن.

الرابع: جهاد الكافرين الَّذين أبوا الدخول في دين الإسلام، فإن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بجهادهم، **وكان الجهاد في حقهم علىٰ أنحاء:**

* الأول: أن الله عَزَّوَجَلَّ قال لنبيه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾﴾ [المزمل:١٠]، ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الطور:٤٨]، فلما هاجر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إلىٰ المدينة وجاء الكفار لغزوه أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج:٣٩]، فأذِنَ الله عَزَّوَجَلَّ لهم بجهاد الدفع لا الطلب، فلما قويّت شوكة المسلمون وأُسست دولتهم أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التحريم:٩]، وما سيأتي من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]، فأوجب الله عَزَّوَجَلَّ قتالهم وملاحقتهم، لكن هذا أمر يتعلق بولي أمر المسلمين ليس إلىٰ فرقة، ولا إلىٰ جماعة، ولا إلىٰ طائفة أن تتبنىٰ هذا الأمر، وإنما يقوم به الإمام الأعظم للمسلمين كرئيس الدولة أو من ينوبه فهم الذين يعلنون الجهاد في حال قدرة

المسلمين علىٰ ذلك، وإلا فيعود أهل الإسلام إلىٰ ما كان قد تقرر في العهد الأول للشريعة وهو الصبر في حال ضعفهم، وصد العدو إن جاء إليهم.

ويلزم الجهاد إذا قدروا؛ لنشر دين الله عَزَّوَجَلَّ.

ويكون لهم ثلاث حالات حين ينزلون ببلد من البُلدان، وبمدينة من المُدن الكافرة:

الحالة الأولى: أن يُعرض عليهم الإسلام، وهذا هو المقصد من الجهاد: أن الناس يدخلون في دين الله أفواجًا.

الحالة الثانية: إن أبوا الإسلام عُرِضت عليهم الجزية يعطوها وهم صاغرون، واختلف في هذا الإعطاء كما هو معلوم في موطنه وسيأتي إن شاء الله.

الحالة الثالثة: إن أبوا فالقتال كما هو معروف في حديث بُريدة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأرضاه عند مسلم.

والناس في الجهاد أقسام:

منهم: من لا يراه، كغلاة الصوفية ومن إليهم ممن يعطلون الأدلة في هذا الباب.

ومنهم: من يغلو فيه ويرىٰ أنه يجب أن يُجاهد ويُعلِن الراية ولو كان فردًا، ولو كانت جماعة، وربما كفر المسلمين وقاتل المسلمين باسم الجهاد كما يفعله الدواعش وأصحاب القاعدة ومن إليهم، وسماهم شيخنا مقبل رَحِمَهُٱللَّهُ : جماعة الفساد.

ومنهم: من يسلك فيه المسلك الصحيح وهم أهل السنة والجماعة، فإذا ما استنفرهم ولي أمر المسلمين ودعاهم إلىٰ ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين وإذا بهم يُبادرون، والراية الشرعية لا تكون إلا تحت إمام للمسلمين، فهذا أمر لا يجوز أن يتبناه فرد ولا جماعة؛ لأنه إذا تبناه فرد أو جماعة وقام به حصل الفساد والضرر علىٰ الإسلام والمسلمين.

أما الجهاد باللسان فلا بأس أن يقوم به المسلم علىٰ حسب القدرة؛ ببيان حال الكافرين والمنافقين، وبيان ما هم عليه من المعتقدات الضالة والفاسدة، والدعوة إلىٰ الإسلام الحق كل هذا من الجهاد، **ومن أفضل الجهاد**: الدعوة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»، أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وجاء عند غيره، فليس الجهاد مقصورًا علىٰ السيف أو السلاح فقط، الجهاد منه ما يكون باللسان وهو من أعظمه، فإن الجهاد الشرعي هو الجهاد الذي ينطلق علىٰ مقتضىٰ فتاوىٰ العلماء المأخوذ من الكتاب والسنة.

وهكذا ما يفعله العلماء من التصنيفات، والتأليفات، والخطب، والمحاضرات كل ذلك من الجهاد في سبيل الله، وطلب العلم يُعتبر جهادًا شرعيًا ينبغي للمسلم أن يُجاهد نفسه ويُجاهد الشيطان وأعوان الشيطان ويتفرغ لطلب العلم، ويتزود إلىٰ ذلك ما استطاع، فإننا بحاجة إلىٰ طلب العلم أكثر من حاجتنا إلىٰ الطعام والشراب، كما ذكر ذلك الإمام أحمد وغير واحد من أهل العلم.

والمراد به هنا: بذل الجهد؛ لقمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وهو من أفضل الأعمال، قال تعالىٰ: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة:٥٤].

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ». أخرجه البخاري (٢٧٨٥) ومسلم (١٨٧٨).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ». أخرجه مسلم (١٨٧٦).

إلىٰ غير ذلك.

والجهاد أنواع:

الأول: **جهاد النفس**، ودليله قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ»[1].

ويضم أربع مراتب:

الأولى: جهادها بالعلم والتعليم.

الثانية: جهادها بالعمل بالعلم.

الثالثة جهادها بدعوتها إلىٰ العلم.

الرابعة: جهادها بالصبر علىٰ الأذىٰ، وعلىٰ ما تقدم من المراتب.

وإذا جاهد الإنسان نفسه تمكن من جهاد غيرها، وإذا عجز عن مجاهدة نفسه فهو عن سواها أعجز؛ إذا أنه لا قوام للجهاد إلا بمجاهدة النفس.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٦٥)، والنسائي (١١٧٩٤)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٦٥).

النوع الثاني: جهاد الشيطان، وله مرتبتان:

الأولى: جهاده بدفع الشبهات التي يلقيها في قلوب المؤمنين، ويوحيها إلىٰ أوليائه من الكافرين والمنافقين.

الثاني: جهاده بدفع الشهوات، والخواطر التي قد تؤدي إلىٰ فساد الإنسان، إن لم يكن مترصدًا للشيطان، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأعراف:٢٧].

فيتسلط الشيطان علىٰ أوليائه ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾[البقرة:٢٥٧].

وأعظم الطواغيت: هو الشيطان، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا ﴿٨٤﴾﴾ [مريم:٨٣-٨٤].

فالشيطان يلقي الشبه، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ»[1]، ويزين الشر في عيون وقلوب وآذان الناس، فالغناء صوته، وفي الحديث عَنْ عبد اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ»[2].

فعلىٰ الإنسان أن يجاهد الشيطان مجاهدة عظيمة أعظم من مجاهدة الكفار الظاهرين؛ إذ أن مجاهدة النفس والشيطان في كل وقت وحين، بينما مجاهدة الكفار والمنافقين قد تتخلف في بعض الأوقات، والشيطان يحتاج أن تجاهده وأنت في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٦٣).

البيت بل وفي غرفتك ليس معك أحد، وأنت في حضرك وسفرك، وهكذا النفس؛ لأن النفس منها الأمارة بالسوء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عن يوسف ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾[يوسف:٥٣].

النوع الثالث: **جهاد الكفار**، ويكون بأمور:

الأول: **باللسان**، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [الفرقان:٥٢].

الثاني والثالث: **ويكون بالمال، والسيف**؛ فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١).

وقد نصر الله عَزَّوَجَلَّ دينه بنوعين من أنواع الجهاد:

الأول: **جهاد البنان، والقرآن، والسنة والبيان**، وهذا الذي سلكه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ابتداء.

الثاني: **الجهاد بالسنان**، وهذا سلكه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حين قويت شوكة أهل الإسلام.

ولكل نوع ضوابطه الشرعية.

النوع الرابع: **جهاد المنافقين**: ولم يؤثر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، جاهدهم بسيفه، وإنما جاهدهم بلسانه قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة:٧٣]، وما جاء من قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿* لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡمُرۡجِفُونَ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لَنُغۡرِيَنَّكَ بِهِمۡ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلٗا ٦٠ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلٗا ٦١﴾ [الأحزاب:٦٠-٦١]، فهذا الإغراء لم يقع من الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه حتىٰ يقاتلهم، ولما أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتل أحدهم،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لا يتحدث الناس أن محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقتل أصحابه.

التدرج في فرض الجهاد:

كان تدرج الجهاد على حالات:

الحالة الأولى: لما كان المسلمون في مكة لم يكن إلا الصبر، قال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ۝١٠﴾ [المزمل:١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [النحل:١٢٧].

واستمرت الدعوة سرية حتىٰ أذن الله بالجهر بها: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤﴾ [الحجر:٩٤]، ثم جاهدهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بلسانه، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ۝٥٢﴾ [الفرقان:٥٢].

الثانية: حين هاجروا إلىٰ مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن من شروط الجهاد الهجرة والإيمان فكيف تجاهد وأنت بين الكفار مستضعفًا ذليلًا، كما قالت أسماء بنت عميس لما قال لها عمر الحبشية هذه، قالت: "والله لأشكونك إلىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كنتم عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تأمنون ونحن في أرض البغضاء البعداء"[1]، تقصد أرض الحبشة.

ففي هذه المرحلة، لما هاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بدر إلىٰ المدينة أذن الله لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يأخذوا ما لهم من الحق عند الكفار من الأموال التي غصبت، وخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يريد القافلة وكان مما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج:٣٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣١،٤٢٣٠)، ومسلم (٢٥٠٣).

ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ [البقرة:١٩٠]

الثالثة: لما قويت شوكة أهل الإسلام أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة:١٢٣]، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة:٢٩]. فكان بعد ذلك الجهاد طلب، لا دفع.

أقسام الجهاد:

ينقسم الجهاد إلى قسمين:

الأول: (**جهاد الدفع**): وهذا يكون إذا غزىٰ الكفار بلاد المسلمين، فيدفعهم المسلمون بقدر ما يستطيعون، وهذا واجب علىٰ الأعيان، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

- الثاني: **جهاد الطلب**: وهذا الذي فعله المسلمون حين قويت شوكة الإسلام، حيث غزوا فارس، والروم، وفتحوا أفريقيا، والهند، والسند.

وكانت لهم في زمن قوة الإسلام، غزوتان: شاتية وصافية، يقاتلون فيها الكفار.

ويجب الجهاد علىٰ الشخص المعين في أربع حالات:

الأول: **إذا التقت الصفوف**؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾﴾ [التوبة:٣٨]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ: «**الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،**

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[١].

الثاني: جهاد الدفع: وذلك إذا غزىٰ الكفار بلاد المسلمين وكان عند المسلمين قوة في دفعه وصده، وجب علىٰ الجميع أن يدفعوا.

الثالث: إذا استنفر الإمام؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٢]، ولقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨﴾ [التوبة:٣٨]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١﴾ [التوبة:٤١].

الرابع: إذا كان يحسن نوعًا من السلاح لا يحسنه غيره من المسلمين: فيجب عليه أن يعاون المسلمين للقيام بما هم فيه.

وللجهاد آلات وهي:

١- **اللسان**، وقد سلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هذا المسلك بعدة سور حيث جعل يتلوا عليهم القرآن، ويذكرهم بما عند الله، ويعلمهم الحلال من الحرام، وهكذا جاهد الشعراء بذم الكفار وما هم عليه من السبيل، ويدل علىٰ هذا النوع حديث عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُم»[٣].

٢- **السنان**، وهو السيف، وما في بابه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن أبي داود».

٣- المال، فهو من أعظم مراتب الجهاد إذ أنه لا يمكن أن يجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ إلا بتجهيز الجيوش، وإعداد العدد، وهذا يحتاج إلىٰ مال.

وقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ الجهاد بالنفس والمال في مواطن من كتابه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ وَرِضۡوَٰنٖ وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ۝٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝٢٢﴾ [التوبة:٢٠-٢٢].

ومما يتعين في الجهاد الإعداد، فلا يذهب ذاهب ويقول: لماذا ما يقوم حكام المسلمين بإعلان الحرب علىٰ أمريكا أو إسرائيل وروسيا، وهذه الدول التي آذت المسلمين؟

يقال لهم: المسلمون ليست عندهم العدة أو العدد الذي يؤهلهم لإعلان الجهاد في هذا الحال، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ﴾ [الأنفال:٦٠].

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال:٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[1].

وما بين أيدينا من الصواريخ والدبابات والطائرات كما بين صاحب العصا والسيف، فلا يبيعون للمسلمين إلا وقد صنعوا ما هو أضخم وأقوىٰ فتكًا مما في أيديهم.

إلا أنه مع ذلك إذا قدر أنهم غزوا بلاد المسلمين وكان للمسلمين قوة في دفعهم، يتعين دفعهم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

قتال الكفار لإعلاء كلمة الله:

ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ، لا لأجل كفرهم، وقال بهذا جمع من المتقدمين.

هل يقاتل الكفار لأجل كفرهم، أم يقاتلون لإعلاء كلمة الله؟.

الثاني هو الصحيح، وعليه المحققون من أمثال شيخ الإسلام وابن القيم وابن عثيمين، وغير واحد من المتقدمين والمتأخرين، ولو قلنا أنهم يقاتلون علىٰ الإسلام لوجب قتالهم حتىٰ يسلموا، وإن قلنا أنهم إنما يقاتلون لإعلاء كلمة الله فلو استسلموا لحكم دين الإسلام كان هذا إعلاء لكلمة الله.

وأدلة هذه المسألة: قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦] وغير ذلك من الأدلة، وقول الله عَزَّوَجَلَّ الذي تقدم: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩]، ما قال حتىٰ يسلموا، قال: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة:٢٩]، فإذا استسلموا لشرع الله عَزَّوَجَلَّ كف عن قتالهم.

وجاء في حديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أبو ا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أبو ا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أبو ا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»[1].

فالشاهد: أن الكفار يقاتلون لإعلاء كلمة الله، وكلمة الله يقع لها العلو بغير إسلامهم، وإن أسلموا، فهذا هو المقصد الأعظم.

جهاد النساء:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَىٰ الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2]، **وفي رواية**: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[3].

ومع ذلك لو خرجت لدواء الجرحىٰ ونحو ذلك لا حرج.

ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرفع البلاء عن المسلمين، فهم يعانون من تسلط أنفسهم علىٰ إيمانهم، ومن تسلط الشيطان علىٰ أنفسهم، ومن تسلط الكفار علىٰ بلدانهم،

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "سنن ابن ماجه".

ومن تسلط المنافقين إذ أصبحت لهم كلمة وقول، فتجد أن الاشتراكيين، والعلمانيين، والبعثيين، والناصريين، والحداثيين، والديمقراطيين، والرافضة هم الذي يتكلمون باسم الإسلام، مع أنهم يطعنون في الإسلام من أسه وأساسه، إذ أن كل طائفة منهم تقدم قول إمامها علىٰ تعاليم القرآن والسنة.

وقد لحق المسلمون من الضعف المادي، وقبل ذلك الضعف الإيماني ما أصبحوا غير مؤهلين لقتال الكفار لاسيما جهاد الطلب، وحالهم كحال المسلمين في العصر المكي.

نقول هذا حتىٰ يعلم فساد دعوة تنظيم داعش، والقاعدة، ومن إليهم من التنظيمات الجهادية، التي تدعو إلىٰ قتال الكفار، وهم لم يعدوا أنفسهم بالعقيدة الصحيحة، فضلًا عن السلاح والقوة، بل بسببهم تسلط الكفار علىٰ بلدان المسلمين قتلًا ونهبًا وتدميرًا، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ السلامة والعافية.

وجوب الجهاد

٢٢٤- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾: يقول الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والأمر لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر لأمته إلا فيما خصه الدليل، أما مُطلقًا فإن الأمر للأمة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ [الأحزاب:٥٩].

والنبي وصف لمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو نبي ورسول، والرسالة أعلىٰ من النبوة ومع ذلك لا يكون رسول إلا نبي، والقاعدة عند أهل العلم: أن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول.

﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾: أي: من بذل الجهد، والمراد به: الجهادين: جهاد اللسان، وجهاد السنان، وهذا معروف في مواطنه، وقد غزا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسعة عشر غزوة من غير السرايا والغزوات التي كان يُرسل إليها غيره لجهاد الكفار، وأول الغزوات: غزوة بدر الكبرىٰ، وأول السرايا غزوة العشير، تُسمىٰ غزوة مع أنها عبارة عن سرية.

وكذلك كان يُجاهد المنافقين باللسان، كما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ في شأنهم كثير من سور القرآن.

﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾: اغلظ عليهم في المقال، واغلظ عليهم في الفِعال، فالمنافقون يُغلظ عليهم بالمقال، والكفار يُغلظ عليهم بالمقال والفِعال.

وقد كانت تقع أشعار بين المسلمين والكافرين، حتىٰ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال لحسان: «اهْجُهُمْ، فَإِنَّهُ سَيُعِينُكَ عَلَيْهِمْ رُوحُ الْقُدُسِ»، فكانوا يتألمون ولهو أشهد عليهم من وقع النبل، أي: أن الجهاد باللسان أحيانًا يكون أشد علىٰ الكفار من وقع النبل؛ لأن الجهاد باللسان يُبين الباطل الذي هم عليه ويعريه ويجليه حتىٰ لا يغتر بهم.

﴿وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ٧٣﴾: هذا إخبار من الله عَزَّوَجَلَّ أن من مات علىٰ الكفر والنفاق: أنه يُخلد في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، نسأل الله السلامة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ٦﴾ [البينة:٦].

النهي عن ترك الجهاد مع القدرة

٢٢٥- قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ ...﴾ [النساء:٧٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وعَنْ عبد اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّىٰ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(١).

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو»: أي: لا يُستشرف لقتال الكفار ولا لغيرهم من المخالفين لدين رب العالمين، ولو كان الاستشراف لمناظرة أو مواجهة، فينبغي البعد عنه والسلامة من الشر مغنم.

قوله: «وسلوا الله العافية»: أي: اطلبوا من الله السلامة فهو تعالىٰ الذي يدفع الشر ويرفعه، ويوفق للخير قال تعالىٰ: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام:١٧]، فعلىٰ المسلم أن يسأل الله العافية، العافية البدنية، والدينية، والعافية من الفتن؛ فما أعظم من السلامة شيء، وفي حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ايْمُ اللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنِ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِّبَ الْفِتَنُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهًا»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٦٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ (١١٤٠).

وسؤال العافية من المهمات: ففي وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمه قَالَ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**»[1]، فما أعطي أحد بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خير من العافية، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أصبح يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٨٣)، والترمذي (٣٥١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن الترمذي».

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٦٥).

قتال الكافرين

٢٢٦- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ [التوبة:١٢٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية كالسابقة من حيث المعنىٰ والتفصيل الذي ذكرناه.

وفيه: أن اللين يكون للمؤمن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٥٤]، هذا الذي يجب: أن تكون ذليلًا لأخيك المسلم، إياك أن تتطاول عليه بعلم، أو مال، أو نسب، أو وجاهة أو شيء من ذلك: «كُل الْمُؤْمِنُ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ، الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، لَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَظْلِمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ، حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ»، متفق عليه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الكافر فلا يجوز أن يُحب أو يُود أو يوالىٰ لدينه علىٰ تفصيل تقدم: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران:٢٨]، ظاهرًا لا باطنًا تكتفي شرهم.

الصبر عند قتال الكافرين

٢٢٧- قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ [النساء:١٠٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية فيها بشارة من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين وتطمين لهم من حيث أنك إذا كنت تتألم وأنت علىٰ الحق فغيرك يتألم وهو علىٰ الباطل، إلا أن الفرق بينكما: أن المؤمن يرجو من الله عَزَّوَجَلَّ ما لا يرجوه غيره، فيرجوا الثواب وينتظر النصر، بينما الكافر والمخالف مخذول من الله عَزَّوَجَلَّ خذله الله عَزَّوَجَلَّ بسبب أعماله وذنوبه التي أحاطت به، وبسبب حربه للإسلام وأهله فهذا أمر من الله، وأمر الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي أن يُقابل بالفعل والامتثال.

قوله: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾: أي: لا تضعفوا في اللحاق بهم وفي طلبهم، والمراد بالقوم هنا: جماعة الكفار كما هو معلوم.

وكان من شأن ذلك: أن الله عَزَّوَجَلَّ نصر المؤمنين في أول غزوة أُحد، ثم حصلت من بعضهم مخالفة لأمر الله ولأمر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فانقلب الأمر وقُتِلَ من المسلمين سبعون وجُرِحَ الكثير، ثم إن كفار قريش تركوا أرض المعركة قافلين إلىٰ مكة، فلما وصلوا إلىٰ منطقة من المناطق تشاوروا فيما بينهم، وقالوا: لو استأصلناهم لكان أحسن، فانتدب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ المؤمنين لقتالهم، ولم ينتدب إلا من حضر غزوة أحد، فامتثل المسلمون الأمر وسُميت بغزوة حَمراء الأسد، ففي هذه الآية بيان من الله: أن المؤمن لا ينبغي أن يتوانىٰ عن الخير وبيانه، سواءً كان ذلك بالسنان أو باللسان.

﴿إِن تَكُونُواْ تَأۡلَمُونَ فَإِنَّهُمۡ يَأۡلَمُونَ كَمَا تَأۡلَمُونَۖ﴾: وهذا عام في الحروب وفي غيرها، حتىٰ في باب الجرح والتعديل، حتىٰ في باب بيان الحق، إن تكون تألم من أذية المعارضين لك فهم كذلك يألمون من كلامك، ويألمون من فعالك، ويألمون لما تتبع كلام الله وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأنت منشرح الصدر وخصمك ضيق الصدر، وأنت مطمئن البال وخصمك مُكدر البال؛ لأنك ممتثل لأمر الله وهو مخالف لشرع الله.

وفيها بيان: أن هذه الحياة الدنيا هذه حالها، ما بين لذة وما بين شدة، وما بين فرح وسرور وما بين حزن وغير ذلك، فالإنسان عليه أن يتصبر لقدر الله عَزَّوَجَلَّ الكوني إذ أن الواجب علىٰ الإنسان المؤمن ثلاثة أمور:

الأول: فعل المأمور.

والثاني: ترك المحظور.

والثالث: الصبر علىٰ المقدور.

﴿وَتَرۡجُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾: من الثواب والأجر والنصر: ﴿مَا لَا يَرۡجُونَۗ﴾: والله عَزَّوَجَلَّ يقول: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»، متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالمؤمن يظن بالله ظن الخير، والمنافق يظن بالله ظن السوء، فجعل الله عليهم دائرة السوء.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا﴾: بأفعالكم: ﴿حَكِيمًا ١١﴾: فيما شرع وأمر به، فأمره بجهاد الكفار وعدم التواني في ذلك فيه مصالح عظيمة، فإن الإنسان إذا خاف تسلط عليه عدوه.

ومما يذكرونه في سبب إدراك الكلب للغزال مع أن الغزال أسرع من الكلب والأسد، وذلك لأن الغزال يجري ويلتفت ويستشعر أن عدوه لحق به، فعند ذلك يُصاب بالخور ويُدركه العدو، بينما إذا مضيت في شأنك ولم تلتفت ربما لا يدركك

العدو، فأنت كذلك أيها السني امضِ في شأنك ولا تُبالي بما يعترضك من المنغصات والمكدرات وأبشر من الله بالنصر العظيم.

تحريم الفرار من الزحف

٢٢٨- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

بيان الأحكام في الآيتين:

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيحين": «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ»[1].

وقد اختلف العلماء، هل النهي عن الفرار من الزحف لا زال مستمرًا أم أنه خاص بأهل بدر؟

فذهب أبو سعيد الخدري، وغيره من العلماء إلىٰ أن النهي إنما هو في حق أهل بدر، واستدلوا بأن الآية نزلت في أهل بدر، والصحيح بقاء حكمها؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وفي الحديث: فضيلة الصبر، فإن الإنسان إذا لم يصبر انهزم، ولحقه الضرر والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٢٠٠﴾ [آل عمران:٢٠٠]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ١٢٥﴾[آل عمران:١٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

والصبر كما قيل:

الصـــبرُ مثـــلُ اســـمهِ مُـــر مذاقتُـــه ❁❁ لكـــن عواقبُـــهُ أحلـــىٰ مـــن العَســـل

❁❁❁❁❁

فريضة الجهاد

٢٢٩- قال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ﴿٣٦﴾ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا۟ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ﴿٣٧﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾ [محمد:٣٥-٣٨].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه آيات عظيمات ختم الله عَزَّوَجَلَّ بها سورة القتال، وهي سورة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ فيها ما ينبغي علىٰ المسلمين من عدم الوهن والمطالبة بالسلم والصلح مع الكافرين؛ لأن أهل الإسلام هم أهل العلو، علوا بتوحيد الله عَزَّوَجَلَّ، وعلوا بامتثال سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وعلوا بمتابعة منهج السلف الصالحين، وعلوا باعتصامهم بالله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [آل عمران:١٠١]، وعلوا بدعائهم لله عَزَّوَجَلَّ إذ لم يعتمدوا علىٰ أنفسهم وذواتهم، ولكنهم يعتقدون معنىٰ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:١٢٦].

﴿وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾: معية الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة، وهي منقسمة إلىٰ قسمين:

الأول: معية عام.

الثاني: معية خاصة.

فالمعية العامة: تقتضي العلم، والإحاطة، والقهر، والسلطان وغير ذلك من خصائص ربوبيته.

والمعية الخاصة: تتضمن: النصر، والحفظ، والتأييد، والمراد بها هاهنا المعية الخاصة التي يحفظ الله عَزَّوَجَلَّ أهلها، كما قال سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ۝٤٦﴾ [طه:٤٦]، وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ﴾ [التوبة:٤٠].

﴿وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ۝٣٥﴾: أي: لن ينقصكم من أعمالكم شيئًا، بل يُجازيكم الجزاء الأوفىٰ ويُضاعف لكم المضاعفة العظيمة سواءً في الدنيا أو في الآخرة، ففي الدنيا قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»، أخرجه مسلم(٢٥٨٨) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فكلما أنفق الإنسان في سبيل الله أخلف الله عَزَّوَجَلَّ عليه بخير؛ لأنه يُقرض الله، ومن أقرض الله عَزَّوَجَلَّ جازاه وكافأه.

وقوله: ﴿أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾: أي: لن ينقص أجوركم علىٰ أعمالكم الصالحة، وفي هذا رد علىٰ المرجئة الذين يرون أن الإيمان هو المعرفة أو أنه التصديق فقط إذ لا بد من العمل، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثۡتُمُوهَا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٧٢﴾ [الزخرف:٧٢].

والعمل منه ما يكون بالقلب كالخشوع، والخوف، والتوكل، والخشية، ومنه ما يكون باللسان: كالذكر، والدعاء، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصيحة وغير ذلك، ومنه ما يكون بالجوارح كالصلاة والحج، ومنه ما يكون بالمال فكلها عبادات جليلة.

﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۚ﴾: وهذا حصر لهذه الحياة فلا يخرج من لعبها ولهوها إلا ما كان لله عَزَّوَجَلَّ خالصًا وكان لنبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ مقتديًا، وإلا فإنها متاع الغرور كما أخبر الله عَزَّوَجَلَّ وبين.

فالإنسان يحذر من هذه الحياة فلا يغتر بها ولا يركن إليها، فمهما طالت فصاحبها إلىٰ نهاية، ومهما حَلَتْ فنهايتها إلىٰ مرارة، فكم من إنسان طال عمره حتىٰ يُحبُّ الموت، فلا تفرح إلا بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ فالعمر للمؤمن خير، وأما مع المعاصي والإعراض والكفر فشر، قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا»، أخرجه مسلم(٢٦٨٢) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

﴿وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ﴾: بهذا القيد الإيمان وهو صلاح العقيدة والتقوىٰ، وهو صلاح الظاهر والباطن، فإن تحقق فيك هذان الأمران فابشر من الله عَزَّوَجَلَّ بالأجر العظيم: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ ۝٣٦﴾، لماذا؟

الجواب: لأن الأموال محبوبة إلىٰ النفوس، وكم من إنسان يحترمك ويُقدرك ويسمع لكلامك ولنصائحك، فإذا وجدك تطلبه مالًا تنقصك ونظر إليك بعين الازدراء، هذا إذا سألته سلفًا فضلًا أن تسأله عطيةً؛ ولهذا ذهب ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ إلىٰ أنه ينبغي للإنسان ألا يجعل بينه وبين صديقه معاملة مالية.

فالجود بالمال والبذل في سبيل الله محبوب إلىٰ نفوس الأصفياء، بل هو أحب إليهم من كنز المال إي والله إنها لذة عظيمة حين يكون لديك المال وتُعطي المحتاج والفقير والسائل والغني تُكرمه وتعطيه وتتحفه فإن ذلك من أسباب الألفة والمحبة وتفريج الكرب إلىٰ غير ذلك من الأمور، فليست قاعدة ابن حزم رَحِمَهُٱللَّهُ علىٰ إطلاقها.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ في وصف رسله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ۝٨٦﴾ [ص:٨٦]، وهكذا نوح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿وَيَٰقَوْمِ لَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًاۖ﴾ [هود:٢٩]، وهود ومحمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

والسبب: ﴿إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ﴾: يلح عليكم،﴿تَبْخَلُواْ﴾: بها ويخرج ما في النفوس من الأضغان، ويقول بعضهم: هذا يُريد أن يُرهقنا، وهذا حملنا ما لا نُطيق إلىٰ غير ذلك، وهذا كان صنيع المنافقين؛ ولذلك لما أراد محمد بن مَسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يخدع ويمكر بكعب بن الأشرف، قال له: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللهِ لَتَمَلُّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلاَ نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - وحَدَّثَنَا عَمْرٌو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ؟ فَقَالَ: أُرَىٰ فِيهِ وَسْقًا أَوْ وَسْقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمِ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلاَحَ- فأتوه بسلاحهم وقتلوه جزاهم الله خيرًا.

﴿وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ۝٣٧﴾: هذا الخطاب للمؤمنين، وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يُعالج نفسه دائمًا، فالنفس أمارة بالسوء، صاحبة ظنون وحقد، وحسد، وبغي وإثم، فعلينا أن نُعالجها بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: حيث حض الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين وأمرهم في كثير من الآيات بالإنفاق في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، لا سيما في باب الجهاد، فإن كلمة في سبيل الله يدخل فيها ابتداءً الجهاد، ثم ما يليه من الأعمال؛ ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينفقون في الجهاد النفقات العظيمة حتىٰ أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جهز جيش العُسرة؛ حتىٰ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَمَّمَ جِهَازَهُمْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، ومع ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كم أُوذيَّ بعد ذلك؟ وخرج يُنادي

الناس: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَبَقِيَ مِنْ جِهَازِهِمْ شَيْءٌ فَقَالَ: «مَنْ تَمَّمَ جِهَازَهُمْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَتَمَّمْتُ جِهَازَهُمْ مِنْ مَالِي؟ وقتلوه وظلموه.

﴿فَمِنكُم مَّن يَبۡخَلُۖ﴾: أي: يبخل علىٰ الإنفاق في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ فيحرم نفسه الخير.

﴿وَمَن يَبۡخَلۡ فَإِنَّمَا يَبۡخَلُ عَن نَّفۡسِهِۦۚ﴾: يبخل علىٰ نفسه ما ضر الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ سيمد المؤمنين بمدده أعطىٰ هذا أم لم يُعطِ، فإذا أعطاك الله عَزَّوَجَلَّ خيرًا فاحمد الله؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ عِبَادًا يَخُصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، فَمَنْ يَخْلُ بِتِلْكَ الْمَنَافِعِ عَنِ الْعِبَادِ نَقَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تِلْكَ النِّعَمَ عَنْهُمْ وَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»، أخرجه ابن أبي الدنيا.

﴿وَٱللَّهُ ٱلۡغَنِيُّ وَأَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُۚ﴾: الله له الغنىٰ المُطلق وله الغنىٰ الذاتي، ومعنىٰ الذاتي: أنه لا يلحقه فقر كما لم يكن فقيرًا فهو غني أزلًا وأبدًا، عبدوه أم أعرضوا عن طاعته، أطاعوه أم عصوه، أنفقوا أم بخلوا، أعطاهم أم منعهم فهو الغني: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلۡفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ١٥﴾ [فاطر:١٥]، بينما نحن فقراء والله لو كانت لأحدنا مليارات الدولارات فإننا فقراء، بعض الناس يظن أن الغنىٰ فقط بالمال؛ لا، أنت فقير إلىٰ زوجة، وأبناء، وطعام، وشراب، ودواء، وسكن، ومركب، وملبس، فقير إلىٰ أشياء كثيرة هذا هو الفقر؛ ولذلك يُقال في الإنسان: فقير فقرٌ ذاتي، حتىٰ وإن اغتنىٰ إلا أن الفقر يُلازمه من باب آخر، والله عَزَّوَجَلَّ غنيٌ غنًا ذاتي أطاعوه أم عصوه هو الغني الحميد سبحانه.

﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ﴾: عن طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وعن النفقة في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ۝٣٨﴾: يكونوا أحسن حال منكم، وهذه فيها تحضيض لنا بالتمسك بسنة النبي صلىٰ الله عليه سلم والثبات عليها، فلا تقول: أنا الذي أنصر السنة، وأنا الذي أفعل وأفعل، وإذا تركت ذلك ذهبت السنة وأهل السنة؛ لا، فإن توليت أنت أخلف الله بخير منك ممن ينصرها ولا يكون مِنْه مِنَةٌ علىٰ أحد بل المنة لله، ثم لرسوله، ثم للمؤمنين.

والشاهد من سوق الآية: أن الجهاد فريضة من الفرائض، وأنه يجب الجهاد بالمال من أجل شراء السلاح وإطعام المقاتلين وغير ذلك مما يحتاجه الناس في هذا الباب.

فضل الجهاد

٢٣٠- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠﴾ [التوبة:٢٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي: فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٢)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٧)، ومسلم (١٨٧٨).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَىٰ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ»(١).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»(٢)، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٣)، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وقد قرن الجهاد في سبيل الله في الفضل، بالإيمان بالله، كما في حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»(٤).

ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ في فضله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ﴾ [التوبة:١١١]، ويقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ١٥٤﴾ [البقرة:١٥٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧٠].

وكم من الفضائل لهذه الشعيرة العظيمة، حتىٰ قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِأَهۡلِ ٱلۡمَدِينَةِ وَمَنۡ حَوۡلَهُم مِّنَ ٱلۡأَعۡرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرۡغَبُواْ بِأَنفُسِهِمۡ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (١٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [التوبة:١٢٠-١٢١].

فكل ما يلحقهم في سفرهم من تأخر نوم، أو قلة زاد، أو كثرة تعب وإرهاق، أو شوكة تشاك، أو نكبة تنكب مع اغترابهم عن أبنائهم وأهاليهم، مع قربهم من الموت، ويأسهم من البقاء؛ لمحبتهم للشهادة، فيؤجرهم الله عَزَّوَجَلَّ ذلك الأجر العظيم.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: بالله عَزَّوَجَلَّ ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نبيًا ورسولًا، ﴿وَهَاجَرُوا۟﴾ من مكة إلىٰ المدينة، ﴿وَجَٰهَدُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: لإعلاء كلمة الله، ﴿بِأَمْوَٰلِهِمْ﴾: بالبذل والعطاء في إعداد الجيش المسلم، ﴿وَأَنفُسِهِمْ﴾: ببذلها للقتال والمبارزة والمسايفة، ﴿أَعْظَمُ﴾ أعلىٰ ﴿دَرَجَةً﴾ منزلة ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: من عمار المساجد وسقي الحاج مع أن ذلك فضله عظيم، ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الذين يجاهدون في سبيل الله ﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ أي: الناجون من النار، والمبشرون بالجنة كقوله: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران:١٨٥].

شرع الله الجهاد؛ لإعلاء كلمته وللاصطفاء من خلقه

٢٣١- قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [آل عمران:١٤٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الله تعالىٰ: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ﴾ [آل عمران:١٤٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا ۗ﴾ [التوبة:٤٠].

زد علىٰ ذلك الابتلاء والاختبار، لامتثال الشرع، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَاْ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١]، فكم من إنسان يظهر البسالة في نصرة الدين، فإذا جاء موطن نصر الدين فإذا به من الخذَّال، وكم من إنسان يوفقه الله فيمتثل شرع الله، فيأجره الله، وفي الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عبد اللهِ بْنِ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران:١٦٩]، قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا،

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤).

فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا»[1].

ولو لم يكن إلا أن الشهيد قرن بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩﴾ [النساء:٦٩].

وهل هنالك أفضل من تقديم المهج من أجل دين الله عَزَّ وَجَلَّ، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» - يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ - قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[2].

ويكرمهم الله بكرامات: منها: ما جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عبد يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»[3].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: أَنِ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَّاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٥).

الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيتَ عَنَّا»[1]، والجنة كما تقدم تحت ظلال السيوف، وهذا مثل بليغ دليل علىٰ التحام الصفين؛ لأن السيوف لا يقع ظلها إلا عند التحام الصفين وعلىٰ شدة الحال، وربما بين الرجل بين الموت ضربت سيف.

وانظر في قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مرحب ما يدل علىٰ ذلك، حيث خَرَجَ مَرْحَبٌ، فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ ❁❁ شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَة ❁❁ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَة

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَة

قَالَ: فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَىٰ يَدَيْهِ[2].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "عَمِّيَ الَّذِي سُمِّيتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَدْرًا"، قَالَ: "فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُيِّبْتُ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِيَ اللهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيَرَانِي اللهُ مَا أَصْنَعُ"، قَالَ: "فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا"، قَالَ: "فَشَهِدَ مَعَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠١)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٧).

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ"، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو، أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: "فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ"، قَالَ: "فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ"، قَالَ: "فَقَالَتْ أُخْتُهُ - عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ - فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب:٢٣]، قَالَ: "فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ"[1].

ويعتبر بعض أهل العلم الجهاد ركنًا من أركان الإسلام؛ لكن ليس بالأركان الخمسة المنصوص عليها، فيجعله في الفضل بعدها، وإنما لم يذكر في أركان الإسلام؛ لأنه لم يتعين علىٰ كل أحد، وإنما تعين علىٰ بعضهم، وأيضًا تختلف أحكامه بين الوجوب والاستحباب، إلىٰ غير ذلك.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ - بن النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَىٰ مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الفِرْدَوْسِ الأَعْلَى»[2].

وفي بسالة جعفر بن أبي طالب، وعبد الله ابن رواحة، وزيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ثم رأىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وكأنهم قد اجتمعوا في مكان حول مأدبة يشربون خمرًا، قال: «ثُمَّ شَرَفَ لِي شَرَفٌ فَإِذَا أَنَا بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٦٧).

مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»[1]، فخرج إلىٰ الناس ينعي لهم زيدَ بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، ثلاثة قادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قتلوا في غزوة واحدة، وإنما سلم الله المسلمين بعد ذلك بخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث أخذها بدون إمرة وفتح الله عليه، فالجهاد شأنه عظيم.

الرباط: هو الملازمة للمكان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[2].

والمرابط أجره عظيم؛ سواءً قتل في الرباط أو مات فيه، بل إن الأدلة تدل علىٰ أن أجر الرباط أعظم من أجر المقاتلة والمسايفة؛ لأن المقاتلة والمسايفة يقوم لها كل أحد، وأما الرباط لا يقوم له إلا أصحاب المصابرة.

وقد رأينا ذلك لما كنا في دماج عند أن يهجم الحوثي كل الناس تتجه إلىٰ القتال، لكن عند البقاء في المتارس مرابطة ما يبقىٰ إلا النادر ممن يحتسب؛ ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ»[3]، وكان الرباط في ثغور البلدان المسلمة مع البلدان الكافرة، حتىٰ لا يؤتىٰ المسلمون عن غرة من قبل أعدائهم.

«في سبيل الله»: دليل علىٰ الإخلاص، والله عَزَّ وَجَلَّ لا يقبل من العمل إلا ما كان

---

(١) أخرجه الحاكم (٢٨٣٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٢١)، عن فَضَالَةَ بْنِ عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خالصًا لوجهه، ولهذا تجد كثير من الأعمال تقيد في سبيل الله، مثل: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ»[1].

قوله: «خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»: وهذا دليل علىٰ عظم شأنه، ويضرب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هذا المثل؛ ليعلم الناس إن الدنيا وما عليها زائل، والخيرية فيما كان من ضدها، قال تعالىٰ: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ وَزِينَةٞ وَتَفَاخُرُۢ بَيۡنَكُمۡ وَتَكَاثُرٞ فِي ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَوۡلَٰدِۖ كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصۡفَرّٗا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمٗاۖ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٞ شَدِيدٞ وَمَغۡفِرَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٞۚ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ ٢٠﴾ [الحديد:٢٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٧)، من حديث أَبِي عَبْسٍ، هُوَ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجوب الإخلاص في الجهاد وفي غيره

٢٣٢- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٧٤﴾ [الأنفال:٧٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وعن أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[1]، أي: خالصًا لله عَزَّ وَجَلَّ، ولم يكن له مطمع دنيوي، لا لغنيمة، ولا لمنصب، فعن يَعْلَىٰ ابْنِ مُنْيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، وَأُجْرِي لَهُ سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي، فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمِّ لِي شَيْئًا كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ، فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّى»[2].

وقد جاء من حديث عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْنَمُ، وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

والأجر: هو الثواب علىٰ العمل الصالح من حسنات، وتكفير السيئات، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ۝١٠﴾ [الزمر:١٠]، والمجاهدون في سبيل الله من أعظم الصابرين.

والغنيمة: هي المال الذي يغنم من الكافرين، وكان محرم علىٰ من قبلنا، ثم أباحه الله لأمة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ؛ رحمة بهم قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»[1]، وسيأتي إن شاء الله أحكام الغنيمة.

واختلف العلماء أيها أفضل في الرزق: التجارة، أم الزراعة، أم الغنيمة؟

والصحيح: أن الغنيمة أفضل أنواع الرزق؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ اختاره لمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ».

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»: أي: الصائم الذي لا يفطر، كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: «لاَ أَجِدُهُ»، قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»[2]. والشاهد: أن الجهاد في سبيل الله لا مثل له.

وفي الحديث فضيلة الصيام وفضيلة القيام، إلا أن المجاهد أفضل حالًا منهم حيث يؤجر في جميع شأنه قال تعالىٰ: ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٢٠ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً

---

(١) أخرجه أحمد (٥١١٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٥)، ومسلم (١٨٧٨).

وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ ﴾ [التوبة:١٢٠-١٢١].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾: الأنصار، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾ [الحشر:٩]، ولذلك قال فيهم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» متفق عليه، وقال: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» متفق عليه، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ أي: الذين هاجروا وآمنوا وجاهدوا ونصروا، ﴿هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ظاهرًا وباطنًا، ويدل هذا علىٰ أنهم قد زاد إيمانهم وحققوا إيمانهم بالهجرة والجهاد وبذل المال لنصرة الدين، ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ بالتجاوز عن سيئاتهم وزلاتهم، ﴿وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ في الجنة وما يلحقهم من رفع الدرجات، ونيل المكرمات، وجزيل الهبات.

ما يلزم الجيش وبعض أحكام الجهاد

٢٣٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٤٥ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٤٦ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرٗا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٞ ۝٤٧﴾ [الأنفال:٤٥-٤٧].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه آيات كريمة بين الله عَزَّوَجَلَّ فيها شيئًا من أحكام الجهاد، وهي مذكورة في سورة بدر، وإن شئت أن تقول بالاسم المشهور: سورة الأنفال، فإن الله عَزَّوَجَلَّ وصف فيها حال المؤمنين في غزوة بدر وهي أول غزوات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأعظم الغزوات وأشرف الغزوات؛ لأنها كانت فارقة بين الحق والباطل، وقتل الله عَزَّوَجَلَّ فيها صناديد قُريش فقتل منهم سبعون وأُسِرَ سبعون، ولو لم يكن إلا أنها كُسرت شوكتهم إذ كانوا يرون أنهم الأعلون وأنهم الممكنون.

وكانت في السنة الثانية من الهجرة في السابع عشر من رمضان منها، وعدد المسلمون ثلاثمئة وسبعة عشر بعدة أصحاب طالوت.

وكان مبدؤها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ استنفر من معه وخرجوا للقيا عير قُريش لا غير، فلم يكن همهم القتال؛ كما قال تعالىٰ:﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ ۝٦ وَإِذۡ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحۡدَى ٱلطَّآئِفَتَيۡنِ أَنَّهَا لَكُمۡ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيۡرَ ذَاتِ ٱلشَّوۡكَةِ تَكُونُ لَكُمۡ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلۡحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقۡطَعَ دَابِرَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧﴾ [الأنفال:٥-٧]، ومع ذلك أراد الله عَزَّوَجَلَّ لهم القتال، وحتىٰ قريش كان مقصدها أنها تنزل للدفاع عن قافلتها، فلما أتوا بدرًا قال أبو جهل: لا نرجع حتىٰ

ننزل بدر وتغنينا الغينات ونشرب الخمر، ويسمع بنا العرب، فنزل متكبرًا متغطرسًا فأرداه الله عَزَّوَجَلَّ قتيلًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً﴾: إذا لقيتم فئة الكفر أو الطائفة المارقة، أو الطائفة الخارجة: ﴿فَٱثۡبُتُواْ﴾: في قتالهم وإياكم والفرار من الزحف؛ فإنه كبيرة وسبب للخذيلة؛ لأن الثبات سبب للنصر، وسبب لهزيمة الأعداء، وسبب لحصول المطلوب، أما إذا لم يثبت الإنسان فإنه يحصل له الضرر ويلحقه الخطر، والثبات مطلوب حسًا ومعنًا، أما الثبات الحسي: فعند لقاء الكفار، وأما الثبات المعنوي: فالثبات علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ والتمسك به علىٰ أي حال كان؛ ولهذا كان من دعاء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، أخرجه أحمد عن عائشة وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «اللهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»، وكلمة الإخلاص هي الكلمة الثابتة: ﴿أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤﴾ [إبراهيم:٢٤]، وكلمة الكفر هي الشجرة المنبعجة غير الثابتة، بل مثلها كمثل الحنظلة التي لا عود فيرفعها ولا طعم فيحببها إلىٰ الناس.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾: في حال لقيا عدوكم، ﴿لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾: وفي الآية: بيان من الله: أن من أسباب النصر الدعاء والذكر، فإن الإنسان إذا ذكر الله عَزَّوَجَلَّ ثبت الله قلبه، وإذا دعا الله عَزَّوَجَلَّ لعل الله عَزَّوَجَلَّ أن يمده بنصر من عنده، كما قال تعالىٰ: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلۡفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُرۡدِفِينَ ٩﴾ [الأنفال:٩]، وهكذا: ﴿بَلَىٰٓۚ إِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأۡتُوكُم مِّن فَوۡرِهِمۡ هَٰذَا يُمۡدِدۡكُمۡ رَبُّكُم بِخَمۡسَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ١٢٥﴾ [آل عمران:١٢٥].

فذكر الله عَزَّوَجَلَّ سواء في المعركة أو في غيرها من أسباب الفلاح والنصر، حتىٰ استحب بعض أهل العلم لمن أراد أن يقوم إلىٰ محاضرة أو درس أو خطبة أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن ذلك من أسباب ثباته وفلاحه.

﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: وهذا عام في جميع أوامر الله عَزَّوَجَلَّ فعلًا، وفي جميع نواهي الله عَزَّوَجَلَّ تركًا، وفي جميع أوامر رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فعلًا، وفي جميع نواهي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ تركًا، فإن الطاعة تكون بفعل المأمور وبترك المحظور، وإن كان الأمر هنا يتعلق بالثبات في الجهاد إلا أن الآية عامة: أطيعوا الله ورسوله في التوحيد، وأطيعوا الله ورسوله في الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وأطيعوا الله ورسوله بالبعد عن الحرام من الشرك فما دونه.

﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾: أي: لا تختلفوا وتتخاصموا، فإن التنازع والخلاف من أسباب الهزيمة والفرقة، ونحن مُطالبون أن نكون كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾ [آل عمران:١٠٣]، وهكذا شُرِعت الإمارة في السفر؛ لضبط أمور المسافرين، وشُرِعت الإمارة علىٰ الجيوش؛ لضبط شؤون القتال، وشُرِعت الإمارة علىٰ المسلمين في بُلدانهم؛ لضبط الأمور حتىٰ لا يقع التنازع.

وإذا أردنا البعد عن التنازع فعلينا بالكتاب والسنة، فإن أعظم سبب للتنازع هو البعد عن الكتاب والسنة، وأعظم سبب للاتفاق والائتلاف هو التمسك بالكتاب والسنة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء:٨٢]، فالاختلاف من غير الحق، الاختلاف شر، ويأتي من غير الوحي، أما من تمسك بالوحي فإنه معتصم بكتاب الله وبسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وقوله في زمن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ كقوله في آخر الزمان أي: أن الطائفة المنصورة الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة لما اعتصموا بحبل الله

وكان تنازعهم إلىٰ كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كانت دعوتهم واحدة وطريقتهم واحدة.

﴿فَتَفْشَلُوا﴾: تنهزموا: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾: قوتكم، أي: إذا تنازعتم واختلفتم لحقكم الضعف والخَوَّر وكان ذلك سبب في ذهاب القوة.

﴿وَاصْبِرُوا﴾: وهذا أمر هام، وإن كان المراد به الصبر عند لقاء العدو إلا أنه شامل للصبر علىٰ طاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والصبر عن معصية الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، والصبر علىٰ أقدار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والصبر حتىٰ فيما يقع من الأمراء والقادة من المحاباة لغيرهم أو بما يُسبب التدمر، فإن لم تصبر عليه انهزم الجيش، أنت تشكو وذاك يشكو وربما قست القلوب وحصل الشر.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٣﴾﴾: معية نصر وتأييد كما تقدم.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ﴾: كالكافرين الذين: ﴿خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا﴾: كِبرًا، ﴿وَرِئَاءَ﴾: مرآة: ﴿النَّاسِ﴾: فنهي عن الفخر والخيلاء وسوء السريرة، والرياء ذنب عظيم يُعصىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ به؛ ففي **صحيح مسلم**: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عَزَّ وَجَلَّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف:١١٠].

وفيها: نهي عن الفخر والخيلاء والبطر فإن الأشرة شر، والبطر من أسباب الهزيمة.

﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾: عن دينه وشرعه ووحيه.

﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾: أي: مُطلع وحافظ لما يعمله العباد فكلٌ سيُلاقي عمله.

والفرار من الزحف يُعتبر من كبائر الذنوب لهذه الآية، إذ أن ضابط الكبيرة: هو ما تُوعِدَ عليه بعذاب أو حرمان من الجنة، وقد صُرِحَ بكون الفرار من الزحف كبيرة من كبائر الذنوب وعظيم الآثام، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ».

ثم إن العلماء قد اختلفوا في معنىٰ هذه الآية، فذهب بعضهم: إلىٰ أنها خاصة في أهل بدر لا تتعداهم؛ لأن فرارهم كان سيؤدي إلىٰ استئصال شوكة الإسلام، وهذا المذهب ذهب إليه أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، والذي يظهر: أن الآية عامة إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في علم الأصول.

والفرار من الزحف يجوز في حالين:

الحالة الأول: أن تكون متحيزًا إلىٰ فئة من أجل أن تُنصر، ومن أجل أن يُعينوك علىٰ قتال الكفار فتعود بقوة أكثر من قوتك، وترجو نصرًا أكثر مما كنت فيه.

والحالة الثانية: أن تكون متحرفًا لقتال، أي: تنحرف عنهم قليلًا من أجل أن تُعيد الكرة لهجوم آخر.

وقد قيد كثير من العلماء هذا الأمر بإذا ما كان جيش المشركين ضِعف جيش المسلمين أو مثلهُ أو دونه، أما إذا كان أكثر من ذلك فإن للجيش جواز الفرار من الزحف؛ وذلك لما ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في آخر سورة الأنفال حيث قيد الله عَزَّوَجَلَّ: أن المسلم يهزم كافرين، وأن الألف تُقاتل ألفين؛ كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦].

وقال بعضهم: يجوز الفرار إلىٰ أن يبلغ جيش المسلمين اثني عشر ألفًا، أما إذا بلغ هذا المبلغ ولو بلغ جيش الكافرين مئات الآلاف ما جاز لهم بعد ذلك الفِرار، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَنْ يُهْزَمَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ إِذَا صَبَرُوا وَصَدَّقُوا»، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار.

مسألة وهي: ما إذا كان جيش الكفار أو الخصم له أسلحة فتاكة تفوق ما عند جيش المسلمين بحيث يُصبح المسلم كأنه أعزل فعند ذلك يجوز له أن يفر من الزحف حتىٰ وإن كان العدد مماثلًا، فلو قُدِرَ أن مائة من المسلمين التقوا بمائة من الكافرين، لكن كان سلاح المسلمين السيف، وسلاح الكافرين الأسلحة النارية لا سيما مع بُعد المسافة فإن صاحب السيف لن يُنكئ عدوًا ولن يتحصل علىٰ نصر، وهكذا لو قُدِرَ أن لديه السلاح الناري المعروف بالكلاشنكوف وأولئك لديهم الأسلحة الحرارية التي تتبع الشخص وربما تؤدي إلىٰ ضرره وعدم النصر علىٰ الكفار أو البغاة، فعند ذلك يجوز له أن يتحرف إلىٰ فئة أو يتحرف لقتال حتىٰ يفتح الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

وهذه الأحكام من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباد إذ لم يكلفهم ما لا يُطيقون وإنما كلفهم ما يستطيعون.

وأيضًا: من أحكام الله عَزَّوَجَلَّ الدالة علىٰ وجوب الحزم في المسلم، سواءً كان في جهاده أو في دعوته أو في غير ذلك من شؤونه.

ثم إن الثبات أمام الكفار ثبات لدين الإسلام، وثبات للإيمان، وحماية للأعراض، وصيانة للأموال إلىٰ غير ذلك، بينما الهزيمة أمامهم قد تؤدي إلىٰ تمكنهم ونعوذ بالله، إذا وقع فرار من الزحف يلحقه ضرر عظيم.

وأذكر أنه كان إخواننا في كتاف قد دُس بينهم بعض المغرضين، وربما كانوا يقولون: انسحاب انسحاب، وإذا بها تسقط التبة بمن فيها، ويُقتل من قُتِل ويُجرج من جرح بسبب هذا الفرار، وهكذا ما زال يتكرر الأمر حتىٰ وقعت الهزيمة الكاملة.

فالشاهد: هذا أمر مضبوط لا يجوز للمسلم إذا واجه العدو وما زال مواجهًا له أن يفر إلا في الحالتين المذكورتين.

وفيه: إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ وهي من الصفات الفعلية الثابتة لله عَزَّوَجَلَّ علىٰ الوجه اللائق به، وينبغي لنا أن نثبت ما أثبته الله لنفسه من الصفات الذاتية أو الفعلية أو الخبرية، فالله عَزَّوَجَلَّ له وجه يليق بجلاله وعلم يليق بجلاله، وسمع، وبصر، وغضب، ومحبة وغير ذلك من الصفات تليق بجلاله.

وفيه: الوعيد العظيم لأصحاب الكبائر إلا أن يتغمدهم الله عَزَّوَجَلَّ برحمة، فمن كانت كبيرته دون الشرك فهو تحت المشيئة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١١٦﴾ [النساء:١١٦].

ولما فرَّ بعض الصحابة رضوان الله عليهم يوم أُحد عفا الله عَزَّوَجَلَّ عنهم، فدل هذا العفو علىٰ أن الفرار لا يجوز، مع أن بعضهم استدل بهذه الواقعة علىٰ أن تحريم الفِرار من الزحف كان مختصًا بغزوة بدر، لكن لما عفا الله عنهم وعُيّر بعضهم بعد ذلك بهذا الفِرار دل علىٰ أنه كان ممنوعًا عندهم.

قال بعض العلماء: في السبب الذي جعل لف الآية: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾، لم يقل: (تولوهم الظهور، أو لا تفروا منهم)؟

لأن تولية الدبر مستقبح عند الإنسان، فكأنها مسبة لهم، لا تولي عدوك دبرك.

من أسباب النصر

٢٣٤- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٩﴾ [محمد:٧-٩].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

هذه إحدىٰ آيات سورة القتال، وفيها من البيان: أن نصر الله عَزَّوَجَلَّ متحقق لمن نصره، كما أن حفظ الله عَزَّوَجَلَّ متحقق لمن حفظه، وليس المراد أن ننصر الله عَزَّوَجَلَّ لضعف عن مغالبة فهو القوي العزيز، وهو الذي ما كان: ﴿لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا ۝٤٤﴾ [فاطر:٤٤].

ولكن المراد: أن نتمسك بدينه وشرعه وأن نستقيم علىٰ ذلك، والمراد: أن نحفظ أمره ونهيه ونستقيم علىٰ ذلك، فيحفظ أمره بامتثاله، ويُحفظ نهيه بالابتعاد عنه، وفي حديث عبد الله بن عباس عند الترمذي: «**احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ**».

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾: هذا نداء من الله عَزَّوَجَلَّ لعباده المؤمنين أن ينصروا دينه، فشرط تحقق النصر للمؤمنين: أن ينصروا الله عَزَّوَجَلَّ قولًا، وفعلًا، واعتقادًا.

﴿وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ۝٧﴾: والحكم عام، وإنما ذُكِرت الأقدام دون غيرها؛ لأن المسايفة غالبًا تكون عليها والمقاتلة تكون عليها، مع أنه قد تقع المسايفة علىٰ الخيل، والآن تقع المقاتلة بالسلاح والطائرات لكن مع ذلك الثبات من عند الله.

ومن أسباب الثبات علىٰ دين الله عَزَّوَجَلَّ: المبادرة إلىٰ طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، ومن ذلك: **الدعاء**: «**يَا مُثَبِّتَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ**». أخرجه ابن ماجه عن النواس بن سمعان.

وفي موطن القتال يحتاج المؤمن إلىٰ تثبيت الله عَزَّوَجَلَّ له؛ وذلك أنه موطن تتطاير فيه الرؤوس، وتتناثر فيه الأشلاء، وتسيل فيه الدماء، وربما فارق الروح الجسد، فيحتاج الإنسان أن يثبته الله عَزَّوَجَلَّ.

وكم من إنسان إذا عَلِمَ بما له عند الله ما بال بما يواجه وبما يُلاقي، ومن ذلك: ما ثبت في الصحيح: عن عُمير بن الحُمام عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصته: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، فقال عُمير: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ.

وتثبيت الله عَزَّوَجَلَّ لعباده من الأمور المهمة؛ ولهذا استغاث المؤمنون برهم يوم بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝٩ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ [الأنفال:٩-١٠].

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٨﴾: دعاء علىٰ الكافرين بالهلاك والخيبة، وأن أعمالهم ضياع لا يستفيدون منها جزاءً ولا شكورًا، بل إنها من أسباب دخولهم النار، نسأل الله السلامة.

والكافر لا قيمة لعمله الصالح فضلًا عن عمله الطالح؛ ففي الصحيحين: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ۝١٠٥﴾ [الكهف:١٠٥].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ۝٩﴾[1]: بهذه الآية استدل العلماء: علىٰ أن من كره شيئًا من شرع الله؛ لأنه شرع فهو كافر وإن عمل به، فهؤلاء كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، والمؤمن يجب عليه أن يرضىٰ بشرع الله عَزَّوَجَلَّ وإن كان خلاف هواه فإن شرع الله عَزَّوَجَلَّ فيه الخير العظيم.

وفي حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: قال: (نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا).

وفي هذا دليل: علىٰ أن الكفر بالله والشرك الأكبر يُحبط جميع العمل، ويخرج من الإيمان، ويخلد في النار لمن مات عليه نسأل الله السلامة.

وساق المصنف الآية في هذا الباب؛ لبيان أن نصر الله عَزَّوَجَلَّ متحقق لمن نصر الله، فليس النصر بكثرة العتاد أو العُدة أو الرجال، وإنما النصر بنصر دين الله عَزَّوَجَلَّ، فقد يقذف الله عَزَّوَجَلَّ الوهن في قلوب الأعداء ويُهزمون ولو كانوا بالآلاف، بل إن الله عَزَّوَجَلَّ هزم أعداء محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في الأحزاب بريح سلطها عليهم، فأكفأت قدورهم وقلعت خيامهم، وما كان منهم إلا أن قاموا ورجعوا مذمومين مدحورين، وامتن الله علىٰ عباده بذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾ [الأحزاب:٩].

---

(١) قوله: ﴿مَا أَنزَلَ﴾، فيه: دليل علىٰ أن القرآن منزل من الله عَزَّوَجَلَّ، وهو كلامه غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود.

وفي غزوة حنين كان قد انهزم المسلمون ولم يبقَ إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في نفر يسير منهم العباس بن عبد المطلب، فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كفًا من حصىٰ ورمىٰ به إلىٰ وجوههم وقال: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ»، فعند ذلك لحقهم ما لحقهم من الذل والهوان، وقُتِل كثير ممن أصابه ذلك الأمر، فالنصر بيد الله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]، هو الذي سدد المرمية وأصاب بها من أصاب.

مصارف الغنيمة

٢٣٥- قال تعالى: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٤١﴾ [الأنفال:٤١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وذكرت هذه الآية؛ لبيان شأن الغنيمة، والغنيمة كانت محرمة علىٰ من كان قبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكان إذا غَنِمَ الناس شيئًا امروا أن يجمعوه في مكان واحد فتأتي النار فتأخذه، فإذا أخذته النار فلا غلول، وإذا لم تأخذه النار فهناك غلول عند بعض الناس يجب أن يؤدوه إلىٰ مال الغنيمة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلَاةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا». البخاري(٣١٢٤).

بينما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»، أخرجه البخاري معلقًا، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، متفق عليه عن جابر

بن عبد الله، وهذه خصيصة عظيمة رزق الله عَزَّوَجَلَّ بها المسلمين ووسع عليهم بعد الفقر غنىٰ وبعد القلة سعة.

والذي غنموه ثلاثة أنواع:

منه: المال: وهو الذهب والفضة وما يقوم مقامه.

ومنه: السبي: وهو الجواري والعبيد.

ومنه: الأرض، فقد غنموا كثيرًا، وقسمها النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ علىٰ ما يأتي بيانه علىٰ الوجه المشروع.

والذي يؤخذ من الكفار على ثلاثة أوجه:

الأول: الجزية، إذا أبوا الدخول في الإسلام ودخلت بلادهم بصلح.

الثاني: الغنيمة: وهي إذا أبوا الإسلام واحتربوا مع المسلمين وقهرهم المسلمون بقوة السلاح.

الثالث: الفيء: وهو ما لم يُجلب عليه بخيل ولا ركاب، وإنما استسلم أصحابه وسلموا ما لديهم.

فالغنيمة للرجال الأحرار البالغين الذين اشتركوا في الحرب، أو من ضرب له الإمام كما صنع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعثمان بن عفان في غزوة بدر، فلم يشهدها؛ لأنه كان يُمرض رقية بنت النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ضرب له بسهم.

وأما النساء والعبيد إذا شهدوا الحرب فإنه يُرضخ لهم رضخًا أي: ليس بقسمة كما يأخذ إخوانهم، وإنما الإمام يُعطي كل واحد ما يُناسبه، فمثلًا: عُمير مولىٰ أبي اللحم أعطاه النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سيفًا، والنساء اللاتي كن يُداوين الجرحىٰ ويُسقين العطشىٰ كان يضرب لهن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رضخًا يُعطيهن ما أعطاهن من باب الإحسان إليهن.

وأما المقاتلون فلهم أوجه:

الأول: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، متفق عليه عن أبي قتادة.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي السَّلَبِ، هَلْ يُخَمَّسُ أَوْ لَا؟ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: لَا يُخَمَّسُ.

الثَّانِي: يُخَمَّسُ.

الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ كَثِيرًا خُمِّسَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَيُرْوَىٰ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُخَمَّسُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ.

وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ: إِسْحَاقُ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: لَا يُخَمَّسُ بِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ"، بَعْدَ أَنْ سَاقَ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي قَدَّمْنَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا نَصُّهُ: " وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَزَادَ بَيَانًا أَنَّ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُخَمِّسُ السَّلَبَ" اهـ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي "التَّلْخِيصِ" فِي حَدِيثِ خَالِدٍ وَعَوْفٍ الْمُتَقَدِّمِ، مَا لَفْظُهُ: "وَهُوَ ثَابِتٌ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ قِصَّةٌ لِعَوْفٍ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَتَعَقَّبَهُ الشَّوْكَانِيُّ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ" بِمَا نَصُّهُ: وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْحُجَّةِ لَمْ يَكُنْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، بَلِ الَّذِي فِيهِ هُوَ مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَفِيهِ كَلَامٌ مَعْرُوفٌ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا "، اهـ

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَقَدْ قَدَّمْنَا حَدِيثَ عَوْفٍ الْمَذْكُورَ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ، فَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ ضَعِيفَةٌ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الشَّامِيِّينَ، دُونَ غَيْرِهِمْ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَشَيْخُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي هُوَ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، كِلَاهُمَا حِمْصِيٌّ، فَهُوَ بَلَدِيٌّ لَهُ:

وَبِهِ تَعَلَمُ صِحَّةَ الِاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، مَعَ قُوَّةِ شَاهِدِهِ، الَّذِي قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، بِسَنَدٍ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ السَّلَبَ يُخَمَّسُ: بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الْآيَةَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ: يُخَمَّسُ الْكَثِيرُ دُونَ الْيَسِيرِ: بِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَتَلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِائَةَ رَجُلٍ، إِلَّا رَجُلًا مُبَارَزَةً، وَأَنَّهُمْ لَمَّا غَزَوُا الزَّارَةَ، خَرَجَ دِهْقَانُ الزَّارَةِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَرَجُلٌ، فَبَرَزَ الْبَرَاءُ فَاخْتَلَفَا بِسَيْفَيْهِمَا، ثُمَّ اعْتَنَقَا فَتَوَرَّكَهُ الْبَرَاءُ فَقَعَدَ عَلَىٰ كَبِدِهِ، ثُمَّ أَخَذَ السَّيْفَ فَذَبَحَهُ، وَأَخَذَ سِلَاحَهُ وَمِنْطَقَتَهُ، وَأَتَىٰ بِهِ عُمَرَ، فَنَفَّلَهُ السِّلَاحَ، وَقَوَّمَ الْمِنْطَقَةَ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَخَمَّسَهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا مَالٌ. اهـ بِنَقْلِ الْقُرْطُبِيِّ.

وَقَالَ قَبْلَ هَذَا: وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ بَارَزَ " الْمَرْزُبَانَ " فَقَتَلَهُ، فَكَانَتْ قِيمَةُ مِنْطَقَتِهِ، وَسِوَارَيْهِ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، فَخُمِّسَ ذَلِكَ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي "الْمُغْنِي": وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنِ اسْتَكْثَرَ الْإِمَامُ السَّلَبَ، فَذَلِكَ إِلَيْهِ، لِمَا رَوَىٰ ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ بَارَزَ "مَرْزُبَانَ" الزَّارَةِ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ،

فَدَقَّ صُلْبَهُ، وَأَخَذَ سِوَارَيْهِ، وَسَلَبَهُ، فَلَمَّا صَلَّىٰ عُمَرُ الظُّهْرَ أَتَىٰ أَبَا طَلْحَةَ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَإِنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا خَامِسُهُ، فَكَانَ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلَبُ الْبَرَاءِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي السُّنَنِ.

وَفِيهَا أَنَّ سَلَبَ الْبَرَاءِ بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللهُ عَنْهُ: أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ دَلِيلًا عِنْدِي أَنَّ السَّلَبَ لَا يُخَمَّسُ لِحَدِيثِ عَوْفٍ وَخَالِدٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَيُجَابُ عَنْ أَخْذِ الْخُمُسِ مِنْ سَلَبِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، بِأَنَّ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْقِصَّةُ أَنَّ السَّلَبَ لَا يُخَمَّسُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلَبَ، وَقَوْلَ الرَّاوِي كَانَ أَوَّلَ سَلَبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ: يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ لَمْ يُخَمِّسُوا سَلَبًا، وَاتِّبَاعُ ذَلِكَ أَوْلَىٰ. اهـ

الثاني: جمع أموال الغنيمة؛ بحيث يجمعون ما تحصلوه من الأموال والعتاد والأراضي وغيرها، فيُقسم خمسة أقسام، أربعة أقسام تُقسم في المقاتلين، ويتمايزون فيختلف الفارس من الراجل، ويختلف من أبلىٰ ممن لم يُبلِ، **فمثلًا**: الآن لو أن أحدهم كان علىٰ دبابة أو طائرة أو علىٰ مدرعة يكون نصيبه أكثر من ذلك الذي يستخدم الكلاشنكوف أو المسدس أو نحو ذلك، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُعطي الراجل سهمًا ويُعطي الراكب سهمين، وربما زاده فوق ذلك، صاحب الفرس يُعطيه سهمين سهم للفرس وسهم له، والراجل يُعطيه سهمًا واحدًا، بل في بعض المعارك ربما أعطىٰ الراكب ثلاثة أسهم؛ لأن البلاء في المعركة كان لهم، وهكذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُقسم الغنيمة.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤١٧/٢): اعْلَمْ أَنَّ جَمَاهِيرَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لِلْغُزَاةِ الَّذِينَ غَنِمُوهَا، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ تِلْكَ الْغَنِيمَةَ لِغَيْرِهِمْ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: غَنِمْتُمْ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا غَنِيمَةٌ لَهُمْ فَلَمَّا قَالَ: فَأَنَّ

لِلَّهِ خُمُسَهُ، عَلِمْنَا أَنَّ الْأَخْمَاسَ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، أَيْ: وَلِأَبِيهِ الثُّلْثَانِ الْبَاقِيَانِ إِجْمَاعًا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، أَيْ: وَلِلْغَانِمِينَ مَا بَقِيَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَحَكَىٰ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَمِمَّنْ حَكَىٰ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالدَّاوُدِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَالْأَخْبَارُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مُتَظَاهِرَةٌ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُمُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَيْضًا، قَالُوا: لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْغَنِيمَةَ فِيمَا يَشَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعَ مِنْهَا الْغُزَاةَ الْغَانِمِينَ. اهـ

وأما الخُمس الذي يُخرج من الغنيمة فهو لله عَزَّوَجَلَّ ولرسوله أي: في مصالح المسلمين، ولذي القربىٰ، يُعطىٰ منه القريب وإن لم يُقاتل، ويُعطىٰ منه اليتيم وإن لم يُقاتل، ويعطىٰ منه المسكين وابن السبيل وإن لم يُقاتل، فيصرف في مصالح المسلمين، والقربىٰ هنا: قرابة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فقد حرم الله عَزَّوَجَلَّ عليهم الزكاة وأباح لهم الخُمس، فينبغي لأولياء الأمور أن يدفعوا لصالح آل البيت الخُمس نفقة لهم وامتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ وهذا فيما هو من الركاز ونحو ذلك.

وقلنا: "لصالح آل البيت" حتىٰ يخرج منهم الرافضة ومن إليهم، فهؤلاء لا عبرة بهم وإن صح نسبهم إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فلا ينفعهم النسب ما داموا لطريقته مخالفين ولصحابته مبغضين وفي عرضه متكلمين، وإنما الذي يُعطىٰ من كان علىٰ طريقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من كان من أهل الإسلام، هؤلاء الذين يُثنىٰ علىٰ قرابتهم، هؤلاء الذين يُحابون حبين: حب للإسلام، وحب للقرابة، وأما إنسان يبغض أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة وغيرهم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فهذا لا يُلتفت إليه، وليس له حفظ في الإسلام فضلًا أن يكون له حظ في خُمس المسلمين، أما الزكاة فلا تجوز لا للمستقيم ولا لغير المستقيم من آل البيت.

﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾: كثيرًا كان أو قليلًا؛ ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾: يُخرج منه الخُمس ابتداءً: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾: وهم بنو هاشم، ﴿وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: **ابن السبيل**: هو الضارب في الأرض الذي انقطع به السبيل لا بلاغ له، ولا مال، ولا مأوىٰ، فيحتاج أن يُضيف ويُكرم، واليتامىٰ: من مات آباؤهم لا من ماتت أمهاتهم، فإن اليتيم من الإنسان من مات أبوه، واليتيم من الحيوان: ما ماتت أُمه، والمسكين، ويدخل فيه الفقير إذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا، فدخل في المسكين الرجل الذي عنده طعام، وربما يكون عنده معاش لكن معاشه لا يكفي؛ ولهذا كان من مصارف الزكاة حتىٰ الموظف الذي لا يكفيه معاشهُ.

﴿إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾: يعني: هذا الحُكم يدل علىٰ الامتثال لمن آمن بالله وبرسوله أن يُسلم ما غنمه إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ أو من ينوب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ لقسمته بين المسلمين.

﴿وَ﴾: كنتم آمنتم بـ﴿مَا أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾: محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ، ﴿يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ﴾: يُريد يوم بدر.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٤١﴾: أي: في نصركم وفي تيسير المعايش لكم، وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ، انظروا إلىٰ بركة الجهاد كيف أصبح المسلمون أغنياء بعد أن كانوا فقراء، كان أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ يسقط من شدة الجوع، وفي يوم من الأيام أصبح يتمخط بالمناديل وقال: "بخٍ بخ صار أبو هريرة يتمخط بالمنديل"؛ لأن هذا صنيع الملوك والأغنياء، وهكذا يقول عتبة بن غزوان: "وما منا اليوم أحد إلا وهو أمير علىٰ مصر من الأمصار"، يعني يقول: أتىٰ علينا زمان ونحن مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ قد نقبت أقدامنا من الشوك ما عندهم نعال يُسافرون حال مشيهم،

وما أصبح منهم أحد إلا وهو أمير من الأُمراء، إنه فضل الله، إنه امتثال شرع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً -، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلاثًا[1].

هل البينة تشترط في هذا الحال، أم أنها من الكمال؟

لا تشترط، وإنما هي من باب التأكيد، فمن ثبت أنه قتل فلان ولم يختلف في ذلك لا يحتاج إلىٰ بينه، فإنه يأخذ السلب بحكم الشرع، إلا إذا اختلفوا فيكون حكمها كحكم بقية الدعاوىٰ، كما حصل في قصة أبي قتادة لما أراد ذلك الرجل أن يأخذ سلبه: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ».

والسَلَبُ: هو ثوب، وسلاح، ومركوب الكافر، ولا مدخل لها في الغنيمة، بل هو لمن قتله.

وهل يشترط إذن الإمام؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب جمهورهم، ومنهم أحمد والشافعي: إلىٰ أن الحكم عام في كل قتيل، من قتل قتيلا إلىٰ يوم القيامة، في أرض معركة مع الكفار، فله سلبه أذن الإمام أو لم يأذن.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلىٰ اشتراط إذن الإمام، والذي يظهر عدم اشتراط الأذان لخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المتضمن للأمر، والله أعلم.

وعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ»[1].

واختلفوا في تخميس السلب:

والذي يظهر: أنه لا يخمس، وإنما هو نفل زائد، وقد حكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه للقاتل، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال:١].

فالنفل يكون للقاتل: وقد قتل معاذ ومعوذ ابني عفراء أبىٰ جهل ونَفَّلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ معاذًا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيسِ السَّلَبِ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ: الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عند أصحابه لا يخمس وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد، وبن جرير، وبن الْمُنْذِرِ، وَآخَرُونَ. **وَقَالَ مَكْحُولٌ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ**: يُخَمَّسُ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ لِلشَّافِعِيِّ. **وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **واسحاق وبن رَاهَوَيْهِ**: يُخَمَّسُ إِذَا كَثُرَ، **وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ اخْتَارَهَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي**: أَنَّ الْإِمَامَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ وَإِلَّا فَلَا[2]. اهـ.

حديث: "فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ":

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٥٩)، تحت شرح الحديث (١٧٥١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أُطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ. فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ».

وفيه: أن الصحابة تسابقوا إلىٰ قتل هذا الجاسوس فسبق إليه سلمة ابن الأكوع.

قوله: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»: أي: له جميع ما للرجل من السلب ولا يشاركه فيها أحد، والغالب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يقضي بالسلب لواحد وهو من أبلىٰ البلاء الحسن، كما فعل في قصة معاذ ومعوذ، ففي "الصحيح" عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَىٰ أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّىٰ قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ»، وَقَضَىٰ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، ومسلم (١٧٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

حكم النفـــل

٢٣٦- قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ١﴾ [الأنفال:١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

يُخبر الله عَزَّوَجَلَّ عن سؤال المسلمين لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عن شأن الأنفال، ومن ذلك أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أَخَذَ مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَىٰ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: "هَبْ لِي هَذَا"، فَأَبَىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ﴾ [الأنفال: ١] " متفق عليه

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ﴾ عن حكمه إذ أن الذي يؤخذ من الكفار ثلاثة:

الأول: **الغنيمة**: وهي المال المأخوذ في القتال.

الثاني: **الفيء**: وهو المال المأخوذ من الكفار في الصلح ونحوه.

الثالث: **السلب**: وهو ما أُخذ من قتِيل الكفار من لباسه، ومركبه، وسلاحه ونحو ذلك.

فأما الغنيمة فسيأتي بيان حكمها إن شاء الله عند قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال:٤١]، الآية، وأما النفل، فقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ حكمه في سورة الحشر حيث نفل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ مال بني النضير، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ قَدِيرٞ ٦﴾ [الحشر: ٦] وأما السلب

فدليله في السنة حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» متفق عليه، واختلف العلماء في مسألة السلب، هل له سلبهُ مطلقًا؟ أم لا بد من إذن الإمام في كل معركة؟

والذي يظهر: أن له السلب مطلقًا لهذا الحديث وأما قوله: « لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»، ليست بشرط، إنما تطلب في حال الاختلاف .

وما جاء عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» أخرجه مسلم، فليس فيه تغير الحكم، ولكن هذا فيما إذا كان سيقع اختلاف علىٰ الإمام، والله أعلم .

﴿قُلْ﴾ لهم ﴿ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ أي الحكم فيها للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقسمها كيف شاء، وذهب بعضهم إلىٰ أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، فكانت الغنائم يومئذ فنسخها بالخمس، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ بفعل أمره واجتناب نهيه، ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ بترك المنازعة فالخلاف شر:

إِنّ القُلـــوبَ إذا تنـــافر ودُّهـــا ❁❁ شِـبْهُ الزُجَاجَـةِ كسْـرُها لا يُشْـعَبُ

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان مبادرًا إلىٰ هذا الباب، وفي الصحيح عن سهل بن سعد: أنه أخر صلاة العصر؛ للإصلاح بين بني عمرو بن عوف، وربُنا عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء:١٢٨]، يقول: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ﴾ [النساء:١١٤]، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ بفعل أمره وترك نهيه وزجره ﴿وَرَسُولِهِۦۖ﴾ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقد قال تعالىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء:٨٠]

﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٩١﴾ مقرين منقادين .

وعَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً إِلَىٰ نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا[1].

قوله: «وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا»: هذا دليل علىٰ أن المراد بالنفل الزائد وأنه ربما يكون من الخمس أو غير ذلك، المهم أنه زائد عن الغنيمة، وما جاء عن بعض السلف أنهم فسروا النفل بالغنيمة فهذا يحمل علىٰ مجموعها من حيث الإطلاق، وإلا فإن الأدلة تدل علىٰ أن النفل زائد عن الغنيمة.

وذكر الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن من المرجحات أن النفل زائد عن الغنيمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كان قد قسم غنائم بدر ثم جاء سعد بن أبي وقاص وقال: يا رسول الله! نفلني هذا السيف - ثلاثًا - حتىٰ نزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ﴾ [الأنفال:١].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

وفيه: أن الإمام له حرية إكرام بعض الجند دون بعضهم وذلك لبلائهم فإن هؤلاء خرجوا في مهمة وغيرهم قد بقي في المعسكر فأكرمهم بما لهم من الغنيمة ثم نفلهم بعيرًا بعيرًا أي: أعطىٰ لكل واحد منهم بعيرًا زائدًا يتموله ويستفيد منه، و﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [الحديد:٢١].

فائدة: **كانت الغنائم محرمة علىٰ الأمم السابقة**، ففي حديث أبي هريرة في قصة يوشع بن نون الذي أخرجه البخاري بدون التصريح باسمه وهو عند أحمد باسمه: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلاَ أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلاَ أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ القَرْيَةِ صَلاَةَ العَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمُ الغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧).

تحريم الغلول

٢٣٧- قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: كما في حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ»[1].

ولما قتل كركرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يصلي عليه، فعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَلَىٰ ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ أبو عبد اللهِ – البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَالَ ابْنُ سَلاَمٍ: كَرْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا[2]. والله المستعان.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

القول في الفيء

٢٣٨- قال تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٧﴾ [الحشر:٦-٧].

بيان الأحكام في الآيتين:

﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾: الفيء: هو المال الذي يأخذه المسلمون بغير قتال، وتكون قسمته علىٰ ما يأتي: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ﴾ أي: من يهود بني النضير، ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ﴾ أي: وضعتم وأسرعتم، ﴿عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾: الإبل والمعنىٰ لم يكن منكم قتل ولا قتال وإنما هو الرعب الذي قذفه الله في قلوبهم، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾: يقويهم وينصرهم ويمدهم بجنده، ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٨٤﴾ لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض.

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ﴾: أي: من جميع البلدان التي يكون حالها كحالهم، فيكون قسمتها ومصرفها، ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ أي: إلىٰ خمسة أقسام، فخمسه الأول لله ولرسوله يكون في مصالح المسلمين، ﴿وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾وهم قرابة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأهل بيته فلهم الخمس، لكن ليس للرافضة منه شيء؛ لأن الرافضة في الأصل ليسوا من أهل بيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن نوح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ حين قال: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ [هود:٤٥]، وكان كافرًا قال الله له: ﴿يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ [هود:٤٦]، ويجب

علىٰ أولياء الأمور أن يعطوا أهل القرابة حقهم مما شرعه الله لهم، ﴿وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾: الذي مات أبوه قبل بلوغه، ﴿وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾الذين قلت أرزاقهم، ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ صاحب الطريق الذي قل متاعه ولم يوصله إلىٰ بلده، ﴿كَىْ لَا يَكُونَ﴾ هذا المال ﴿دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾أي: يتداوله بعضهم دون بعض، وفي الصحيحين عن مالك بن أوس قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَىٰ النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَىٰ سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَىٰ رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]- مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّىٰ بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ

الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَالله يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَالله يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ الله أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَالله لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾: في جميع شأنكم، فلازموا المأمور واجتنبوا المحظور ليس فقط في مال بني النضير ولكن في جميع الأحكام والأوامر والنواهي، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ فعلًا، ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ وهذه آية عامة يستدل بها علىٰ وجوب الأخذ بالسنة ويستدل بها في الرد علىٰ الفرقة القرآنية، و علىٰ وجوب طاعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وتحريم مخالفته، ومعنىٰ: ﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: ما استطعتم، قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: بفعل المأمور وترك المحظور، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ لمن خالف أمره.

الجزية والموادعة

٢٣٩- قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الجزية هي: المال المأخوذ من المعاهدين لإسكانهم في بلاد المسلمين.

قال صديق حسن خان في نيل المرام: **وهي في الشرع**: ما يعطيه المعاهد علىٰ عهده.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور إلىٰ أن الجزية لا تقبل إلا من أهل الكتاب.

وقال الأوزاعي ومالك: إن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الكفرة كائنا من كان.

ويدخل في أهل الكتاب علىٰ القول الأول المجوس.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافا في أن الجزية تؤخذ منهم.

واختلف أهل العلم في مقدار الجزية: فقال عطاء: لا مقدار لها وإنما تؤخذ علىٰ ما صولحوا عليه، به قال يحيىٰ بن آدم وأبو عبيد وابن جرير إلا أنه قال: أقلها دينار وأكثرها لا حد له.

وقال الشافعي: دينار علىٰ الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء، وبه قال أبو ثور.

قال الشافعي: وإن صولحوا علىٰ أكثر من دينار جاز، وإذا زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم.

وقال مالك: إنها أربعة دنانير علىٰ أهل الذهب وأربعون درهما علىٰ أهل الورق

الغني والفقير سواء، ولو كان مجوسيا، لا يزيد ولا ينقص.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل: إثنا عشر، وأربعة وعشرون، وثمانية وأربعون. اهـ

بيان معنى الآية:

تُسمىٰ هذه الآية عند جماهير العلماء: بآية السيف وهي ناسخة عند بعضهم لجميع الآيات الدالة علىٰ الصبر علىٰ المشركين، وكقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون:٦]، **والصحيح**: أن الآية علىٰ عمومها، ولكن هل قتال الكفار لحرابتهم أم لكفرهم؟

الجواب: الذي رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وغيرهم: أن قتال الكفار لحرابتهم لا لكفرهم؛ وذلك أن الله لأ أمر بقتال اليهود والنصارىٰ ومن إليهم من الكفار إلىٰ أن يدخلوا في الإسلام فإن أبا فإلىٰ أن يُعطوا الجزية، فإذا أعطوا الجزية بقوا علىٰ كُفرهم وقُبِلت منهم وكُفَ عنهم، فلو كان القتال علىٰ كفرهم لما قُبل منهم غير الإسلام، ولكن المراد: أن يعملوا بأحكام الإسلام التي حكم بها علىٰ من كان حاله مثلهم فيعطون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وهكذا إذا نقضوا العهد والميثاق بأي صورةٍ من صور نقض العهود والمواثيق تلحقهم المعرة، فإن قتلوا قُوتلوا، وإن سبَّوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أو القرآن أو سبُّوا الله عَزَّ وَجَلَّ قبل ذلك انتقض عهدهم وميثاقهم، واستوجبوا حكم الله فيهم.

﴿قَٰتِلُواْ﴾ جاهدوا ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ هذا أمر من الله لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه: أن يقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، قد يقول قائل: اليهود والنصارىٰ يؤمنون بالله وباليوم الآخر؟ نقول: هم يؤمنون بالله وباليوم الآخر لا كإيماننا الإيمان الذي أوجبه الله وشرعه، فقد زعموا أن

عُزيرًا ابن الله، وزعموا أن المسيح ابن الله، وفي اليوم الآخر يزعمون أنهم لن يلبثوا في النار إلا قليلًا ثم يخلفهم أهل الإسلام في عقائد زائفة.

﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ﴾ يمنعون ﴿مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فلا بد لدخول الإسلام أن يُحرم المرء ما حرمه الله ورسوله، وأن يستحل المرء ما أحله الله ورسوله.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ أي: لا يتدينون لله بالإسلام، وهذا بيان لما تقدم أنه لو قال يهودي: أنا أتعبد لله بما أنزل علىٰ موسىٰ، أو قال نصراني: أنا أتعبد لله بما أُنزل علىٰ عيسىٰ نقول: هذا شرعٌ منسوخ وأصبحت بفعلك هذا لا تدين بدين الحق، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ اليهود والنصارىٰ، ﴿حَتَّىٰ﴾ إلىٰ أن ﴿يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ وهو الخراج المضروب علىٰ رقابهم، ﴿عَن يَدٍ﴾ قهرٍ وذل، ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ أذلاء مقهورون، **وقيل**: بأنه يُعطي الجزية وهو قائم ويأخذها الساعي وهو جالس، **وقيل**: أن تكون يد الساعي من أعلىٰ ويد اليهودي أو النصراني من أسفل، **والصحيح**: أن الصغار: هو جريان أحكام الإسلام عليهم.

وقد اختلف العلماء فيمن تُؤخذ منه الجزية؟

فذهب جمهورهم: إلىٰ أنها تؤخذ من اليهود والنصارىٰ لهذه الآية، وذهب بعضهم: إلىٰ أنها تؤخذ من اليهود والنصارىٰ والمجوس؛ لما جاء أن عبد الرحمن بن عوف شهد عند عمر بن الخطاب: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر أخرجه البخاري، وقد ذكروا أن المجوس كان لهم كتابًا.

وذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أنها تؤخذ من جميع الكفار واستدلوا بحديث

بُريدة عند مسلم وفيه: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

وبهذا تعلم معنىٰ حديث: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»، أي: لا بد أن يبقىٰ الإسلام عاليًا ولا يعلوه غيره من الأديان المحرفة المبدلة، وما يدعوا إليه أصحاب وحدة الأديان من أن الديانات الثلاث في معنىٰ واحد فهذا قول غير صحيح، ولا يُمكن أن يكون صحيحًا بحال؛ لأننا لو رضينا هذا القول لزم تخطئة الله عَزَّوَجَلَّ، وتخطئة رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وتخطئة الصحابة رضوان الله عليهم، ولزم أن ما نزل باليهود والنصارىٰ في الصدر الأول بسبب حرابتهم وبغيهم وإعراضهم عن دين رب العالمين سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ كان فعل غير صحيح هذا لازم لا ينفك عنه، الذي يدعو إلىٰ مساواة اليهود والنصراني بالمُسلم .

وقد ذكرت في كتابي: (**الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان**) أكثر من مائة وعشرين لازمًا يلزم دعاة الوحدة والتقارب بين الأديان، مثل حديث: «لَا

يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» متفق عليه عن أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فهذا يُلغىٰ عند أصحاب وحدة الأديان، ومثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ﴾ [الحشر:٢٠]، ومثل حديث: «وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»، لأنهم حكموا لليهودي والنصراني بأنه صاحب دين صحيح.

الأمان والعهد والذمة

٢٤٠- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٧﴾ [التوبة:٦-٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

إذ أن الحال مع الكفار على أربعة أنحاء:

الأول: المحاربة.

الثاني: العهد.

الثالث: الأمان.

الرابع: الذمة.

أما المحاربة، فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة:٢٩]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ﴾ [التوبة:١٢٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٧٣﴾ [التحريم:٩].

وأما الأمان: فيكون لمن دخل البلاد الإسلامية بذمة أو أمان من أحد من المسلمين، فقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا

أَدْنَاهُمْ»، متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو أمنته امرأة أو عبد أو حر لوجب علىٰ المسلمين تأمينه حتىٰ يسمع كلام الله ثم يُبلغ مأمنه، وعند ذلك لا عهد له ولا ميثاق.

ففي الصحيحين: عن أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، قالت: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًىٰ.

ويدخل في المستأمنين: السفراءُ، والرسُل ومن إليهم، فلا يجوز التعرض لهم بقتل ولا غير ذلك مما يتعرض له.

والعهد: يكون بين المسلمين وبين الحربيين، وقد يكون العهد بطلب من المسلمين؛ وذلك في حال ضعفهم، وقد يكون بطلب من المشركين: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ [الأنفال:٦١].

ويكون في العهد مصالح، فقد صالح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كفار قريش حتىٰ كان بعد ذلك أمر الله عَزَّ وَجَلَّ له أن ينبذ لهم علىٰ سواء.

والذمة: أن يبقىٰ قوم من اليهود والنصارىٰ في بلاد المسلمين التي تفتح صلحًا، فتجرىٰ عليهم أحكام أهل الذمة: يؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون، ولا يظهرون شعائرهم، ويكونوا أذلة، ولا يظهر منهم محاربة لدين الإسلام، وتُجرىٰ عليهم أحكام أهل الإسلام في الحدود وغير ذلك من الأمور، ولا يجوز أن يتعرض لهم بغير حق؛ فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ

مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»، أخرجه البخاري، وفي وصية عمر: "وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله، وأن يفي لهم بعهدهم". أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

وقد ألف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا بعنوان: "أحكام أهل الذمة"، ذكر فيه: ما جيب عليهم وما يجب لهم، وقد ذكرنا بعضًا منها في كتاب "الزجر والبيان لدعاة الحوار والتقارب بين الأديان"، مبينين ما عليه الإسلام من الشمول والكمال والتمام، وأنه دين العدل.

بيان معنى الآيتين:

هذه الآيات كانت بعد البراءة؛ حيث قال تعالىٰ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة:١].

ثم بين أن هذه البراءة عامة مخصوصة بمن استجارك من المشركين، كأ، دخل البلد لعلاج، أو لقضاء حاجة، أو في رسالة يؤديها، أو أراد أن ينظر في شأن الإسلام فله أن ينظر ويسمع وتُقام عليه الحجج، فإن آمن فالحمد لله، وإن لم يؤمن يُخرج من بلد أهل الإسلام بدون أن يُتعرض له بسوء ثم بعد ذلك إن لُقيَّ مُحاربًا جرت عليه أحكام المُحاربة.

* وهنا فائدة: وهو أنه لا يجوز أن يؤذن لهم أن يستوطنوا بلد الإسلام إلا ما كان من أهل الذمة، ولا يجوز أن يؤذن لهم ببناء المعابد والكنائس والبيع، لا سيما في جزيرة العرب، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب.

وفي الصحيحين: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، وفي رواية: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»، فلا يجوز أن يُستقدموا وتُبنىٰ لهم المعابد أو الكنائس أو البيع، ومن دخل منهم يجب أن يكون مُهانًا حقيرًا ذليلًا؛ لأن دين الإسلام هو الدين العالي دين

العلو في الدنيا والآخرة، وما نراه ونسمعه من دعاة التقارب بين الأديان، وأن هناك أديان سماوية! نقول: هذه أديانًا قد حُرفت وغيرت وبُدلت إلا الإسلام فإنه محفوظ بحفظ الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

أما السعي إلىٰ التقارب بين الأديان أو إلىٰ اتحاد الأديان فهذه دعوة كفرية تؤدي إلىٰ تضييع حقوق الله عَزَّوَجَلَّ، وحقوق رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وإلىٰ تضييع شعائر الإسلام كما بينته في كتابي (**المبحث البديع في أسباب وحلول ونتائج التمييع**)، وهو مأخوذ من كتابي (**الزجر والبيان في دعاة الحوار والتقارب بين الأديان**)، **فلنا**: أن ندعو اليهود والنصارىٰ إلىٰ الإسلام، ولنا أن ندعو المجوس وغير ذلك إلىٰ الإسلام، لكن كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۝٦٤﴾ [آل عمران:٦٤]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فيجادلون بإظهار دين الإسلام علىٰ حقيقته، أما أن يُجادل ويُحاور في مسألة الرياضة، ومسألة التعايش، ومسألة كذا وكذا ثم يتركون المسألة العُظمىٰ: وهي مسألة التوحيد والعقيدة التي من أجلها أُرسلت الرُسل، وأنزلت الكتب، وشُرِعَ الجهاد، وأُمر بالمعروف ونُهيَّ عن المنكر، وشُرِعت النصيحة، ومن أجله انقسم الناس إلىٰ مؤمنين وكفار، وإلىٰ أبرار وفجار، وإلىٰ أصحاب جنة وأصحاب نار، ثم يقول: نتحاور، هذا فيه ضعضعة لدين الإسلام.

وإنك لتعجب أن تجد من يؤيد هذه الفكرة من أبناء جلدتنا، ولكن هؤلاء حالهم ما قاله رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «**دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا، قَذَفُوهُ فِيهَا**»، متفق عليه عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كيف ترضىٰ عن يهودي والله عَزَّوَجَلَّ يقول:

﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ [المائدة:٧٨]، كيف ترضىٰ علىٰ من لعنه الله وأقصاه وطرده؟! كيف ترضىٰ دين التثليث؟! جعلوا مع الله عَزَّوَجَلَّ آلهة أُخرىٰ كيف يُرضىٰ هذا؟! أو يرضىٰ بالتقارب مع هؤلاء! بيننا وبينهم الدعوة إلىٰ الله، كما جاء وفد نجران إلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ جاؤوهم محاورين، فجرىٰ بينه وبينهم ما قصه الله عَزَّوَجَلَّ علينا في أوائل سورة آل عمران، وكان آخر ما قال لهم: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤]، ما هي هذه الكلمة السواء؟ ﴿أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [آل عمران:٦٤]، (لا إله إلا الله)، نجعل هذه الكلمة ثم نجعل ما اختلفنا فيه يعود إليها، وأيضًا: ﴿وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾ [آل عمران:٦٤]، كفر بالطاغوت سواءً كان المعبود عيسىٰ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، أو عزير، أو الملائكة أو غير ذلك يُكفر بالطاغوت، ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران:٦٤]، الربوبية والألوهية تكون لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ [آل عمران:٦٤]، عن هذه الدعوة: ﴿فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران:٦٤]، نحن علىٰ إسلامنا وأنتم علىٰ كفركم وبغيكم وعنادكم، فهذه مسألة مهمة تصدرت دول للدعوة إليها.

والدعوة إلىٰ وحدة الأديان دعوة قديمة دعا إليها ابن العربي، ودعا إليها إخوان الصفا، ودعا إليها الماسونيون، ودعا إليها الديمقراطيون، ودعا إليها كثير من الحزبيين وهكذا، فهي دعوىٰ قديمة ذكرت الجماعات الذين دعوا إليها في ذلك الكتاب.

إجارة من استجار بالمسلمين:

﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾: هذا أمر من الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أجاره المسلم وجب علىٰ جميع المسلمين عدم التعرض له، وأم هانئ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا لما أجارت

رجلًا من الكفار يوم فتح مكة، وأراد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقتله جاءت إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقالت: يا رسول الله زعم هذا أنه يقتل رجلًا أجرته، قال: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، متفق عليه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾: هذه هي الغاية التي يُجار من أجلها، حتىٰ يقضي حاجته ويسمع كلام الله عَزَّ وَجَلَّ، تُقام عليه الحجة الرسالية، فإن دخل في الإسلام ذلك المطلوب، وإن أبا إلا الكفر يذهب غير مأسوف عليه، ويفي المسلم بعهده وميثاقه.

﴿ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾: وهذا من عدل الإسلام، والوفاء بالعهود.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾: أي: إذا استمروا علىٰ كفرهم وعنادهم هم قوم لا علم لهم، إن كانوا يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا إلا أنهم عن شعائر الإسلام معرضون غافلون، وجهلهم جهل مركب.

﴿كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ﴾: استفهام يُراد به النفي، كيف يكون لهؤلاء الشركين عهد وأمان إلىٰ أجل غير مسمىٰ؟!

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾: إلا الذين عُهِدوا وكان لهم أجل مسمىٰ.

﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾: أي: فما أوفوا بعهدهم فأوفوا بعهدكم معهم.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٧﴾: الممتثلين لحدوده المطبقين لشرعه.

إتمام العهد مع المشركين إلى مدته

٢٤١- قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٤﴾ [التوبة:٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

بعد أن ذكر الله عَزَّوَجَلَّ البراءة من المشركين وهم الذين ليس لهم عهد ولا ميثاق، وجعل لهم مدة أربعة أشهر ثم بعد ذلك لا أمان لهم، ذكر الله عَزَّوَجَلَّ هذه الآية؛ وذلك أن من كان له عهد إلىٰ مدة فليوف له بعهده إلىٰ مدته التي كُتب عليها سواءً كانت أكثر من الأربعة الأشهر أو أقل، بلو لو بلغت سنين للزم الوفاء بالعهد، فإن قُدِرَ ونكثوا أو خشيَّ المسلمون منهم نقض العهد نُكث العهد مع إعلامهم بذلك كما سيأتي.

فيقول تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: أي: هؤلاء لا يدخلون في الأربعة الأشهر التي حدها الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾: لم يقع منهم خلل من شروطهم التي اشترطتم عليها.

﴿وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾: لم يعاونوا عليكم أحدًا من المقاتلين المحاربين من الكفار.

فالمظاهرة مما ينقض به العهد، فإن بنو قُريظة لما جاء الكفار في غزوة الأحزاب لغزو النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ظاهروهم وعاونوهم، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ باستئصالهم، وفعلًا قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾: أي: التي كاتبتموهم عليها، وأكملوا المدة ولو شعرتم بتحرج في ذلك، فإن المسلم يفي بعهد الله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النحل:٩١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١].

ثم إن هذا الباب غير باب الأيمان والنذور، فإن باب اليمين والنذر إذا أردت أن تحنث في يمينك كفرت عنه بإطعام عشرة مساكين أو غير ذلك من أنواع الكفارات في الآية وهكذا النذر، وأما العهد والمعاقدة فلا يجوز النكث لها مُطلقًا؛ إذ أن ذلك من صفات المنافقين، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ»، ولكن إن قُدِرَ أنك بحاجة إلىٰ نقض العهد فاعلم الكفار بأن العهد الذي بيننا وبينكم سيكون نقضه في يوم كذا وكذا؛ لما أحدثوا من التغيير والتبديل.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤﴾: أي: الذين يُراقبونه بامتثال ما التزموه من شرعه.

جواز نقض عهد من خُشِيَّ غدره

٢٤٢- قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ [الأنفال:٥٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في هذه الآية بيان من الله عَزَّوَجَلَّ: أن المسلم إذا خاف من الكافرين غدرًا أو خيانة لا يُقابلهم بالخيانة؛ لأن الخيانة مذمومة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْۗ﴾ [الأنفال:٧١]، لم يقل فخانهم، مع أنه قال: فخادعهم، ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة:٧٩]، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنفال:٣٠]، ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْدًا ۝١٦﴾ [الطارق:١٥-١٦]، وغير ذلك، لكن في باب الخيانة لم يقل بأنه يخونهم؛ لأن الخيانة مذمومة مُطلقًا لا كمال فيها، فإذا وقعت خيانة من الكفار فلينبذ المسلمون إليهم عهدهم علىٰ سواء، يقولون: بيننا وبينكم السيف ولا عهد ولا ميثاق؛ لأنكم عملتم وعملتم، وهذا من قوة الإسلام إذ أن الغدر والخيانة ليستا من الإسلام، وقد قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ» أخرجه أحمد (٥٤٥٧).

وفيه: أن الله يُحب الأفعال الموافقة للكتاب والسنة، ويبغض الأفعال المخالفة للكتاب والسنة، فما أحبه الله عَزَّوَجَلَّ ينبغي لنا المبادرة إليه، وما كرهه الله عَزَّوَجَلَّ وجب علينا البعد منه، وهذا من تمام الإيمان.

وفيه: إثبات الخوف الطبيعي، فإن الإنسان قد يخاف من عدوه، إما غدر أو غير ذلك، لكن المنكور: هو خوف السر حيث يظن الظان أن فلان بن فلان أو صاحب القبر الفلاني أو أن الجني أو غير ذلك له تصرف في جلب المنافع ودفع المضار فهذا

الذي نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ عنه في وقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران:١٧٥].

والله لو أن الكفار من اليهود والنصارىٰ ممن ليس عنده عصبية وكِبر عن دين الإسلام يعرف هذه التعاليم الإسلامية والقيم الدينية ما كان منه إلا لاستجابة لدين الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الإسلام دين مكارم الأخلاق بدءًا بحق الله عَزَّوَجَلَّ وانتهاءً بإزالة الأذىٰ عن الطريق.

وانظر مثل هذا الموطن قد يتخذه البعض فرصة لاستئصال الخصم، ومع ذلك نهىٰ الله عَزَّوَجَلَّ أن تنقض العهد من جانب واحد، بل لا بد أن يعلموا بنقض العهد، ومن يوم كذا ووقت كذا، حتىٰ إذا هجمت عليهم لم يكن هجومك عن خداع وغدرٍ، وإذا هجموا عليك تكون علىٰ استعداد، وما رأينا أغدر من الرافضة أبدًا في مواثيقهم وعهودهم، فلا هم من أهل الإسلام فيأخذون بميثاق وشريعة أهل الإسلام، ولا هم من أهل الذمة فيلتزمون الذمة التي جعلها الله عَزَّوَجَلَّ لأهل الكتاب، ولا هم من أهل الكفر الظاهر فيفعلون كفعل قريش، وإنما هم زنادقة يُظهرون الغيرة علىٰ الإسلام ويُسمون أنفسهم بالمسيرة القرآنية وما هي إلا الإجرامية، لا وفاء بعهود، ولا التزام بعقود، ولا صدق في حديث، ولا رفق بمسكين، ولا يتميزون بشيء من الأخلاق الفاضلة؛ بل إنهم يكاتبونك وهم عازمون علىٰ الغدر ابتداءً، فكم قُتِلَ لنا من الإخوة في أيام المصالحات في دماج؟! الواسطة موجودة والحوثي يقتل، الواسطة موجودة والحوثي يتقدم، الواسطة موجودة والحوثي يغدر، بخلاف المسلم إذا وقع علىٰ التزام التزمه، وإذا جُعِلَ بينه وبين غيره صلح لزمه، فالحمد لله الذي ميز أهل الإسلام بهذه الأخلاق الكريمة، وفضح أهل الإجرام بهذه الأخلاق السيئة اللئيمة، وحالهم كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ﴿٢٩﴾ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ

﴿٣٠﴾ [محمد:٢٩-٣٠]، وحالهم مع المسلمين: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران:٧٥]، هذا حالهم، يعتقدون ألا سبيل ولا مؤاخذة إذا خانوك، أو غدروك، أو قتلوك، أو اغتصبوا مالك وحقك، مُصيبة! وهذا بسبب الاعتقادات الفاسدة عقيدة الرفض والعياذ بالله.

وجوب قتال الكفار في حال قوة المسلمين

٢٤٣- قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة:٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه الآية يُسميها العلماء: بآية القتال، وهي ناسخة لغيرها من الآيات التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ فيها بالصبر علىٰ الكافرين: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠﴾ [المزمل:١٠]، ﴿وَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَاۖ﴾ [الطور:٤٨]، ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ﴾ [النحل:١٢٧].

وربما استدل بها أيضًا علىٰ نسخ قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ٦﴾ [الكافرون:٦]، علىٰ قول من يقول: بأنها علىٰ التخيير، والصحيح: أنها علىٰ البراءة، وهكذا لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ﴾ [العنكبوت:٤٦]، فقد أوجب الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ قتال أهل الكُفر من أهل الكتاب والمشركين.

مسألة: وهل يُشترط الإعلام أم يُبيتون؟

الجواب: كله قد ثبت عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، وكان الجمع: أن ما فيه تبييت قد جاءتهم الدعوة، وما ليس فيه تبييت لم تأتهم الدعوة ولم يكن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ ليغزوهم وهم غارون؛ ففي حديث بُريدة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ

أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ» أخرجه مسلم.

وهذا في حال قوة المسلمين، أما في حال ضعف المسلمين فيبقىٰ المسلمون علىٰ الحُكم الأول في الصبر والمجانبة، إلا إذا هجم عليهم المشركون فهنا يكون الجهاد في حقهم جهاد دفع، فإن استطاعوا علىٰ رده وصده فهو الواجب، وجهاد الدفع من الواجبات، فإذا اقترن باستنفار الإمام صار الوجوب من جهتين.

والأمر هنا للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو أمر لمن تلاهم.

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾: سيقول قائل: اليهود والنصارىٰ يؤمنون بالله ويؤمنون باليوم الآخر؟! نقول: إيمانهم ليس علىٰ الوجه الذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ وأمر به، بل هو إيمان مدخول فعندهم من الشرك والتنديد في باب الربوبية والألوهية ما لا يخفىٰ علىٰ عاقل، وهكذا عندهم في مسائل الإيمان باليوم الآخر من المخالفات ما لا يخفىٰ علىٰ عاقل فهم كفار؛ لعدم تحقيقهم لهاذين الأصلين العظيمين كما أراد الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾: بل يتعاطونه ويفعلونه رادين لأمر الله ولخبره في تحريم هذا الشيء، والمحلل والمحرم هو الله عَزَّوَجَلَّ، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

وذكر أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله دون القول (لا يحلون ما أحل الله ورسوله)؛ لأن التكليف بالتحريم واقع كالتكليف بالوجوب؛ ولأن الوجوب قد تضمنه أول الآية: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة:٢٩]، فلو كانوا يؤمنون بالله لامتثلوا أمره واجتنبوا نهيه، أو لأن اليهود والنصارىٰ يتعاطون من المحرمات الظاهرة ما احتاجوا إلىٰ إنكار عليهم، فالنصارىٰ يأكلون الخنزير، ويشربون الخمور، ويتعاطون الشرك، وهكذا اليهود عندهم من المخالفات أكثر من النصارىٰ، بل هم أضل من النصارىٰ؛ لأن النصارىٰ عملوا بجهل، واليهود عملوا وخالفوا بعلم.

﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ﴾: أي: لا يعتقدون الدين الحق الذي تعبدنا الله عَزَّوَجَلَّ به وهو الإسلام، فهم لا يتدينون لله عَزَّوَجَلَّ به، فلا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ من عامل عمل إلا إذا تدين بدين الإسلام.

﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ٢٩﴾: ﴿يُؤۡمِنُونَ﴾ بيان أي: قاتلوا: ﴿ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ٢٩﴾، وكذلك: قاتلوا المشركين من غيرهم كعباد الأصنام والأوثان.

وسموا بأهل الكتاب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أنزل علىٰ أنبيائهم ورسلهم كتبًا، وأشهرها: "التوراة" الكتاب الذي أُنزل علىٰ موسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، و"الإنجيل" الذي أُنزل علىٰ عيسىٰ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، إلا أن التوراة قد حُرفت وغُيرت وبُدلت، وأما الإنجيل فيقولون: أن أول إنجيل كُتِبَ بعد رفع عيسىٰ بثمانين سنة، فكيف يتصور أن يكون هذا الإنجيل؟! محرفًا مغيرًا مُبدلًا.

وهي أربعة أناجيل: لوقا، ومرقص، ويوحنا، ومَتا، وأقدمها كُتِبَ بعد رفع عيسىٰ بثمانين سنة، ثم جاء بولس شاول اليهودي وأخذ هذه الأناجيل وأدخل فيها الرجعة، وأدخل فيها الألوهية، وأدخل فيها البنوة في مسألة عيسىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فألهوه.

وهناك صحيفة عمرية وإن كان في أسانيدها مقال، إلا أنه ذكرها ابن القيم في "الطرق الحكمية"، وفي كذلك "أحكام أهل الذمة" مُبينًا ثبوتها، ونصها:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: هذا ما أعطىٰ عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانـًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم: سقيمها وبريئها وسائر ملّتها، إنه لا تسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا يُنتقص منها ولا من خيرها، ولا من صلبهم، ولا شيء من أموالهم، ولا يكرهون علىٰ دينهم، ولايضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود! وعلىٰ أهل إيلياء أن يعطوا الجزية، كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فهو آمن، وعليه مثل ما علىٰ أهل إيلياء من الجزية! ومن أحبّ من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون علىٰ أنفسهم، وعلىٰ بيعهم وصلبهم، حتىٰ يبلغوا مأمنهم، فمن شاء منهم قعد، وعليهم مثل ما علىٰ أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الرّوم، ومن شاء رجع إلىٰ أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتّىٰ يحصدوا حصادهم! وعلىٰ ما في هذا الكتاب عهد الله وذمّة رسوله، وذمّة الخلفاء، وذمّة المؤمنين، إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية!.

شهد علىٰ ذلك خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان). اهـ

وفيه: أن بقاء الكفار بين المسلمين ينبغي أن يكون مع تميز المسلمين وظهور دعوتهم.

بهذا نكون قد انتهينا من الآيات المتعلقة بأحكام الجهاد وهي آيات يسيرة مع

كثرة الآيات التي ذكرها الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم، وكثرة الأحاديث التي ذكرها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في سنته المطهرة، ومعلوم أن الجهاد من أركان العِظام إلا أنه لم يُذكر في الأركان الخمسة؛ لأن الأركان الخمسة متعلقة بكل المكلفين، بينما الجهاد ليس متعلقًا بكل المُكلفين، بل إن النساء غير مُطالبات بالخروج للقتال، وكذلك العبيد، والصغار وغير ذلك؛ ولهذا لم يذكره ربنا، وقد جاءت أدلته متنوعة، والكفار حريصون كل الحرص علىٰ إلغاء آيات الجهاد من المدارس والجامعات، ويتألمون من هذه الكلمة، فينبغي لنا أن نؤمن بما دلت عليه النصوص الشرعية في هذا الباب، وأن نحذر كذلك طفرة الخوارج الذين كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ»، أخرجه البخاري، زعموا أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وزعموا أن المسلمين الذين يقاتلونهم كفار، وهذا والعياذ بالله من الإلحاد العظيم الذي لا يرضاه الله عَزَّوَجَلَّ ولم يأذن به.

وقد أُلفت مصنفات في أحكام الجهاد منها رسالة صغيرة لابن كثير، ومنها مجلد لابن المناصف، وأُلفت أيضًا رسائل عصرية في أحكام الجهاد بالنفس.

وتكلم ابن القيم علىٰ الجهاد بتوسع مع ذكر سير النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في أيام الجهاد في كتابه "زاد المعاد" المجلد الثالث، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

باب الأطعمة

باب الأطعمة

الطَعم بالفتح ما يؤد به ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرها، وله منفعة، والطُعم بالضم الأكل.

الأصل في الأطعمة الإباحة؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، ولقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1]، وفي حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤][2].

والله عَزَّوَجَلَّ منزه عن الطعام لكماله، قال تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام:١٤].

وطعام الإنسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: نباتي، **والثاني**: حيواني.

فالنباتي: الأصل فيه الحل، ولم يحرم من النباتات إلا ما كانت حرمته لغيره كأن يسكر أو نحو ذلك.

وأما الطعام الحيواني: فهو منقسم إلىٰ قسمين:

الأول: البري، **والثاني**: البحري.

فالبحري: حلال كله؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه الحاكم (٣٤١٩)، وهو في «الصحيحة» للإمام الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ (٢٢٥٦).

لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، ولما سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن البحر، قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١)، إلا أن من الحيوان البحري ما يسمىٰ بالبرمائي، فحكم هذه الحيوان ما مات في البحر فحكمه حكم البحري، وأما ما كان منها في البر فيشترط فيه ما يشترط للحيوان البري، من حيث تذكيته.

وأما حيوانات البر: فالأصل فيها الحل، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة:٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥]. والمراد به: طعام الحيوان، فقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب بشرط التذكية وسيأتي - إن شاء الله -.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح السنن».

باب الأشربة

والأشربة آدابها قريبة من آداب الأطعمة، وربما اشتركت معها في كثير من الآداب؛ نظرًا لأن بابهما واحدٌ؛ فإن الإنسان لا يستغني عن الطعام والشراب، بل كل حيوان لا يستغني عن الطعام والشراب.

وقد امتن الله علىٰ عباده بأنواع المآكل والمشارب، بل إنَّ من أعظم نعيم الجنة لمَا فيها من المطاعم والمشارب، كما قص الله عَزَّوَجَلَّ ذلك في كثير من كتابه الكريم، وقصه رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ الصادق الأمين، ولو لم يكن إلا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ هَنِيٓـَٔۢا بِمَآ أَسۡلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡأَيَّامِ ٱلۡخَالِيَةِ ٢٤﴾ [الحاقة:٢٤]، وهذا يدل علىٰ سعة المآكل والمشارب، ومنها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ مَآ أَصۡحَٰبُ ٱلۡيَمِينِ ٢٧ فِي سِدۡرٖ مَّخۡضُودٖ ٢٨ وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ ٢٩ وَظِلّٖ مَّمۡدُودٖ ٣٠ وَمَآءٖ مَّسۡكُوبٖ ٣١ وَفَٰكِهَةٖ كَثِيرَةٖ ٣٢ لَّا مَقۡطُوعَةٖ وَلَا مَمۡنُوعَةٖ ٣٣﴾ [الواقعة:٢٧-٣٣]، أي: مآكلهم ومشاربهم في الجنة لا تنقطع عنهم ولا تمنع منهم، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥﴾ [البقرة:٢٥].

ذكر آداب الشرب:

آداب الشرب كثيرة في الكتاب والسنة، ومنها:

١- النهي عن الشرب قائمًا:

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، قال: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيءْ**»[1]، وفي "الصحيح" عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأَبِي سَعِيدٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»[١]، وفي "الصحيحين"، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»[٢]، وجاء من حديث كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَطَعَتْ فَمَ الْقِرْبَةِ تَبْتَغِي بَرَكَةَ، مَوْضِعِ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[٣].

حكم الشرب قائمًا:

واختلف العلماء في حكم ذلك: فذهب بعضهم إلىٰ تحريم الشرب قائمًا، وذهب بعضهم إلىٰ جوازه واستحباب الشرب قاعدًا؛ مستدلين بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إذا مَا شَرِبْتَ فَاجْلِس تفُزْ ❁❁ بسُنَّةِ صَفْوَةِ أهْلِ الحِجَازْ
وقَدْ قَرَّروا شُرْبَهُ قَائمًا ❁❁ وَذَلِكَ لِبَيَانِ الجَوَازْ

٢- النهي عن التنفس في الإناء:

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»[٤].

والمراد بالتنفس في الإناء المنهي عنه: التنفس داخل الإناء.

٣- التنفس ثلاثًا حال الشرب:

والفرق بين هذا وما تقدم، أن هذا التنفس يكون خارج الإناء بحيث أن الإنسان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥، ٢٠٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «سنن ابن ماجه».

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

يشرب ثم يتنفس، ثم يشرب ثم يتنفس.

ففي "الصحيحين" عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»[1]، بخلاف ما لو شرب مرة واحدة.

٤- النهي عن الشرب من في السقاء:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»، يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا، فَيُشْرَبَ مِنْهَا[2]، وشرب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من في السقاء، وقد شرب من فِي القدح، وشرب من جرة.

لكن المراد هنا: النهي عن اختناث الأسقية، بحيث يشرب هذا، ويناول ذاك، ويشرب هذا ويناول ذاك، فينبغي اجتناب ذلك؛ لما يؤدي إلىٰ التقذر وإلىٰ غير ذلك، إلا في حالات ضرورية، أو في حالات نادرة كزوجة مع زوجها، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شرب وناول فضله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم شربت من فضل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وتتوخىٰ المكان الذي كان يشرب منه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

٥- مناولة الأيمن فالأيمن:

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أبو بَكْرٍ، فَنَاوَلَهُ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»[3]، وفي رواية: «الْأَيْمَنُونَ»[4].

وفي حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٥١٢).

فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ؟»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ[1].

٦- عدم الشرب في آنية الذهب والفضة:

لما تقدم من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[2].

٧- جواز الشرب في جميع الآنية ما خلا الذهب والفضة:

كما تقدم، وما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الذين قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من وَفْدِ عبد الْقَيْسِ: «وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ: مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ، وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ»[3].

فهو منسوخٌ بحديث بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٦،٢٣٥١)، ومسلم (٢٠٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٨).

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1].

٨- جواز الشرب حتى الامتلاء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَقُولُ: آ للهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَىٰ الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَىٰ بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَىٰ طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أبو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أبو القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَىٰ فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَىٰ أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَىٰ أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّىٰ بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَىٰ أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْتُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّىٰ يَرْوَىٰ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّىٰ انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّىٰ قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّىٰ وَشَرِبَ الفَضْلَةَ[1].

٩- شرب فضل الماء، والعصيرات، وغيرها من المشروبات:

للحديث السابق، ولما تقدم: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

١٠- جواز شرب فضل الوضوء:

خلافًا لمن زعم أنه يسبب النسيان؛ فعَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَوَضَّأَ فَأَنْقَىٰ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ طُهُورَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ"[2].

١١- شرب الرجل فضل زوجته وشربها فضله:

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ فِيَّ"[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠).

١٢- التسمية: لعموم الأمر بالتسمية عند الأكل والشرب.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقلا عن الترمذي: وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالْمَرَقِ، وَالدَّوَاءِ، وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَىٰ الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بقوله: «بِسْمِ اللَّهِ»؛ فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبُ، وَالْحَائِضُ، وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ[1]. اهـ.

١٣- الحمد لله عَزَّوَجَلَّ:

لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»[2].

١٤- الشرب باليمين:

لحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وغيره في "الصحيح"، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[3].

١٥- ومن الآداب أن ساقي القوم آخرهم شربًا:

لحديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أمره أن يسقي الناس فسقاهم، ثم قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لأبي قتادة حين ناوله: «اشْرَبْ»، فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا»[4].

---

(١) «شرح مسلم» (١٣/ ١٨٩)، تحت شرح الحديث (٢٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه مسلم (٦٨١).

١٦- الدعاء لمن سقاه:

لحديث الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقَانِي»[١]، وقال بعض أهل العلم: أن هذا الدعاء يكون قبل الإطعام وقبل السقيا، والله أعلم.

١٧- شرب الحلال وترك الحرام لما يأتي:

لأن الأشربة منها الحلال الطيب، ومنها الحرام الخبيث، والله عَزَّوَجَلَّ، يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨].

١٨- عدم النفخ في الشراب ان كان فيه أذى و إنما يزال بغير ذلك:

جاء عَنْ أَبِي الْمُثَنَّىٰ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّسَ وَهُوَ يَشْرَبُ فِي إِنَائِهِ؟ فَقَالَ أبو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنِّي لَا أُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَإِذَا تَنَفَّسْتَ، فَنَحِّ الْإِنَاءَ عَنْ وَجْهِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَىٰ فَأَنْفُخُهَا؟ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَأَهْرِقْهَا، وَلَا تَنْفُخْهَا»[٢].

١٩- غمس الذباب إذا وقع في الشراب:

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَىٰ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَىٰ شِفَاءً»[٣].

١- تغطية أواني الشراب:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٢،٣٣٢٠).

السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»[1].

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٢).

الأصل في المطعومات الحل

٢٤٤- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

واختلف العلماء في بيان ما هو الحرام والحلال من المطعوم وغيره، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها علىٰ الإباحة للأدلة التي سقناها ونسوقها قريبًا، وهو قول الشافعي.

الثاني: أن الأصل فيها التحريم حتىٰ يرد عليه دليل الإباحة، وهذا قول أبي حنيفة.

الثالث: التوقّف عن الحكم في هذا حتىٰ يأتي دليل للحكم فيه.

ذكر هذه الأوجه الشنقيطي في المذكرة (٢٣-٢٤)، وزاد: واعلم أن لعلماء الأصول فىٰ هذا المبحث تفصيلا لم يذكره المؤلف ولكنه أشار إليه إشارة خفيّة وهو أنهم يقولون: (الأعيان مثلا، لها ثلاث حالات):

١- إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها البتة مثل الأعشاب السامة القاتلة.

٢- وإما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلا.

٣- وإما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة، فإن كان فيها الضرر وحده، ولا نفع فيها أو مساويا له فهىٰ حرام لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وإن كان نفعها خالصا لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف، والنفع أرجح منه، فأظهر الأقوال الجواز وقد أشار المؤلف إلىٰ هذا التفصيل بقوله (المنتفع بها). انتهىٰ المراد.

فالشافعي: وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس المطلبي، إمام أهل السنة والجماعة في زمنه، صاحب المناقب المشهورة والصفات الجميلة المأثورة، ينسب

إليه مذهب الشافعي، ولم يكن هو متمذهبًا، بل كان سلفيًّا سنيًّا متّبعًا للكتاب والسنة علىٰ فهم السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، شعاره ودثاره (إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)!

فعند الشافعي أن الأصل الحل حتىٰ يأتي دليل يدل علىٰ الحظر والمنع.

وفي متن المنهاج: (وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار، و طباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل، وإن استخبثوه فلا).

وسيأتي أن علة الاستخباث لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، لكن يقال: ما حرمه الله ورسوله فهو حرام، وما أحله الله ورسوله فهو الحلال، وما سكت عنه فهو علىٰ قاعدة: أن الأصل الإباحة، فعند أبي داود (٣٨٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ. وَتَلَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

ويستدل لهذا القول بحديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٧٢٨٩) ومسلم(٢٣٥٨): «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

وما أخرجاه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم(١٣٣٧): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

وبحديث سلمان الفارسي عند ابن ماجه (٣٣٦٧)، والترمذي(١٧٢٦): «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢١/١٥): وَقَدْ سَاقَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ فِيهِ سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ. اهـ

لكن له شاهد عند البزّار كما في الكشف رقم (٢٨٥٥): عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ حَلالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ، لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾[مريم: ٦٤].

وآخر من حديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣) ولفظه: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

* فائدة: قوله: (الحلال ما أحلّ الله في كتابه..) الخ:

قال الشوكاني في "النيل" (٢٢/١٥): الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ وَأَمْثَالِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ حَصْرِ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ عَلَىٰ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ هُوَ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَىٰ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ أَوِ الْإِشَارَةِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الْأَغْلَبِ لِحَدِيثِ «إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. اهـ

قال القرطبي في أحكام القرآن: فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْأُولَىٰ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ" قِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ثَقِيفٍ وَخُزَاعَةَ وَبَنِي مُدْلِجٍ فِيمَا حَرَّمُوهُ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْأَنْعَامِ، وَاللَّفْظِ عَامٌّ. وَالطَّيِّبُ هُنَا الْحَلَالُ، فَهُوَ تَأْكِيدٌ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الطَّيِّبِ. وقال الشافعي: الطيب المستلذ، فهو تَنْوِيعٌ، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ أَكْلُ الْحَيَوَانِ الْقَذِرِ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي "الْأَنْعَامِ" وَ" الْأَعْرَافِ" إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:" حَلالًا طَيِّبًا"" حَلَالًا" حَالَ، وَقِيلَ مَفْعُولٌ. وَسُمِّيَ الْحَلَالُ حَلَالًا لِانْحِلَالِ عُقْدَةَ الْخَطَرِ عَنْهُ. قَالَ سَهْلُ بْنُ عبد اللهِ: النَّجَاةُ فِي ثَلَاثَةٍ: أَكْلُ الْحَلَالِ، وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَالِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أبو عبد اللهِ السَّاجِيُّ وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ: خَمْسُ خِصَالٍ بِهَا تَمَامُ الْعِلْمِ، وَهِيَ: مَعْرِفَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالْعَمَلِ عَلَىٰ السُّنَّةِ، وَأَكْلُ الْحَلَالِ، فَإِنْ

فُقِدَتْ وَاحِدَةً لَمْ يُرْفَعِ الْعَمَلُ. قَالَ سَهْلٌ: وَلَا يَصِحُّ أَكْلُ الْحَلَالِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، وَلَا يَكُونُ الْمَالُ حَلَالًا حَتَّىٰ يَصْفُوَ مِنْ سِتِّ خِصَالٍ: الرِّبَا وَالْحَرَامِ وَالسُّحْتِ- وَهُوَ اسْمٌ مُجْمَلٌ- وَالْغُلُولِ وَالْمَكْرُوهِ وَالشُّبْهَةِ. اهـ

بعض المحرمات من الأطعمة

٢٤٥- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ١٧٢ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [البقرة:١٧٢-١٧٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ﴾ الحلال ﴿مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ وهذا امتنان من الله عَزَّوَجَلَّ علىٰ عباده المؤمنين، إذا أباح لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث.

وفي هذا: بيان من الله عَزَّوَجَلَّ أنه لا يجوز للإنسان أن يحرم ما أحل الله له، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» أخرجه مسلم.

﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ علىٰ نعمه، وذلك أن شكر الله عَزَّوَجَلَّ دليل علىٰ معرفة العبد لفضل الله عليه، فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ٧﴾ [إبراهيم:٧].

ومن يشكر الله يلقىٰ المزيد ❁❁ ومن يكفر بالله يلقىٰ الغير

فيُشكر تعالىٰ علىٰ رزقه، سواءً الحسي الذي هو الطعام، والشراب، واللباس والمسكن، أو المعنوي الذي هو الإسلام والاستقامة والسُنة ويكون الشكر باللسان والقلب والجوارح.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ» رواه مسلم.

﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾: فحقيقة العبادة الاعتراف لله عَزَّوَجَلَّ بنعمه، والخضوع، والتقرب إليه.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾: أي منعكم فالحرام في اللغة المنع، ومنه قول الشاعر:

جالت لتصرعني فقلت لها اقصري ❁❁ إني امرؤ صرعىٰ عليك حرام

والقاعدة عند أهل العلم: أن المحرم من الحيوان المأكول محصور في أشياء تأتي قريبًا إن شاء الله.

﴿الْمَيْتَةَ﴾: أي: حرم الميت من الحيوان وهو ما ذهبت نفسه ولم تدركه ذكاة.

﴿وَالدَّمَ﴾: المراد به الدم المسفوح؛ لأن المشركين كانوا يشربونه، وتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ عن الدماء الموجودة بين اللحم، واستثنىٰ الشرع من الميتات ميتة الجراد والسمك، ومن الدماء الكبد والطحال.

﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾: ويدخل فيه شحمه وعظمه، وكل ما كان منه فعَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ

وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ أي ذبح للأصنام والطواغيت أو ذكر عليه غير اسم الله.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾: ألجئ بالجوع الشديد إلىٰ أكله: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾: للذة والشهوة، ﴿وَلَا عَادٖ﴾: عدوان، ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾: فلا ذنب يلحقه في أكله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾: متجاوز عن عباده.

محرمات الحيوان ووجوب التذكية

٢٤٦- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة:٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والقاعدة في المحرمات من الحيوان ما يأتي:

١- كل ذي ناب من السباع.

٢- كل ذي مخلب من الطير.

٣- ما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بقتله.

٤- ما نهىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن قتله.

٥- الحمار الإنسي، ويقال له: "الأهلي".

٦- الكلب.

٧- الخنزير.

٨- لحم الجلالة، وهي التي تأكل من النجاسات، فيحرم أكلها حتىٰ تحبس ويذهب ما بها من النجس.

٩- المستخبث في قول بعضهم.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وما لا دم له من البري»: أقول: قد عرفت أن القرآن قد دل علىٰ أصالة الحل، فلا يخرج عنه إلا ما دل الدليل الصحيح علىٰ تحريمه، وأما استدلال من استدل علىٰ تحريم الأكل بكون الحيوان مأمورًا بقتله، منهيًا عن قتله،

فهذا استدلال آخر، وهو أن الأمر بالقتل، أو هو النهي عن القتل، يقتضيان تحريم المأمور بقتله، أو المنهي عن قتله ولا دليل علىٰ ذلك.

وأما الاستدلال علىٰ تحريم ما تستخبثه، بقوله تعالىٰ: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥١]، وبقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡۚ﴾ [طه:٨١]، فغاية ذلك الأمر بأكل ما طاب من دون تعرض للمنع من أكل ما لم يطب، وهو المستخبث، إلا علىٰ القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهو هنا بعيد؛ ولكن إذا ضم إلىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، أفاد المطلوب من تحريم الخبائث[1]. اهـ

وأما ما استخبثه بعضهم لعلة، فهذا لا يدخل في ذلك، وعمدة هذا القول: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

واختلف العلماء في معنىٰ الخبائث:

فقيل: هو الحرام، فإذا كان علىٰ هذا المعنىٰ، فالخبيث هو ما حرم بالدليل.

والأصل عند الشافعي ومن إليهم: أن كل حيوان حلال؛ لما تقدم من الأدلة إلا ما استثناه الدليل.

والأصل عند الحنفية ومن إليهم: أن كل الحيوان حرام إلا ما جاء الدليل بحله، وقولهم ضعيف مردود؛ لما تقدم.

وهنا فائدة: **هل يكفي في السبع وجود الناب، أم لا بد من اجتماع الناب مع السبعية؟**

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قَالُوا: وَيُحَرَّمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ إلَّا الضَّبُعَ، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصِّصَ مِثْلًا عَلَىٰ مِثْلٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ

---

(١) «السيل الجرار» (٧٢٦).

بَيْنَهُمَا، وَبِحَمْدِ اللهِ إِلَىٰ سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْت فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ، أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّأْوِيلِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَىٰ الْوَصْفَيْنِ: أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ، وَأَنْ يَكُون مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ.

وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ، وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ، وَلَيْسَتْ مِنْ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالسَّبُعُ إِنَّمَا حَرَّمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ الَّتِي تُوَرِّثُ الْمُغْتَذَىٰ بِهَا شِبْهُهَا؛ فَإِنَّ الْغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْتَذَىٰ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّىٰ تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنْ السِّبَاعِ لُغَةً وَلَا عُرْفًا، وَاللهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ

فمن ذهب إلىٰ أن العلة وجود الناب قال: بتحريمها، ومن قال: بأنه لابد أن يجتمع مع وجود الناب السبعية قال: بحلها، وهذا هو القول الصحيح، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»، فقوله: «مِن السِّباعِ»: علىٰ أنها عادية تأكل مما تفترسه.

ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن وسع لنا المطاعم، وأشرف هذه المطاعم بهيمة الأنعام الإبل، والبقر، والغنم، ومنها تكون الضحايا والعقيقة والهدي، وأما غيرها من الحيوان فإنما أبيحت علىٰ التوسعة.

* فائدة: ولا يجزئ أن يهدي زرافة علىٰ القول بحلها، أو يهدي غزالًا، أو إيلًا، مع أنها حيوانات شبيهة ببهيمة الأنعام، وسيأتي بيان ذلك في باب الأضاحي، إن شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

---

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٨٩).

ثم إن الحيوان من حيث الدم ينقسم إلى قسمين:

١- ماله نفس سائلة: كأي حيوان له دم، فهذا يشترط فيه التذكية، وستأتي أحكامها.

٢- ما لا نفس له سائلة ويطلق عليه في الغالب الحشرات: كالجراد وما في بابه من الجدجد والقواقع والحلزونات فمثل هذه لا يشترط فيها التذكية؛ لأن تذكيتها متعذرة.

وقد ألف الناس قديمًا وحديثًا في هذا الباب، ومن أحسن الكتب المؤلفة: "كتاب الأطعمة" للشيخ الفوزان حفظه الله تعالىٰ، فقد أتىٰ فيه بمباحث طيبة، وكتاب الأقفهسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "ما يحل ويحرم من الحيوان"، وفي بابه: "منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان" للأقفهسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ، **وقد يسر الله عَزَّوَجَلَّ بشرحها في كتابي: "فتح ذي الجلال والإكرام لشرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان".**

وشروط التذكية:

١- أن يسمي الله عليها.

وأن تذبح من أوداجها بما أنهر الدم، غير السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدىٰ الحبشة، كمل في حديث رافع بن خديج وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

٢- أن لا تهل لغير الله فإذا أهلت لغير الله ولو سمىٰ الله عليها لكانت حرامًا.

٣- أن لا تذبح علىٰ النصب؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣].

قوله: «وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ»: أي: أرسل إلىٰ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ منها هدية.

قوله: «بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ»: لأنها صغيرة ومثله الوبر، إلا أن طبيعة العرب أنهم يأكلوا هذه الحيوانات ويستطيبوها.

وفيه: قبول الهدية ولو كانت يسيرة.

وفيه: ما كان عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ من قلة الحال، والتواضع.

وفيه: ما ساق المصنف لسببه، وهو أن الأرنب حلال، وهذا قول جماهير العلماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَائِلًا بِتَحْرِيمِهَا، إلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَىٰ الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَخَذْتهَا، فَجِئْت بِهَا إلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا - أَوْ قَالَ - فَخِذِهَا إلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: "صِدْت أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحْتهمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا" رَوَاهُ أبو دَاوُد. وَلِأَنَّهَا حَيَوَانٌ مُسْتَطَابٌ، لَيْسَ بِذِي نَابٍ؛ فَأَشْبَهَ الظَّبْيَ[1]. اهـ

حكم أكل لحوم الحمر الأهلية:

فقد نهىٰ عنها رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كما ترىٰ في مجموع من الأحاديث، وقد خرج الإمام مسلم في "صحيحه" أحاديث النهي عن مجموعة من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، منهم ما ذكره المصنف، ومنهم من لم يذكر.

واختلفوا في سبب النهي عن لحم الحمر الأهلية:

فقال بعضهم: لأنها كانت تأكل من جوال القرية، ومعنىٰ ذلك أنها إذا كانت مربوطة أنها حلال، لكن الصحيح أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عنها وحرمها، كما في بعض الروايات.

ففي "الصحيحين": من حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخشني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[2]، وهذا تصريح بالتحريم.

---

(١) «المغني» (٩/ ٤١٢)، تحت الفصل (٧٧٩٦)، فَصْلٌ حُكْمُ أَكْلِ الْأَرْنَبِ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ»[١]، وعَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٢].

وعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عبد اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ نَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا، فَقُلْنَا: حَرَّمَهَا الْبَتَّةَ، وَحَرَّمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ"[٣].

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَال الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُرًا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ"، وفي رواية: "نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ"[٤].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»[٥]، إن كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لا يدري فغير ابن عباس يدري، وقد صرح بأنه حرام، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان في ذلك الوقت طفل ربما لم يصل إلىٰ العشر سنوات.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٨)، ومسلم (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٥)، ومسلم (١٩٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٢١،٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (١٩٣٩).

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَىٰ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟، قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»[1].

وعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَنَادَىٰ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا»[2].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ فَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَفِي رِوَايَاتٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا، وَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ: نُهِينَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ «أَو ذَاكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: نَادَىٰ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ نَجَسٌ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٨، ٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٨، ٤١٩٩)، ومسلم (١٩٤٠)، واللفظ له.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَسْأَلَةِ: فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدِهِمْ: بِتَحْرِيمِ لُحُومِهَا لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال بن عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ. وَعَنْ مَالِكٍ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ أَشْهَرُهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهِيَةَ تَنْزِيهٍ شَدِيدَةً وَالثَّانِيَةُ حَرَامٌ وَالثَّالِثَةُ مُبَاحَةٌ وَالصَّوَابُ التَّحْرِيمُ كَمَا قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شئ أطعم أهلىٰ إلا شئ مِنْ حُمُرٍ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمُرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمْ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمُرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ»[1]، يَعْنِي: بِالْجَوَّالِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجُلَّةَ، وَهِيَ الْعَذِرَةُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ، مُخْتَلَفُ الْإِسْنَادِ شَدِيدُ الِاخْتِلَافِ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَىٰ الْأَكْلِ مِنْهَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ، والله أعلم[2]. اهـ.

ويلتحق بهذه المسألة مسألة البغال:

وقد اختلف العلماء في البغال:

فذهب جمهورهم إلىٰ تحريم البغل؛ لأن البغل متولدة من الحمار والفرس، والقاعدة عندهم: "أن ما تولد بين حيوانين أحدهما حلال والآخر حرام أنه يلتحق بالحرمة".

قال الأقفهسي رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته[3]:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩).

(٢) «شرح مسلم» (١٣/ ٩٠)، تحت شرح الحديث (١٩٣٩-١٩٤٠).

(٣) «منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان»، للأقفهسي.

وَالْبَغْلُ مِنْ حِمَارِ وَحْشٍ يُؤْكَلُ ❁❁ بِلَا خِلَافٍ طَابَ فِيهِ المَأْكَلُ
وَمِنْ حِمَارِ الْأَهْلِ فِيهِ حُرْمَهْ ❁❁ أَنْزَاهُ وَالْعَكْسُ نُهِي عَمَّهْ
بَهِيمَةٌ حَامِلَةٌ بِبَغْلِ ❁❁ قَدْ حَرَّمُوا ذَبْحًا لَهَا فِي النَّقْلِ

وللعلماء في حكمه قولان:

الأول: **الحل**، وبه قال ابن حزم وجمع من أهل العلم.

الثاني: **حرمة البغال**؛ ودليلهم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، فقالوا: البغل مخلوقة للركوب لا للأكل.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : **قوله**: (والبغال)، أقول: قد ذهب الجمهور الىٰ تحريمها ولا بد من مخصص لها من عموم قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، وقد أخرج أحمد، والترمذي، بإسناد لا بأس به من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «حرَّم رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يومَ خيبرَ لحومَ الحُمُرِ الإنسيَّةِ ولحومَ البِغالِ»، وأخرجه أحمد[1]، من حديث خالد بن الوليد أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمَرَني أنْ أُناديَ، وفيه: «وحَرامٌ عليكم لُحومُ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وخَيلها، وبِغالِه»، وقد ضعفه جماعة من أهل العلم؛ ولكنه معتضد بالحديث الأول، وبعموم القرآن.

وأخرجه أيضًا أبو داود بلفظ: «نَهانا رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عنِ البِغالِ والحَميرِ، ولمْ يَنهَنا عنِ الخيلِ»، وأخرجه أيضًا ابن حبان، وصححه[2]. اهـ

❁ قال أبو محمد وفقه الله تعالى وسدده: حديث جابر الذي احتج به الشوكاني من طريق عكرمة ابن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، وفيه ضعف، قال أبو أحمد الحاكم:

---

(١) برقم (١٤٤٦٣) من رواية عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير وفيها كلام.

(٢) «السيل الجرار» (٧٢٥).

جل حديثه عن يحيىٰ بن أبي كثير ليس بالقائم، قال البخاري: مضطرب الحديث.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَالْبِغَالُ حَرَامٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَرَّمَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ الشَّيْءِ لَهُ حُكْمُهُ فِي التَّحْرِيمِ. وَهَكَذَا إنْ تَوَلَّدَ مِنْ بَيْنَ الْإِنْسِيِّ وَالْوَحْشِيِّ وَلَدٌ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ، وَالسِّمْعُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ بَيْنَ الذِّئْبِ. وَالضَّبُعِ مُحَرَّمٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: مَا الْبَغْلُ إلَّا شَيْءٌ مِنْ الْحِمَارِ[1]. اهـ

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَأَمَّا لَحْمُ الْخَيْلِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، قَالَ الشافعي: لا كُلُّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْخَيْلِ مِنَ الْعِرَابِ وَالْمَقَادِيفِ وَالْبَرَاذِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ أبو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَمُحَمَّدٌ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ مَالِكٌ: كُلُّهَا حَرَامٌ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: مَكْرُوهٌ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨][2]. اهـ.

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فَأَمَّا الْبِغَالُ فَأَكْلُهَا حَرَامٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَلَالٌ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْإِبَاحَةِ فِي الْخَيْلِ[3]. اهـ

قال الدميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : يحرم المتولد منها بين الحمار الأهلي والفرس[4]. اهـ.

وأما ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فنصر القول بأكلها وأنها حلال، وقال: وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الْبَغْلَ وَلَدُ الْحِمَارِ، وَمُتَوَلِّدٌ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَغْلَ مُذْ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ غَيْرُ الْحِمَارِ، وَلَا يُسَمَّىٰ حِمَارًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا جَاءَ بِتَحْرِيمِ

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٠٧)، تحت الفصل (٧٧٨٣)، فَصْلٌ حُكْم أَكَلَ الْبِغَالُ.

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٤٢).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٥/ ١٤٣).

(٤) «حياة الحيوان» (١/ ٢٠٨).

الْحِمَارِ، وَالْبَغْلُ لَيْسَ حِمَارًا وَلَا جُزْءًا مِنْ الْحِمَارِ[١]. اهـ

حكم أكل لحم حمر الوحش:

وأما حمر الوحش فلم يأت النص بتحريمها، بل الأدلة علىٰ حلها، ومنها حديث جَابِرَ بْنَ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ»[٢].

وقد اصطاد أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حمارًا وحشيًا، وأهدىٰ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فأكل منه، كما تقدم في الحج.

وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ"[٣].

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: - وَأَشَارَ (وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَهْوَىٰ) النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[٤].

هذا حديث عظيم، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

---

(١) «المحلىٰ» (٦/ ٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤١).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

عُمْـدَةُ الدِّيـــنِ عِنْـــدَنَا كَلِـــمَاتٌ ❁❁ أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـــلامِ خَيْـرِ الْبَـــرِيَّهْ
اتَّـقِ الشُّـبُهَاتِ، وَازْهَـدْ، وَدَعْ مَـا ❁❁ لَـيْسَ يَعْنِيـــكَ، وَاعْمَلَـــنَّ بِنِيَّـــهْ

وهذا الحديث فيه بيان أن ما خلقه الله للإنسان منقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: الحلال البين الواضح، فهذا إشكال في حله.

الثاني: الحرام البين الواضح، وهذا لا إشكال في حرمته، ولما ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إن الله حرم الميتة، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «**لاَ، هُوَ حَرَامٌ**»[1].

الثالث: مشتبهات بين ذلك، يعلمهن بعض الناس حيث تترجح عنده الحرمة أو الحل، فهذا يعمل بما ترجح عنده، وكثير من الناس لا يعلمهن فاشتبه الأمر عندهم بين الحرمة والحل، فهؤلاء ينبغي لهم أن يتقوا مثل هذه المشتبهات؛ لأن الوقوع فيها يقرب من الحرام: «**كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ**»، أي: يقرب أن يقع فيه.

❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تحريم الخمر والميسر

٢٤٧- قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة:٢١٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ففي مسند الإمام أحمد عَنْ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَاللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَىٰ: "أَنْ لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانُ" فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَاللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانًا شِفَاءً فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ فَقَالَ عُمَرُ انْتَهَيْنَا، انْتَهَيْنَا".

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: يا محمد ﴿عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ وهو الشراب المسكر ﴿وَٱلْمَيْسِرِ ۖ﴾ القمار وذلك أن الريبة قد وقعت في القلب بسببهما، وقد علم من تعاليم الإسلام أنه جاء بحفظ الضروريات الخمس العقل والمال والنفس والدين والعرض، ويدعو إلىٰ مكارم الأخلاق وينهىٰ عن سفاسفها.

ومن أسوىٰ ما يتعطاه الإنسان أنه يتعاطىٰ شيئًا يؤدي إلىٰ فقد عقله ويصيره كالمجنون، وقد وقعت بين أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعض الأفعال التي جعلتهم يستنكرون هذا المشروب الخبيث.

فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "فِيَّ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، شَرِبْتُ مَعَ قَوْمٍ، ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ أَنْفِي بِلَحْيِ جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، قَالَ: وَأَصَبْتُ سَيْفًا يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:١]".

وكانت تسمىٰ أم الخبائث؛ لأنها أصل لكل شر، فإذا شُربت الخمر ساءت الأخلاق، وتغيرت الطباع، وانتُهكت المحارم، وسُفكت الدماء، وربما جعلت صاحبها لا يتورع عن المحارم بأنواعها.

فعن عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ، فَدَخَلَ مَعَهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللهِ مَا دَعَوْتُكَ لِشَهَادَةٍ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَوْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، فَقَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرُمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا أَوْشَكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ» أخرجه البيهقي في الكبرىٰ.

والخمر مشتقٌ من التخمير أي التغطية، فإنه يغطي العقل ويُذهبه، حتىٰ يصير متعاطيه كالمجنون الذي لا يميز.

وقد ترك جملة من العرب الخمر في الجاهلية؛ لسوأتها.

وخير الله عَزَّ وَجَلَّ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين الخمر واللبن، فاختار اللبن؛ لأنه علامة الفطرة، ودليل علىٰ الدين والعلم، فعن أبي هُرَيْرَةَ: «إِنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ

اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ» أخرجه مسلم.

وكانت الخمر حين حُرمت من العنب والتمر، حتىٰ قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ؛ النَّخْلَةِ، وَالْعِنَبَةِ» أخرجه مسلم.

وذكر عمر أنها حُرمت من خمسة: العنب، والزبيب، والتمر، والشعير، والبسر.

ويدخل تحتها كل ما أدىٰ إلىٰ الإسكار، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم.

وكان تحريم الخمر علىٰ ثلاث مراحل، حيث بين الله في الأولىٰ أن الخمر وإن كان فيه منافع، من حيث اللذة بشربة والطرب حين تناوله، وإذهاب بعض ما في الإنسان من بعض الأمراض أو هضم الطعام وغير ذلك، إلا أن إثمه أكثر من ذلك.

ومثله الميسر، والقمار، حيث تأخذ فيه أموال الناس بالباطل، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»، ويقول: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ».

والميسرُ منفعته من جهة أن الفقير قد يتحصل علىٰ مال من غير تعب ونصب، لكن مفسدته العظيمة في أكل أموال الناس بالباطل، زِد علىٰ ذلك ما يؤدي إليه من تشاحن القلوب وتنافرها، فإن الإنسان إذا دخل مع آخر في مقامرة ثم أخذ ماله، أثر ذلك علىٰ نفسه، فلذلك قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾[المائدة:٩١].

* المرحلة الثانية: تحريم الخمر علىٰ من أراد الصلاة، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]، ثم كانت المرحلة الثانية: تحريم الخمر: «يَا

أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ» أخرجه مسلم.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا"، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»، متفق عليه.

ونهىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الخمر أن تتخذ خَلا، وأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن من شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها لم يطعمها في الآخرة، فيُحرم من نعيم عظيم؛ بسبب ارتكاب منكر جسيم، ربما تكون لذته في ساعة.

وأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أخرجه الترمذي .

وقد «جلد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر أربعين، فلما فشى الخمر في عهد عمر، جمع الناس واستشارهم، فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن يجعل كأقل الحدود، فجُعل ثمانين » أخرجه مسلم.

ومع ذلك قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَلَدَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» أخرجه مسلم .

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ من حيث ما تجر إليه من ضيق الصدور، وذهاب المروءات، والأموال، حتىٰ أن متعاطيها لاسيما الخمر يتغير وجه، وتبرز عيونه، وينتفخ جسمه، وتشاهده كالمخبول.

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾: منافع يسيرة تقدم ذكرها، ليست بشيء أمام الإثم، ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾: وهذا للتزهيد فيهما، والتحقير من شأنهما والعاقل يتنزه عن مثل هذا حاله.

بيان بهمية الأنعام

٢٤٨- قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة:١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ومن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ: أن وسع لنا المطاعم، وأشرف هذه المطاعم بهيمة الأنعام الإبل، والبقر، والغنم، ومنها تكون الضحايا والعقيقة والهدي، وأما غيرها من الحيوان فإنما أبيحت علىٰ التوسعة.

القول في بهيمة الأنعام:

قد اختلف العلماء في تفسير بهيمة الأنعام في قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]، فقال بعضهم: هي الأنعام كلها.

قال الطبري في تفسيره (٦/٤٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا عبد الْأَعْلَىٰ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: هِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]، قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: ثنا ابْنُ مُفَضَّلٍ، قَالَ: ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١] قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حَدَّثَنِي الْمُثَنَّىٰ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ، قَالَ: ثنا عبد اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]، قَالَ: (الْأَنْعَامُ كُلُّهَا).

حُدِّثْتُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُعَاذٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عبيد بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ، يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]، هِيَ الْأَنْعَامُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١]، أَجِنَّةُ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُوجَدُ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا نُحِرَتْ أَوْ ذُبِحَتْ مَيْتَةً.

ذِكْرُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا عبد الْعَزِيزِ، قَالَ: ثنا عبد الْعَزِيزِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أبو عَبْدِالرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة:١]، قَالَ: مَا فِي بُطُونِهَا. قَالَ: قُلْتُ: إِنْ خَرَجَ مَيِّتًا آكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، قَالَ: ثنا الْحُسَيْنُ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ رِئَتِهَا وَكَبِدِهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ وَكِيعٍ، قَالَا: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْجَنِينُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ بَقَرَةً، نُحِرَتْ، فَوُجِدَ فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَنَبِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي أُحِلَّتْ لَكُمْ.

حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أبو عَاصِمٍ، وَمُؤَمَّلٌ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا بَقَرَةً، فَإِذَا فِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، فَسَأَلْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: هَذِهِ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ. اهـ

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره بعد سوق هذه الآثار:

وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١] الْأَنْعَامَ كُلَّهَا، أَجِنَّتَهَا وَسِخَالَهَا وَكِبَارَهَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ تَسْمِيَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ بَهِيمَةً وَبَهَائِمَ، وَلَمْ يُخَصِّصِ اللهُ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، فَذَلِكَ عَلَىٰ عُمُومِهِ وَظَاهِرِهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَ حُجَّةٌ بِخُصُوصِهِ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا. وَأَمَّا النَّعَمُ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْعَرَبِ: اسْمٌ لِلْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[النحل: ٥]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: ٨]، فَفَصَلَ جِنْسَ النَّعَمِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْنَاسِ الْحَيَوَانِ. وَأَمَّا بَهَائِمُهَا فَإِنَّهَا أَوْلَادُهَا. وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَلْزَمُ الْكِبَارَ مِنْهَا اسْمُ بَهِيمَةٍ كَمَا يَلْزَمُ الصِّغَارَ، لِأَنَّ مَعْنَىٰ قَوْلِ الْقَائِلِ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، نَظِيرُ قَوْلِهِ: وَلَدُ الْأَنْعَامِ؛ فَلَمَّا كَانَ لَا يَسْقُطُ مَعْنَىٰ الْوِلَادَةِ عَنْهُ بَعْدَ الْكِبَرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْبَهِيمَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ: وَحْشِيُّهَا كَالظِّبَاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَالْحُمُرِ. اهـ

قال ابن المنذر في الإقناع (٢/ ٦١٨): أباح الله جل ذكره أكل لحوم الأنعام، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[المائدة: ١].

وقال جل ثناؤه: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِۗ﴾[الحج: ٣٤].

وقال تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[النحل: ٥].

ودلت أخبار رَسُول اللهِ عَلَىٰ إباحة أكل لحوم الأنعام، وأجمع أهل العلم عَلَىٰ القول به، فلحوم الأنعام مباح بالكتاب والسنة والاتفاق.

وثبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». انتهىٰ

قال القرطبي في أحكام القرآن: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الْخِطَابُ لِكُلِّ مَنِ الْتَزَمَ الْإِيمَانَ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَكَمَالِهِ، وَكَانَتْ لِلْعَرَبِ سُنَنٌ فِي الْأَنْعَامِ مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ والوصيلة والحام، يأتي بَيَانُهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رَافِعَةً لِتِلْكَ الْأَوْهَامِ الْخَيَالِيَّةِ، وَالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ الْبَاطِلِيَّةِ. وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَىٰ "بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ" وَالْبَهِيمَةُ اسْمٌ لِكُلِّ ذِي أَرْبَعٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِإِبْهَامِهَا مِنْ جِهَةِ نَقْصِ نُطْقِهَا وَفَهْمِهَا وَعَدَمِ تَمْيِيزِهَا وَعَقْلِهَا، وَمِنْهُ بَابٌ مُبْهَمٌ أَيْ مُغْلَقٌ، وَلَيْلٌ بَهِيمٌ، وَبُهْمَةٌ لِلشُّجَاعِ الَّذِي لا يدرىٰ من أين يؤتىٰ له. و" الْأَنْعَامِ": الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِلِينِ مَشْيِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ:" ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [النحل: ٥] إلىٰ قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٧] ، وقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الانعام: ١٤٢] يَعْنِي كِبَارًا وَصِغَارًا، ثُمَّ بَيَّنَهَا فَقَالَ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الانعام: ١٤٣] إلىٰ قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ [البقرة: ١٣٣] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ [النحل: ٨٠] يَعْنِي الْغَنَمَ ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ يَعْنِي الْإِبِلَ ﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾ يَعْنِي الْمَعْزَ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ تُنْبِئُ عَنْ تَضَمُّنِ اسْمِ الْأَنْعَامِ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ، الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ. قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَإِذَا قِيلَ النَّعَمُ فَهُوَ الْإِبِلُ خَاصَّةً. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ قَوْمٌ "بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ" وَحْشِيُّهَا كَالظِّبَاءِ وَبَقَرِ الْوَحْشِ وَالْحُمُرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَذَكَرَهُ غَيْرُ الطَّبَرِيِّ عَنْ السُّدِّيِّ وَالرَّبِيعِ وَقَتَادَةَ وَالضَّحَّاكِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ، فَأُضِيفَ الْجِنْسُ إِلَىٰ أَخَصِّ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْعَامَ هِيَ الثَّمَانِيَةُ الْأَزْوَاجُ، وَمَا انْضَافَ إِلَيْهَا مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانِ يُقَالُ لَهُ أَنْعَامٌ بِمَجْمُوعِهِ مَعَهَا، وَكَأَنَّ الْمُفْتَرِسَ كَالْأَسَدِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْأَنْعَامِ، فَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ هِيَ الرَّاعِي مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ. قُلْتُ: فَعَلَىٰ هَذَا يَدْخُلُ فِيهَا ذَوَاتُ الْحَوَافِرِ لِأَنَّهَا رَاعِيَةٌ غَيْرُ مُفْتَرِسَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ

اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [النحل: ٥] ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهَا قَوْلَهُ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨] فَلَمَّا اسْتَأْنَفَ ذِكْرَهَا وَعَطَفَهَا عَلَىٰ الْأَنْعَامِ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ وَقِيلَ: "بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ" مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا، لِأَنَّ الصَّيْدَ يُسَمَّىٰ وَحْشًا لَا بَهِيمَةً، وَهَذَا رَاجِعٌ إِلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. وَرُوِيَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: "بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ" الْأَجِنَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ عِنْدَ الذَّبْحِ مِنْ بُطُونِ الْأُمَّهَاتِ، فَهِيَ تُؤْكَلُ دُونَ ذَكَاةٍ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وفية بعد؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَيْسَ فِي الْأَجِنَّةِ مَا يُسْتَثْنَىٰ، قَالَ مَالِكٌ: ذَكَاةُ الذَّبِيحَةِ ذَكَاةٌ لِجَنِينِهَا إِذَا لَمْ يُدْرَكْ حَيًّا وَكَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ وَتَمَّ خَلْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ حَيًّا فَيُذَكَّىٰ، وَإِنْ بَادَرُوا إِلَىٰ تَذْكِيَتِهِ فَمَاتَ بِنَفْسِهِ، فَقِيلَ: هُوَ ذَكِيٌّ. وَقِيلَ: لَيْسَ بِذَكِيٍّ.

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: أَيْ يُقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ». فَإِنْ قِيلَ: الَّذِي يُتْلَىٰ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَيْسَ السُّنَّةَ، قُلْنَا: كُلُّ سُنَّةٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ الْعَسِيفِ «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ»، وَالرَّجْمُ لَيْسَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللهِ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَن لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي فِي سُورَةِ "الْحَشْرِ".

وَيَحْتَمِلُ ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الْآنَ أَوْ ﴿مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتٍ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَىٰ تَعْجِيلِ الْحَاجَةِ. اهـ

حكم طعام أهل الكتاب

٢٤٩- قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة:٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والمراد به هنا: الذبائح، فاليهود والنصارىٰ كفار، وذبائح الكفار محرمة، لا تجوز بحال إلا أن الله استثنىٰ ذبيحة اليهودي والنصراني وهم أهل الكتاب، فقال تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾[المائدة: ٥].

وقد صحّ عن النبي من حديث أبي هريرة عند البخاري(٥٧٧٧) قال: لَـمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ، أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ اليَهُودِ» فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أبو كُمْ؟» قَالُوا: أبو نَا فُلاَنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أبو كُمْ فُلاَنٌ» فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا القَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَنَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا»، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالُوا: أَرَدْنَا: إِنْ كُنْتَ كَذَّابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ.

وفي البخاري(٣١٥٣): عن عبد الله بن مغفل قال: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَىٰ إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا النَّبِيُّ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

والشاهد من الحديث أن الشحم من الأنعام، وقد ذبحت من اليهود.

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٣/١٣): وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرْبِيِّ وَالذِّمِّيِّ، فِي إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ مِنْهُمْ، وَتَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ مَنْ سِوَاهُ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَىٰ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، حَدِيثُ عبد اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي الشَّحْمِ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَجَادَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَىٰ هَذَا كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكِتَابِيِّ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِهِ، إلَّا أَنَّ فِي نَصَارَىٰ الْعَرَبِ اخْتِلَافًا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْجِزْيَةِ. وَسُئِلَ مَكْحُولٌ عَنْ ذَبَائِحِ الْعَرَبِ. فَقَالَ: أَمَّا بَهْرَاءُ وَتَنُوخُ وَسُلَيْحٌ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا بَنُو تَغْلِبَ فَلَا خَيْرَ فِي ذَبَائِحِهِمْ. وَالصَّحِيحُ إبَاحَةُ ذَبَائِحِ الْجَمِيعِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ فِيهِمْ. اهـ

مسألة: هل تقبل ذبيحة الكتابي مطلقًا؟.

قال بعض أهل العلم كالشافعية: أن ما اعتقدوه طعامًا لهم فهو حلال لنا سموا عليه أم لا، ذبحوه علىٰ طريقة المسلمين أم لا، والصحيح أنه لا بد في الذبيحة من توفر شرائطها المذكورة.

قال الشيخ العثيمين في الشرح الممتع (٦٢/١٥): فالمهم أن بعض العلماء قال: ما اعتقده أهل الكتاب طعامًا فإنه حلال، ولا نحتاج إلىٰ قطع الحلقوم والمريء، ولا إلىٰ التسمية، لكن الصواب الذي عليه جمهور العلماء خلاف ذلك، وأنه لا بد أن يذكىٰ وينهَر الدم فيه، ولا بد أن يسمىٰ الله عليه. اهـ

وتقدم أن الله أباح لنا طعام الذين لآتوا الكتاب ويدخل فيها ذبائحهم إذا استوفيت شروطها المذكورة قبل من حيث التسمية، وذبح الأوداج واللبة، وأن لا

تكون قد أهل بها لغير الله علىٰ ما تقدم أما إذا فقدت الشروط المعتبرة في حل الذبيحة فإنها تحرم.

قال الشوكاني في السيل الجرار(٢١٧/٣): وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل علىٰ حلها القرآن الكريم: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ ومن قال إن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي أكل ذبائح أهل الذمة كما في أكله للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سمًّا والقصة أشهر من أن نحتاج إلىٰ التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلىٰ بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع فإن قلت قد يذبحون لغير الله أو بغير تسمية أو علىٰ غير الصفة المشروعة في الذبح، قلت: إن صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحتهم كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت علىٰ أحد هذه الوجوه وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الذمي مانعًا لا في كونه أخل بشرط معتبر. اهـ

مسألة: ذبائح بقية الكفاروالمرتد:

تقدم قول الله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة: ٥]، ومفهوم أن طعام غيرهم ليس يحل لنا بل هو محرم.

وخالف الشوكاني فقال في السيل (٢١٦/٣): **أقول**: إذا ذبح الكافر ذاكرًا لاسم الله غير ذابح لغير الله وأنهر الدم وفرىٰ الأوداج فليس في الأدلة ما يدل علىٰ تحريم هذه الذبيحة الواقعة علىٰ هذه الصفة ولا يصح الاستدلال بمثل قوله : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ لكون الخطاب فيها للمسلمين لأنا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله وسمىٰ فالدليل عليه.

وأما إذا ذبح الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عز و جل فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٢٩٨/١٣): وَحُكْمُ سَائِرِ الْكُفَّارِ، مِنْ عبد ةِ الْأَوْثَانِ وَالزَّنَادِقَةِ وَغَيْرِهِمْ، حُكْمُ المَجُوسِيِّ، فِي تَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ. اهـ

ولما ذكر ابن قدامة من قال من العلماء بكراهة ذبيحة المجوسي قال (٢٨٧/١٣): قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِخِلَافِهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ. وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[المائدة: ٥]، فَمَفْهُومُهُ تَحْرِيمُ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ. اهـ

حكم ذبائح المنافقين:

لم يصح أن النبي نهىٰ عن ذبائح المنافقين، وإنما كان يعاملهم بما ظهر منهم من الإسلام، فيعاملون علىٰ هذا.

إلا من أظهر منهم النفاق حتىٰ عُلم كفره وزندقته بيقين فحكمه حكم ذبائح الكفار، والله أعلم.

الذبح من القفا:

قال في المغني (٣٠٨/١٣): فَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا اخْتِيَارًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ. وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ. وَحُكِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: تُسَمَّىٰ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ الْقَفِينَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إنْ بَقِيَتْ فِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ حَلَّتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْحَرَكَةِ الْقَوِيَّةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ إذَا أَتَىٰ عَلَىٰ مَا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، أَحَلَّهُ، كَأَكِيلَةِ السَّبُعِ، وَالمُتَرَدِّيَةِ وَالنَّطِيحَةِ. وَلَوْ

ضَرَبَ عُنُقَهَا بِالسَّيْفِ فَأَطَارَ رَأْسَهَا، حَلَّتْ بِذَلِكَ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَأْسَ بَطَّةٍ أَوْ شَاةٍ بِالسَّيْفِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الذَّبِيحَةَ، كَانَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ،، أَنَّهُ قَالَ: تِلْكَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ. وَأَفْتَىٰ بِأَكْلِهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَقَالَ أبو بَكْرٍ لِأَبِي عبد اللهِ فِيهَا قَوْلَانِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ قَطْعُ مَا تَبْقَىٰ الْحَيَاةُ مَعَهُ مَعَ الذَّبْحِ، فَأُبِيحَ. اهـ

وقال القاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة: إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرئي صح الذبح وحل الذبيحة وهذا مذهب الشافعي.

قال صاحب مغني المحتاج (٢٧١/٤): (ولو ذبحه): أي الحيوان المقدور عليه. (من قفاه): أو من صفحة عنقه. (عصىٰ): بذلك لما فيه من التعذيب. (فإن أسرع): في ذلك (فقطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة): أو قطعهما. (حل): لأن الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد الحيوان تم ذكاه. اهـ

ذبح ما يُنحر، ونحر ما يذبح فجائز:

قال في المغني (٣٠٦/١٣): هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وأبو ثَوْرٍ. وَحُكِيَ عَنْ دَاوُد، أَنَّ الْإِبِلَ لَا تُبَاحُ إلَّا بِالنَّحْرِ، وَلَا يُبَاحُ غَيْرُهَا إلَّا بِالذَّبْحِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة: ٦٧]. وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَقَالَ تَعَالَىٰ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ نَحَرَ الْبُدْنَ، وَذَبَحَ الْغَنَمَ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ مِنْ جِهَتِهِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْإِبِلِ إلَّا النَّحْرُ؛ لِأَنَّ أَعْنَاقَهَا طَوِيلَةٌ، فَإِذَا ذُبِحَ تَعَذَّبَ بِخُرُوجِ رُوحِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إنَّمَا كَرِهَهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ «**امْرُرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ**». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَأَكَلْنَاهُ وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ. وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ بَقَرَةً وَاحِدَةً. وَلِأَنَّهُ ذَكَاةٌ فِي مَحِلِّ الذَّكَاةِ، فَجَازَ أَكْلُهُ، كَالْحَيَوَانِ الْآخَرِ.

ذبح الصبي والمرأة:

قال في المغني (٣١١/١٣): كُلَّ مَنْ أَمْكَنَهُ الذَّبْحُ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا ذَبَحَ، حَلَّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ، رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً، بَالِغًا أَوْ صَبِيًّا، حُرًّا كَانَ أَوْ عبد ا، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ إِبَاحَةِ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسِلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «**كُلُوهَا**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ سَبْعٌ: أَحَدُهَا: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ المَرْأَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْأَمَةِ.

وَالثَّالِثَةُ: إِبَاحَةُ ذَبِيحَةِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْتَفْصِلْ.

وَالرَّابِعَةُ: إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْحَجَرِ.

وَالْخَامِسَةُ: إِبَاحَةُ ذَبْحِ مَا خِيفَ عَلَيْهِ المَوْتُ.

وَالسَّادِسَةُ: حِلُّ مَا يَذْبَحُهُ غَيْرُ مَالِكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَالسَّابِعَةُ: إِبَاحَةُ ذَبْحِهِ لِغَيْرِ مَالِكِهِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ سَكْرَانَ لَا يَعْقِلُ، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ الذَّبْحُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُعْتَبَرُ الْعَقْلُ. وَلَهُ فِيمَا إِذَا أَرْسَلَ المَجْنُونُ الْكَلْبَ عَلَىٰ صَيْدٍ وَجْهَانِ. وَلَنَا، أَنَّ الذَّكَاةَ يُعْتَبَرُ لَهَا الْقَصْدُ، فَيُعْتَبَرُ لَهَا الْعَقْلُ، كَالْعِبَادَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَا عَقْلَ

لَهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْقَصْدُ، فَيَصِيرُ ذَبْحُهُ كَمَا لَوْ وَقَعَتِ الْحَدِيدَةُ بِنَفْسِهَا عَلَىٰ حَلْقِ شَاةٍ فَذَبَحَتْهَا. اهـ

إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه:

قال ابن قدامة في المغني (٣١٢/١٣): وَإِذَا ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ، مِثْلَ كُلِّ ذِي ظُفْرٍ. قَالَ قَتَادَةُ: هِيَ الْأَيْلُ وَالنَّعَامُ وَالْبَطُّ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ. أَوْ ذَبَحَ دَابَّةً لَهَا شَحْمٌ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخِرَقِيِّ إبَاحَتُهُ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ حَكَىٰ عَنْ مَالِكٍ، فِي الْيَهُودِيِّ يَذْبَحُ الشَّاةَ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ مِنْ شَحْمِهَا.

قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَذْهَبٌ دَقِيقٌ. وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ صَحِيحًا. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ حَامِدٍ، وَأَبِي الْخَطَّابِ. وَذَهَبَ أبو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ، وَالْقَاضِي، إلَىٰ تَحْرِيمِهَا. وَحَكَاهُ التَّمِيمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَوَّارٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة: ٥]. وَلَيْسَ هَذَا مِنْ طَعَامِهِمْ.

وَلِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْبَهِيمَةِ، لَمْ يُبَحْ لِذَابِحِهَا، فَلَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِ، كَالدَّمِ. وَلَنَا مَا رَوَىٰ عبد اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ مِنْ قَصْرِ خَيْبَرَ، فَنَزَوْت لِآخُذَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ يَتَبَسَّمُ إلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهَا ذَكَاةٌ أَبَاحَتِ اللَّحْمَ وَالْجِلْدَ، فَأَبَاحَتِ الشَّحْمَ، كَذَكَاةِ الْمُسْلِمِ.

وَالْآيَةُ حُجَّةٌ لَنَا؛ فَإِنَّ مَعْنَىٰ طَعَامِهِمْ ذَبَائِحُهُمْ، كَذَلِكَ فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِمَا ذَبَحَهُ الْغَاصِبُ. اهـ

مسألة: الصعق بالكهرباء والرمي بالكرة الحديدية حتى يموت:

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ...﴾ الآية، وهذا منها.

وفي مجموع فتاوى ابن باز (٨/ ٤٢٨): وأما ما ذبح علىٰ غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين،

وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيًّا وذكي علىٰ الكيفية الشرعية فهو حلال، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة:٣]، فدلت الآية علىٰ تحريم الموقوذة والمنخنقة، وفي حكمهما المصعوقة إذا ماتت قبل إدراك ذبحها، وهكذا التي تضرب في رأسها أو غيره فتموت قبل إدراك ذبحها يحرم أكلها؛ للآية الكريمة المذكورة.

وبما ذكرنا يتضح ما في جواب الشيخ يوسف وفقه الله من الإجمال، أما كون اليهود أو النصارىٰ يستجيزون المقتولة بالخنق أو الصعق، فليس ذلك مما يجيز لنا أكلهما كما لو استجازه بعض المسلمين، وإنما الاعتبار بما أحله الشرع المطهر أو حرمه، وكون الآية الكريمة قد أجملت حل طعامهم لا يجوز أن يؤخذ من ذلك حل ما نصت الآية علىٰ تحريمه من المنخنقة والموقوذة ونحوهما، بل يجب حمل المجمل علىٰ المبين، كما هي القاعدة الشرعية المقررة في الأصول.

أما حديث عائشة الذي أشار إليه الشيخ يوسف: فهو في أناس مسلمين حدثاء عهد بالإسلام وليسوا كفارًا، فلا يجوز أن يحتج به علىٰ حل ذبائح الكفار التي دل الشرع علىٰ تحريمها، وهذا نصه: عن عائشة : أن قومًا قالوا للنبي : إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر. رواه البخاري.

ولواجب النصح والبيان والتعاون علىٰ البر والتقوىٰ جرىٰ تحريره.

وأسأل الله أن يوفقنا وفضيلة الشيخ يوسف وسائر المسلمين لإصابة الحق في القول والعمل، إنه خير مسؤول.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وآله وصحبه. انتهىٰ

وفي مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢١٩): الله سبحانه أباح لنا أن نأكل من ذبائح أهل الكتاب، لكن بشرط أن يكونوا ذبحوها علىٰ الطريقة الشرعية. أما إذا ذبحوها بغير الطريقة الشرعية، كالصعق الكهربائي والخنق، أو الوقذ، أو ما أشبه ذلك، فإنها لا تؤكل ذبائحهم، كما لا تؤكل ذبيحة المسلم إذا فعل هذه الأشياء، فالمسلم إذا ذكىٰ علىٰ غير الطريقة الشرعية فلا تؤكل ذبيحته، كذلك الكتابي من باب أولىٰ إذا ذكىٰ علىٰ غير الطريقة الشرعية، فإنها لا تؤكل ذبيحته، أما إذا ذكىٰ علىٰ الطريقة الشرعية فإن الذبيحة حلال. انتهىٰ

قال في المغني (٣١٤/١٣): وَالْمُنْخَنِقَةُ، وَالمَوْقُوذَةُ، وَالمُتَرَدِّيَةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبُعِ، وَمَا أَصَابَهَا مَرَضٌ فَمَاتَتْ بِهِ، مُحَرَّمَةٌ، إلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة: ٣]، وَفِي حَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ: أَنَّهَا أُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْ غَنَمِهَا، فَأَدْرَكَتْهَا، فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ فَقَالَ: «كُلُوهَا»، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ يَبْقَ مِنْ حَيَاتِهَا إلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ المَذْبُوحِ، لَمْ تُبَحْ بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا ذَبَحَهُ المَجُوسِيُّ، لَمْ يُبَحْ، وَإِنْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ ذَبْحُهَا، حَلَّتْ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ قَدِ انْتَهَتْ إلَىٰ حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَسْأَلْ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. اهـ

مسألة: الذبح بغير السكين أي حديدة:

ففي صحيح البخاري(٥٥٠٥): عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَىٰ غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ فَقَالَ: «كُلُوهَا».

وفي سنن النسائي (٤٤٠٢): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَىٰ فِي قِبَلِ أُحُدٍ، فَعُرِضَ لَهَا، فَنَحَرَهَا بِوَتَدٍ، فَقُلْتُ لِزَيْدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا. بَلْ خَشَبٌ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ: فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

وعند عبد الرزاق الصنعاني في "المصنف" (٤/ ٤٩٧): عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَفْرَةٌ، ثُمَّ ذَبَحْتَ شَاةً بِوَتِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ)، وفيه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (اذْبَحْ بِالْعُودِ إِذَا أَفْرَىٰ الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرِّدٍ).

فالمحرم ما كان بالسن والظفر علىٰ ما تقدم، والله أعلم.

مسألة: استقبال القبلة حال الذبح:

لا يشترط ذلك، لكن يسن؛ لما صح عن النبي أنه لما ذبح أضحيته وجّهها.

قال العلماء: أي وجهها إلىٰ جهة القبلة.

ونكون بهذا قد ذكرنا أهم مسائل هذا الباب فيما أرجو، والحمد لله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فائدة: الإجماع في باب الذبائح:

قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٦١): وأجمعوا علىٰ أن المرء إذا ذبح ما يجوز الذبح به، وسمىٰ الله، وقطع الحلقوم والودجين، وأسال الدم: أن الشاة مباح أكلها.

وأجمعوا علىٰ إباحة ذبيحة الأخرس.

وأجمعوا علىٰ أن الجنين إذا خرج حيًّا أن زكاته بزكاة أمه.

وأجمعوا علىٰ إباحة ذبيحة الصبي، والمرأة إذا أطاقا الذبح، وأتيا علىٰ ما يجب أن يؤتىٰ عليه.

وأجمعوا علىٰ أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها.

وأجمعوا علىٰ أن ذبائح أهل الحرب حلال، وانفرد مالك، فقال: لا يؤكل شحم ذبيحة ذبحها يهودي.

وأجمعوا علىٰ أن ذبائح المجوس حرام لا تؤكل، وانفرد سعيد بن المسيب.

وأجمعوا علىٰ أن ذبيحة الصبي، والمرأة من أهل الكتاب مباح. انتهىٰ

تحريم الخمر

٢٥٠- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة:٩٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في سبب نزولها عند ابن جرير عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شربوا حتىٰ إذا ثملوا عبث بعضهم ببعض، فلما أن صحوا جعل الرجل منهم يرىٰ الأثر بوجهه ولحيته فيقول: فعل بي هذا أخي فلان، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن والله لو كان بي رؤوفًا رحيمًا ما فعل بي هذا، حتىٰ وقعت في قلوبهم الضغائن فأنزل الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ [المائدة:٩٠]، إلىٰ قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة:٩١]، فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر، وقتل فلان يوم أحد فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣]، الآية.

وفي الصحيحين: عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فأمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مناديًا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سلك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل الله: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [المائدة:٩٣].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ نداء للمؤمنين الموحدين المتابعين لسنة نبينا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ﴾ وهو الشراب المسكر، فكل ما خامر العقل فهو خمر حرام فعن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،

وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم، ﴿وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ وهو القمار ونحو ذلك، ﴿وَٱلۡأَنصَابُ﴾ جمع نصب: وهو ما يذبح عليه المشركون لآلهتهم، ويدخل فيه الأوثان، ﴿وَٱلۡأَزۡلَٰمُ﴾ وهو ضرب القداح والاستقسام بها، ﴿رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ خبيث مستقذر، فليس معنىٰ الرجس النجاسة؛ لأن الأصنام ليست بنجسة وهذا من الأدلة علىٰ أن الشيء قد يُحرم وليس بنجس، ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ أبلغ من قوله فلا تشربوه؛ لأنه إذا أمر بالاجتناب والبعد فمن باب أولىٰ عدم الشرب، ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٨٩﴾، في الدنيا والآخرة .

بيان المحرمات من الحيوان

٢٥١- قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام:١٤٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿قُلْ﴾ لهم يا محمد، ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ في القرآن والسنة ﴿مُحَرَّمًا﴾ ممنوعًا ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ على آكل يأكله، ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فهذا الذي حرمه الله، كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ [المائدة:٣]، الآية، ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وهو ما يخرج من الحيوان مهراقًا، وقد كان الجاهلية يشربونه وإنما أباح الله عَزَّوَجَلَّ من الدماء الكبد والطحال، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ ومما حرمه الله لحم الخنزير، ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ قال بعضهم: المراد بالرجس النجس، والصحيح: أن الرجس الحرام، فليس كل محرم نجس، فقد حرم الله عَزَّوَجَلَّ لحم الحمر الإنسية وليست بنجسة، وحرم الخمر والصحيح أنه ليس بنجس، وحرم الأصنام، والميسر وليست بنجسة، فلا يلزم من التحريم النجاسة، ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ أي ومما حرمه الله: الفسق الذي ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ مما ذُبح على غير اسم الله أو مما ذُبح لغير الله .

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾: أي: إلىٰ الأكل من الميتة ونحوها مما حرمه الله، ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ من غير بغي ولا عدوان، وإنما أراد المحافظة علىٰ نفسه، ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ يتجاوز عنه.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية: أنها حاصرة للمحرمات وأباح ما سواها، وذهب جمهور العلماء وهو الصحيح: إلىٰ أنها من أوائل ما أُنزل، وقد حرم الله عَزَّوَجَلَّ غيرها، وفعلًا فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ «**نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير**»، ونهىٰ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ «**عن لحوم الحُمر الإنسية**»، ومنه ما أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ بقتله فهو حرام لا يجوز أن يُتناول، وما نهىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ عن قتله فهو حرام، علىٰ ما تقدم ذكره.

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ اليهود، ﴿حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ﴾ وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل: البعير، والنعامة، والاوز، والبط، **قال القتيبي**: هو كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب، ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ أي: شحوم الجوف والثروب وشحم الكلتين، ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ﴾ إلا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونهما، ﴿أَوِ ٱلۡحَوَايَآ﴾ وهي المباعر واحدتها حاوية وحوية أي: ما حملته الحوايا من الشحم، ﴿أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ﴾ يعني: شحم الإلية، هذا كله داخل في الاستثناء والتحريم مختص بالثرب وشحم الكلية، ولم يلتزموا ففي حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ: «**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**» متفق عليه.

﴿ذَٰلِكَ﴾ التحريم والمنع عليهم ﴿جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ﴾ بسبب بغيهم وظلمهم من قتل الأنبياء، وأكل الربا، وعدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك مما

اقترفوه وفعلوه، ﴿وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾ أي: في الإخبار عما أخبر عنهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

٢٥٢- قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

هذه آية عامة في حلِّ كل طيب، وحرمة كل خبيث، وأن الله عَزَّوَجَلَّ جعل الطيبات نعمة علىٰ الإنسان فوسع الشأن فيها حيث قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ الطَّيِّبَاتِ هِيَ الْمُحَلَّلَاتُ، فَكَأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطِّيبِ، إِذْ هِيَ لَفْظَةٌ تَتَضَمَّنُ مَدْحًا وَتَشْرِيفًا. وَبِحَسَبِ هَذَا نَقُولُ فِي الْخَبَائِثِ: إِنَّهَا الْمُحَرَّمَاتُ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْخَبَائِثُ هِيَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالرِّبَا وَغَيْرُهُ. وَعَلَىٰ هَذَا حَلَّلَ مَالِكٌ الْمُتَقَذَّرَاتِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَنَحْوَهَا. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّ الطَّيِّبَاتِ هِيَ مِنْ جِهَةِ الطَّعْمِ، إِلَّا أَنَّ اللَّفْظَةَ عِنْدَهُ لَيْسَتْ عَلَىٰ عُمُومِهَا، لِأَنَّ عُمُومَهَا بِهَذَا الْوَجْهِ مِنَ الطَّعْمِ يَقْتَضِي تَحْلِيلَ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، بَلْ يَرَاهَا مُخْتَصَّةً فِيمَا حَلَّلَهُ الشَّرْعُ. وَيَرَىٰ الْخَبَائِثَ لَفْظًا عَامًّا فِي الْمُحَرَّمَاتِ بِالشَّرْعِ وَفِي الْمُتَقَذَّرَاتِ، فَيُحَرِّمُ الْعَقَارِبَ وَالْخَنَافِسَ وَالْوَزَغَ وَمَا جَرَىٰ هَذَا الْمَجْرَىٰ. وَالنَّاسُ عَلَىٰ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ. اهـ

الحكمة من خلق الأنعام

٢٥٣- قال تعالى: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ [النحل:٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ﴾ الإبل والبقر والغنم، ﴿لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ﴾ يعني: من أوبارها وأشعارها وأصوافها ملابس ولحفا تستدفئون بها، ﴿وَمَنَٰفِعُ﴾ بالنسل والدر والركوب والحمل وغيرها، ﴿وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ ٥﴾ يعني لحومها، بل وتشربون من ألبانها وتأتدمون بسمنها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَنۡعَٰمِ لَعِبۡرَةٗۖ نُّسۡقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾ [النحل: ٦٦].

﴿وَلَكُمۡ فِيهَا﴾ في الأنعام ﴿جَمَالٌ﴾ زينة، ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾ تردونها بالعشي من مراعيها إلىٰ مباركها التي تأوي إليها، ﴿وَحِينَ تَسۡرَحُونَ ٦﴾ تخرجونها بالغداة من مراحها إلىٰ مسارحها، وقدم الرواح لأن المنافع تؤخذ منها بعد الرواح، ومالكها يكون أعجب بها إذا راحت، كما قال تعالىٰ: وَوَهَبۡنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيۡمَٰنَۚ نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ٣٠ إِذۡ عُرِضَ عَلَيۡهِ بِٱلۡعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلۡجِيَادُ ٣١﴾ [ص: ٣٠-٣١].

وفي الآية: دليل علىٰ طهارة جلود الحيوان لا سيما بعد ذبحها؛ كما تقدم في كتاب الطهارة.

باب الصيد والذبائح

باب الصيد والذبائح

٢٥٤- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥].

بيان الاحكام في هذه الآية:

في هذه الآية: جواز قتل الصيد لغير المحرم في غير الحرم، أما المحرم فيمنع عليه الصيد في الحل والحرم، وغير المحرم يباح له الصيد في غير الحرم ويمنع عنه في الحرم.

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٦/١٣): الْأَصْلُ فِي إبَاحَةِ الصَّيْدِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾[المائدة: ٩٦]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[المائدة: ٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾[المائدة: ٤].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَرَوَىٰ أبو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْت رَسُولَ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي مَاذَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «**أَمَّا مَا ذَكَرْت أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِك الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْت ذَكَاتَهُ، فَكُلْ**».

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا نُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ، فَيُمْسِكُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: كُلْ. قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «**كُلْ مَا لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ**». قَالَ: وَسُئِلَ

رَسُولُ اللهِ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا خَرَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ إِبَاحَةِ الِاصْطِيَادِ وَالْأَكْلِ مِنَ الصَّيْدِ.

مسألة: صيد البحر:

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾[المائدة: ٩٦]، وفي الحديث لما سئل رسول الله عن البحر قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»، وهو حديث صحيح جاء عن جمع من الصحابة، وقد خرجه الحافظ في التلخيص الحبير رقم(١).

قال ابن عثيمين في الشرح "الممتع" (١٤/١٥): أما البحري فكلُّه حلال، وليس فيه شيء حرام، فكل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيِّها وميِّتها، لقول الله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صيد البحر، ما أُخذ حيًّا، وطعامه ما أُخذ ميتًا، يعني ما ألقاه البحر مثلًا، أو طفا علىٰ ظهره ميتًا. اهـ

وخالف الأحناف في ذلك.

قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/٦٠٠): **قال أصحابنا**: لا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك وهو قول الثوري رواه عنه أبو إسحاق الفزاري، وقال ابن أبي ليلىٰ: لا بأس بأكل كل شيء يكون في البحر من الضفدع وحية الماء وغير ذلك، وهو قول مالك بن أنس وروي مثله عن الثوري، قال الثوري ويذبح وقال الأوزاعي صيد البحر كله حلال ورواه عن مجاهد، **وقال الليث بن سعد**: ليس بميتة البحر بأس وكلب الماء والذي يقال له فرس الماء ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء، **وقال الشافعي**: ما يعيش في الماء حل أكله وأخذه ذكاته ولا بأس بخنزير الماء. اهـ

في كلام طويل وخرج بما ذهب إليه أصحابه والصحيح خلافه لعموم الأدلة وللأصل في الباب.

* تنبيه: **قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ١٤-١٥)**: هل يحل آدمي البحر؟ قد يوجد أسماك تشبه الآدميين، علىٰ شكل أجمل الرجال، وأجمل النساء، وقد قرأت قديمًا أنه موجود، وما يستبعد أنه كان موجودًا ثم انقرض، والله أعلم، فعلىٰ كل حالٍ القاعدة العامة: أن كل حيوانات البحر حلال. اهـ

حيوان البحر

٢٥٥- قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾: هَذَا حُكْمٌ بِتَحْلِيلِ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهُوَ كُلُّ مَا صِيدَ مِنْ حِيتَانِهِ وَالصَّيْدُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْمَصِيدُ، وَأُضِيفَ إِلَىٰ الْبَحْرِ لَمَّا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

وَ﴿مَتَٰعًا﴾: نُصِبَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ أَيْ مُتِّعْتُمْ بِهِ مَتَاعًا.

قوله تعالىٰ: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ الطَّعَامُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَىٰ كُلِّ مَا يُطْعَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ مَطْعُومٍ خَاصٍّ كَالْمَاءِ وَحْدَهُ، وَالْبُرِّ وَحْدَهُ، وَالتَّمْرِ وَحْدَهُ، وَاللَّبَنِ وَحْدَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ النَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ هُنَا عِبَارَةٌ عَمَّا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ وَطَفَا عَلَيْهِ، أَسْنَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾- الْآيَةَ- صَيْدُهُ مَا صِيدَ وَطَعَامُهُ مَا لَفَظَ [الْبَحْرُ].

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طعامه مَيْتَتُهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَىٰ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: طَعَامُهُ مَا مُلِّحَ مِنْهُ وَبَقِيَ، وَقَالَهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: طَعَامُهُ مِلْحُهُ الَّذِي يَنْعَقِدُ مِنْ مَائِهِ وَسَائِرِ مَا فِيهِ مِنْ نَبَاتٍ وَغَيْرِهِ. الثَّالِثَةُ- قَالَ أبو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْكَلُ السَّمَكُ الطَّافِي وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ من السمك، ولا يؤكل شي مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْهُ. وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا

أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْجِرِّيِّ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَكْلُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ أَصَحُّ، ذَكَرَهُ عبد الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ، فَعَلِيٌّ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ جَابِرٍ «٥» أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَاحْتَجُّوا بعموم قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. وبما رواه أبو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُوا مَا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ وَمَا أَلْقَاهُ وَمَا وَجَدْتُمُوهُ مَيِّتًا أَوْ طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عبد الْعَزِيزِ بْنُ عبيد اللهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَرَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَخَالَفَهُ وَكِيعٌ وَالْعَدَنِيَّانِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُؤَمَّلٌ وأبو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُمْ، رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَوْقُوفًا وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَزُهَيْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْقُوفًا قَالَ أبو دَاوُدَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَرُوِيَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، رَفَعَهُ يحيىٰ بن سليم عن إسماعيل ابن أُمَيَّةَ وَوَقَفَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ: يُؤْكَلُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ السَّمَكِ وَالدَّوَابِّ، وَسَائِرُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَسَوَاءٌ اصْطِيدَ أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِهِ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». وَأَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْحُوتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «الْعَنْبَرُ» وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ خَرَّجَهُ الصَّحِيحَانِ. وَفِيهِ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ معكم من لحمه شيء فَتُطْعِمُونَا» فَأَرْسَلْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ، لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَأَسْنَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. وَأَسْنَدَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَكَلَ السَّمَكَ الطَّافِيَ عَلَىٰ الْمَاءِ. وَأَسْنَدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمَكَةً طَافِيَةً عَلَىٰ الْمَاءِ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَطَيِّبَةٌ هِيَ لَمْ تَتَغَيَّرْ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: فَكُلُوهَا وَارْفَعُوا نَصِيبِي مِنْهَا، وَكَانَ صَائِمًا.

وَأَسْنَدَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي طَلْحَةَ أَصَابُوا سَمَكَةً طَافِيَةً فَسَأَلُوا عَنْهَا أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ: أَهْدُوهَا إِلَيَّ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الْحُوتُ ذَكِيٌّ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ، رَوَاهُ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فَهَذِهِ الْآثَارُ تَرُدُّ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَتُخَصِّصُ عُمُومَ الْآيَةِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَكْرَهُ خِنْزِيرَ الْمَاءِ مِنْ جِهَةِ اسْمِهِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَقَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ خِنْزِيرًا! وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِخِنْزِيرِ الْمَاءِ وَقَالَ اللَّيْثُ: لَيْسَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ بَأْسٌ. قَالَ: وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْمَاءِ وَفَرَسُ الْمَاءِ. قَالَ: وَلَا يُؤْكَلُ إِنْسَانُ الْمَاءِ وَلَا خِنْزِيرُ الْمَاءِ. الرَّابِعَةُ- اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ هَلْ يَحِلُّ صَيْدُهُ لِلْمُحْرِمِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ وأبو مِجْلَزٍ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ: كُلُّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَلَهُ فِيهِ حَيَاةٌ فَهُوَ صَيْدُ الْبَرِّ، إِنْ قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ وَدَاهُ، وَزَادَ أبو مِجْلَزٍ فِي ذَلِكَ

الضَّفَادِعَ وَالسَّلَاحِفَ وَالسَّرَطَانَ. الضَّفَادِعُ وَأَجْنَاسُهَا حَرَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَا خِلَافَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الضِّفْدَعِ، وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِيمَا لَهُ شَبَهٌ فِي الْبَرِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ كَالْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالصَّحِيحُ أَكْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ نَصَّ عَلَىٰ الْخِنْزِيرِ فِي جَوَازِ أَكْلِهِ، وَهُوَ لَهُ شَبَهٌ فِي الْبَرِّ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ.

وَلَا يُؤْكَلُ عِنْدَهُ التِّمْسَاحُ وَلَا الْقِرْشُ وَالدُّلْفِينُ، وَكُلُّ مَا لَهُ نَابٌ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَمِنْ هَذِهِ أَنْوَاعٌ لَا زَوَالَ لَهَا مِنَ الْمَاءِ فَهِيَ لَا مَحَالَةَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَعَلَىٰ هَذَا خُرِّجَ جَوَابُ مَالِكٍ فِي الضَّفَادِعِ فِي " الْمُدَوَّنَةِ" فَإِنَّهُ قَالَ: الضَّفَادِعُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ خِلَافُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُرَاعَىٰ أَكْثَرُ عَيْشِ الْحَيَوَانِ، سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَاءِ أَصَيْدُ بَرٍّ هُوَ أَمْ صَيْدُ بَحْرٍ؟ فَقَالَ: حَيْثُ يَكُونُ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنْهُ، وَحَيْثُ يُفَرِّخُ فَهُوَ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالصَّوَابُ فِي ابْنِ الْمَاءِ أَنَّهُ صَيْدُ بَرٍّ يَرْعَىٰ وَيَأْكُلُ الْحَبَّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مَنْعُهُ، لِأَنَّهُ تَعَارَضَ فِيهِ دَلِيلَانِ، دليله تَحْلِيلٍ وَدَلِيلُ تَحْرِيمٍ، فَيُغَلَّبُ دَلِيلُ التَّحْرِيمِ احْتِيَاطًا. والله أعلم. اهـ من تفسير القرطبي.

والصحيح: أن حيوان البحر كله حلال ولا يؤثر فيه التسميات ككلب البحر وثعبان البحر وعروس البحر، فالآية علىٰ عمومها.

قال الشوكاني في السيل الجرار: (٤/ ١٠٠): قوله: "ومن البحري ما يحرم شبهه في البري".

أقول: هذه الكلية محتاجة إلىٰ دليل فإن حيوانات البحر قد دخلت تحت قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾: وما ورد في معناه واختصت بقوله

تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»، فلا وجه للقول بتحريم ما يشابه ما حرم من البري بل يقال الأصل حل كل حيوان بحري إلا ما أخرجه الدليل من هذا الأصل. اهـ

وقال ابن حزم في المحلى (٣٧/٨): وَأَمَّا مَا يَسْكُنُ جَوْفَ الْمَاءِ وَلَا يَعِيشُ إلَّا فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ كُلُّهُ كَيْفَمَا وُجِدَ، سَوَاءٌ أُخِذَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَوْ مَاتَ فِي الْمَاءِ، طَفَا أَوْ لَمْ يَطْفُ، أَوْ قَتَلَهُ حَيَوَانٌ بَحْرِيٌّ أَوْ بَرِّيٌّ هُوَ كُلُّهُ حَلَالٌ أَكْلُهُ. وَسَوَاءٌ خِنْزِيرُ الْمَاءِ، أَوْ إنْسَانُ الْمَاءِ، أَوْ كَلْبُ الْمَاءِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ أَكْلُهُ: قَتَلَ كُلَّ ذَلِكَ وَثَنِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ كِتَابِيٌّ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ أَحَدٌ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢] وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ﴾ [المائدة: ٩٦] فَعَمَّ تَعَالَىٰ وَلَمْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ. اهـ

مسألة: ما يعيش في الماء والبر:

قال ابن حزم في المحلى (٤١/٨): وَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي المَاءِ وَفِي الْبَرِّ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ إلَّا بِذَكَاةٍ كَالسُّلَحْفَاةِ والباليمرين وَكَلْبِ المَاءِ وَالسَّمُّورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَدَوَابِّهِ وَإِنْ قَتَلَهُ المُحْرِمُ جَزَاهُ، وَأَمَّا الضِّفْدَعُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ أَصْلًا. اهـ

مسألة: صيد الأنهار:

بوّب البخاري في كتاب الذبائح والصيد: (باب: قوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[المائدة:٩٦]). وعلق عن ابن جريج، قال: قلت: لعطاء: صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو قال نعم ثم تلا: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَآئِغٌ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر: ١٢]. اهـ

حكم الصيد

٢٥٦- قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة:٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وصيد البحر حلال في الحل والاحرام، وصيد البر حرام في حالين:

الأولى: أن يكون في الحرم.

الثاني: أن يكون في الإحرام سواء كان داخل الحرم أو خارجه.

والأصل في الصيد الإباحة: لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية:١٣].

إلا أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة مذاهب:

الأول: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ التَّحْرِيمُ، وَالْإِبَاحَةُ فَرْعُهُ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ.

الثاني: الْأَصْلُ فِي الصَّيْدِ الْإِبَاحَةُ، وَالتَّحْرِيمُ فَرْعُهُ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ.

الثالث: لَا أَصْلَ فِي شَيْءٍ إلَّا مَا أَصَّلَهُ الشَّرْعُ بِتِبْيَانِ حُكْمِهِ، وَإِيضَاحِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ: مِنْ حِلٍّ أَوْ تَحْرِيمٍ، وَوُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ كَرَاهِيَةٍ[1]. اهـ.

والصحيح القول الثاني: أن الأصل في الصيد الإباحة، والتحريم فرعه، فيحرم صيد المحرم، والصيد في الحرم، وأما صيد البحر فكله حلال حيها وميتها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة:٩٦].

قال الإمام البخاري رحمه تعالى في "صحيحه": «بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة:٩٦]»، وَقَالَ عُمَرُ: "صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ، ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: مَا رَمَىٰ

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ١٧١)، مختصرًا.

بِهِ"، وَقَالَ أبو بَكْرٍ: "الطَّافِي حَلاَلٌ"، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ، إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا، وَالجِرِّيُّ لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ"(١).

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لما سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن البحر قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢)، وصح عن جمع من الصحابة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وكلام الشافعي هو الصواب، فكل ما في البحر سواءً ما يسمىٰ بعروسة البحر، أو إنسان البحر، أو كلب، أو فرس، أو خنزير البحر.

وفي هذه الأحاديث من الأحكام التي ذكرت أن الصيد يقع بأمور:

١- بأحد الجوارح، وهو ما يصيد بنابه أو مخلبه، سواءً كان من الكلاب المعلمة ونحوها، أو من الشاهين والصقر، وما في بابه.

٢- بأحد الآلات، كالسهام وما يرمىٰ به كسلاح الصيد وغيره.

٣- ما يقبضه الإنسان بيده، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه سهل التذكية وتجري عليه أحكام الذبائح، كما في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "مَرَرْنَا، فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهِ، فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ، حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا، وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهُ"(٣).

---

(١) الآثار أخرجها الإمام البخاري تعليقًا (٧/ ٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وغيرهما، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

ويشترط في صيد الحيوان الجارح شروطًا:

الأول: أن تكون معلمة ويُعلم تعليمه بأمور:

١- **أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد**، ومعنىٰ ذلك: أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد؛ لصياحه به، أو إشلائه هاج لذلك، وانبعث لطلبه، لمجرد ما يؤشر له صاحبه أن هناك صيد، ويشعره بذلك ينطلق عدوًا خلف الصيد.

٢- **أن ينزجر إذا زجر**، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون لأحد الأغراض:

أ – طلب وقوفه.

ب – كفه عن العدو.

ج – زيادة العدو.

فإذا قال له: توقف أو أشر إليه فتوقف يعرف أنه كلب صيد، وإذا لم يكن قابلًا للأوامر فليس بكلب صيد، وليس بمعلم.

٣- **أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه**، فإن أكل منه لم يبح، وهو قول أبي حنيفة، وأصح الروايتين عن أحمد، ومذهب الشافعي، وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح ولو أكل لأجله، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصحيح أنه إذا أكل منه لم يبح لما تقدم من الأدلة؛ ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**».

واستدل من أجاز أكله برواية في حديث، أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ**

فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ»[١].

والحديث مرجوح بأمرين:

الأول: في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: ليس بالقوي، أقول بل فيه نكارة، قال الذهبي في "الميزان": وهو حديث منكر.

الثاني: أن الحديث مخالف لما في "الصحيحين" من حديث عدي بن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة سياقته من "الصحيحين"، لم تذكر هذه الزيادة، وهو مطلق، وترك صاحبا الصحيح يدل علىٰ ضعفها.

وأخرجه أبو داود، عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، وأعله البيهقي في "الكبرىٰ".

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة:٤] بمعنىٰ أن الجارح إذا أكل من الصيد لم يمسكه علينا، وإنما أمسكه لنفسه، والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك، هل أمسك لنفسه أم لصاحبه، فحرم الصيد لذلك، أفاده الفوزان حفظه الله تعالىٰ، في كتاب «الأطعمة» مع زيادات.

ومنع بعضهم الصيد بالكلب الأسود، واستدلوا بعدم صيده، بحديث أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عبد اللهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[٢]، حيث أمر بقتله.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وإِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكِلَابِ وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ[1]. اهـ

والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه؛ لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة:٤]، ولما دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

وهل يعتبر تكرار ترك الأكل، بحيث أنه صاد أولًا ولم يأكل، فهل يكفي هذا، أم أنه لو أكل ولو بعد وقت يحرم الصيد؟

ذهب المالكية كما نقله القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل، ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٤].

ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»[2]. اهـ

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى: تقدم الكلام علىٰ هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد، إن أكل منه هل يكفي أن يترك مرة واحدة أو أكثر، والذي يظهر والله أعلم أن يترك الأكل مرة واحدة؛ لأنه قد يترك الأكل ابتداء بسبب التعليم، ثم تتوق نفسه لجوع أو لغير ذلك فلا يؤثر.

وذهب الشيخ الفوزان: إلىٰ ترجيح تكرار الترك، والذي يظهر عدم التكرار؛ لأن

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٢٣٧)، تحت شرح الحديث (١٥٧٢).

(٢) «الإشراف علىٰ النكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩١٦)، تحت المسألة (١٨٣٢).

الصيد قد حل بالترك الأول، وعلمناه أنه صاد لصاحبه، وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

حكم صيد المرتد:

وأما صيد المرتد فلا يؤكل، ولو ذكر اسم الله عليه؛ لأن ذبيحته لا تؤكل.

حكم من ترك التسمية على الصيد:

وأما من ترك التسمية علىٰ الصيد فإنه لا يؤكل؛ للألفاظ الكثيرة التي ذكرت في الحديث، «وذكَر اسم اللَّهِ فكل، وإن لم يذكر اسم الله فلا تأكل».

وإذا رمى صيدًا فأصاب غيره:

قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أرسل كلبه، أو رمىٰ سهم علىٰ صيد بعينه فعقر غيره لم يجز أكله خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج الي نية[1]. اهـ

* قال أبو محمد وفقه الله تعالى: **الصحيح**: التسمية علىٰ الإرسال لا علىٰ المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله، ثم أصابت غير ذلك الصيد يؤكل، وأما إذا رمىٰ بسهمه أو أرسل الجارح ولم يرىٰ صيدًا، ثم جاءه الجارح بصيد، فإنه لا يؤكل علىٰ الصحيح، وهو الذي رجحه ابن قدامة وغيره، ويلتحق بأكل الجوارح المعلمة أيضًا الطير المعلم، فيشترط فيه أن لا يأكل مما يصيده، ويشترط فيه ما تقدم من الأحكام.

ملخص حالات الرمي:

لرمي الصيد بالسهم ثلاث حالات:

١- الرمي، إن خزق مع التسمية، فهو حلال.

٢- إن لم يخزق ووجد ميتًا فهو حرام؛ لأنه ميته.

---

(١) «الإشراف علىٰ النكت مسائل الخلاف» (٢/ ٩١٨)، تحت المسألة (١٨٣٦).

٢- إن لم يخزق ووجد حيًا، فإن ذكي مع التسمية فهو حلال.

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضٍ فَلا تَأْكُلْهُ»[1].

ملخص لصيد الكلب المعلم:

١- إذا أرسلته مع التسمية وأمسك فهو حلال.

٢- إذا أكل منه فهو حرام، لعلة صاده لنفسه.

٣- إذا أشركها غيرها فهو حرام؛ لأنك إنما سميت علىٰ كلبك، إلا في حالة واحدة: إذا أرسلت أنت كلبك وسميت الله، وأرسل صاحبك كلبه وسمىٰ الله، ثم اشتركت جميعًا في الصيد، فإنها حلال.

ملخص الصيد بالكلب غير المعلم:

الكلب غير المعلم له حالتان:

الأول: إن قتل فلا يأكل، وإن لم يأكل من الصيد.

الثانية: إن أدركت ذكاته يؤكل؛ لأن إنما حل بالذكاة، ولم يحل بالصيد.

وعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعُرْضٍ فَلا تَأْكُلْهُ»[١].

فقوله: «عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ»: كان من نصارىٰ الشام، أسلم هو وأخته سفَّانه، وكان يضرب بأبيه المثل بالكرم.

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟»: بمعنىٰ أنه يسمىٰ حين يرسلها وليس بعد صيدها.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ»: هذا هو الشرط الأول في حل الصيد: أن يكون معلمًا، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة:٤].

قوله: «وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ»: أي: قلت باسم الله، هذا الشرط الثاني: في حله.

قوله: «فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ»: أي: أنه حلال والأمر للإباحة.

قوله: «قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»: فإذا أشرك كلب ليس منها فلا يجوز؛ لأنك لا تدري من قتله.

قوله: «فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟»: (الْمِعْرَاض): بكسر الميم وسكون العين سهم لا ريش له.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ بن دُرَيْد وَتَبعهُ بن سِيدَهْ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَهُ أَرْبَعُ قُذَذٍ رِقَاقٍ فَإِذَا رَمَىٰ بِهِ اعْتَرَضَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِعْرَاضُ نَصْلٌ عَرِيضٌ لَهُ ثِقَلٌ وَرَزَانَةٌ، وَقِيلَ: عُودٌ رَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ غَلِيظُ الْوَسَطِ وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ بِالْحُذَافَةِ، وَقِيلَ: خَشَبَةٌ ثَقِيلَةٌ آخِرُهَا عَصًا مُحَدَّدٌ رَأْسُهَا، وَقَدْ لَا يُحَدَّدُ، وَقَوَّى هَذَا الْأَخِيرَ النَّوَوِيُّ: تَبَعًا لِعِيَاضٍ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ ابن التِّين: الْمِعْرَاضُ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي الصَّائِدُ بِهَا الصَّيْدَ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ فَيُؤْكَلُ وَمَا أَصَابَ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَهُوَ وَقِيذٌ، قَوْلُهُ وَمَا أَصَابَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩).

بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[1]. اهـ

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ»: وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت ذكاته.

قوله: «فَكُلْهُ»: أي: إذا نفذ منه السهم؛ لأنه يخرج منه الدم.

قوله: «وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ»: أي: لأنه وقيذ، كما جاء مفسرًا في رواية أخرىٰ فإنه وقيذ فلا تأكل والله عَزَّوَجَلَّ قد حرم الموقوذة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ [المائدة:٣].

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾: التي تموت بالخنق.

﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾: التي تموت بضرب كرة، أو نحو ذلك، ولم يخرج منها دم.

قوله: «وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ»: وهو عامر بن شراحيل الهمداني إمام.

قوله: «إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ»: أي: سواءً كان معلمًا أو غير معلم، إذا أكل فلا تأكل، والعلة قوله: «فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ»، أي: لم يكن صيدًا.

قوله: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»: أي: إذا شاركتها كلاب ليست من كلابك وهذا دليل علىٰ اشتراط التسمية ولا يجوز الأكل إلا في حالتين:

الأولى: إذا وجدت معها كلابًا وأدركتها حية فذكيتها.

الثانية: إذا كانت الكلاب الأخرىٰ معلمة وأرسلت علىٰ التسمية.

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ»: أي: المعلم، لقول الله تعالىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾

---

(١) «الفتح» (٩/ ٦٠٠)، تحت شرح الحديث (٥٤٧٥).

[المائدة:٤]، أي: الذي يعلم الكلاب علىٰ الصيد.

قوله: «فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: أي: سم الله تعالىٰ حين الإرسال، والتسمية شرط في جميع الصيد كما هي شرط في جميع الذبائح، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ»: لأن الذبح ذكاته علىٰ هذا الحال، وإلا صار ميتة.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ»: وهذا من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ بعباده ويكون أخذ الكلب ذكاة ما لم يأكل منه؛ فإن أكل فلا علىٰ ما تقدم.

حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله:

إلا أنهم اختلفوا في مسألة ما إذا عدا عليه الكلب وبرك عليه بركًا، بحيث قتله بثقله ولم يقتله بنابه ولا بسبعيته؟

والذي يظهر: أنه يكون حكمه حكم الوقيذ، فالكلب لم يقتل الصيد بنابه أو ببطشه، حتىٰ يخرج منه دم، وإنما ضربه بنفسه حتىٰ قتله، فكان كضربة المعراض التي لم تخزق.

قوله: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»: فإذا أصاب فكل، إلا في حال واحد وهي: أنه يسقط في ماء، فإذا رميته بسهم وسقط في ماء حتىٰ وإن خزق لا تأكل؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

ونذكرهنا حالات الرمي بالسهم:

الأولى: أن يخزق ويقتل وقد سميت الله عليه، فهو حلال

الثانية: أن لا يخزق ويقتل، فهو وقيذه وهو حرام.

الثالثة: أن يخزق ولكن سقط الصيد في الماء، فهو حرام؛ لأنك لا تدري هل مات من الرمية، أم مات من الماء.

قوله: «وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»: بسبب هروبه، لأنهم كانوا يرمونها وربما مشىٰ الصيد.

قوله: «فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إنْ شِئْتَ»: لأن بعض الناس قد يتقزز.

قوله: «فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»: بهذا تعلم أن شأن الصيد من الأمور التي ينبغي أن ينتبه لها؛ حتىٰ لا يأكل الإنسان ما لا يحل.

وملخص الشرح:

إما أن يكون الصيد برمي:

١- فإن خزق مع ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ، فهو حلال.

٢- وإن لم يخزق وأدركته حيًّا فذبحته، فهو حلال.

٣- وإن لم يخزق ووجدته ميّتًا، فحرام.

٤- وإن لم يخزق، أو خزق ووجدته في المال، فحرام؛ لأنك ما تدري من الذي قتله.

وأما صيد الكلاب فحالاته:

١- إن كانت الكلاب معلمة، وسميت الله عليها، فإن أدركته حيًّا، فاذبحه وكل.

٢- وإن أدركته ميّتًا ولم يأكل منه، فكل.

٣- وإن أدركته ميّتًا، وقد أكل منه، فلا تأكل.

٤- وإن أدركته ميّتًا، وقد أشركه غيره من الكلاب الغير معلمة، أو الكلاب المعلمة التي لم يسمىٰ الله عليها، فلا تأكل، فإنما سميت علىٰ كلبك.

صيد الجوارح

٢٥٧- قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾ [المائدة:٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾: أي: يسألك المسلمون وأصحاب الصيد قيل عدي بن حاتم وزيد الخيل الطائيين.

﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ﴾: في باب الصيد إذ أن الله عَزَّوَجَلَّ أحل لهم بهيمة الأنعام وعرفوا ذلك.

﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: ما تستطيبونه مما ذبح وذكر اسم الله عليه، وقد اختلف العلماء في مسألة الطيبات فبعضهم يجعله ما تستطيبه العرب، والحرام ما يستخبثونه ، والصحيح أن الاستخباث ليس بدليل علىٰ حرمة، وإنما الطيب ما أحله الله عَزَّوَجَلَّ، والخبيث ما حرمه الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾: وأحل لكم صيد الكواسب من الكلاب والسباع والطير، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ والمكلب: هو الكلب الذي يُعلم للصيد بحيث يعلمونه ويغرونه باتباع الصيد ويعود ألا يأكل منه، يربونه تربية فإذا اصطاد شيئًا في أول الأمر وأكل منه ضربوه وأدبوه، حتىٰ يعلم أنه إنما ضُرب من أجل أكله من الصيد، فعند ذلك يرسلونه علىٰ اسم الله فلا يأكل منه شيئًا، فإذا لم يأكل منه شيئا كان صيدًا حلالًا، وإذا أكل منه فإنما صاده لنفسه وكان حرامًا إلا أن تُدرك ذكاته.

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾: بالتأديب وكيفية أخذ الصيد، ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾: من آداب

الصيد، والعمدة في هذا الباب ما أخرجه الشيخان عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ».

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ. فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾: وإن قتلنه ما لم يأكلن منه علىٰ ما تقدم، وما لم يشركها غيرها من الكلاب التي لم يسم الله عليها.

﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ﴾: عند إرساله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فكل».

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ أي: بمراقبته وعدم تعدي حدوده، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ١٩٩﴾ سريع الانتقام ممن خالف أمره وارتكب نهيه.

مسألة: ما يصاد به:

يصطاد الناس إما بالآلات كالسلاح والسهام وغيرها مما يرمىٰ به الصيد. وإما بالجوارح مثل الكلب والبازي والشاهين المعلمة ونحوها مما يقبل التعليم، والدليل

علىٰ ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[المائدة:٤]، وبهذه الآية استدل جماهير العلماء أنه يباح الصيد بجميع أنواع الجوارح المعلمة.

قال أبو محمد ابن حزم في المحلى (١٠٧/٨): وَأَمَّا جَوَازُ أَكْلِ كُلِّ مَا قَتَلَهُ الْمُعَلَّمُ مِنْ غَيْرِ الْكِلَابِ فَقَدِ اخْتُلِفَ فِي هَذَا فَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا رُوِّينَاهُ عَنْهُ آنِفًا مِنْ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدٍ قَتَلَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَوَارِحِ إلَّا الْمُعَلَّمَ مِنَ الْكِلَابِ وَحْدَهُ - وَصَحَّ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا عُلِّمَ فَصَادَ فَأَكَلَ مَا قَتَلَ جَائِزٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ إنَّمَا جَاءَتْ فِي الْكَلْبِ فَقَطْ، قَالُوا: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، إشَارَةٌ إلَىٰ الْكِلَابِ قَالُوا: وَسِبَاعُ الطَّيْرِ، وَسِبَاعُ الْبَرِّ، لَا يُمْكِنُ فِيهَا تَعْلِيمٌ أَصْلًا حَاشَا الْكِلَابِ فَقَطْ. قَالَ أبو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ فَكَمَا قَالُوا إلَّا أَنَّ الْآيَةَ أَعَمُّ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[المائدة: ٤]، فَعَمَّ كُلَّ جَارِحٍ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِخَبَرٍ فِيهِ بَعْضُ مَا فِي الْآيَةِ، وَأَمَّا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ أَصْلًا، لَا بِنَصٍّ، وَلَا بِدَلِيلٍ، بَلْ فِيهِ بَيَانٌ بِأَنَّ صَيْدَ غَيْرِ الْكِلَابِ جَائِزٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة: ٤]، لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَلْبَتَّةَ إلَّا أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حَالِ الْكِلَابِ - فَصَحَّ أَنَّهَا غَيْرُ الْكِلَابِ أَيْضًا. **وَأَمَّا قَوْلُهُمْ**: إنَّ مَا عَدَا الْكِلَابَ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ الْمَذْكُورَ أَصْلًا، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَ مِنْهَا نَوْعٌ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ فَلَا يَنْطَلِقُ حَتَّىٰ يُطْلِقَهُ صَاحِبُهُ، وَإِذَا صَادَ لَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ مُعَلَّمٌ يُؤْكَلُ مَا قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ أَصْلًا فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِمَّا قَتَلَتْ إلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ وَهُوَ حَيٌّ بَعْدُ - وَبِاللهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقُ. اهـ

أخرج البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم(١٩٢٩): عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ قُلْتُ: أُرْسِلُ كِلاَبِي المُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ المُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَأَمْسَكْنَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْ».

وفي لفظ لهما، البخاري (٢٠٥٤) ومسلم: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ».

وفي لفظ للبخاري (٥٤٧٥) ومسلم: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاةٌ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلاَبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وأخرج البخاري(٥٤٨٤) ومسلم: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلاَبًا، لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا، فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَلاَ تَأْكُلْ».

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

وأخرج البخاري (٥٤٧٨) ومسلم(١٩٣): عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَأَرْضِ صَيْدٍ

أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وأخرج مسلم (١٩٣١) بلفظ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ».

وفي طريق قال مسلم: (وقال في الكلب: «كُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَدَعْهُ»).

وأخرج البخاري (٥٤٨٩) ومسلم (١٩٥٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّىٰ لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ أَخَذْتُهَا، فَجِئْتُ بِهَا إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَىٰ النَّبِيِّ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ.

وأخرج البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (١١٩٦): عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ، ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطًا فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَىٰ الحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

تضمنت هذه الأحاديث فوائد نذكر ما ذكره النووي في شرح مسلم قال :

قَوْلُهُ : «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «فِيمَنْ يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ» «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ»: هَذَا النَّهْيُ عن أكله للنتن محمول علىٰ التنزيه لا علىٰ التحريم وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا

أَنْ يُخَافَ مِنْهَا الضَّرَرُ خَوْفًا مُعْتَمَدًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْرُمُ اللَّحْمُ المنتن وهو ضعيف، والله أعلم. اهـ

وفي هذه الأحاديث بيان لما ذكرناه من أن الصيد يقع:

١- بأحد الجوارح، وهو ما يصيد بنابه أو مخلبة.

٢- بأحد الآلات، كالسهام ومايرمىٰ به كسلاح الصيد وغيره.

٣- ما يقبضه الإنسان بيده، وهذا لإشكال فيه لأنه سهل التذكية وتجري عليه أحاكم الذبائح؛ **كما في صح مسلم**(١٩٥٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّىٰ أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ فَقَبِلَهُ.

شروط صيد الجارح:

فأما الصيد بالجوارح، فيشترط لها أن تكون معلمة، ويُعلم تعليمه بأمور:

الأول: أن يسترسل إذا أرسله صاحبه في طلب الصيد ومعنىٰ ذلك أنه إذا أغراه صاحبه بالصيد بصياحه به أو إشلائه مثلًا هاج لذلك وانبعث لطلبه.

الأمر الثاني: أن ينزجر إذا زُجر، والزجر هنا معناه الصياح بالجارح، ويكون لأحد الأغراض: الأول: طلب وقوفه، الثاني: كفه عن العدو، الثالث: زيادة العدو.

الأمر الثالث: أنه لا يأكل من الصيد إذا أمسكه، فإن أكل منه لم يبح، وهو قول أبي حنيفة وأصح الروايتين عن أحمد وهو مذهب الشافعية.

وعند المالكية أنه يباح ما أكل منه الجارح، ولو أكل لأجله وهو الرواية الثانية عن أحمد.

والصحيح: أنه إذا أكل منه لم يبح لما تقدم من الأدلة. واستدل من أجاز أكله برواية في حديث أبي ثعلبة الخشني أخرجها أبو داود (٢٨٥٢)، وفيه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ».

وهذا الحديث مرجوح بأمرين:

الأول: في إسناده داود بن عمر الأودي، قال العجلي: (ليس بالقوي)، أقول: بل فيه نكارة. قال الذهبي في "الميزان": وهو حديث منكر.

الثاني: أن الحديث مخالف؛ لما في "الصحيحين": من حديث عديّ بن حاتم، ثم إن حديث أبي ثعلبة قد تقدمت سياقته من الصحيحين وهو مطلق، وترك صاحبا الصحيح لها يدل علىٰ ضعفها.

وأخرج أبو داود (٢٨٥٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه، وأعله البيهقي في الكبرىٰ (٩/ ٢٣٨).

والقول بحديث عدي بن حاتم هو الموافق للقرآن، قال الله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة:٤].

والجارح إذا أكل من الصيد وقع الشك: هل أمسك لنفسه أم لصاحبه فحرم الصيد لذلك؟ أفاده الفوزان في كتاب الأطعمة مع زيادات (١٧٢-١٧٥).

قال النووي في المجموع (٩/٧٨): وشرط تعليمه أربعة أمور: (**أحدها**): أن ينزجر بزجز صاحبه هكذا أطلقه المصنف والجمهور وهو المذهب وقال إمام الحرمين يعتبر ذلك في ابتداء الإرسال، وأما إذا انطلق واشتد عدوه ففىٰ اشتراطه[1]، (**أصحهما**) يشترط كما قاله الجمهور.

(**الشرط الثاني**): أن يسترسل بإرساله ومعناه أنه إذا أغرىٰ بالصيد هاج.

---

(١) بياض بالأصل ولعله قولان أو وجهان.

(**الثالث**): أن يمسك الصيد فيحبسه علىٰ صاحبه ولا يخليه.

(**الرابع**): أن لا يأكل منه هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وهو المعروف من نصوص الشافعي وفيه قول شاذ إنه لا يضر الأكل حكاه الرافعي وليس بشيء. اهـ

مسألة: استثناء الكلب الأسود:

في **الحديث**: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنَّ المَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىٰ النَّبِيُّ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**» أخرجه مسلم (١٥٧٢) عن جابر .

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَقَوْلُهُ «**فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**»: احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ وَلَا يَحِلُّ إِذَا قَتَلَهُ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ وإِنَّمَا حَلَّ صَيْدُ الْكَلْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يَحِلُّ صَيْدُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ المُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجُهُ عَنْ جِنْسِ الْكِلَابِ وَلِهَذَا لَوْ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ وَغَيْرِهِ وَجَبَ غَسْلُهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ الْأَبْيَضِ. اهـ

والذي ذهب إليه النووي هو الحق الذي لا معدل عنه هنا لعموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[المائدة:٤]، ولما دلت عليه الأحاديث.

مسألة: هل يعتبر تكرار ترك الأكل؟.

ذهب المالكية كما نقله القاضي عبد الوهاب في الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف (٤/ ٣٥٧):

ليس من شرط التعليم أن يمنع من الأكل ولا يمنع أكل الكلب من الصيد كله، خلافًا لأبي حنيفة الشافعي، ومن أصحاب الشافعي من يركب ذلك في البزاة وسائر الجوارح، وهذا ركوب، ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: من

الآية٤]، ولم يفرق بين أن يأكل منه أو لم يأكل، وفي حديث أبي ثعلبة: «وإن أكل فكل».
اهـ

* أقول: لقد تقدم الكلام علىٰ هذه الرواية، وبعد أن رجحنا أنه إن أكل منه فلا يحل، فإنه قد اختلف العلماء القائلين بتحريم الصيد إن أُكل منه هل يكفي أنه يترك مرة واحدة أو اثنتين أو ثلاث مرات، أم يترك الأكل تكرار حتىٰ يُعلم أنه معلم، والذي يظهر -والله أعلم- أنه يترك الأكل منه مرة واحدة.

وهذا مذهب الحنابلة والقول بتكرر ترك الأكل منه هو قول الشافعية والحنفية وأما قول أبي حنيفة وصاحبه أنه يشترط الترك ثلاث مرات فلا دلالة علىٰ اشتراط الثلاث.

وذهب الشيخ الفوزان في كتاب الأطعمة (١٧٨) إلىٰ ترجيح تكرار الترك.

والذي يظهر لي: عدم التكرار لأن الصيد قد حل بالترك الأول وعلمناه أنه صاد لصاحبه وما حل لا تدخله الحرمة إلا من وجه آخر، والله أعلم.

مسألة: صيد المرتد:

ذكرنا من تجوز ذبيحته وهكذا القول في الصيد قال صاحب المغني (١٣/ ٨٩) علىٰ قول الخرقي: (وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ مُرْتَدٍّ، وَلَا ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ):

يَعْنِي مَا قَتَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ وَلَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ؛ الشَّافِعِيُّ، وأبو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ إذَا ذَهَبَ إلَىٰ النَّصْرَانِيَّةِ أَوِ الْيَهُودِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَوَلَّىٰ قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ عَلَىٰ كُفْرِهِ، فَلَمْ تُبَحْ ذَبِيحَتُهُ، كَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ. اهـ

مسألة: من ترك التسمية على الصيد:

تقدم الكلام علىٰ هذه المسألة في أبواب الذبح وخلصنا أن ما لم يُذكر اسم الله عليه فهو حرام سواء نسي التسمية أم تركها متعمدًا.

مسألة: إذا رمي صيدًا فأصاب غيره:

قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٣٦٣/٤): (إذا أرسل كلبه أو رمىٰ بسهمه علىٰ صيد بعينه فعقر غيره لم يجز أكله، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأن الذكاة تحتاج إلىٰ نية). اهـ

والصحيح: أن التسمية علىٰ الإرسال لا علىٰ المرسل عليه، فإذا صح الإرسال لا عبرة بما يأخذه بعده.

وللنووي تفصيل في مذهب الشافعي، قال في المجموع (٨٥/٩): إِذَا أَرْسَلَ كَلْبًا عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ فَيُنْظَرُ إِنْ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ جِهَةِ الْإِرْسَالِ بَلْ كَانَ فِيهَا صَيُودٌ فَأَخَذَ غَيْرَ مَا أُرْسِلَ عَلَيْهِ وَقَتَلَهُ فَطَرِيقَانِ: (**المَذْهَبُ**) أَنَّهُ يَحِلُّ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْأَكْثَرُونَ وَدَلِيلُهُ فِي الْكِتَابِ. (**وَالثَّانِي**) فِيهِ وَجْهَانِ (**أَصَحُّهُمَا**) يَحِلُّ (**وَالثَّانِي**) يَحْرُمُ كَمَا لَوِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ. وَإِنْ عَدَلَ إِلَىٰ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: (**أَصَحُّهَا**) الْحِلُّ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ تَكْلِيفِهِ تَرَكَ الْعُدُولَ وَلِأَنَّ الصَّيْدَ لَوْ عَدَلَ فَتَبِعَهُ الْكَلْبُ وَقَتَلَهُ حَلَّ قَطْعًا. (**وَالثَّانِي**) يَحْرُمُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. (**وَالثَّالِثُ**) وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَاوَرْدِيِّ إِنْ خَرَجَ عَادِلًا عَنِ الْجِهَةِ حَرُمَ وَإِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا فَفَاتَهُ الصَّيْدُ فَعَدَلَ إِلَىٰ غَيْرِهَا وَصَادَ حَلَّ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ حِذْقِهِ حَيْثُ لَمْ يَرْجِعْ خَائِبًا. وَقَطَعَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ إِذَا عَدَلَ وَظَهَرَ مِنْ عُدُولِهِ اخْتِيَارُهُ بِأَنِ امْتَدَّ فِي جِهَةِ الْإِرْسَالِ زَمَانًا ثُمَّ ظَهَرَ صَيْدٌ آخَرُ فَاسْتَدْبَرَ المرسل إليه وقصد الآخر، والله أعلم. اهـ

والراجح ما ذكرناه قبل.

قال ابن قدامة في المغني (٢٧٤/١٣): وَإِنْ قَصَدَ صَيْدًا، فَأَصَابَهُ وَغَيْرَهُ، حَلَّا جَمِيعًا، وَالْجَارِحُ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَىٰ هَذِهِ المَسَائِلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إذَا أَرْسَلَ الْكَلْبَ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَأَخَذَ آخَرَ فِي طَرِيقِهِ، حَلَّ، وَإِنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِ إلَيْهِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إذَا

أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ بِعَيْنِهِ، فَأَخَذَ غَيْرَهُ، لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَىٰ صُيُودٍ كِبَارٍ، فَتَتَفَرَّقَ عَنْ صِغَارٍ، فَإِنَّهَا تُبَاحُ إِذَا أَخَذَهَا.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[المائدة: ٤]، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك، وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْك»، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْك قَوْسُك». وَلِأَنَّهُ أَرْسَلَ آلَةَ الصَّيْدِ عَلَىٰ صَيْدٍ، فَحَلَّ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ أَرْسَلَهَا عَلَىٰ كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ فَأَخَذَهَا، عَلَىٰ مَالِكٍ، أَوْ كَمَا لَوْ أَخَذَ صَيْدًا فِي طَرِيقِهِ، عَلَىٰ الشَّافِعِيِّ.

وَلِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الْجَارِحِ اصْطِيَادَ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ دُونَ وَاحِدٍ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ. اهـ

مسألة: أكل جوارح الطير والمعلمة من الصيد:

تقدم الكلام علىٰ مسألة أكل الجارح المكلب من الصيد، وخلصنا: أنه إذا أكل فإنما أمسك لنفسه، وإذا لم يأكل فهي حلال بقي أن العلماء اختلفوا في جوارح الطير علىٰ قولين:

الأول: أنه يشترط انتفاؤه أيضًا في الطير، فلو أكل لم يحل ما أكل منه، وهذا هو الظاهر في مذهب الشافعية ووجه هذا القول القياس علىٰ الجارحة من الكلاب.

واستدلوا بحديث عدي بن حاتم عند أبي داود (٢٨٥١): من طريق مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ».

قَالَ أبو دَاوُدَ: (الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ، وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ).

الثاني: قول الحنابلة والحنفية أن لا يشترط أن يأكل منه، وهو وجه لمذهب الشافعية، وقالوا لأن هناك فوارق بين جوارح الكلاب وجوارح الطير.

والراجح القول الأول؛ لضعف الحديث، فإنه من طريق مجالد عن الشعبي، فتكون زيادته منكرة، والله أعلم.

وجوب تذكية الحيوان البري

٢٥٨- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البقرة:٦٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾: وهذا إطلاق، فلو ذبحوا أي بقرة لأجزأهم.

والآية حجة شرعية في وجوب ذبح الحيوان البري لتذكيته، ويجوز النحر لما حقهُ الذبح، كما يجوز الذبح فيما حقه النحر.

شروط الذكاة الشرعية

٢٥٩- قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤۡمِنِينَ ١١٨ وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ ١١٩﴾ [الأنعام:١١٨-١١٩].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿فَكُلُواْ﴾: الأمر للإباحة، ﴿مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾: من الحيوان حين ذبحه وما كان من الصيد فيجزئ فيه الرمي مع اسم الله بشرط أن يخزق.

﴿إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ﴾: الشرعية ﴿مُّؤۡمِنِينَ ١١٨﴾: منقادين.

﴿وَمَا لَكُمۡ﴾ يا معاشر المسلمين ﴿أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾: يعني: أي شيء يمنعكم ويحول بينكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح، ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم﴾ بين ووضح ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ﴾ من الحيوان، **وبهذه الآية** استدل جماهير العلماء علىٰ أن الأصل في الحيوان الإباحة، والمحرم مفصل، وقد فصل الله عَزَّوَجَلَّ المحرمات في مواطن من كتابه، وعلىٰ لسان رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، كما تقدم الإشارة إلىٰ ذلك في تفسير سورة المائدة .

﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾: أي: ما أحل لكم علىٰ وجه الاضطرار بحيث يرىٰ الشخص من نفسه أنه ستلحقه الهلكة؛ لعدم وجود الطعام، أو الشراب، فيأكل بقدر ما يرفع الضرر، ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا﴾: من الناس بسبب كفرهم ﴿لَّيُضِلُّونَ﴾: يهلكون ويحتارون ﴿بِأَهۡوَآئِهِم﴾ وآرائهم ﴿بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ﴾ فيضلون عن الطريق المستقيم والصراط القويم؛ بتحريم ما أحل الله عَزَّوَجَلَّ كالبحيرة، والسائبة بغير علم أتاهم من الله عَزَّوَجَلَّ وإنما هو الهوىٰ والتقليد.

﴿إِنَّ رَبَّكَ﴾ يا محمد ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ الذين يجاوزون الحلال بتحريمه والحرام بأكله وتعاطيه.

شروط الذكاة الشرعية:

* الشرط الأول: (وجوب التسمية): قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١٢١]، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٨].

وفي حديث رافع بن خديج: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًىٰ، قَالَ : «أَعْجِلْ - أَوْ أَرْنِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» أخرجه البخاري(٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)،

قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٣٢١-٣٢٢): واختلف العلماء فيمن ترك التسمية علىٰ الذبيحة والصيد ناسيا أو عامدا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي إن تركها عمدًا لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال علىٰ الصيد أكلت وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب إلىٰ ذلك أن تارك التسمية عمدًا متلاعب بإخراج النفس علىٰ غير شريطتها وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية فمن استباح ذلك علىٰ غير شريطته عامدًا دخل في الفسق الذي قال الله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ هذا معنىٰ ما احتجوا به وقال الشافعي وأصحابه تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعًا تعمد ذلك أو نسيه وهو قول ابن عباس وأبي هريرة وروي عن ابن عباس وأبي وائل

قالا إنما ذبحت بدينك واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال لما كان المجوسي لا ينتفع بتسميته إن سمىٰ وتعمد ذلك وقصد إليه فكذلك لا يضر المسلم ترك التسمية؛ لأنه إنما ذبح بدينه وقال أبو ثور وداود بن علي من ترك التسمية عامدا أو ناسيًا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده قال أبو عمر ما أعلم أحدًا من السلف روي عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين والشعبي ونافعًا مولىٰ ابن عمر وأما جمهور العلماء فعلىٰ قول مالك والثوري وأبي حنيفة وعلىٰ قول الشافعي علىٰ هذين القولين الناس. اهـ

* أقول: ما ذهب إليه أبو ثور هو الراجح في هذه المسألة لعموم أدلة النهي المبينة لحرمة ما لم يذكر اسم الله عليه.

وهذا القول اختاره ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/ ١١٢-١١٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

وهذا اختيار شيخنا الوادعي، وشيخنا الحجوري، وهو الحق الذي يجب المصير إليه.

ومن تعمد ترك التسمية: أَثِم، وحرمت ذبيحته؛ والذي يتركها ناسيًا: سلم من الإثم، وحرمت ذبيحته.

وقد استدل من يرىٰ جواز الأكل من الذبيحة التي نسيت التسمية عليه بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وهذه الآية حق والإيمان بها واجب والقول بخلافها ضلال ولكن ليعلم أن الله قد رفع الإثم عن ناسي -التسمية عند الذبح- والجاهل والمخطئ، وتحرم الذبيحة لعدم التسمية؛ مثاله: لو صلىٰ رجل محدثًا ناسيًا فصلاته باطلة ولا إثم عليه، وهكذا هنا. راجع الشرح الممتع (١٥/ ٨٢).

ومما استدل به من ذهب إلىٰ عدم اشتراط التسمية، وهم الشافعية ومن إليهم، حديث: (ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله عليه إذ لم يتعمد)، وهو حديث

مرسل أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٩٩)، أرسله راشد بن سعد والراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف، وقد خرجه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣٧): **فقال**: وأخرج الدارقطني (٥٤٩)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسىٰ أن يسمىٰ الله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اسم الله على كل مسلم**».

وقال الدارقطني: مروان بن سالم ضعيف. قال الألباني: بل هو ضعيف جدًّا متهم، قال الحافظ في التقريب : متروك، ورماه الساجي وغيره بالوضع.

وقال البيهقي عقب الحديث: مروان بن سالم الجزري ضعيف، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث منكر بهذا الاسناد. ثم روىٰ عن طريق أبىٰ داود في المراسيل عن عبد الله بن شداد عن ثور ابن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أولم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله**».

* **قلت**: وهذا مرسل ضعيف أيضًا، الصلت هذا تابعي روىٰ عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول. وقال الحافظ في "التقريب": لين الحديث. اهـ

ويستدل أيضًا من يرىٰ جواز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه بما أخرج البخاري(٥٥٠٧) عن عائشة قالت: (أن قومًا قالوا للنبي إن قومًا يأتونا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوه**»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر).

والجواب: أن هذا الحديث يدل علىٰ أنه كان من المستقر عندهم أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل.

وأيضًا هذا الحديث في حق اللحوم التي تأتي من أناس الأصل فيهم أنهم يسمون ويذبحون علىٰ طريقة المسلمين، فإذا وقع عندك الشك في عدم تسميتهم فسم وكل.

و الحديث قد أعله الدارقطني بالإرسال.

قال الحافظ في "الفتح": قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: رَوَاهُ عبد الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَآخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا عَنْ هِشَامٍ وَوَافَقَ مَالِكًا علىٰ إرْسَاله الحمادان وابن عُيَيْنَةَ وَالْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. انتهىٰ. والحمد لله.

واستدلوا أيضًا: بأن تحريم الذبيحة التي يذكر اسم الله عليها فيه إضاعة للمال، فيقال هذا ليس بمال لأنه ميتة، والله قد حرم بيع الميتة لحديث جابر عند البخاري(٢٢٣٦)، ومسلم(١٥٨١) أن النبي قال يوم فتح مكة: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ».

ذبيحة الأخرس:

قال ابن قدامة في المغني (٢١٣/١٣): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَىٰ إبَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْأَخْرَسِ؛ مِنْهُمُ اللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وأبو ثَوْرٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ إلَىٰ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّ إشَارَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ، وَإِشَارَتُهُ إلَىٰ السَّمَاءِ تَدُلُّ عَلَىٰ قَصْدِهِ تَسْمِيَةَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ.

وَنَحْوِ هَذَا قَالَ الشَّعْبِيُّ. وَقَدْ دَلَّ عَلَىٰ هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ بِجَارِيَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَفَأُعْتِقُ هَذِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللهُ؟» فَأَشَارَتْ إلَىٰ السَّمَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ أَنَا؟» فَأَشَارَتْ بِإِصْبَعِهَا إلَىٰ رَسُولِ اللهِ وَإِلَىٰ السَّمَاءِ، أَيْ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْقَاضِي الْبِرْتِيُّ، فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

فَحَكَمَ رَسُولُ اللهِ بِإِيمَانِهَا بِإِشَارَتِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ، تُرِيدُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فِيهَا، فَأَوْلَىٰ أَنْ يُكْتَفَىٰ بِذَلِكَ عَلَمًا عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ. وَلَوْ أَنَّهُ أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَىٰ التَّسْمِيَةِ، وَعُلِمَ ذَلِكَ، كَانَ كَافِيًا. اهـ

* أقول: ولو لم يُشِرْ مع عقد التسمية بقلبه أجزأ، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٣٣]، وهذا وسعه؛ وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، وهذه استطاعته، والله أعلم.

* الشرط الثاني: (**الذكاة لهذا الحيوان**): وتكون الذكاة للحيوان بما أنهر الدم إلا السن والعظم، لحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» أخرجه البخاري(٢٤٨٨)، ومسلم(١٩٦٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : **قَالَ الْعُلَمَاءُ**: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ مَا يقطع ويجرىٰ الدم، ولا يكفىٰ رضها ودمغها بما لا يجري الدَّمَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَذَكَرَ الْخُشْنِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ (مَا أَنْهَزَ) بِالزَّايِ، وَالنَّهْزُ بِمَعْنَىٰ الدَّفْعِ، قَالَ: وَهَذَا غَرِيبٌ، وَالمَشْهُورُ بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ وَكَذَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَالْحِكْمَةُ فِي اشْتِرَاطِ الذَّبْحِ وَإِنْهَارِ الدَّمِ تَمَيُّزُ حَلَالِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ مِنْ حَرَامِهِمَا وَتَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ تَحْرِيمَ المَيْتَةِ لِبَقَاءِ دَمِهَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ إِلَّا الظُّفُرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالسِّنَانُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ المُحَدَّدَةِ فَكُلُّهَا تَحْصُلُ بِهَا الذَّكَاةُ إلا السن وَالظُّفُرَ وَالْعِظَامَ كُلَّهَا أَمَّا الظُّفْرُ فَيَدْخُلُ فِيهِ ظُفْرُ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانَاتِ وَسَوَاءٌ المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذَّكَاةُ بِهِ لِلْحَدِيثِ وَأَمَّا السِّنُّ فَيَدْخُلُ فِيهِ سِنُّ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ الطَّاهِرُ وَالنَّجِسُ وَالمُتَّصِلُ

وَالمُنْفَصِلُ وَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ الْعِظَامِ مِنْ كُلِّ الْحَيَوَانِ المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة بِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَفَهِمْنَا الْعِظَامَ مِنْ بَيَانِ النَّبِيِّ الْعِلَّةَ فِي قَوْلِهِ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ أَيْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ لِكَوْنِهِ عَظْمًا فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْعِلَّةَ كَوْنُهُ عَظْمًا فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ العظم لا تجوز الذكاة به، وقد قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي كُلِّ مَا تَضَمَّنَهُ عَلَىٰ مَا شَرَحْتُهُ وَبِهَذَا قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وأبو ثور وَدَاوُدُ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ المُتَّصِلَيْنِ وَيَجُوزُ بِالمُنْفَصِلَيْنِ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَاتٌ أَشْهَرُهَا جَوَازُهُ بِالْعَظْمِ دُونَ السِّنِّ كَيْفَ كَانَا وَالثَّانِيَةُ كَمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ وَالثَّالِثَةُ كَأَبِي حَنِيفَةَ والرابعة حكاها عنه بن المُنْذِرِ يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ وعن بن جريح جَوَازُ الذَّكَاةِ بِعَظْمِ الْحِمَارِ دُونَ الْقِرْدِ وَهَذَا مع ما قبله بَاطِلَانِ مُنَابِذَانِ لِلسُّنَّةِ. اهـ

* قلت: ما قاله النووي هو المتوجه، والله أعلم.

وقولنا بما أنهر الدم من الآلات فلا يحل الصعق ولا الخنق ولا المتردية ولا الحذف بأن يحذفها بشيء حتىٰ تموت ولا الضرب، قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾[المائدة: ٣].

مسألة: إذا ندَّ الحيوان:

قال النووي في المجموع (١٢٦/٩): إذا توحش الحيوان الإنسي المأكول فلم يقدر عليه كالبعير الناد أو الشاة أو البقرة أو تردىٰ في بئر وعجز عن عقره في محل الذكاة؛

فمذهبنا أن كل موضع من بدنه محل لذكاته فحيث جرحه فقتله حل أكله وبه قال جمهور العلماء منهم علىٰ ابن أبىٰ طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث بن سعد ومالك لا يحل الا بذكاته في موضع الذبح وهو الحلق واللبة ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه. اهـ

ودليل الجمهور حديث رافع الذي تقدم، وهو الراجح.

* **الشرط الثالث**: (**أن لا يهل بها لغير الله**)؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[المائدة:٣]، وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[الأنعام:١٤٥]، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾[الأنعام: ١٦٢]، وقال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾[الكوثر: ٢]، إلىٰ غير ذلك من الأدلة الدالة علىٰ تحريم الذبح لغير الله تعالىٰ، والذبح لغير الله شرك أكبر مخرج من الملة، فكم يقع الناس في مخالفة هذا الباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقد تنوّعت هذه الشركيات فمنها ذبح الهجر وهو نوع مما أهل به لغير الله تعالىٰ، ومنها الذبح للقبور، وأربابها، ومنها الذبح للجن، فهذه لا يؤكل منها إجماعًا.

قال شيخ الإسلام في إقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٥٤):

فكلُّ ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه. انتهىٰ.

* **الشرط الرابع**: (**أن يكون إنهار من مكان الذبح وهو قطع الحلقوم والمريء**):

قال العثيمين في الشرح الممتع (٧٢/١٥): الرقبة أربعة أشياء إذا قطعت كلها فهذا تمام الذبح: الودجان، والمريء ـ وهو مجرىٰ الطعام والشراب ـ والحلقوم مجرىٰ النفس.

القول الثاني: مذهب الحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، قالوا: يجزئ إذا قطع الحلقوم والمريء، وإن لم يقطع الودجين ولا واحدًا منهما، ومن المعلوم أنه لو قطع الحلقوم والمريء ولم يقطع الودجين، فإن الدم سوف يكون باقيًا لا يخرج؛ لأن الدم الذي يخرج من الحلقوم والمريء سيكون ضعيفًا جدًّا، كما يخرج من أي عرق يكون في اليد أو في الرجل، أو ما أشبه ذلك.

القول الثالث: لا بد من قطع ثلاثة من أربعة. اهـ

وقال(٧٢/١٥): في الرقبة أربعة أشياء: ودجان، وحلقوم، ومريء.

(**الودجان**): عرقان غليظان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسميان الشرايين.

(**الحلقوم**): مجرىٰ النفس.

(**المريء**): مجرىٰ الطعام والشراب.. فلا بد من قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما فقد الحياة. اهـ

قال ابن قدامة في المغني (٢٠٣/١٣): وَأَمَّا المَحِلُّ فَالْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ. وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ فِي غَيْرِ هَذَا المَحِلِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ، عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «**الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ**».

قَالَ أَحْمَدُ: الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ مَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، وَالْأَثْرَمُ، بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْفُرَافِصَةِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَنَادَىٰ أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ. وَإِنَّمَا نَرَىٰ أَنَّ الذَّكَاةَ اخْتَصَّتْ بِهَذَا المَحِلِّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْعُرُوقِ، فَتَنْفَسِخُ بِالذَّبْحِ فِيهِ الدِّمَاءُ السَّيَّالَةُ، وَيُسْرِعُ زُهُوقَ النَّفْسِ، فَيَكُونُ أَطْيَبَ لِلَّحْمِ، وَأَخَفَّ عَلَىٰ الْحَيَوَانِ. اهـ

* تنبيه: حديث أبي العشراء أن النبي سئل ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لو طعنت في فخذها لأجزأت عنك» أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، وهو ضعيف في سنده أبو العشراء مجهول. قال الذهبي في الميزان : لا يدرىٰ من هو ولا من أبو ه. **وقال البخاري في التاريخ**: في اسمه وسماعه من أبيه نظر.

الشرط الخامس: **(أن يكون الذابح لها عاقلًا، مسلمًا كان أو كتابيًّا)**:

فخرج بقولنا **(عاقلًا)**: المجنون والسكران، وبقولنا **(مسلمًا أو كتابيًّا)**: الوثني، والمرتد.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع (١٥/٨٧-٩٠): **فشروط حل الذبيحة ثمانية:**

الأول: أهلية المذكي، ويتفرع عليه الثاني وهو قصد الذكاة.

الثالث: الآلة.

الرابع: قطع الحلقوم والمريء.

الخامس: التسمية.

السادس: ألا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام، لا تحل، حتىٰ وإن سمىٰ الله، بأن ذبح لصنم، أو لسلطان، أو لرئيس، أو لولي، أو لأي أحد، ذبحًا يتقرب إليه به، ويعظمه به، فإن الذبيحة حرام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[المائدة: ٣]، يعني علىٰ الأصنام، فما ذبح عليها فهو حرام.

السابع: ألا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء ذكره مفردًا، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[المائدة: ٣]، وأصل

الإهلال رفع الصوت، فإذا أهل لغير الله بشيء من الذبائح فهي حرام، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي فلان، أو باسم النبي محمد، أو باسم الشعب، أو باسم الرئيس، أو ما أشبه ذلك، فإن الذبيحة حرام لا تحل؛ لأنه أهل لغير الله بها، فإذا انفرد بذكر غير الله فالأمر واضح، وإن شارك؛ فلأن الشرك إذا قارن العمل أحبطه قال تعالىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزمر: ٦٥]، وعلىٰ هذا فإذا ذُبحت الذبيحة علىٰ اسم غير الله منفردًا أو مشاركًا فإنها حرام لا تحل.

وهل تحل ذبيحة الناسي؟

لا تحل الذبيحة بترك التسمية ناسيًا.

الثامن: أن يكون الذبح مأذونًا فيه شرعًا، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله، وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله.

فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المُحْرِم صيدًا فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦]، ولقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَيْدُ الْبَرِّ حَلَالٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»، ولأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أهدىٰ إليه الصعبُ بن جثامة حمارًا وحشيًّا، فرده عليه، وقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، أي: مُحْرِمون، وقد صاده الصعب بن جثامة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، ففيه للعلماء قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد:

القول الأول: أنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون فيه، مثل رجل غصب شاة وذبحها، فإنها لا تحل؛ لأن هذا الذبح غير مأذون فيه، وكل ما لا يؤذن فيه وهو ينقسم إلىٰ صحيح وفاسد، فإنه لا ينفذ، وهذه قاعدة شرعية، ودليل ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وذبْح مُلكِ الغير ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون فاسدًا مردودًا.

القول الثاني: أن المحرم لحق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صادر من أهله، وهذا الحيوان ليس محترمًا لعينه، ولا محرمًا لعينه، لكنه لحق آدمي، فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له، بخلاف الصيد في الإحرام، والصيد في الحرَم، فإنه محرم لذاته؛ ولذلك حَرُم صيده، وحرم أكله.

وهذا الأخير هو المذهب أنه حلال لكن مع الإثم، وهو الراجح، فإذا كان حلالًا فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟ لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن لأنه مال الغير، ولهذا لو غصب لحمًا مذبوحًا، ذبحه صاحبه حرم أكله، إذًا لو أذن فيه صاحبه لصار حلالًا. اهـ

استحباب حد الشفرة والإحسان في الذبح:

ويستحب أن يريح ذبيحته لحديث شداد بن أوس عند مسلم(١٩٥٥) ولفظه: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

وفي بابه حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَذْبَحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحَمُهَا، أَوْ قَالَ: إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا. قَالَ: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللهُ».

النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه

٢٦٠- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:١٢١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

ولا تحل الذبيحة إلا إذا ذكر اسم الله عليها؛ لحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلاَ ظُفُرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ، وَالنَّبِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَنَصَبُوا قُدُورًا فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا» رواه البخاري (٥٥٤٣)، ومسلم (١٩٦٨).

قال السعدي في منظومة القواعد الفقهية:

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةْ ❁❁ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَابِ وَالْحِجَارَةْ
وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ ❁❁ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ ❁❁ فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾: حتىٰ وإن ذُبح من الأوداج وعلىٰ أي حال إذا لم يسمَ الله عليه فهو ميتة لا يجوز تعاطيه، فتضمنت هذه الآيات: الأمر بالأكل مما سُمي الله عَزَّوَجَلَّ عليه، والتحضيض علىٰ الأكل مما سُميّ الله عليه، والنهي عن الأكل مما لم يسمَ الله عليه، إلا أنهم اختلفوا فيمن نسي التسمية، والصحيح: أنه يرفع عنه الإثم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ

إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأما الأكل فلا يجوز أن تُؤكل بحال، وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند البخاري: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»، فهذا في حق قوم الأصل في ذبائحهم الحل ثم تشككت فلك أن تقول: بسم الله وتأكل، أما إذا عُلم أنه لم يسم الله ثم تتعاطىٰ هذا الأمر فهذا لا يجوز، وهذا اختيار الشوكاني وكثير من المحققين، ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌۗ﴾ خروج عما يحل لأنه إما أن يُذبح علىٰ غير اسم الله كاسم الشيطان وغير ذلك، أو يهل به لغير الله، فلا تدخله الذكاة.

﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ أي: شياطين الجن والإنس، ﴿لَيُوحُونَ﴾ يوسوسون ﴿إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ﴾ الكفار من يطعهم ويتولاهم، ﴿لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ﴾ يُخاصمونكم بالباطل في تحليل الحرام وغير ذلك، ﴿وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ﴾ في باطلهم؛ لتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، ﴿إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ مثلهم وعلىٰ طريقهم، قال الزجاج: وفيه دليل علىٰ أن من أحل شيئًا مما حرم الله أو حرم شيئًا مما أحل الله فهو مشرك. اهـ

الحث الصدقة من الذبيحة

٢٦١- قال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج:٣٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الآية حجة في وجوب التسمية علىٰ الذبيحة، وقد تقدم أنها شرط.

﴿وَٱلْبُدْنَ﴾: جمع بدنة، سُميت بذلك؛ لعظمها وضخامتها، ﴿جَعَلْنَٰهَا﴾ صيرناها: ﴿لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ أعلام دينه، سُميت شعائر؛ لأنها تُشعر، وهو أن تُطعن بحديدة في سنامها فيُعلم أنها هدي وتجزء البدنة والبقرة عن سبعة، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ نفع الدنيا والآخرة، ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ حين ذبحها، ﴿صَوَآفَّ﴾ قائمات صففن أيديهن وأرجلهن؛ وذلك إذا عُلِقت رجلها اليسرىٰ وقامت علىٰ ثلاث قوائم، و عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ» متفق عليه.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ﴾: سقطت، ﴿جُنُوبُهَا﴾ بالأرض بعد نحرها، ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ أمر للإباحة وليس للوجوب، وقد أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هديه، ﴿وَأَطْعِمُوا۟﴾ تصدقوا علىٰ: ﴿ٱلْقَانِعَ﴾: قيل الجالس في بيته المتعفف، يقنع بما يُعطىٰ ولا يسأل، ﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾: الذي يسأل، وقيل: العكس القانع: الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل، وهو اختيار ابن جرير

أحكام الأضحية

٢٦٢- قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والأضحية: هي اسم لما يذبح من النعم تقربًا إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ في أيام النحر بشروط.

والأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر:٢]، فقد استدل بعضهم بهذه الآية علىٰ أن المراد: بالنحر الأضحية، وقيل المراد به: نحر يوم النحر للحاج، ولا يمنع أن يستدل بالآية علىٰ الأمرين.

وأما السنة: فقد ثبت عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه ضحىٰ بنفسه وثبت عنه أنه أمر بها وحث عليها لحديث الباب وما في معناه.

وأما حكمها: فقد اختلف العلماء فيه إلى قولين:

الأول: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جماهير العلماء، واستدلوا بآثار وأحاديث في الباب.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول مالك والليث.

والصحيح أنها مستحبة، وفعل النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لها لا يدل علىٰ الوجوب، وحديث أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرىٰ، فليس علىٰ الوجوب، وإنما هو علىٰ التحضيض والتوجيه.

ووقت ذبحها: من بعد صلاة يوم النحر إلىٰ قبل غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة، ويجوز أن تذبح بالليل أو النهار، ومن منع بالليل فلا دليل له علىٰ ذلك، ومن أراد أن يضحي فلا يجوز له أن يأخذ من شعره ولا بشره شيئًا؛ لحديث أُمِّ سَلَمَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[1]، وذكر العلماء من الحكمة في ذلك التأسي بالحاج، والله أعلم.

وهذا الحكم متعلق بمريد الأضحية وليس بكل أصحاب البيت.

وذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ لأنه نسك يتقرب به إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ؛ ولأنها من شعائر الله قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ٣٢﴾ [الحج:٣٢]، وإن كانت الصدقة فضيلة إلا أنها في مثل هذا الوقت الذي تظهر فيه الشعائر تقدم.

والحكمة من مشروعية الأضحية:

١- إحياء سنة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقد قص الله علينا في القرآن خبره مع ولده: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ [الصافات:١٠٢-١٠٧].

٢- التوسعة على النفس: لما جاء في حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَدَّقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا"[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢).

٣- التقرب إلى الله بالنسك: كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام:١٦٢].

٤- شكر الله على نعمه الكثيرة: قال تعالىٰ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج:٣٦].

٥- علامة للتقوى: قال تعالىٰ: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

٦- التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: حيث أنه ضحىٰ بكبشين، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قد ثبت عنه في أحاديث عديدة أنه كان يضحي عن نفسه، وعن أزواجه، وعن أمته، الفقراء منهم.

٧- مخالفة المشركين: فإن المشركين يذبحون لأنصابهم، وأصنامهم، والمؤمنون، يذبحون لربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ويشترط في قبولها من حيث الأكل وثبوت حكمها ما تقدم من شروط التذكية.

ذكر شروط الأضحية من حيث هي:

الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام: الإبل، أو البقرة، أو الغنم بنوعيه الضأن والمعز قال تعالىٰ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَٰذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ

﴿١٤٤﴾ [الأنعام:١٤٣-١٤٤].

ويدخل في البقر الجواميس، وأما ما عدا ذلك من الحيوان الحلال فلا يجوز أن يتقرب بها علىٰ أنه أضحية، خلافًا لابن حزم، فإنه ذهب إلىٰ جواز الأضحية من كل حيوان حلال، كان طائرًا أو من ذوات الأربع، وحجته في ذلك؛ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]. ولا حجة له في ذلك.

الشرط الثاني: أن تبلغ سن الأضحية:

والجمهور علىٰ الثني من كل شيء إلا الضأن فالجذع؛ والدليل علىٰ ذلك حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[2].

والجذع: يكون من الضأن، وقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لابن نيار في ذبح جذعة، وقال: «وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[3]، ولكن علىٰ ما تقدم إذا تعسرت المسنة فليذبح مكانها جذعة.

الثني: يكون من الإبل، والبقر، والمعز.

فمن الإبل: ما له خمس سنوات ودخل في السادسة.

ومن البقر: ما له سنتان ودخل في الثالثة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١).

ومن المعز: ما له سنة ودخل في الثانية.

ومن الضأن: ما له ستة أشهر، وقيل ثمانية أشهر، وقيل تسعة أشهر، والجمهور علىٰ ستة أشهر.

الشرط الثالث: **أن تكون سالمة من العيوب**: لحديث عبيد بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِيِّ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ -: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[1].

وفي رواية: قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ»[2].

وعن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ»[3]، والحديث ضعيف لكنه في الباب.

وإذا اشتراها سليمة من العيوب ثم وقع عليها عيب وقد أعدت للأضحية، فلا بأس أن يضحي بها، وبالنسبة لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضُ، وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ: الْوَتْرُ، وَالنَّحْرُ، وَصَلَاةُ الضُّحَى»[4]، فهو ضعيف مداره علىٰ أبي جناب ضعيف ومدلس، وقد احتج به بعض أهل العلم علىٰ استحباب الأضحية، والاستحباب ثابت من غير هذا الوجه.

وأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح السنن».

(٢) أخرجه النسائي (٤٣٧٠)، وأبو داود (٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢)، النسائي (٤٣٧٦)، وابن ماجه (٣١٤٣)، والترمذي (١٤٩٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٠)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٩٣٧).

وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[١]، فهو حديث ضعيف لا يثبت، في سنده عبد الله بن عياش، وقد اضطرب فيه.

حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج:

والأضحية جائزة في حق المسافر، والحاج، والمقيم، مع اختلافهم إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: فذهب جمهور أهل العلم - منهم الشافعية والحنابلة - إلىٰ أنها مشروعة للجميع، وبهذا القول أخذ الظاهرية، فيجوز للمسافر أن يضحي، ويدل علىٰ ذلك حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»[٢].

ويدل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»[٣]، لكن قال بعض العلماء: هذا المراد به الهدي.

القول الثاني: قول أبي حنيفة أنها في حق المقيم لا المسافر.

القول الثالث: أنها في حق الجميع، إلا أن الإمام مالك استثنىٰ منها الحاج من المسافرين، والصحيح أنه يجوز أن يضحي ويهدي، ولا حرج في ذلك.

وكلما كانت الأضحية أسمن كلما كانت أفضل، ولا يشترط أن يقسمها ثلاثًا؛ فإن الأحاديث في قسمة الأضحية إلىٰ ثلاثة أقسام منسوخة منها حديث علي، وعائشة، وجاء عن غيرهم، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

وعَنْ عبد اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عبد اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَىٰ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»[1].

ويستحب للإنسان أن يذبح أضحيته بنفسه؛ لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك، ويجوز أن يوكل غيره، ويجوز أن تذبح المرأة والصبي المميز علىٰ ما تقدم.

وإذا ذبح له الجزار، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا علىٰ أنها أجرة: وتكون أجرة الجزار من خارج الأضحية، وإن أعطىٰ للجزار منها لا علىٰ سبيل الأجرة والصدقة فيجوز.

وتشرع في حق من ملك قيمتها زائدًا عن حاجته، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها علىٰ من ملك النصاب، والصحيح أن الإنسان إن لم يكن معه شيء حتىٰ لو أراد أن يتسلف ثم يقضي بعد ذلك، فله ذلك. اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

باب الأيمان والنذور

باب الأيمان والنذور

٢٦٣- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الأيمان: جمع يمين، وهو مأخوذ من لفظ اليمين، فإنهم كانوا يتأكدون به، وهو الحلف بمعظم، علىٰ أن يفعل أو لا يفعل، أو قد فعل، أو لم يفعل.

الأصل في مشروعية الأيمان:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/٤٣٥): الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، فَقَالَ: ﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ۝٥٣﴾ [يونس:٥٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، وَالثَّالِثُ: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَأَرَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ أَكْثَرُ قَسَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»، ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَىٰ هَذَيْنِ كَثِيرٍ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. اهـ

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٣٧): وأجمعوا علىٰ أن من قال: بالله، أو والله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. اهـ راجع «البيان شرح المهذب» (١٠/ ٤٨٣-٤٨٥).

الحكمة من تشريع الأيمان:

والحكمة من تشريع الأيمان: التوكيد للمحلوف عليه، وذلك بحمل المخاطب علىٰ الثقة بكلام الحالف، وعلىٰ أنه لا يكذب فيه إن كان خبرًا، ولا يخلفه إن كان وعدًا أو وعيدًا ونحوها. راجع "المغني" (١٣/ ٤٣٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٩٦).

من تصح منه اليمين:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٣/٤٣٦): وَتَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إلَىٰ الْيَمِينِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»؛ وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ مُكْرَهٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ مُكَلَّفٍ، فَانْعَقَدَتْ كَيَمِينِ المُخْتَارِ.

وَلَنَا مَا رَوَىٰ أبو أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»[1].

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحّ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ.

* قلت: يغني عن الحديث قول الله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١)، وهو ضعيف جدًّا، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٣٧) ط/ الباز: حَدِيثُ رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَىٰ مَقْهُورٍ يَمِينٌ»: أخرجه الدارقطني مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَفِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَنْبَسَةُ مَتْرُوكٌ أَيْضًا مُكَذَّبٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُقْرِي الْمُفَسِّرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ كُذِّبَ أَيْضًا.

فإذا كان لا يقع منه الكفر مع أنه قد تلفظ به، ووقع منه ما يوجب الكفر بسبب الإكراه؛ فمن باب أولىٰ اليمن.

هل تصح يمين الكافر؟

قال في "المغني" (١٣/٤٣٦): وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنَ الْكَافِرِ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءٌ حَنِثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إذَا حَنِثَ بَعْدَ إسْلَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

وَلَنَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦].

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ، فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَىٰ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ.

فعلم أنه يبقىٰ حكمه في حقه، فتعين عليه الحكم بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوفاء بالنذر، ومعلوم أن باب النذر واليمين واحد علىٰ ما يأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

وهنا مسألة هل الكافر مخاطب بفروع الشريعة: قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٧].

وفي هذه الآية دلالة علىٰ أن الكفار مخاطبون ومآخذون بفروع الشريعة علىٰ ما هو مقرر في بابه من علم الأصول.

قال العمريطي في "نظم الورقات":

وَالمُؤْمِنُـــونَ فِـــي خِطَـــابِ اللهِ ❁❁ قَـــدْ دَخَلُـــوا إِلَّا الْصَـــبِي وَالسَّـــاهِي

وَذَا الْجُنُـــونِ كُلُّهُـــمْ لَـــمْ يَـــدْخُلُوا ❁❁ وَالْكَـــافِرُونَ فِـــي الْخِطَـــابِ دَخَلُـــوا

فِـــي سَـــائِرِ الْفُـــرُوعِ لِلشَّـــرِيعَهْ ❁❁ وَفِـــي الَّـــذِي بِدُونِـــهِ مَمْنُوعَـــهْ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "شرح نظم الورقات" (٩٧): وهذه المسألة مختلف فيها، فمنهم من يقول: إن الكافر غير داخل في الخطاب؛ لأنك لا تقول للكافر: صل أوزك، وإنما تقول له: أسلم، والصواب: أن تقول: إن الكفار داخلون في الخطاب، وإن شئت فقل في ذلك تفصيل، فإن أردت بدخولهم في الخطاب أنهم يلزمون بما دل عليه وهم كفارفهذا لا، وإن أردت أنهم يلزمون بقضائه إذا أسلموا فلا، وإن أردت أنهم يعاقبون عليه في الآخرة فنعم... إلىٰ آخر ما ذكر.

أقسام الأيمان:

قال في "المغني" (١٣/٤٤٠): وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الْحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إلَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْمُبَاحُ، مِثْلُ: الْحَلِفِ عَلَىٰ فِعْلِ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْحَلِفِ عَلَىٰ الْخَبَرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

الرَّابِعُ: الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَىٰ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ.

قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَفَ لَا يُنْفِقُ عَلَىٰ مِسْطَحٍ بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ، وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِفْكِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ﴾ [النور:٢٢] وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ أَيْ: لَا يَمْتَنِعْ.

وَلِأَنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ ذَلِكَ مَانِعَةٌ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ، أَوْ حَامِلَةٌ عَلَىٰ فِعْلِ الْمَكْرُوهِ، فَتَكُونُ مَكْرُوهَةً.

وَمِنْ قِسْمِ الْمَكْرُوهِ: الْحَلِفُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَلِفُ مُنْفِقٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقٌ لِلْبَرَكَةِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة:١٤].

وَلِأَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ، فَإِذَا كَانَ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ، كَانَ أَشَدَّ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنْ أَبْطَلَ بِهِ حَقًّا، أَوِ اقْتَطَعَ بِهِ مَالَ مَعْصُومٍ، كَانَ أَشَدَّ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [آل عمران:٧٧].

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْحَلِفُ عَلَىٰ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلِفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ المُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. اهـ باختصارٍ يسير.

قال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (١٥/١١٥): واعلم أن اليمين تنقسم إلىٰ خمسة أقسام، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون مباحًا، والأصل فيه: أن تركه أولىٰ. اهـ

الأيمان التي يحلف بها المسلمون

أَنْوَاعُ الأَيْمَانِ:

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مجموع فتاواه" (٨/٤٠٩): وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الثَّلَاثَةِ: **فَالْأَوَّلُ**: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِالله، **والثَّانِي**: أَنْ يَعْقِدَهَا للهِ، **وَالثَّالِثُ**: أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ الله أَوْ لِغَيْرِ الله.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْحَلِفُ بِالله، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكَفِّرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ؛ أَوْ بِأَبِيهِ، أَوِ الْكَعْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ؛ فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلِفِ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: واللات وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلِفُ بِالمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنَّ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. اهـ

* قلت: لأن الحلف بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها:

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة ما نصّه: الأيمان في الشريعة علىٰ أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفارة، قسمان لا كفَّارة فيهما. خَرَّج الدارقطني في "سننه": حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا عبثر عن ليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، ويمينان لا يكفران، فاليمينان اللذان يكفران، فالرجل الذي يحلف: والله لا أفعل كذا

وكذا فيفعل، والرجل يقول: والله لأفعلن كذا وكذا، فلا يفعل، واليمينان اللذان لا يكفران، فالرجل يحلف: والله ما فعلت كذا وكذا، وقد فعل، والرجل يحلف: لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله.

قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري في «جامعه»، وذكره المرزوي عنه أيضًا، **قال سفيان**: الأيمان أربعة، يمينان يكفران، وهو أن يقول الرجل: (والله لا أفعل) ثم يفعل، أو يقول: (والله لأفعلن) ثم لا يفعل. ويمينان لا يكفران، وهو أن يقول الرجل (والله ما فعلت)، وقد فعل أو يقول (والله لقد فعلت) وما فعل. قال الزرزوي: أما اليمينان الأوليان، فلا اختلاف فيهما بين العلماء علىٰ ما قال سفيان. وأما اليمينان الأُخريان، فقد اختلف أهل العلم فيهما فإن كان الحالف حلف علىٰ أنه لم يفعل كذا وكذا، أو أنه فعل كذا وكذا عند نفسه صادقًا يرىٰ أنه علىٰ ما حلف عليه، فلا إثم عليه ولا كفَّارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي وكذلك قال أحمد وأبو عبيد . **وقال الشافعي**: لا إثم عليه، وعليه الكفَّارة. **قال المرزوي**: وليس قول الشافعي في هذا بالقوي، قال: وإن كان الحالف علىٰ أنه لم يفعل كذا وكذا، وقد فعل، متعمِّدًا للكذب فهو آثم، ولا كفّارة عليه في قول عامَّة العلماء. مالك، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وأبي عبيد . وكان الشافعي يقول: يكفر. قال: وقد روي عن بعض التابعين مثل قول الشافعي، قال المروزي: أميل إلىٰ قول مالك وأحمد، انتهىٰ محل الغرض من القرطبي بلفظه، وهو حاصل تحرير المقام في حلف الإنسان (لأفعلن) أو (لا أفعل).

وأما حلفه علىٰ وقوع أمر غير فعله، أو عدم وقوعه، كأن يقول: والله لقد وقع في الوجود كذا، أو لم يقع في الوجود كذا، فإن حلف علىٰ ماض أنه واقع، وهو يعلم عدم وقوعه متعمدًا الكذب فهي يمين غموس، وإن كان يعتقد وقوعه فظهر نفيه فهي

من يمين اللغو كما قدمنا، وإن كان شاكًا فهو كالغموس، وجعله بعضهم من الغموس.

وإن حلف علىٰ مستقبل لا يدري أيقع م لا؟ فهو كذلك أيضًا يدخل في يمين الغموس، وأكثر العلماء علىٰ أن يمين الغموس لا تكفر لأنها أعظم إثمًا من أن تُكفِّرها كفّارة اليمين.انتهىٰ من أضواء البيان للشنقيطي.

توجيه ما ورد من الحلف بغير الله في القرآن:

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٩/٢٦١-٢٦٢): وأعلم أن ما يقسم به ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يباح به اليمين، وهو: القسم بأسماء الله تعالىٰ وصفاته العلية.

ثانيها: ما يحرم به اليمين، وهو: القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزىٰ، ونحو ذلك؛ فإن قصد تعظيمًا كفر وإلا أثم.

ثالثها: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ماعدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفرًا.

* قلت: ملخص ما يقسم به يعود إلىٰ قسمين:

الأول: الحلف بأسماء الله وصفاته.

الثاني: الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، والحلف به محرم وصاحبه بين عظيمتين:

أحدها: الشرك الأكبر إن قرنه تعظيم للمحلوف به، والآخر: شرك أصغر.

وأما الحلف في القرآن بغير الله عَزَّوَجَلَّ، فالجواب عليه ما قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٥٨) عنه جوابان:

أحدهما: أنه علىٰ حذف مضاف، كما سلف في الحديث -يشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلىٰ تقدير ورب الشمس، ورب مواقع النجوم-.

الثاني: أن الله تعالىٰ يقسم بما شاء للتنبيه علىٰ شرفه؛ فإنه المتصرف في ملكه كيف يشاء، ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا، وقد أبلغنا نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

حروف القسم

قال ابن قدامة في "المغني" (٤٥٧/١٣): وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ:

الْبَـاءُ: وَهِيَ الْأَصْلُ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا.

وَالْوَاوُ: وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَىٰ الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالتَّـاءُ: بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَتَخْتَصُّ بَاسِمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَهُوَ: اللهُ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَيُقَالُ: تَاللهِ.

فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ. اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الشرح الممتع" (١١٥/١٥): وحروف القسم خمسة، والمشهور منها ثلاثة: الواو، والباء، والتاء، والأم هي الباء؛ ولهذا تدخل علىٰ المقسم به مقرونة بالفعل، أو ما ينوب منابه، ومفردة، وتدخل علىٰ المقسم به ظاهرًا ومضمرًا، وتدخل كذلك علىٰ جميع الأسماء.

فتقول مثلًا: أقسم بالله علىٰ كذا وكذا، فهذه ذكرت مع فعل القسم، ودخلت علىٰ اسم ظاهر، وتقول: بالله لأفعلن كذا، فهذه ذكرت مع حذف فعل القسم، ودخلت علىٰ اسم ظاهر، وتقول: أحلف به الله ربي، فدخلت علىٰ اسم مضمر مع وجود فعل القسم، وتقول: بالله لأفعلن كذا، فدخلت علىٰ اسم مضمر مع حذف فعل القسم، فهي إذًا أوسع أدوات القسم، وتدخل علىٰ كل محلوف به، سواء كان اسم (الله)، أو (العزيز)، أو (الرحمن)، أو صفة من صفاته تعالىٰ، أو أي شيء.

الثاني: (الواو) أكثر استعمالًا من الباء، ولكنها لا تقترن مع فعل القسم، ولا تدخل إلا علىٰ اسم ظاهر فقط، وتدخل علىٰ كل اسم مما يحلف به، فتقول: والله

لأفعلن، والرحمن لأفعلن، لكن لا يأتي معها فعل القسم، فلا تقول: حلفت والله لأفعلن، ولا تدخل علىٰ الضمير، فهي إذًا أضيق من الباء من جهتين: أنه لا يذكر معها فعل القسم، وأنها لا تدخل إلا علىٰ الاسم الظاهر ولا تدخل علىٰ الضمير.

الثالث: (التاء) لا تدخل إلا علىٰ لفظ الجلالة فقط. اهـ

حذف حرف القسم:

إن أقسم بغير حرف القسم مثل أن يقول اللهَ بالنصب أو الجر واختلف العلماء في كون هذا يمينًا إلىٰ قسمين:

الأول: قول جمهور العلماء: أنه يمين.

الثاني: أنه لا يكون يمين إلا مع النية، وهو مذهب الشافعي، واستدل الجمهور بحديث ابن مسعود عند أحمد (١/ ٤٤٤): أنه أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بقتل أبي جهل، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» وهذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ؛ فإنه منقطع بين أبي عبيد ة بن عبد الله وأبيه، لكن يغني عنه حديث معاوية عند مسلم (٢٧٠١) قال: حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عبد الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ حَلْقَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله، قَالَ: الله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ، قَالُوا: وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَىٰ حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ الله وَنَحْمَدُهُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: «الله مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَالله مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ المَلَائِكَةَ».

وهذا علىٰ القول بأن أحرف القسم ثلاثة، أما علىٰ القول بأن الهمزة من حروف القسم، فلا يتأتىٰ ذلك، والله أعلم.

لا تنعقد يمين من حلف بغير الله

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦٤٧): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُول: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦١٥): وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، سَوَاء كَانَ المَحْلُوف بِهِ يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم لِمَعْنًىٰ غَيْر الْعِبَادَة كَالْأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَة وَالْعُلَمَاء وَالصُّلَحَاء وَالمُلُوك وَالْآبَاء وَالْكَعْبَة، أَوْ كَانَ لَا يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم كَالْآحَادِ، أَوْ يَسْتَحِقّ التَّحْقِير وَالْإِذْلَال كَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَام وَسَائِر مَنْ عبد مِنْ دُون اللهِ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وَلَا يَمِين فِي الْحَقِيقَة إِلَّا بِالله، وَقَالَ المُهَلَّب: كَانَتِ الْعَرَب تَحْلِف بِأَبَائِهَا وَآلِهَتِهَا؛ فَأَرَادَ الله نَسْخ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبهمْ لِيُنْسِيَهُمْ ذِكْر كُلّ شَيْء سِوَاهُ وَيَبْقَىٰ ذِكْره؛ لِأَنَّهُ الْحَقّ المَعْبُود، فَلَا يَكُون الْيَمِين إِلَّا بِهِ، وَالْحَلِف بِالمَخْلُوقَاتِ فِي حُكْم الْحَلِف بِالْآبَاءِ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي حَدِيث عُمَر -يَعْنِي: حَدِيث الْبَاب- إِنَّ الْيَمِين لَا تَنْعَقِد إِلَّا بِالله، وَإِنَّ مَنْ حَلَفَ بِالْكَعْبَةِ أَوْ آدَم أَوْ جِبْرِيل وَنَحْو ذَلِكَ، لَمْ تَنْعَقِد يَمِينه، وَلَزِمَهُ الِاسْتِغْفَار لِإِقْدَامِهِ عَلَىٰ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَلَا كَفَّارَة فِي ذَلِكَ. اهـ

وقال الماوردي: فإذا ثبت أن اليمين بغير الله مكروه فهي غير منعقدة ولا يلزم الوفاء بها، ولا كفارة عليه إذا حنث فيها، وهو كمتفق عليه، وكذلك إذا حلف بما يحضره الشرع، كقوله: إن فعلت كذا فأنا بريء من الله أو كافر به أو خارج من دين الإسلام، أو فأنا يهودي أو وثني، لم تنعقد يمينه، ولم يلزم بالحنث فيها كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي، وجمهور الفقهاء.

هذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم، وذهب أبو حنيفة وصاحباه وسفيان والثوري، وأحمد وإسحاق: إلىٰ أنها تنعقد يمينه، وتلزم الكفارة إن حنث استدلال بقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، وبحديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ»، وبقوله: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ» فسماه يمينًا، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١] ويرد عليهم، بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾ [الأنعام:١٠٩] فجعلها غاية الأيمان وأغلظها، وبحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَسَلَّمَ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». راجع «الحاوي» (١٥/ ٢٦٣-٢٦٤).

من حلف بغير الله فقد أشرك:

قال الترمذي (١٥٣٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عبيد الله، عَنْ سَعْدِ بْنِ عبيد ةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» عَلَىٰ التَّغْلِيظِ وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله» قَالَ أبو عِيسَىٰ: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف:١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

* قلت: الحديث معل، فسعد بن عبيد ة لم يسمعه من ابن عمر، لكن الحديث له شواهد كثيرة كما سترىٰ إن شاء الله تعالىٰ.

قال الماوردي في «الحاوي» (٢٦٢/١٥) في شرح هذا: فيه تأويلان:

الأول: فقد أشرك أي: بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين.

الثاني: فقد أشرك بالله فصار كافرًا به، إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله عَزَّوَجَلَّ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٧١٣): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عبد الله بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ».

وأخرج الطبراني في "الكبير" (٨٩٠٢): من طريق مسعر بن كدام، عن وبرة بنت عبد الرحمن، عن ابن مسعود قوله: (لأن أحلف بالله كاذبًا، أحب إلي أن أحلف بغيره وأنا صادق).

قال الهيثمي في "المجمع" (١٧٧/٤): رجاله رجال الصحيح.

وبرة لم تسمع من ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو

شرك أكبر؛ فإن كان جاهلًا علم فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما يكون مشركًا أكبر، وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة هذا الشخص، فإن كان جاهلًا علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركًا أكبر، وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلًا علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرك شركًا أصغر، وكونه شركًا أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا) فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشرك الأصغر أكبر منها، وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل. اهـ "فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (١/ ٣٧٣).

قال ابن تيمية في "مجموع فتاواه" (٤١١/٨): وَالْحِلْفِ بِالمَخْلُوقَاتِ شِرْكٌ، لَيْسَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ، أبو داود وَغَيْرُهُ، فَلَا تَدْخُلُ هَذِهِ فِي أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ.

وقال ابن حجر في "الفتح" (٥٣١/١١): **قال ابن عبد البر**: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع.

وقال شيخ الإسلام في "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" (٨٥): وذلك لأن صغيره الشرك أكبر من كبيرة الكبائر، فإن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، والحلف بغير الله صادقًا أكبر من اليمين الغموس. اهـ

* قلت: وذلك لأن الحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ شرك؛ فإن اقترن بتعظيم فهو أكبر.

قال ابن عثيمين في «القول المفيد» (٢/٢١٤): والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المخلوق به مساوٍ لله تعالىٰ في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر...

وهل يغفر الله الشرك الأصغر؟ قال بعض العلماء: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] يعني: الشرك الأكبر ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء:٤٨] يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

قال شيخ الإسلام في "الرد على البكري" (١٤٦): الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا؛ لأن قوله: ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء:٤٨] مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به. اهـ

قلت: ويالله كم نرىٰ في هذه الأيام من يتعاطىٰ الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وكأنه ليس في الأمر ثمت شيء، بل إذا أنكرت عليه تعجب من إنكارك، وجعل يردد ما حلف به، بل قد جعل بعضهم أن الحلف بالأمانة، كالحلف بسبعين يمينًا، وهذا من تسويل الشيطان لهم، وإلا فسيأتي حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا» وفي بعض البلدان: قد ترك الناس الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، واستبدلوه بالحلف بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، كبلاد مصر حرسها الله بالتوحيد، ولم يسلم إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ، وفي بلادنا اليمنية ابتلىٰ الله المسلمين بالحلف بالأمانة، وفي صفوف الجيش بالرتبة والشرف، ولله في خلقه شئون ولي رسالة في حكم الحلف بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ.

تحليف الناس بغير الله عَزَّوَجَلَّ:

تحليف الناس بغير الله عَزَّوَجَلَّ منكر عظيم؛ لأن فيه تعظيم لغير الله عَزَّوَجَلَّ، وفيه عدم رضا بالله عَزَّوَجَلَّ، ورسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ

فَلْيُصَدِّقْ»، وفيه تعاون علىٰ الإثم والعدوان، والتشجيع علىٰ نشر الشرك والبدعة، والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" (١١/٦٤٨): قَالَ الماوردي: لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِغَيْرِ الله، لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ، وَإِذَا حَلَّفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ لِجَهْلِهِ. اهـ

وقال ابن المنذر في "الأوسط" (٧/١٤): وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، لا أعلم أحدًا من أهل العلم يرىٰ أن يستحلف بشيء من ذلك. اهـ

وقال القرطبي في "أحكام القرآن" (٦/٣٥٤): قال ابن المنذر: وأجمعوا علىٰ أنه لا ينبغي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف. اهـ

ولو نظرت في حكام زماننا، لرأيت جهلهم بهذا الباب، فإذا أرادوا أن يشددوا في اليمين (زعموا) أمروه بالحلف بطلاق امرأته، وبرأس أولاده، فرحماك يا ربنا.

الأمر بحفظ الأيمان:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام القرآن": قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: احْفَظُوهَا، فَلَا تَحْلِفُوا فَتَتَوَجَّهُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ.

الثَّانِي: احْفَظُوهَا إِذَا حَنِثْتُمْ؛ فَبَادِرُوا إِلَىٰ مَا لَزِمَكُمْ.

الثَّالِثُ: احْفَظُوهَا فَلَا تَحْنَثُوا؛ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَفْضَلَ أَوِ الْوَاجِبَ.

وَالْكُلُّ عَلَىٰ هَذَا مِنَ الْحِفْظِ صَحِيحٌ عَلَىٰ وَجْهِهِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَيْهِ، فَلْيُرَكَّبْ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالله أَعْلَمُ. اهـ وذكر الماوردي نحوه في «الحاوي» (١٥/ ٢٥٤)؟

الأيمان ممحقة للبركة:

قال الله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة:٢٧٦].

قال البخاري (٢٠٨٧): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»، الحديث أخرجه مسلم (١٦٠٦).

قال الحافظ في شرح الحديث: قال ابن المنير: مناسبة حديث الباب للترجمة أنه كالتفسير للآية لأن الربا الزيادة والمحق النقص فقال: كيف تجتمع الزيادة والنقص؟ فأوضح الحديث أن الحلف الكاذب وإن زاد في المال فإنه يمحق البركة فكذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وإن كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضي إلىٰ اضمحلال العدد في الدنيا كما مر في حديث ابن مسعود، وإلىٰ اضمحلال الأجر في الآخرة علىٰ التأويل الثاني. اهـ

وقال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦٠٧): حَدَّثَنَا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وأبو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح الحديث: المنفقة والممحقة: بفتح أولهما وثالثهما، وإسكان ثانيهما، وفيه النهي عن كثرة الحلف؛ فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينظم إليه هنا ترويج السلعة، وربما اغتر المشتري باليمين، والله أعلم. اهـ

وفي "صحيح البخاري" رقم (٢٠٨٨): عن عبد الله بن أبي أوفىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إن رجلًا أقام سلعة في السوق، فحلف بالله لقد أعطىٰ بها بما لم يعط ليوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧]. وبوب عليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب ما يكره من الحلف في البيع).

بَاب المَعَارِيضِ فِي الْيَمِينِ وغيره:

قال الله تعالىٰ: ﴿فَنَظَرَ نَظۡرَةٗ فِي ٱلنُّجُومِ ٨٨ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٞ ٨٩﴾ [الصافات:٨٨-٨٩].

قال القرطبي في "أحكامه" (٩٣/١٥): قال الضحاك: معنىٰ: ﴿سَقِيمٞ ٨٩﴾ سأسقم سقم الموت؛ لأن من كتب عليه الموت يسقم في الغالب ثم يموت، وهذا توريه وتعريض. اهـ

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لهم كلامًا هو حق في نفس الأمر، فهموا منه أنه سقيم علىٰ مقتضىٰ ما يعتقدونه. اهـ

قال الإمام أبو داود (٣٢٥٥): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أبو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبد الْأَعْلَىٰ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّىٰ سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: «صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ».

هذا حديث رجاله ثقات غير أني لم أجد لجدة إبراهيم ترجمه، والحديث أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وابن ماجه (٢١١٩)، وقد بوب أبو داود علىٰ الحديث بقوله: (باب المعاريض في الأيمان)، وبوب عليه ابن ماجه: (باب من ورىٰ في يمينه).

ويستدل علىٰ مشروعية المعاريض أيضًا بحديث أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلَ نَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ، وأبو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ وَنَبِيُّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ لَا يُعْرَفُ، قَالَ: فَيَلْقَىٰ الرَّجُلُ أَبَا بَكْرٍ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ يَهْدِينِي السَّبِيلَ، قَالَ: فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الطَّرِيقَ، وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ. الحديث أخرجه البخاري (٣٩١١).

وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» كتاب الأدب: (إن في المعاريض مندوحة عن الكذب)، ويستدل له بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٣٥٨) قال: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ؛ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ: ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ الله، قَوْلُهُ: ﴿فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ ۝٨٩﴾ [الصافات:٨٩]، وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء:٦٣] وَوَاحِدَةٌ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ؛ فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي؛ فَإِنَّكِ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرَكِ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الجَبَّارِ أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ، لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأُتِيَ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي الله أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضُرُّكِ، فَفَعَلَتْ؛ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَىٰ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي الله أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكِ الله أَنْ لَا أَضُرَّكِ، فَفَعَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ؛ فَأَخْرِجْهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطِهَا هَاجَرَ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي،

فَلَمَّا رَآهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انْصَرَفَ، فَقَالَ لَهَا: مَهْيَمْ، قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ الله يَدَ الْفَاجِرِ، وَأَخْدَمَ خَادِمًا». قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ.

والشاهد من الحديث: أن كل كلماته من المعاريض.

وقد جاء حديث عند مسلم رقم (١٦٥٣): عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»، وفي لفظ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث: واعلم أن التورية، وإن كان لا يحنث بها، فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق، وهذا مجمع عليه. اهـ

تعظيم اليمين الفاجرة

قال مسلم (١٣٧): عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ».

وأخرج البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٣٨) واللفظ له: عن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أبو عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أبو عَبْدِالرَّحْمَنِ، فِيَّ نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَيَمِينُهُ؟» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧].

وأخرج مسلم (١٣٩): عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وأخرج الحاكم في "المستدرك" (٧٨٨٥): عن جابر بن عتيك، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ» قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا، وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا»، هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقه.

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي، إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه؛ فإن حلف علىٰ فعل واجب، أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والتمادي واجب، والحنث معصية، وعكسه بالعكس، وإن حلف علىٰ فعل نفل، فيمينه أيضًا طاعة، والتمادي مستحب، والحنث مكروه، وإن حلف علىٰ ترك مندوب، فبعكس الذي قبله، وإن حلف علىٰ فعل مباح؛ فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل، أو الترك، كما لو حلف لا يأكل طيبًا، ولا يلبس ناعمًا؛ ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ: وصوبه المتأخرون: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوىٰ الطرفين، فالأصح أن التمادي أولىٰ، والله أعلم. اهـ

وأخرج البخاري (٦٦٢٦): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ» يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ.

مسألة اليمين على نية المستحلف:

أخرج مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٥٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وقَالَ عَمْرٌو: «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وفي لفظ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١/١١٦): قَوْله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينك عَلَى مَا يُصَدِّقُك عَلَيْهِ صَاحِبك»، وَفِي رِوَايَة: «الْيَمِين عَلَى نِيَّة الْمُسْتَحْلِف»، الْمُسْتَحْلِف بِكَسْرِ اللَّام.

وَهَذَا الْحَدِيث مَحْمُول عَلَىٰ الْحَلِف بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَىٰ رَجُل عَلَىٰ رَجُل حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ، وَوَرَّىٰ فَنَوَىٰ غَيْر مَا نَوَىٰ الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينه عَلَىٰ مَا نَوَاهُ الْقَاضِي وَلَا تَنْفَعهُ التَّوْرِيَة، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ، وَدَلِيله هَذَا الْحَدِيث وَالْإِجْمَاع.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِخْلَاف الْقَاضِي وَوَرَّىٰ تَنْفَعهُ التَّوْرِيَة، وَلَا يَحْنَث، سَوَاء حَلِف ابْتِدَاء مِنْ غَيْر تَحْلِيف، أَوْ حَلَّفَهُ غَيْر الْقَاضِي وَغَيْر نَائِبه فِي ذَلِكَ، وَلَا اعْتِبَار بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِف غَيْر الْقَاضِي، وَحَاصِله أَنَّ الْيَمِين عَلَىٰ نِيَّة الْحَالِف فِي كُلّ الْأَحْوَال إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبه فِي دَعْوَىٰ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ، فَتَكُون عَلَىٰ نِيَّة الْمُسْتَحْلِف، وَهُوَ مُرَاد الْحَدِيث.

أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْد الْقَاضِي مِنْ غَيْر اسْتِحْلَاف الْقَاضِي فِي دَعْوَىٰ، فَالِاعْتِبَار بِنِيَّةِ الْحَالِف، وَسَوَاء فِي هَذَا كُلّه الْيَمِين بِالله تَعَالَىٰ، أَوْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاق، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَلَّفَهُ الْقَاضِي بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَاقِ تَنْفَعهُ التَّوْرِيَة، وَيَكُون الِاعْتِبَار بِنِيَّةِ الْحَالِف؛ لِأَنَّ الْقَاضِي لَيْسَ لَهُ التَّحْلِيف بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاق، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِف بِالله تَعَالَىٰ.

وَأَعْلَم أَنَّ التَّوْرِيَة وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَث بِهَا، فَلَا يَجُوز فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقّ مُسْتَحِقٍّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

هَذَا تَفْصِيل مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ مَالِك وَأَصْحَابه فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا وَتَفْصِيلًا، فَقَالَ: لَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء أَنَّ الْحَالِف مِنْ غَيْر اسْتِحْلَاف وَمِنْ غَيْر تَعَلُّق حَقّ بِيَمِينِهِ لَهُ نِيَّته، وَيُقْبَل قَوْله، وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ لِغَيْرِهِ فِي حَقّ أَوْ وَثِيقَة مُتَبَرِّعًا أَوْ بِقَضَاءٍ عَلَيْهِ، فَلَا خِلَاف أَنَّهُ يُحْكَم عَلَيْهِ بِظَاهِرِ يَمِينه سَوَاء حَلَفَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ أَوْ بِاسْتِحْلَافٍ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنه وَبَيْن الله تَعَالَىٰ فَقِيلَ: الْيَمِين عَلَىٰ نِيَّة

المَحْلُوف لَهُ، وَقِيلَ: عَلَىٰ نِيَّة الْحَالِف، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْلِفًا فَعَلَىٰ نِيَّة المَحْلُوف لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعًا بِالْيَمِينِ فَعَلَىٰ نِيَّة الْحَالِف، وَهَذَا قَوْل عبد المَلِك وَسَحْنُون، وَهُوَ ظَاهِر قَوْل مَالِك وَابْن الْقَاسِم، وَقِيلَ: عَكْسه، وَهِيَ رِوَايَة يَحْيَىٰ عَنِ ابْن الْقَاسِم، وَقِيلَ: تَنْفَعهُ نِيَّته فِيمَا لَا يُقْضَىٰ بِهِ عَلَيْهِ، وَيَفْتَرِق التَّبَرُّع فِيمَا يُقْضَىٰ بِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَرْوِيّ عَنِ ابْن الْقَاسِم أَيْضًا، وَحُكِيَ عَنْ مَالِك: أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْه المَكْر وَالْخَدِيعَة فَهُوَ فِيهِ آثِم حَانِث، وَمَا كَانَ عَلَىٰ وَجْه الْعُذْر فَلَا بَأْس بِهِ؛ وَقَالَ ابْن حَبِيب عَنْ مَالِك: مَا كَانَ عَلَىٰ وَجْه المَكْر وَالْخَدِيعَة فَلَهُ نِيَّته، وَمَا كَانَ فِي حَقّ فَهُوَ عَلَىٰ نِيَّة المَحْلُوف لَهُ، قَالَ الْقَاضِي: وَلَا خِلَافَ فِي إِثْم الْحَالِف بِمَا يَقَع بِهِ حَقّ غَيْره وَإِنْ وَرَّىٰ، وَالله أَعْلَم. اهـ

مسألة: اليمين على المدعى عليه:

أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤٧٣): عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفَىٰ فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَىٰ الْأُخْرَىٰ، فَرُفِعَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ» ذَكِّرُوهَا بِالله، وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْيَمِينُ عَلَىٰ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ». الحديث أخرجه مسلم(١٧١١).

وفي لفظ له: (قضىٰ رسول الله باليمين علىٰ المدعىٰ عليه).

قال القرطبي في "شرح مسلم" (١٤٨/٥): وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع والخصام يقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه -ولو كان شريفًا فاضلًا- بحق من الحقوق وإن كان محتقرًا يسيرًا حتىٰ يستند المدعي إلىٰ ما

يقوي دعواه وإلا فالدعاوىٰ متكافئه والأصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد مما يدل علىٰ تعلق الحق بالذمة. اهـ

مسألة: متى يكون اليمين في جانب المدعي؟.

قال ابن القيم كما في "موسوعة جامع الفقه" (٢٨٢/٧): أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعىٰ عليه، فلا تشرع في جانب المدعي قالوا: ويدل علىٰ ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فجعل اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة ضعيفة جدًّا من وجوه:

أحدها: أن أحاديث القضاء بالشاهدين واليمين أصح، وأصرح وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

الثاني: أنه لو قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه.

الثالث: أن اليمين إنما كانت في جانب المدعىٰ عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوىٰ، فيكون جانب المدعىٰ عليه أولىٰ باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوىٰ المدعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته، فإذا ترجح المدعىٰ بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولىٰ باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوىٰ المتداعيين، فأيهما قوىٰ جانبه شرعت اليمين في حقه. اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٥٠): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عبد الله بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، فَأَنْزَلَ الله

تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران:٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أبو عبد الرَّحْمَنِ، قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيِّنَتُكَ، أَوْ يَمِينُهُ فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهْوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهْوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ». أخرجه مسلم (١٣٨).

قال البغوي في "شرح السنة" (٥/٣٣٩): في **الحديث**: دليل علىٰ أن من ادعىٰ يمينًا في يد آخر أو دينًا في ذمته فانكر أن القول قول المدعي عليه مع يمينه وعلىٰ المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (٧/١١): أجمع أهل العلم علىٰ أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، ومعنىٰ قوله: (البينة علىٰ المدعي) أي: يتسحق بها، ومعنىٰ قوله: (اليمين علىٰ المدعىٰ عليه) أي يبرأ بها...

وفي هذا الخبر من البيان أن الحاكم يبدأ فيسأل البينة، وفي قوله: (للمدعي) ليس لك إلا ذلك دليل علىٰ أن البراءة تقع له من دعوىٰ صاحبه إذا حلف. اهـ

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٥١): حَدَّثَنَا عَلِيٌّ هُوَ ابْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ عبد الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً فِي السُّوقِ فَحَلَفَ فِيهَا لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ.

ذهب علماء المالكية إلىٰ أن اليمين لا تتوجه علىٰ المدعىٰ عليه حتىٰ تثبت بينهما خلطه وهو مذهب الفقهاء السبعة، وهذا تحرز من أن لا يمتهن السفهاء العلماء والأفاضل بالدعوات الكاذبة وهذا القيد يكون في حال ما إذا علم أن هذا المدعي من هذا الصنف المشار إليه وإلا فظاهر عموم اللفظ أن اليمين تتوجه علىٰ كل من ادُعيّ عليه. راجع "المفهم" (٥/ ١٤٨-١٤٩).

* فائدة: أجمع العلماء علىٰ أن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال واختلفوا فيما سوىٰ ذلك من الطلاق والعتاق والنكاح، والذي يظهر العموم إلا في الدماء كما سيأتي بيانه في أبو اب القسامة. راجع «المفهم» (٥/ ١٤٩).

مسألة: القضاء باليمين مع الشاهد:

قال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "جامع الفقه" (٧/٢٦٤): والمواضع التي يحكم فيها باليمين مع الشاهد المال وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال في المحرر والوصية لمعين أو الوقف عليه، وهذا يدل علىٰ أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة كالفقراء والمساكين لا يكتفىٰ فيهما بشاهد ويمين لا مكان اليمين من المدعىٰ عليه إذا كان، وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلىٰ غيره، وكذلك لو ادعىٰ جماعة أنهم ورثوا دينا علىٰ رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتىٰ يحلفوا جميعهم وإن حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي، أو يقف علىٰ فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا كما لو وقف

علىٰ زيد وحده، ثم علىٰ الفقراء والمساكين بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعا، وقد ثبت في الأحكام التبعية ويغتفر فيها مالا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهده معروفة، ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصوب والعواري والوديعة والصلح والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال والحوالة والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها والقرض والصداق، وعوض الخلع ودعوىٰ رق مجهول النسب وتسمية المهر. اهـ

وقد أخرج مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧١٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

وأخرج أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٦١٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. هذا حديث صحيح.

وأخرج الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٤٤): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا: لَا يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : قَوْله: (عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِد) فِيهِ جَوَاز الْقَضَاء بِشَاهِدٍ وَيَمِين، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أبو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيّ وَالْحَكَم وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْث وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَاب مَالِك: لَا يَحْكُم بِشَاهِدٍ وَيَمِين فِي شَيْء مِنَ الْأَحْكَام.

وَقَالَ جُمْهُور عُلَمَاء الْإِسْلَام مِنَ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ عُلَمَاء الْأَمْصَار: يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِين الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَال وَمَا يَقْصِد بِهِ الْأَمْوَال، وَبِهِ قَالَ

أبو بَكْر الصِّدِّيق وَعَلِيّ وَعُمَر بْن عبد الْعَزِيز وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَفُقَهَاء المَدِينَة وَسَائِر عُلَمَاء الْحِجَاز وَمُعْظَم عُلَمَاء الْأَمْصَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحُجَّتهمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة فِي هَذِهِ المَسْأَلَة مِنْ رِوَايَة عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَزَيْد بْن ثَابِت وَجَابِر وَأَبِي هُرَيْرَة وَعُمَارَة بْن حَزْم وَسَعْد بْن عُبَادَة وَعَبْدالله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ، وَالمُغِيرَة بْن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ الْحُفَّاظ: أَصَحّ أَحَادِيث الْبَاب حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ ابْن عبد الْبَرّ: لَا مَطْعَن لِأَحَدٍ فِي إِسْنَاده، قَالَ: وَلَا خِلَاف بَيْن أَهْل المَعْرِفَة فِي صِحَّته.

قَالَ: وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَجَابِر وَغَيْرهمَا حِسَان، وَالله أَعْلَم بِالصَّوَابِ. اهـ

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/١١٤-١١٥) ط/إحياء التراث بعد أن ذكر الطرق التي جاء منها حديث: (أن النبي قضىٰ باليمين مع الشاهد): وكلها طرق متواترة، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك، وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد منهم الفقهاء السبعة المدنيون، وأبو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر - محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلىٰ ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي.

ثم ذكر أثارًا كثيرة في القضاء باليمين مع الشاهد حتىٰ قال في الرد علىٰ شبهة الأحناف ومن قال بقولهم.

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢]: بل هذا بين واضح لأن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ ليس فيه دليل علىٰ أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك؛ لأن القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشهيدين وبالرجل والمرأتين، بل كل ذلك من حكم (الله

عَزَّوَجَلَّ) وشريعة دينه (في كتابه) وعلىٰ سنة نبيه ورسوله، وقد أجمع العلماء علىٰ القضاء بإقرار المدعىٰ عليه وليس ذلك في الآية.

* قلت: وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الحق الذي يجب الأخذ به؛ لأن الذي قضىٰ بشاهدين هو الذي قضىٰ باليمين مع الشاهد والله أعلم.

كيفية الاستحلاف

٢٦٤- قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ٦٢﴾ [النساء: ٦٢].

٢٦٥- وقال: ﴿يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمۡ لِيُرۡضُوكُمۡ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ إِن كَانُواْ مُؤۡمِنِينَ ٦٢﴾ [التوبة:٦٢].

بيان الأحكام في الآيتين:

يقال: بالله، ووالله؛ وتالله، وآلله، وايم الله، وهالله.

قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٤٤): وجملة ما ذكر في الباب: أربعة ألفاظ:

أحدهما: (والذي نفسي بيده، والذي نفس محمد بيده) فبعضها مصدر بلفظ: إلا، وبعضها بلفظ: لا. وبعضها بلفظ: إما، وبعضها بلفظ: أيم.

ثانيها: (لا ومقلب القلوب).

ثالثها: (والله).

رابعها: (ورب الكعبة).

وأما قوله: (لاها الله إذا) فيؤخذ منه مشروعيته من تقريره لا من لفظه، والأول أكثر ورودًا. اهـ

* قلت: وينبغي للمحلف أن يُحلف الإنسان بما ورد في النص، أما الإكثار من ألفاظ لم يرد بها النص، فهو لغو ومحدث، وقد تقدمت أيمان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ التي كان يحلف بها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأوسط" (١٣/٧): اختلف أهل العلم في كيفية اليمين التي يحلف بها المدعىٰ عليه، فقالت طائفة: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، كذا قال

مالك بن أنس، وفيه قول ثان وهو: أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية...

وقالت طائفة: يستحلف بالله لا يزيد علىٰ ذلك، قال أبو بكر: وبأي ذلك استحلفه الحاكم يجزئ، غير أن الذي أحب أن يستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو؛ استدلالًا بحديث ابن عباس.

حدثنا يحيىٰ بن محمد، قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيىٰ، عن ابن عباس قال: جاء خصمان يختصمان إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فادعىٰ أحدهما علىٰ الآخر حقًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للمدعي: «أَقِمْ بَيِّنَتَكَ عَلَى حَقِّكَ» قال: ليس لي بينة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ للآخر: «احْلِفْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» قال: فحلف.

قال أبو بكر: فإن استحلف حاكم بالله، أجزأ، قال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته. اهـ

الذي ينبغي أن يُكتفىٰ به هو التحليف بالله، وبما ورد من الألفاظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، أما ما ذكره فإنما هو رأي مجرد ليس عليه دليل، وأما حديث ابن عباس الذي ذكره ابن المنذر، فقد أخرجه أبو داود (٣٦١٥) مختصرًا وإسناده ضعيف، وأعله ابن حزم في "المحلىٰ" (٩/ ٣٨٨) بعلتين:

أحدهما: أن أبا يحيىٰ مجروح. الثانية: أبو الأحوص لم يسمع من عطاء إلا بعد الاختلاط.

مسألة: النكول في اليمين:

علمنا أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، فإن لم يكن فشاهد المدعي مع يمينه، فإن لم يكن فاليمين علىٰ المدعىٰ عليه، فإن نكل عن اليمين ورأىٰ أن يحلف **فللعلماء فيها قولان:**

الأول: تعاد اليمين علىٰ المدعي ويلزم المدعىٰ عليه ما طولب به، وهذا قول مالك وهو قول الشافعي، واستدلوا بحديث القسامة وسيأتي بابه، والشاهد منه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عرض الأيمان علىٰ الأنصار فابوا وقالوا: كيف نشهد علىٰ أمرٍ لمن نحضره قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**» وليست الأموال أعظم حرمة من الدماء.

والقول الثاني: عدم رد اليمين علىٰ المدعي، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ويحكمون عليه بالحق للمدعي، واستدلوا بحديث ابن عباس في المرأتين اللتين وقع بينها الخلاف فانكرت أحداهما فقال ابن عباس: ادعهما واقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران:٧٧] فإن حلفت فخل عنها وإن لم تحلف فضمنها، وقالوا: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ جعل البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه فلا سبيل إلىٰ نقلهما.

والراجح -والله أعلم- هو رد اليمين، راجع «الاستذكار» (٦/ ١١٨-١٢٠)، «البيان» (٨٨-٩١).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وليس المنقول عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع وهذا له موضع فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعىٰ عليه اليمين، فإن حلف استحق وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعىٰ عليه، وهذا كحكومة عثمان والمقداد فإن المقداد قال لعثمان احلف

أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذها، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به كيف، وقد ادعىٰ به فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك والمدعىٰ عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد علىٰ المدعي كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام، فإن عثمان قضىٰ عليه أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه علىٰ نفي العلم أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضىٰ عليه بنكوله. اهـ نقلًا عن "الموسوعة الفقهية" لابن القيم (٧/ ٢٩٢-٢٩٣).

مسألة: القول في النكول:

وصورته: أنّ خصومة وقعت بين رجلين، فطلبت البينة من المدعي، فلم تكن له بينة، فطلب من المدعىٰ عليه اليمين، فأبىٰ، فهل يقضىٰ عليه بمجرد نكوله أم ترد اليمين علىٰ المدعي، هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، وفي المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٠/ ٣٢٣):

الأول: أنها لا ترد مطلقًا، وهذا هو المذهب.

الثاني: أنها ترد مطلقًا، وهو قول آخر في المذهب.

الثالث: أنها ترد علىٰ من كان محيطًا بالشيء دون من لم يكن محيطًا به، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الرابع: وهو احتمال أن يقال: يرجع هذا إلىٰ اجتهاد القاضي، فإن رأىٰ أن ترد اليمين علىٰ المدعي فعل، وإن لم يرَ لم يفعل. اهـ

والذي يظهر -والله أعلم-: أن اليمين ترد علىٰ المدعي إن عجز القاضي في إلزام الخصم باليمين.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ وَأَبَىٰ المَطْلُوبُ مِنَ الْيَمِينِ: أُجْبِرَ عَلَيْهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ بِالأَدَبِ، وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ أَصْلًا، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَىٰ الطَّالِبِ أَلْبَتَّةَ. وَلَا تَرُدُّ يَمِينٌ أَصْلًا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ. اهـ

وما ذهب إليه ابن حزم هو قول طائفة من أهل العلم ذكره ابن المنذر في "الأوسط" وذكر قولين آخرين:

الأول: يرد اليمين علىٰ المدعي، فإذا حلف استحق ما ادعاه، وهذا قول شريح والشعبي وابن سيرين، وبه قال مالك بن أنس، وسوار، وعبيدالله بن الحسن، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، والمزني.

وقالت طائفة: لا يجب الحق حتىٰ يحلف المدعي، وإذا حلف المدعي، فكل قد أوجب الحق للمدعي، فحكمنا بما لا اختلاف فيه.

وقالت طائفة: المال يلزم بنكول المدعي عليه. اهـ من «الأوسط» (٧/ ٢٦-٢٩).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٤/٤٤٦): وأما ثبوت الحق علىٰ المدعىٰ عليه بنكوله فإن الفقهاء أيضًا اختلفوا في ذلك فقال مالك والشافعي وفقهاء أهل الحجاز وطائفة من العراقيين إذا نكل المدعىٰ عليه لم يجب للمدعي شيء بنفس النكول إلا أن يحلف المدعي أو يكون له شاهد واحد.

وقال أبو حنيفة: وأصحابه وجمهور الكوفيين يقضي للمدعي علىٰ المدعىٰ عليه بنفس النكول وذلك في المال بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاثًا. اهـ

والمسألة طويلة وملخصها:

أنه إذا نكل المدعىٰ عليه عن اليمين ردت اليمين علىٰ المدعي.

أن نفس النكول لا يدل علىٰ حق للمدعي، إلا بعد يمينه.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الأوسط" (٧/٣٦): وليس يجوز القول في هذا إلا واحد من قولين: إما أن يجب المال بنكول المدعي عليه، ويمين المدعي، أو يجب أخذ

المدعي باليمين حتىٰ يخرج مما وجب عليه من اليمين، فأما وجوب المال بالنكول، فغير جائز ذلك إذ هو قول لا معنىٰ له.

واختلفوا في المدعي يرد عليه اليمين، فلا يحلف فقالت طائفة: بطل حقه إلا أن يأتي ببينة علىٰ أصل المال فيستحق المال ببينته. اهـ

مسألة الحقوق التي فيها الأيمان:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٤/ ٢٣٦-٢٣٧): والحقوق علىٰ ضربين:

أحدهما: ما هو حق لآدمي.

والثاني: ما هو حق لله تعالىٰ.

فحق الآدمي ينقسم قسمين:

أحدهما، ما هو مال، أو المقصود منه المال، فهذا تشرع فيه اليمين، بلا خلاف بين أهل العلم، فإذا لم تكن للمدعي بينة، حلف المدعىٰ عليه، وبرئ.

وقد ثبت هذا في قصة الحضرمي والكندي اللذين اختلفا في الأرض، وعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

القسم الثاني، ما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، وهو كل ما لا يثبت إلا بشاهدين؛ كالقصاص، وحد القذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والنسب، والاستيلاد، والولاء، والرق، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يستحلف المدعىٰ عليه، ولا تعرض عليه اليمين.

قال أحمد: لم أسمع من مضىٰ جوزوا الأيمان إلا في الأموال والعروض خاصة. وهذا قول مالك.

ونحوه قول أبي حنيفة، فإنه قال: لا يستحلف في النكاح، وما يتعلق به من دعوىٰ الرجعة والفيئة في الإيلاء، ولا في الرق وما يتعلق به من الاستيلاد والولاء والنسب؛ لأن هذه الأشياء لا يدخلها البدل، وإنما تعرض اليمين فيما يدخله البدل؛ فإن

المدعىٰ عليه مخير بين أن يحلف أو يسلم، ولأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا تعرض فيها اليمين كالحدود.

والرواية الثانية: يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف.

وقال الخرقي: إذا قال: ارتجعتك. فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك.

فالقول قولها مع يمينها. وإذا اختلف في مضي الأربعة أشهر، فالقول قوله مع يمينه. فيخرج من هذا، أنه يستحلف في كل حق لآدمي. وهذا قول الشافعي، وأبي يوسف، ومحمد؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» أخرجه مسلم (١٧١١).

وهذا عام في كل مدعىٰ عليه، وهو ظاهر في دعوىٰ الدماء؛ لذكرها في الدعوىٰ مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوىٰ صحيحة في حق لآدمي، فجاز أن يحلف فيها المدعىٰ عليه، كدعوىٰ المال.

الضرب الثاني: حقوق الله تعالىٰ، وهي نوعان: أحدهما: الحدود، فلا تشرع فيها يمين.

لا نعلم في هذا خلافا؛ لأنه لو أقر، ثم رجع عن إقراره، قبل منه، وخلي من غير يمين، فلأن لا يستحلف مع عدم الإقرار أولىٰ، ولأنه يستحب ستره، والتعريض للمقر به، بالرجوع عن إقراره، وللشهود بترك الشهادة والستر عليه، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لهزال، في قصة ماعز: «يَا هَزَّالُ، لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ». فلا تشرع فيه يمين بحال.

النوع الثاني: الحقوق المالية: كدعوىٰ الساعي الزكاة علىٰ رب المال، وأن الحول قد تم وكمل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال، من غير يمين، ولا يستحلف الناس علىٰ صدقاتهم.

وقال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد: يستحلف؛ لأنها دعوىٰ مسموعة، أشبه حق الآدمي.

ولنا، أنه حق لله تعالىٰ، أشبه الحد، ولأن ذلك عبادة، فلا يستحلف عليها كالصلاة.

ولو ادعىٰ عليه، أن عليه كفارة يمين أو ظهار، أو نذر صدقة أو غيرها، فالقول قوله في نفي ذلك من غير يمين، ولا تسمع الدعوىٰ في هذا، ولا في حد لله تعالىٰ؛ لأنه لا حق للمدعي فيه، ولا ولاية له عليه، فلا تسمع منه دعواه حقا لغيره من غير إذنه، ولا ولاية له عليه.

فإن تضمنت دعواه حقًا له، مثل أن يدعي سرقة ماله، ليضمن السارق، أو يأخذ منه ما سرقه، أو يدعي عليه الزنىٰ بجاريته؛ ليأخذ مهرها منه، سمعت دعواه، ويستحلف المدعىٰ عليه لحق الآدمي، دون حق الله تعالىٰ. اهـ

مسألة: اليمين في الحدود:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلىٰ قولين: الأول: قول جمهور أهل العلم أن الشاهد مع اليمين لا تكون إلا في المال أو ما حكمه حكم المال.

وذهب ذلك إلىٰ أن القضاء بالشاهد واليمين يكون في جميع الحقوق من أموال وحدود، واستدلوا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قضىٰ باليمين مع الشاهد ولم يخص المال من غيره فكان علىٰ عمومه قال: ولأن ما كان بينة في الأموال جاز أن يكون بينة في الحدود.

وقول الجمهور هو الراجح لقول الراوي بعد الحديث: (قضىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ باليمين مع الشاهد في الأموال)، وفي رواية: (في الدين) فوجب أن يقضىٰ بها في مثل ما قضىٰ به؛ لأن القضايا في الأيمان لا تستعمل في العموم. راجع «الحاوي الكبير» (١٧/ ٧٣-٧٤).

تغليظ الأيمان

وفي هذا الباب مسائل:

التغليظ الزماني:

يدل علىٰ هذه المسألة قول الله تعالىٰ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وحديث أبي هريرة عند الشيخين البخاري (٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) مرفوعًا: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِالله لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». هذا لفظ مسلم، وفي لفظ البخاري: «رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

وأخرج هذه اللفظة مسلم بدون قوله: «كاذبة».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٧/٢): وأما الحالف كاذبًا بعد العصر فمستحق لهذا الوعيد، وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار. اهـ

وهذا القول الذي اختاره النووي هو قول عياض قبله.

وقد رده القرطبي في "المفهم" (١/ ٣٠٨) لوجهين: **الأول**: لأن هذا المعنىٰ موجود في صلاة الفجر، **الثاني**: أن اجتماع الملائكة وحضورهم إنما هو في حال فعل هاتين الصلاتين لا بعدهما. اهـ

وذكر الحافظ في «الفتح» (٢٦٧٢): هذا القول عن المهلب قال: وفيه نظر؛ لأن بعد صلاة الصبح يشاركه شهود الملائكة ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

قال القرطبي في "المفهم" (١/٣٠٧): يعني: أنَّه كذَبَ فزاد في الثَّمَنِ الذي به اشترَىٰ؛ فكَذَبَ واستخَفَّ باسمِ الله تعالىٰ حين حَلَفَ به علىٰ الكذب، وأخَذَ مالَ غيرِهِ ظُلْمًا؛ فقد جمع بين كبائر، فاستَحَقَّ هذا الوعيدَ الشديد.

وتخصيصُهُ بـ (ما بَعْدَ العَصْر): يَدُلُّ علىٰ أنَّ لهذا الوقتِ من الفضلِ والحُرْمةِ ما ليس لغيره مِنْ ساعات اليوم.

قال: ويظهرُ لي أنْ يقال: إنما كان ذلك؛ لأنَّه عَقِيبَ الصلاةِ الوُسْطَىٰ - كما يأتي النصُّ عليه - ولمَّا كانتْ هذه الصلاةُ لها مِنَ الفضلِ وعظيمِ القَدْرِ أكثَرُ مما لغيرها، فينبغي لمصلِّيها أن يَظْهَرَ عليه عَقِيبَهَا -من التحفُّظِ علىٰ دينه، والتحرُّزِ علىٰ إيمانِهِ- أكثَرُ مما ينبغي له عَقِيبَ غيرها؛ لأنَّ الصلاةَ حَقُّهَا: أن تَنْهَىٰ عن الفحشاء والمنكر؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، أي: تَحْمِلُ علىٰ الامتناعِ مِنْ ذلك، بما يحدُثُ في قلب المصلِّي بسببها من النُّورِ والانشراح، والخوفِ من الله تعالىٰ والحياءِ منه؛ ولهذا أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بقوله: «مَنْ لم تَنْهَهُ صلاتُهُ عن الفحشاءِ والمُنْكَرِ، لم يَزْدَدْ مِنَ الله إلا بُعْدًا»، وإذا كان هذا في الصلواتِ كلِّها، كانتِ الصلاةُ الوسطىٰ بذلك أولَىٰ، وحقُّها مِنْ ذلك أكبَرَ وأوفَىٰ؛ فمَنِ اجترأَ بعدها علىٰ اليمينِ الغَمُوسِ التي يأكُلُ بها مالَ الغير، كان إثمُهُ أشدَّ وقلبُهُ أَفْسَدَ، والله تعالىٰ أعلم. اهـ

وقد خالف في هذه المسألة: ابن قدامة المقدسي وقال: لا يغلظ لا في الزمان ولا المكان، وساق أدلة من وقائع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، ثم قال: وفيما ذكروه تقيدًا لمطلق هذه النصوص، ومخالفة الإجماع، فإن ما ذكرنا عن عمر وعثمان مع من حضرهما لم ينكر، وهو في محل الشهرة، فكان إجماعًا...

ثم قال: ولا خلاف بين أهل العلم، أن التغليظ في الزمان والمكان، واللفظ غير الواجب. راجع "المغني" (٤/ ٢٢٦-٢٢٧).

التغليظ المكاني:

تقدم معنا حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود (٣٢٤٦)، والنسائي، ولفظه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وحديث أبي أمامة بن ثعلبة عند النسائي في "الكبرىٰ" (٥٩٧٤): «مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا».

والمسألة فيها قولان:

الأول: يحلف المدعىٰ عليه اليمين، حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلىٰ غيره، وهذا تبويب البخاري.

قال الحافظ عقبه: أي: وجوبًا، وهو قول الحنفية والحنابلة.

[والثاني:] ذهب الجمهور إلىٰ وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع. واتفقوا علىٰ أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل. اهـ

والصحيح: جواز التحليف حيث وجبت عليه اليمين، وإذا كان بالمدينة فالأفضل التحليف عند منبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لما صح من الأحاديث في ذلك، وقد تقدم شيء منها.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأوسط" (٩/٧) عقب حديث وائل بن حجر: وقد يستدل بعض أهل العلم باللفظة التي في هذا الحديث: (فانطلق ليحلف) علىٰ أن من وجبت عليه يمين بالمدينة، حلف عند منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يستحلفه بحضرته، وإنما أمر باستحلافه، ويؤكد ذلك قوله: فلما أدبر، دليل علىٰ أن اليمين كانت عند منبره إن شاء الله تعالىٰ. اهـ

قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٢/١١): عقب حديث ابن مسعود في خصومة الكندي مع الحضرمي وقد تقدم: وفيه إشارة إلىٰ أن لليمين مكانا يختص به لقوله في بعض طرقه: (فانطلق ليحلف) وقد عهد في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في المسجد فانطلق المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه إلا إلىٰ المنبر لأنه كان في المسجد فلا بد أن يكون انطلاقه إلىٰ موضع أخص منه. اهـ

قال أبو بكر ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢/٧): وأهل الحرمين كالمجتمعين علىٰ أن اليمين بمكة يجب بين البيت والمقام، وبالمدينة عند منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. اهـ

وذهب الشافعي إلىٰ أن اليمين في بيت المقدس تكون في موضع الحرمة من مسجدها، وأقرب المواضع من أن يعظم قياسًا علىٰ الركن والمقام والمنبر، وإن كان في بلد غير البلدان الثلاثة، أحلف بعد العصر، وتلا عليه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران:٧٧]، وذهب أصحاب الرأي: علىٰ أن الحاكم يستحلف في بيت المقدس في مجلس الحكم. اهـ من «الأوسط» بتصرف (٧/ ٢٣).

والراجح: أنه يستحلفهم في مجلس الحكم، حيث كان ولا يشترط، بل ولا يستحب أن يحولوا إلىٰ المسجد.

التغليظ في القول:

قال أبو مسعود الكاساني في «بدائع الصنائع» (٣٤١/٥) في بيان صفة التحليف:

الْأَمْرُ لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا وَإِمَّا أَنْ كَانَ كَافِرًا فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَيُحَلِّفُهُ الْقَاضِي بِاللهِ تَعَالَىٰ إنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيظٍ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَلَّفَ يَزِيدَ بْنَ رُكَانَةَ أَوْ رُكَانَةَ بْنَ عبد يَزِيدَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَرَدْت بِالْبَتَّةِ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ غَلَّظَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَغْلِيظِ الْيَمِينِ فِي الْجُمْلَةِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَلَّفَ ابْنَ صُورِيَّا الْأَعْوَرَ وَغَلَّظَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ حَدَّ الزِّنَا فِي كِتَابِكُمْ هَذَا».

* قلت: لفظ الحديث: «أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى».

وفصل بعضهم فقال: يَنْظُرُ إلَىٰ حَالِ الْحَالِفِ إنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُخَافُ مِنْهُ الِاجْتِرَاءُ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَكْتَفِي فِيهِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَغْلِيظٍ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ مِنْهُ ذَلِكَ تُغَلَّظُ لِأَنَّ مِنَ الْعَوَامّ مَنْ لَا يُبَالِي عَنِ الْحَلِفِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ كَاذِبًا فَإِذَا غُلِّظَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ يَمْتَنِعُ. اهـ

الاستحلاف على المصحف:

هذا الأمر قد انتشر بين الناس مع أننا لم نر دليلًا يدل عليه، والواجب علىٰ الناس أن يتوقفوا في شؤنهم علىٰ الكتاب والسنة، بفهم السلف إلا ما كان من أمور دنياهم بما لا مخالفة فيه للكتاب والسنة.

وفي هذه المسألة: قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣/٧): لم نجد خبرًا يوجب الاستحلاف علىٰ المصحف، وإنما يجب الاستحلاف بالله علىٰ ما ذكرته فيما مضىٰ، ولا يصح ما روىٰ عن ابن الزبير في هذا الباب، لأن الشافعي ذكر أن مطرف بن مازن أخبره بإسناد لا يحفظه. اهـ

وسميت الكفارات: كفارات؛ لأنها تكفر الذنوب، أي: تسترها مثل كفارة الأيمان، وكفارة الظهار والقتل الخطأ، وقد بينها الله تعالىٰ في كتابه، وأمر بها عباده. اهـ

الأصل في الكفارة:

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/١٠): الْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:٨٩]، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك» فِي أَخْبَارٍ سِوَىٰ هَذَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِالله تَعَالَىٰ. اهـ

قال ابن المنذر في "الإجماع" (٦٦): وأجمعوا علىٰ أن من حلف باسم من أسماء الله ثم حنث أن عليه الكفارة.

وقال: وأجمعوا علىٰ أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث، أن عليه الكفارة. اهـ

إذا مات الحانث قبل أن يكفر:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٠/٢٤٠): واختلفوا إذا مات الحالف، فقال الشافعي وأبو ثور: كفارة اليمين تخرج من رأس مال الميت.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تكون في الثلث. وكذلك قال مالك: إن وصىٰ بها، هكذا قال ابن عبد البر.

وقال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البيان" (١٠/٥٩٢): إذا مات وفي ذمته كفارات أو هدي أو نذر مال فإن ذلك لا يسقط بموته وقال أبو حنيفة: (يسقط بموته).

* قُلْت: الدليل علي أنه لا يسقط قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَي» وهذا من دين الله عَزَّوَجَلَّ، ثم قال: إذا ثبت أنها لا تسقط فإنها تخرج من تركته فإن اتسعت تركته لجميعها أخرجت. اهـ

مات الحانث ولم يوصِ بالكفارة:

قال العمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البيان" (١٠/٥٩٣): وإذا كان عليه يمين ومات ولم يوصِ بها فالواجب عليه أقل الأنواع وهو الإطعام ويجوز للورثة أن يكسوا المساكين. اهـ

* قلت: بل يكفر عنه بما وجب عليه عند الحنث الإطعام أم صيام كما تقدم، والله أعلم.

النهي عن العرضة للأيمان

٢٦٦- قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٤ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝٢٢٥﴾ [البقرة:٢٢٤-٢٢٥].

بيان الأحكام في الآيتين:

قال في «الحاوي» (٥/٢٥٢-٢٥٣): أما العُرضة في كلام العرب ففيها وجهان:

أحداهما: أنها القوة والشدة.

والثاني: أن يكثر ذكر الشيء حتىٰ يصير عرضة له ومنه قول الشاعر فلا تجعلني عرضة للوائم.

وأما العرضة في الأيمان ففيها تأويلان:

أحدهما: أن يحلف بها في كل حق وباطل فيبتذل اسمه ويجعله عرضة.

والثاني: أن يجعل يمينه علة يتعلل بها في بره.

* قلت: زاد ابن العربي وجه ثالث وهو قوله: (لا تكثروا من ذكر الله تعالىٰ في كل عرض يعرض)، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ۝١٠﴾ [القلم:١٠] فذكر كثرة الحلف قال وفيه وجهان:

الأول: أن يحلف لا يفعل الخير فيمتنع منه لأجل يمينه.

والثاني: أن يحلف ليفعلن الخير فيفعله لبره في يمينه لا للرغبة في الثواب.

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ﴾ لا تصيروا الله عَزَّوَجَلَّ والحلف به ﴿عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ مانعًا لكم من ملازمة المبرات والخيرات، بل يتعين علىٰ الإنسان أن يفعل الخير وأن يبتعد عن الشر

فإن صدّر اليمين بالانتهاء عن فعل الخير ننظر إن كان ما حلف أن لا يأتيه يعتبر واجبًا، فيجب عليه أن يحنث في هذا اليمين، كأن يقول والله ما أصلي في المسجد، فيجب عليه الكفارة والصلاة في المسجد، وإن كان المحلوف عليه محرمًا، كأن يقول والله لأشربن الخمر، فتجب عليه الكفارة ولا يجوز له المضي في يمينه فتجري علىٰ اليمين الأحكام الخمسة: الواجب والمستحب والحرام والمكروه والمباح، علىٰ ما بينته في كتابي التبيان في أحكام الأيمان.

﴿أَن تَبَرُّوا۟﴾ تلازموا أعمال البر والطاعات ﴿وَتَتَّقُوا۟﴾ وتراقبوا الله عَزَّوَجَلَّ باجتناب المنهيات.

﴿وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ فيما يقع بينهم من المشاجرات علىٰ مقتضىٰ حكم الله، وحكم رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾.

فالصلح مأمور به من الله عَزَّوَجَلَّ ومرغب فيه، وهو سنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لما يؤدي إليه من حقن للدماء وحفظ الأعراض والأموال ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لأقوالكم ﴿عَلِيمٌ ۝٢٢٤﴾ بأفعالكم، وفي حديث أبي موسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، متفق عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول – صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» متفق عليه.

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ الكائن ﴿فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ وهو ما يسبق إليه اللسان بغير قصد الحلف وهي الأيمان المطرحه التي لا أثر لها، وهي قول الرجل كلا والله،

وبلىٰ والله، ولم يكن قد عقدها ولا نواها بقلبه ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ﴾ قصدت ﴿قُلُوبُكُمْ﴾ وهذت كقوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي بما عقدت عليه القلوب من النية بإمضائه، فمن حنث وجب عليه الكفارة التي أوجب الله عليه، وستأتي أحكام الكفارات بإذن الله عَزَّوَجَلَّ في تفسير سورة المائدة.

﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾ لما كان من اللغو ﴿حَلِيمٌ ۝٢٢٥﴾ بتأخير العقوبة عن مستحقها فهو جل وعز متجاوز وساتر لعباده مما وقعوا فيه، حليم لا يعاجلهم بالعقوبة، ولكنه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يعفو ويصفح، وهذا من فضله العظيم، قال البغوي رَحِمَهُٱللَّهُ واعلم أن اليمين لا تنعقد إلا بالله أو بإسم من أسمائه أو بصفة من صفاته، وهذا الذي عليه الشافعي رَحِمَهُٱللَّهُ تعالىٰ، أقول: وهو المذهب الحق، بينما ذهب شيخ الإسلام إلىٰ أن أيمان المسلمين ستة وذكر منها الطلاق، والعتاق، ونحو ذلك، والصحيح أن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ لا ينعقد مطلقًا، بل يجب علىٰ صاحبه التوبة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ.

واليمين المنعقدة هي التي تكون علىٰ فعل أو ترك في المستقبل أما ما كان في الماضي أنه فعل ولم يفعل أو لم يفعل وقد فعل فهي يمين الغموس، وهي غير مكفرة، ومع ذلك قال البغوي إذا حلف علىٰ أمر ماض أنه كان ولم يكن، أو علىٰ أنه لم يكن وقد كان، إن كان عالمًا به حالة ما حلف فهو اليمين الغموس وهي من الكبائر وتجب فيه الكفارة عند بعض أهل العلم.

* أقول: والصحيح أنها لا تجب فيه الكفارة بل يجب عليه اللتوبة النصوح فهي من الكبائر، فعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قَالَ: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ» متفق عليه.

كفارة اليمين

٢٦٧- قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:٨٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن قدامة في "المغني" (٣/١٠): الْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة:٨٩]، وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك» فِي أَخْبَارٍ سِوَىٰ هَذَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِالله تَعَالَىٰ. اهـ

قال ابن المنذر في "الإجماع" (٦٦): وأجمعوا علىٰ أن من حلف باسم من أسماء الله ثم حنث أن عليه الكفارة.

وقال: وأجمعوا علىٰ أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث، أن عليه الكفارة. اهـ

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ الكائن، ﴿فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: ليس فيه إثم ولا كفارة، وقد تقدم بيانه في سورة البقرة: وهو قول الرجل كلا والله، وبلىٰ والله وليس له نية التعقيد والإمضاء، وإنما يخرج منه علىٰ العادة وسُميت أيمان؛ لأن العرب كانوا يتصافحون

باليمين حين المحالفة، ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ وفي قراءة: ﴿عاقدتم﴾ أي: بما عقدت عليه قلوبكم، والأعمال بالنيات كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم إن اليمين ينقسم إلىٰ قسمين: يمين علىٰ ماضي، ويمين علىٰ مستقبل، فاليمين الماضية إن كان صادقًا فيها فهي يمين مبرة، وإن كان كاذبًا فيها فهي يمين الغموس، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عظم شأن هذه اليمين لقوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ أَخِيهِ فَأَكَلَهُ ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهَ وهُو عَنْهُ مُعْرِضٌ»، متفق عليه عن عبد الله ين مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين سُئل عن الكبائر: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسِ» أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي رواية: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ»، أي: أنها من أسباب دمار البلدان وحصول الشرور علىٰ الناس لما فيها من الكذب والبهت ولما فيها من أخذ أموال الناس بالباطل.

ومن حلف بالله عَزَّوَجَلَّ في أمر مستقبل فله حالات إذ أن اليمين بالله تجري عليه الأحكام الخمسة فقد يجب عليه الحنث، وقد يجب عليه الاستمرار فيه، وقد يستحب الحنث وقد يستحب الاستمرار فيه، وقد يباح الحنث ويباح الاستمرار فيه، وقد يكره الحنث ويكره الاستمرار فيه، وقد يحرم الحنث ويحرم الاستمرار فيه علىٰ نوع اليمين، فمن حلف بالله عَزَّوَجَلَّ أن يصلي فالصلاة واجبة عليه حلف أو لم يحلف فيجب عليه أن يأتي بالواجب، ومن حلف بالله عَزَّوَجَلَّ أن يصلي ركعتين فيستحب له أن يصليها وإن كفر وأراد أن يخرج من اليمين يكره في حقه هذا التكفير؛ لأن الإمضاء أحب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ والأصل الإباحة، فالأصل أن من حلف علىٰ يمين أن يستمر فيه إلا إذا كانت يمين تؤدي إلىٰ قطيعة الرحم فيجب عليه أن يحنث وأن يؤدي كفارة اليمين التي أوجبها الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ لَأَنْ يَلَجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللهُ» متفق عليه .

واختلفوا في مبدأ الكفارة هل تكون قبل الحنث أم بعد الحنث؟ والصحيح جوازها قبله أو بعده ففي حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي موسىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نجد أن فيها: «فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي رواية: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

واليمين المنعقدة التي يجب فيها الكفارة هي اليمين بالله أو بصفة من صفاته، أما اليمين بالمخلوقات فلا تنعقد بل هي من الشرك، فعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ» متفق عليه، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ» أخرجه أبو داود، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ وَاللَّاتِ وَالعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» متفق عليه .

وعن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» أخرجه الترمذي .

وأما الحلف بآيات الله عَزَّ وَجَلَّ فعلىٰ وجهين إن كان يريد بها الآيات الكونية كالشمس والقمر والنجوم والكواكب ونحو ذلك فلا يجوز الحلف بها؛ لأنها مخلوقة مربوبة، وإن كان يريد الآيات الشرعية التي هي كلام الله عَزَّ وَجَلَّ فيجوز الحلف؛ لأنها صفة من صفات الله.

وما جاء في القرآن من حلف الله عَزَّوَجَلَّ بالشمس والقمر والليل والعصر ونحو ذلك مما هو معلوم فلله عَزَّوَجَلَّ أن يحلف وأن يقسم بما شاء من مخلوقاته، وقال بعض أهل العلم: هي علىٰ تقدير ورب الشمس، ورب القمر، ورب العصر، والمعنىٰ الأول أليق والله أعلم.

﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ﴾ أي: كفارة اليمين التي يريد أن يخرج منها.

حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية:

أقسام الحنث خمسة:

الأول: المحرم، مَتَىٰ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَىٰ فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، كمن يحلف أن لا يزني، ولا يشرب الخمر.

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَالله إنْ شَاءَ الله، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتهَا».

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. اهـ من "المغني" (٩/ ٣٩٠).

وقد قدمنا سوق الأدلة عن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حثه علىٰ الحنث إن كان خيرًا، ومنها حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» والحديث كما تقدم له طرق، وجاء عن عدة من الصحابة.

ففي «الصحيح» عن عدي بن حاتم، وأبي موسىٰ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبدالرحمن بن سمرة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيرًا.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالثة: أن يتساوىٰ الأمران.

فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوىٰ الأمران خُيِّر، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

أما إذا كان الحنث خيرًا فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي -وَالله إِنْ شَاءَ الله- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعبدالرحمن بن سمرة: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فصار من قوله والتزامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كان الحنث خيرًا فأْتِهِ، والخيرية في الحنث تارة تكون خيرية واجب، وتارة تكون خيرية تطوع، فإن كانت خيرية واجب صار الحنث واجبًا، وإن كانت خيرية تطوع صار الحنث تطوعًا. اهـ

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": فِي الْأَفْضَلِ: مِنَ اسْتِمْرَارِ الْبِرِّ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْحِنْثِ إِلَىٰ الْكَفَّارَةِ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ الله عَلَيْهِ».

وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْتِيَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ فَالْبِرُّ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَكْرُوهٍ فَالْبِرُّ مَكْرُوهٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ وَاجِبٍ عَصَىٰ وَالْحِنْثُ وَاجِبٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُضِرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ.

وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَنْفَعَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ.

وَفِيهِ جَاءَ قَوْلُهُ: «لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ» إِلَىٰ آخِرِهِ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

من عجز عن الكفارة:

كأن يكون فقيرًا فانتقل إلىٰ الصيام وهو عاجز عنه لمرض أو لغيره؛ فإن كان مريضًا مرضًا يُرجىٰ برؤه، انتظر حتىٰ يزول عذره ثم يصوم، وإن كان مريضًا مرضًا لا يرجىٰ برؤه، فهل تسقط الكفارة؟ علىٰ قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة واستقرارها في الذمة، وهذا قول جماهير العلماء.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وبقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وبحديث: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ

مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المجامع بكفارة أخرىٰ، ولم يخبره بأنها في الذمة، واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة:٨٩].

ويدل عليه أيضًا الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثنِ المعسر من غيره.

أي المكفرات أفضل:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام القرآن" في كلامه على الآية من سورة المائدة:

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيِّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَىٰ هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتِ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَىٰ الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه، وَلَمَّا عَلِمَ الله غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإجماع" (٦٧): وأجمعوا علىٰ أن الحانث في نفسه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا. اهـ

التخيير بين أنواع الكفارات:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحاوي» (١٥/٢٩٩): اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم وجب علىٰ الترتيب في جميعه، وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقسم وجب علىٰ التخيير، ككفارة الأذىٰ، فهو مخير بين دم شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب علىٰ التخيير في بعضه والترتيب في بعضه، ككفارة اليمين، قال الله تعالىٰ ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾ [المائدة:٨٩] فجعله مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ فجعل الصيام مرتبًا علىٰ العجز. اهـ

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠/٣): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَىٰ أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَىٰ بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانَ فِي كِتَابِ الله (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ فَالْأَوَّلَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ». اهـ، ونقل الإجماع بهاء الدين المقدسي في «شرح العمدة» (٢/ ٧٠٧).

التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث أو العكس:

عن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسو الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلِقُوا فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ الله، إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» أخرجه مسلم (١٦٥٠).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧٢٢): عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» أخرجه مسلم (١٦٥٢).

وقال مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٦٥١): عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وأجمعوا أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلىٰ أنه يجوز تأخيرها عن الحنث وعلىٰ أنه لا يجوز تقديمها علىٰ اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًّا وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنىٰ الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأن عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها علىٰ وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنىٰ بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفارته؛ لأن فيه إعانة علىٰ المعصية، والجمهور علىٰ إجزائها كغير المعصية، وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة علىٰ الحنث بكل حال، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث، والقياس علىٰ تعجيل الزكاة. اهـ

وقال ابن الملقن في "الإعلام" (٩/٢٤٧): وهذا الحديث ورد بعدة ألفاظ أي: حديث عبد الرحمن بن سمرة.

أحدها: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه.

ثانيها: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» رواه البخاري.

ثالثها: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي، وهذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز، أما رواية الواو فقد يستدل بها من يُجَوّز التقديم تارة، ومن يمنعه أخرىٰ.

* قلت: وفي حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أيضًا الحنث قبل الكفارة، وكلها جائز.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قال بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (٧٠٩/٢): وهو مخير بين تقديم الكفارة علىٰ الحنث وتأخيرها عنه، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... وذكر ما تقدم من حديث سمرة. اهـ

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ ويكون كل مسكين خلاف المسكين الأول، فلا يجوز أن يُطعم مسكينًا واحدًا عشر مرات.

﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ من خير قوت عيالكم .

وفي أسباب النزول عند ابن ماجة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه شدة فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾.

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ يعني: مساكين واختلف في مقدار الكسوة اختلافًا كثيراً، والصحيح أنه ما صحت فيه الصلاة، وهذا قول الإمام مالك وهو أعدل الأقوال، ويجوز أن يطعم خمسة مثلًا ويكسو خمسة، أو يطعم ثمانية ويكسوا اثنين فلا حرج في ذلك.

واختلفوا في مقدار الإطعام والصحيح أنه نصف صاع لكل مسكين كما حدده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في قضية كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شروط من تدفع إليهم الكفارة:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠/٣-٤): وَيُعْتَبَرُ فِي المَدْفُوعِ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ:

أولًا: أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمُ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، المَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إلَىٰ عبد، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَىٰ كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعِمْ، لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إلَيْهِ، وَهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعِمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيُّهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أبو الْخَطَّابِ فِي المَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ أبو الْخَطَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

* قلت: الصبي إن كان قد فطم وأكل الطعام تجزئ الكفارة عليه، وأيضًا لو كان يأكل حليبًا مشترىٰ أو له مرضع؛ فإن الكفارة أيضًا تدفع له وتجزي.

قال الماوردي في "الحاوي" (١٥/٣٠٤): اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع مع الفقر.

والمسكنة ثلاثة أصناف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربىٰ.

﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾: أي: يعتق رقبة، والرقبة يشترط أن تكون مؤمنة علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم، وما جاء مُطلقًا في هذا الموضع قُيد في سورة النساء: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢].

وهو في هذه الثلاثة الأشياء: الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة علىٰ التخيير، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أقسمت ألا تكلم عبد الله بن الزبير كفرت بإعتاق أربعين رقبة فالأمر فيه سعة كل علىٰ سعته .

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ يعني: إحدىٰ الثلاث السابقات، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ متتابعات وهو أفضل كما في قراءة عبد الله بن مسعود ويجوز التفريق .

﴿ذَٰلِكَ﴾ المذكور ﴿كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ بالله أو بصفة من صفات الله، وأردتم الحنث ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ قيل: لا تحلفوا، وقيل: كفروا إذا حلفتم بالله عَزَّ وَجَلَّ وهذا هو المعنىٰ؛ فعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ كَفَّارَةَ اليَمِينِ، وَقَالَ: «لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» أخرجه البخاري (٦٦٢١) .

وما يتعلق بتغليظ اليمين فقد قسمه أهل العلم إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: التغليظ الزماني، دليله حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ أُعْطِيَ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ» متفق عليه.

الثاني: التغليظ المكاني، يدل عليه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ» أخرجه أبو داود.

الثالث: التغليظ القولي، يدل عليه حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى» أخرجه أبو داود.

﴿كَذَٰلِكَ﴾ مثل ما بين لكم ما ذكر ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾ يوضح ويجلي ﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾ الشرعية كما يبين عظم آياته الكونية، ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٥٢﴾ تشكرون نعمه الكثيرة التي امتن بها عليكم.

الأيمان التي يجب فيها الكفارة:

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/٢٣٦-٢٧٣): وأما الأيمان؛ فمنها: ما يكفر بإجماع، ومنها: ما اختلف فيه.

فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين؛ فهي: اليمين بالله علىٰ المستقبل من الأفعال، **وهي تنقسم قسمين:**

أحدهما: أن يقسم بالله أن يفعل، ثم لا يفعل.

الثاني: يحلف بالله أن لا يفعل، ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، وقد تقدم بيان المراد بلغو اليمين.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها، فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل علىٰ الشيء الماضي، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك، فذهب أكثر العلماء إلىٰ أن لا كفارة فيها، وذهب الشافعي والأوزاعي، إلىٰ أن فيها الكفارة.

وقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا علىٰ أن من حلف علىٰ أمر كاذبًا متعمدًا، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يكفر وإن أثم. اهـ

والراجح أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

قال الجصاص في "أحكام القرآن": لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الغموس.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [آل عمران:٧٧] فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَرَوَىٰ عبد الله بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ الله تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

وَرَوَىٰ جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ المَأْثَمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ المَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» رَوَاهُ عبد الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وأبو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَىٰ المَاضِي: قَوْله تَعَالَىٰ فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] وَحِفْظُهَا مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَىٰ المَاضِي لِوُقُوعِهَا عَلَىٰ وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا المُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩] يَقْتَضِي عُمُومُهُ إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ المَعْقُودَةَ عَلَىٰ المُسْتَقْبَلِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ المَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ. اهـ

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٠/٢٣٨-٢٣٩): قال سفيان الثوري: الأيمان أربعة: يمينان تكفران، وهو أن يقول الرجل: والله لا أفعل، ثم يفعل، أو يقول: والله لأفعله، ثم لا يفعل، ويمينان لا تكفران أن يقول: والله ما فعلت، وقد فعل، أو يقول: والله فعلت، وما فعل، قال المروزي: أما اليمينان الأولان، لا خلاف فيها بين العلماء، أنه علىٰ ما قال سفيان، أما اليمينين الآخرين؛ فقد اختلف أهل العلم فيها.

حكم الكفارة:

الكفارة واجبة علىٰ من حلف بالله فحنث في غير يمين اللغو والغموس.

قال شيخ الإسلام كما في "المجموع" (٥١/٣٣): وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَىٰ؛ فَهُوَ أَنَّ الله فَرَضَ الْكَفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ، لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكَفَّارَةُ، لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ المَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤] نَهَاهُمُ الله أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِالله مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوهَا فَلَوْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله إذَا حَلَفُوا بِهِ. اهـ

وقال بن عبد البر (٢٤٣/١٠): فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين علىٰ ما وصف الله في كتابه من حكم الكفار ة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم. وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ

لغو اليمين

٢٦٨- قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٢٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، بل تجري علىٰ لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه؛ ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ كما قال في الآية الأخرىٰ في المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة:٨٩].

وقال الشيخ العثيمين كما في تفسير سوره البقرة (٩٢/٢): يؤخذ لها معنيان: **أحدهما**: المؤاخذة بالعقوبة، **والثاني**: المؤاخذة بإلزام الكفارة. اهـ

وقال (٩٣/٣-٩٤): من فوائد الآية: عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصد في لفظه، وهذه الفائدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة لم يقصدها في لفظه، وهذه الفائدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة مثل: لو جرىٰ لفظ الطلاق علىٰ لسانه من غير قصد لم تطلق امرأته ولو قال كفرًا في حال فرح شديد، لم يكفر ولو أكره علىٰ كلمة الكفر،

فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان، لم يكفر، ومن فوائدها: أن المدار علىٰ ما في القلوب لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ومنها: أن للقلوب كسبًا كما للجوارح كسبًا. اهـ

شروط وجوب الكفارة:

١- أن تكون اليمين منعقدة، وقد تقدم معنا مرارًا: أن اليمين المنعقدة، هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ أوصفه من صفاته تعالىٰ، وتكون علىٰ أمر مستقبل ممكن، وأن لا تكون لغوًا.

٢- أن يحلف مختارًا لا مكرهًا، ولا غير قاصد، أما الإكراه فقد عفا الله عَزَّوَجَلَّ عن المتلفظ بالكفر بسبب الإكراه، قال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل:١٠٦].

٣- أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف علىٰ تركه، أو يترك ما حلف علىٰ فعله مختارًا ذاكرًا.

وقولنا: (مختارًا ذاكرًا) خرج منه المكره والناسي. راجع «الممتع» (٦/ ٩١-٩٥).

حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية

أقسام الحنث خمسة:

الأول: **المحرم**، مَتَىٰ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَىٰ فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، كمن يحلف أن لا يزني، ولا يشرب الخمر.

الثاني: **المكروه**، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: **المباح**، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: **المندوب**، وَإِنْ كَانَتْ عَلَىٰ فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك**».

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي وَالله إنْ شَاءَ الله، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتهَا**».

الخامس: **الواجب**، وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَىٰ فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. اهـ من "المغني" (٩/ ٣٩٠).

وقد قدمنا سوق الأدلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في حثه علىٰ الحنث إن كان خيرًا، ومنها حديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» والحديث كما تقدم له طرق، وجاء عن عدة من الصحابة.

ففي "الصحيح": عن عدي بن حاتم، وأبي موسىٰ، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبدالرحمن بن سمرة.

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيرًا.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالثة: أن يتساوىٰ الأمران.

فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوىٰ الأمران خُيِّر، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

أما إذا كان الحنث خيرًا فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي -وَالله إِنْ شَاءَ الله- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعبدالرحمن بن سمرة: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

فصار من قوله والتزامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه إذا كان الحنث خيرًا فأْتِهِ، والخيرية في الحنث تارة تكون خيرية واجب، وتارة تكون خيرية تطوع، فإن كانت خيرية واجب صار الحنث واجبًا، وإن كانت خيرية تطوع صار الحنث تطوعًا. اهـ

وقد تقدم الكلام علىٰ أقسام الحنث فلا حاجة إلىٰ الإعادة.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فِي الْأَفْضَلِ: مِنَ اسْتِمْرَارِ الْبِرِّ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْحِنْثِ إِلَىٰ الْكَفَّارَةِ: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أَنْ يُعْطِيَ عَنْهَا كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ الله عَلَيْهِ».

وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ حَالِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْتِيَ أَمْرًا لَا يَجُوزُ فَالْبِرُّ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: فِي الصَّحِيحَيْنِ حِينَ نَبَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ مِنْ يَدِهِ وَقَالَ: «وَالله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مَكْرُوهٍ فَالْبِرُّ مَكْرُوهٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ وَاجِبٍ عَصَىٰ وَالْحِنْثُ وَاجِبٌ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ مُبَاحٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ النَّظَرُ إِلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُضِرًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِنْثُ.

وَإِنْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَنْفَعَةٌ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ.

وَفِيهِ جَاءَ قَوْلُهُ: «لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينِهِ» إِلَىٰ آخِرِهِ حَسْبَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. اهـ

من عجز عن الكفارة:

كأن يكون فقيرًا فانتقل إلىٰ الصيام وهو عاجز عنه لمرض أو لغيره؛ فإن كان مريضًا مرضًا يُرجىٰ برؤه، انتظر حتىٰ يزول عذره ثم يصوم، وإن كان مريضًا مرضًا لا يرجىٰ برؤه، فهل تسقط الكفارة؟ **علىٰ قولين:**

القول الأول: سقوط الكفارة واستقرارها في الذمة، وهذا قول جماهير العلماء.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وبقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، وبحديث: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

ووجه الدلالة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر المجامع بكفارة أخرىٰ، ولم يخبره بأنها في الذمة، واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ

إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

ويدل عليه أيضًا الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثنِ المعسر من غيره.

من يكفر بالمال:

قال العِمراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البيان" (٩١/١٠): ولا يجب أن يكفر بالمال وهو الطعام والكسوة أو العتق إلا إذا قدر علىٰ ذلك فاضلًا عن كفايته علىٰ الدوام بحيث لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة فمن لم يجد ذلك فاضلًا عن كفايته علىٰ الدوام انتقل إلىٰ صوم ثلاثة أيام لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإجماع" (٦٧): وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه. اهـ

أي المكفرات أفضل:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام القرآن" في كلامه على الآية من سورة المائدة:

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيِّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَىٰ هِيَ الْإِطْعَامُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتِ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَىٰ الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَىٰ التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه، وَلَمَّا عَلِمَ الله غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الإجماع" (٦٧): وأجمعوا علىٰ أن الحانث في نفسه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا. اهـ

التخيير بين أنواع الكفارات:

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الحاوي" (٢٩٩/١٥): اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم وجب علىٰ الترتيب في جميعه، وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقسم وجب علىٰ التخيير، ككفارة الأذىٰ، فهو مخير بين دم شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب علىٰ التخيير في بعضه والترتيب في بعضه، ككفارة اليمين، قال الله تعالىٰ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة:٨٩] فجعله مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فجعل الصيام مرتبًا علىٰ العجز. اهـ

قال ابن الملقن في "الإعلام" (٢٤٧/٩): الحديث ورد بعدة ألفاظ أي: حديث عبد الرحمن بن سمرة.

أحدها: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» متفق عليه.

ثانيها: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» رواه البخاري.

ثالثها: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» رواه أبو داود والنسائي، وهذه الرواية صريحة للجمهور القائلين بالجواز، أما رواية الواو فقد يستدل بها من يُجَوّز التقديم تارة، ومن يمنعه أخرىٰ.

* قلت: وفي حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه أيضًا الحنث قبل الكفارة، وكلها جائز.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي وَالله إِنْ شَاءَ الله لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا».

قال بهاء الدين المقدسي في "شرح العمدة" (٢/٧٠٩): وهو مخير بين تقديم الكفارة علىٰ الحنث وتأخيرها عنه، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ... وذكر ما تقدم من حديث سمرة. اهـ

شروط من تدفع إليهم الكفارة:

قال ابن قدامة في "المغني" (١٠/٣-٤): وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ:

أولًا: أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ، وَهُمُ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة:٦٠] وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إلَىٰ عبد، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَىٰ كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعِمْ، لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إلَيْهِ، وَهُوَ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَىٰ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعِمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيُّهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أبو الْخَطَّابِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ أبو الْخَطَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إلَىٰ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

* قلت: الصبي إن كان قد فطم وأكل الطعام تجزئ الكفارة عليه، وأيضًا لو كان يأكل حليبًا مشترى أو له مرضع؛ فإن الكفارة أيضًا تدفع له وتجزي.

قال الماوردي في "الحاوي" (١٥/٣٠٤): اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع مع الفقر.

والمسكنة ثلاثة أصناف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى.

المراد بالوسط في الإطعام والكسوة:

قال ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. هذا حديث صحيح.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] أَيْ: عُدُولًا خِيَارًا.

وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ: (خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا).

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَىٰ الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً، وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أبو دَاوُد عَنْ عبد الله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ صَاعٌ مِنَ الْكُلِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورٌ.

وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَسَطُ مِنَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ.

وَقَدْ زَلَّتْ هَاهُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسُ الْبُرَّ فَلْيُخْرِجْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَهَذَا سَهْوٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْمُكَفِّرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُعْطِيَ لِغَيْرِهِ سِوَاهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْعَدْلُ مِنَ الْقَدْرِ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَىٰ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ مُجْمَلُ قَوْلِهِ: صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُجْمِلِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، بَلْ قَالَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ جِنْسُ مَا يُطْعِمُونَ وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا، وَوَسَطُ الْقَدْرِ مُدٌّ، وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَالَ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]. اهـ

الكفارة تُقدر بالعرف:

قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مذكرة الفقه" (١٦٥/٤): والكفارات تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

١) منها: ما قدر فيها الشرع الطعام والمُطعم مثاله: فدية الأذىٰ؛ فإن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة: «أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ».

٢) ومنه: ما قدر فيه المُطعم دون الطعام، وهذا في كفارة الأيمان -وهو تصنع طعامًا أو عشاءً- فتدعوهم إليه وتعطي كل منهم ما يكفيه.

٣) ومنه: ما قدر فيه الطعام دون المطعم، مثل: زكاة الفطر.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" (٣٤/٣٥ ٩-٣٥٠): كَفَّارَةُ الْيَمِينِ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة:٨٩] فَمَتَىٰ كَانَ وَاجِدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَفِّرَ بِإِحْدَىٰ الثَّلَاثِ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِذَا اخْتَارَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَمِقْدَارُ مَا يُطْعِمُ: مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ إطْعَامَهُمْ هَلْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ أَوْ بِالْعُرْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ، وَهَؤُلَاءِ عَلَىٰ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ أَحْمَد وَطَائِفَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزِئُ فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَرَىٰ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُدَّ يُجْزِئُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَىٰ أَنْ يُكَفِّرُوا بِالْوَسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَهُوَ مَذْهَبُ داود وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا، وَالمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ خُبْزٌ وَلَبَنٌ خُبْزٌ وَسَمْنٌ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، وَالْأَعْلَىٰ خُبْزٌ وَلَحْمٌ. اهـ

وقد بوب أبو بكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المصنف" في كتاب الأيمان والنذور (٧/ ٥٢٩) ط/ عوامة: في كفارة اليمين من قال: نصف صاع ثم ذكر آثارًا عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن المسيب، وإبراهيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة الجرمي، وجابر بن زيد، والشعبي، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قال من أهل العلم كفارة اليمين مد من طعام، وذكر منهم ابن عباس، وصح عنه، وزيد بن ثابت وسنده صحيح، وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وأبا سلمة وعطاء، والمسألة راجعة إلىٰ ما قاله الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مقدار الكسوة في الكفارة:

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ وأبو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَقَلُّ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "مذكرة فقهه" (١٦٥/٤): ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهي غير مقدرة ويرجع إلىٰ العرف علىٰ حسب البلدان، حيث أنها تختلف من بلد إلىٰ آخر، وفي زمننا هذا: ثوب للرجل ودرع للمرأة مع مقنع. اهـ

والذي يظهر والله أعلم: أن قول من قال ماتجزئ فيه الصلاة قول صواب يدعمه قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَمُغِيرَةُ: مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

* قلت: وهذا القول الذي قاله ابن العربي قول قريب، والله أعلم.

وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُخَالِفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ يُمَاثِلُ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ مِئْزَرًا وَاحِدًا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَقَعُ بِهِ الِاسْمُ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ الْأَقَلِّ.

وَمَا كَانَ أَحْرَصَنِي عَلَىٰ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إِلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنْ أَذَىٰ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنَ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِئْزَرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِيه، وَالله يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي الْمَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ. اهـ

لا تجزئ القيمة في الكفارة:

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: تُجْزِئُ، وَهُوَ يَقُولُ: تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَيْفَ فِي الْكَفَّارَةِ؟ وَعُمْدَتُهُ أَنَّ الْغَرَضَ سَدُّ الْخُلَّةِ، وَرَفْعُ الْحَاجَةِ، فَالْقِيمَةُ تُجْزِئُ فِيهِ.

قُلْنَا: إِنْ نَظَرْتُمْ إِلَىٰ سَدِّ الْخُلَّةِ فَأَيْنَ الْعِبَادَةُ؟ وَأَيْنَ نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَىٰ الْأَعْيَانِ الثَّلَاثَةِ وَالِانْتِقَالُ بِالْبَيَانِ مِنْ نَوْعٍ إِلَىٰ نَوْعٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِيمَةَ لَكَانَ فِي ذِكْرِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٦/١٠): **مَسْأَلَةٌ**: قَالَ: (وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقًا، لَمْ يُجْزِهِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الْكِسْوَةِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ

سَمَّيْنَا قَوْلَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ الْمِسْكِينِ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

قلت: ولو أراد دفع القيمة إليهم لذكره: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤].

دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة:

قال ابن قدامة في "المغني" (٦/١٠): مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَيُعْطِي مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ) وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وأبو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ للهِ تَعَالَىٰ، فَجَرَىٰ مَجْرَىٰ الزَّكَاةِ، فِيمَنْ يَدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ. اهـ

لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام القرآن": المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: إذَا دَفَعَ الْكِسْوَةَ إلَىٰ ذِمِّيٍّ أَوِ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ: وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ المَسْكَنَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِيصُ، فَتَخْصِيصُهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هُوَ كَافِرٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكَفَّارَةِ حَقًّا كَالْحَرْبِيِّ.

أَوْ نَقُولَ: جُزْءٌ مِنَ المَالِ يَجِبُ إخْرَاجُهُ لِلمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ، أَصْلُهُ الزَّكَاةُ.

وَقَدِ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلمُرْتَدِّ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ المُرْتَدَّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فِي الذِّمِّيِّ. اهـ

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٦/١٠): وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْكَافِرِ، وَالرَّقِيقِ يُمْنَعُ أَخْذَ الْكَفَّارَةِ، وَهَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا بَنُو هَاشِمٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُمْنَعُونَ مِنْهَا، لِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَمُنِعُوا مِنْهَا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ» وَقِيَاسًا عَلَى الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: لَا يُمْنَعُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَتْ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ.

* قلت: والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب لأنه مخالف للدليل وما خالف الدليل فهو باطل ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من صدقة سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنها لم تفرض الزكاة بعد، وكان رقيقا لا تجب عليه الزكاة ولم يكن أسلم بعد فتنبه.

الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد:

إن حلف علي شيء واحد عدة أيمان فحنث فيلزمه كفارة واحدة؛ كما في «البيان» للعمراني (١٠/ ٥٨٦-٥٨٧).

وقد بوب البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبرى" (١٠/٥٦): (باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارًا) وأسند أثرًا عن عمر أنه حلف عشرين يمينًا ثم كفر كفاره واحدة، والله أعلم.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَأْكِيدِ الْيَمِينِ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ قَالَ وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ ثُمَّ وَاللهِ لَا فَعَلْت كَذَا ثُمَّ فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَالنَّذْرِ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَوَّازِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّأْكِيدِ حَتَّى يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَمَنْ قَالَ عَلَيَّ ثَلَاثُ نُذُورٍ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ قَالَ وَاللهِ لَا فَعَلْت كَذَا ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْت كَذَا لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ إِنْ فَعَلَ قَالَهُ ابْنُ الْمَوَّازِ لِأَنَّ حُكْمَ الْتِزَامِ النَّذْرِ غَيْرُ حُكْمِ الْحَلِفِ فَوَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا مُوجِبُهُ وَلِذَلِكَ لَوْ قَالَ عَلَيَّ عَشَرَةُ نُذُورٍ إنْ فَعَلْت كَذَا لَزِمَهُ عَشَرُ كَفَّارَاتٍ بِخِلَافِ تَكْرَارِ الْيَمِينِ وَلَوْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْت كَذَا ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ لِأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْتِزَامٌ لِمَا تَضَمَّنَهُ. اهـ من "المنتقىٰ شرح الموطأ".

تتابع الصيام في الكفارة أفضل وجواز التفريق:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام القرآن": المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] قَرَأَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيٌّ: (مُتَتَابِعَاتٍ)[1].

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يُجْزِئُ التَّفْرِيقُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، إذِ التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَىٰ مَنْصُوصٍ، وَقَدْ عُدِمَا فِي مَسْأَلَتِنَا.

* قلت: وهذا قول أحمد وأبي حنيفة، وممن روىٰ عنه هذا القول إبراهيم وقتادة وسفيان الثوري، وجاء عن ابن عباس من طريق علي ابن أبي طلحة ولم يسمع منه.

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١/٧): أوجب علىٰ من لزمته كفّارة يمين، إذا لم يجد إلىٰ تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلا أن يكفرّها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرطْ في ذلك متتابعة. فكيفما صامهنَّ المكفِّر مفرَّقة ومتتابعة، أجزأه؛ لأن الله تعالىٰ ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام، فكيفما أتَىٰ بصومهنّ أجزأ.

فأما ما روىٰ عن أبيّ وابن مسعود من قراءتهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله، غيرَ أني أختار للصائم في كفَّارة اليمين أن يُتَابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرِّق. لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من

---

(١) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٧/ ٣٠)، والبيهقي (١٠/ ٦٠) من طريق أبي جعفر الرازي وهو عيسىٰ بن أبي عيسىٰ مشهور بكنيته صدوق يهم كثيرًا قاله الحافظ في «التقريب».

كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يُخْتَلف في جوازه، أحبُّ إليَّ، وإن كان الآخر جائزًا. اهـ راجع «البيان» (١٠/ ٥٩١).

لا يشترط الترتيب في كفارة اليمين:

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أحكام القرآن": المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بَدَأَ اللهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْأَهْوَنِ؛ لِأَنَّهَا عَلَىٰ التَّخْيِيرِ، فَإِذَا شَاءَ انْتَقَلَ إِلَىٰ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْإِعْتَاقُ، وَبَدَأَ فِي الظِّهَارِ بِالْأَشَدِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنْتَقِلَ لَمْ يَقْدِرْ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلًا بِالْعِرَاقِ حَيْثُ الْبُرُّ ثَلَاثُمِائَةٍ رِطْلٍ بِدِينَارٍ إِذَا طُلِبَ، فَإِذَا زُهِدَ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ.

فَأَمَّا بِالْحِجَازِ حَيْثُ الْبُرُّ فِيهِ إِذَا رَخُصَ أَرْبَعَةُ آصُعٍ وَخَمْسَةُ آصُعٍ بِدِينَارٍ فَإِنَّ الْعَبْدَ فِيهِ أَرْخَصُ، وَالْحَاجَةَ إِلَىٰ الطَّعَامِ أَعْظَمُ، فَقَدْ يُوجَدُ فِيهَا عبد بِدِينَارٍ، وَلَكِنْ يُخْرِجُهُ مِنَ الرِّقِّ إِلَىٰ الْجُوعِ، وَيَتَفَادَىٰ مِنْهُ سَيِّدَهُ.

مسألة: من دخل في الصوم ثم أيسر:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٢٢/١٠): أَنَّهُ إذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَىٰ الْعِتْقِ أَوِ الْإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إلَيْهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وأبو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَالْحَكَمِ، أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، إلَىٰ أَحَدِهَا.وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَىٰ الْمُبْدَلِ قَبْلَ إتْمَامِ الْبَدَلِ، فَلَزِمَهُ الرُّجُوعُ، كَالْمُتَيَمِّمِ إذَا قَدَرَ عَلَىٰ الْمَاءِ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ بَدَلٌ لَا يَبْطُلُ بِالْقُدْرَةِ عَلَىٰ الْمُبْدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ إلَىٰ الْمُبْدَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ، كَمَا لَوْ شَرَعَ الْمُتَمَتِّعُ الْعَاجِزُ عَنِ الْهَدْيِ فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ، بِلَا خِلَافٍ. اهـ

* قلت: الراجح هو القول الأول لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩] وعند حنثه لم يكن واجدًا فوجب عليه الصوم فإن أراد من نفسه الانتقال من الصوم إلىٰ غيره؛ فله ذلك والله أعلم. راجع "أحكام المعسر" (١٢٥)، «المبسوط» (٨/ ١٥١).

مسألة: لَوْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١٠/ ٢٣): وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أبو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْمُبْدَلِ فَجَازَ لَهُ الْعُدُولُ إلَىٰ الْبَدَلِ، كَمَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُ مَاءٌ فَانْدَفَقَ قَبْلَ الْوُضُوءِ بِهِ.

وَلَنَا، أَنَّ الْإِطْعَامَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْعَجْزِ عَنْهُ، كَالْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وَفَارَقَ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَدَائِهَا، فَاحْتِيجَ إلَىٰ الطَّهَارَةِ لَهَا فِي وَقْتِهَا، بِخِلَافِ. اهـ

الذي يظهر والله أعلم: أن من وجبت عليه مالًا ثم توانىٰ حتىٰ أفلس أنها في ذمته إن رجا رفع العسر انتظر وقضاها مالًا لأنها حق الله عَزَّوَجَلَّ وللفقراء فيها حظ وهي من حقوقهم فإن علم من حال نفسه عدم الاستطاعة صام مكفرًا عن يمينه.

راجع المسألة: «بدائع الفوائد» (٥/ ١٨، ٩٧)، «تفسير القرطبي» (٦/ ١٨٢)، «المحلىٰ» (٨/ ٦٩)، «أحكام المعسر» (١٢٠/ ٣٣١).

الكفارة فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١٠/ ٢٣): وَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَالمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَىٰ ذَكَرَ بِلَفْظٍ عَامٍّ فِي جَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ، فَدَخَلَ الْكُلُّ فِي عُمُومِهِ إلَّا أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّكْفِيرُ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا بِالْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِيمَانَ فِي الرَّقَبَةِ، وَلَا يَجُوزُ لِكَافِرٍ شِرَاءُ مُسْلِمٍ، إلَّا أَنْ يَتَّفِقَ إسْلَامُهُ فِي يَدَيْهِ، أَوْ يَرِثَ مُسْلِمًا فَيُعْتِقَهُ فَيَصِحَّ

إعْتَاقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ فَتَكْفِيرُهُ بِالْإِطْعَامِ أَوِ الْكِسْوَةِ، فَإِذَا كَفَّرَ بِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ، لَمْ يَلْزَمْهُ إعَادَةُ التَّكْفِيرِ.

وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ، كَفَّرَ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ مِنْ إعْتَاقٍ، أَوْ إطْعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ صِيَامٍ. اهـ

والدليل علىٰ تكفير الكافر عن يمينه كونهم مخاطبون بفروع الشريعة قال تعالىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ۝٤٧﴾ [المدثر:٤٢-٤٧]، مع أنها لا تقبل منه الكفارة حال كفره.

وأما بعد إسلامه؛ فيدل علىٰ ذلك أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يوف بنذره، كما في "الصحيحين"، وشرط اليمين التي يكفرها الكافر أن يكون عقدها بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أوبصفة من صفاته.

مسألة: إنْ أَحَبَّ الانْتِقَالَ إلَى الأَعْلَى:

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٢/١٠): إنَّهُ إنْ أَحَبَّ الِانْتِقَالَ إلَىٰ الْأَعْلَىٰ، فَلَهُ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا؛ إلا في العبد إذا حنث ثم عتق. اهـ

مسألة: العبد بم يُكَفِّر؟.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَلَوْ كَانَ الْحَانِثُ عبد ا، لَمْ يُكَفِّرْ بِغَيْرِ الصَّوْمِ) لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَبْدَ يُجْزِئُهُ الصِّيَامُ فِي الكفارة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْضُ الْمُعْسِرِ مِنَ الْأَحْرَارِ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْعَبْدِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ دَاخِلٌ فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

وقد اختلفوا في تكفير العبد بالمال إلىٰ **قولين**:

الأول: يجوز تكفيره به.

الثاني: لا يجوز تكفيره إلا بالصيام.

والراجح: أنه يجوز أن يكفر بالمال إن أذن له سيده لأنه في حكم المحجور عليه.

راجع "المغني" (١٠/ ١٦)، «البيان» (١٠/ ٥٩٤)

مسألة: لا يجوزللسيد منع عبد ه الذي وقع منه الحنث من الصيام:

سواء استأذنه في الحنث أم لا؛ لأنها واجبة عليه و حق الله تعالىٰ ولا طاعة في معصية الله تعالىٰ. راجع "المغني" (١٠/ ١٧).

مسألة: العبد المكاتب الذي أُعتق نصفه:

حكمه في التكفير حكم الحر الكامل إن كان له مال فيكفر بما أستطاع وإن لم يكن له مال كفر بالصوم.

راجع "المغني" (١٠/ ١٨)، و«البيان» (١٠/ ٥٩٧).

حكم العبد إذا حنث بعد العتق:

إذا حلف العبد ثم اعتق ثم حنث فحكمه في حكم الأحرار؛ لأن الوجوب والأداء في حال الحرية. اهـ من «البيان» (١٠/ ٥٩٦).

من حنث في العبودية ثم اعتق:

حلف ثم حنث وهو في الرق؛ فإنه يكفر بالصوم لأنه الواجب عليه في حال الحنث.

راجع "المغني" (١٠/ ١٧)، واختاره العمراني في «البيان» (١٠/ ٥٩٦) أنه يكفر بالمال.

واستدل بقول الشافعي: (إذا اعتق فكفر بالمال أجزأه؛ لأنه حينئذ مالك للمال) قال: واعتباره بحال الوجوب في ذلك لا يصح لأنه إذا كفر بالمال في حال رقه أحتاج إلي إذن سيده وبعد العتق لا يحتاج إلي ذلك. اهـ

تكون كفارة اليمين في عشرة أنفس من المساكين:

قال الله تَعَالَىٰ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ﴾ [المائدة:٨٩].

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧٠٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أبو شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ».

وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ، وَالمَسَاكِينُ سِتَّةٌ. أخرجه مسلم (١٢٠١).

والشاهد من الحديث: مقدار ما يطعم كل مسكين من هؤلاء العشرة علىٰ ما هو موضح في موطنه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٧/١٠): فإن وجدهم -أي: العشرة المساكين- لم يجز إطعام أقل من عشرة في كفارة اليمين، ولا أقل من ستين في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان. اهـ

من لم يجد عشرة مساكين:

الواجب: إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين أو كسوتهم، لكن إن تعذر وجودهم يقول الله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٧/١٠): العاجز في عدد المساكين كلهم فإنه يردد علىٰ الموجودين منهم في كل يوم حتىٰ تتم عشرة مساكين، فإن لم يجد إلا واحدًا ردد عليه تتمة عشرة أيام، وإن وجد اثنين ردد عليهما خمسة أيام وعلىٰ هذا ونحوه قال الثوري. اهـ

من أطعم كل يوم مسكين حتى يتم العشرة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (٧/١٠): أجزاءه بلا خلاف نعلمه؛ لأن المطلوب إطعام عشرة مساكين وقد أطعمهم. اهـ

قَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩] والمراد بها المؤمنة:

قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٧١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ الله بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

قال الحافظ في "فتح الباري" (١١/٧٣٠): قَوْله: (بَاب قَوْل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]): يُشِير إِلَىٰ أَنَّ الرَّقَبَة فِي آيَة كَفَّارَة الْيَمِين مُطْلَقَة بِخِلَافِ آيَة كَفَّارَة الْقَتْل فَإِنَّهَا قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ، قَالَ ابْن بَطَّال: حَمَلَ الْجُمْهُور، وَمِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الْمُطْلَق عَلَىٰ الْمُقَيَّد كَمَا حَمَلُوا الْمُطْلَق فِي قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] عَلَىٰ الْمُقَيَّد فِي قَوْله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وَخَالَفَ الْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا: يَجُوز إِعْتَاق الْكَافِر، وَوَافَقَهُمْ أبو ثَوْر وَابْن الْمُنْذِر، وَاحْتَجَّ لَهُ فِي كِتَابه الْكَبِير بِأَنَّ كَفَّارَة الْقَتْل مُغَلَّظَةٌ بِخِلَافِ كَفَّارَة الْيَمِين، وَمِنْ ثَمَّ اشْتُرِطَ التَّتَابُعُ فِي صِيَام الْقَتْل دُون الْيَمِين. اهـ

والراجح هو: أن الرقبة الكافرة لا تجزئ ويحمل المطلق في هذه الآية علىٰ المقيد في آية النساء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المغني" (١٠/٩-١٠): ولنا أنه تحرير في كفارة فلا تجزئ فيه ككفارة القتل والجامع بينهما أن الاعتاق تضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده ومعونة المسلم فناسب ذلك شرع اعتاقه تحصيلًا لهذه المصالح. اهـ

النهي عن نقض اليمين

٢٦٩- قال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا﴾: يَقُولُ بَعْدَ تَشْدِيدِهَا وَتَغْلِيظِهَا، يُقَالُ: تَوْكِيدٌ وَتَأْكِيدٌ، وَوَكَّدَ وَأَكَّدَ، وَهُمَا لُغَتَانِ. اهـ

فلا يجوز الحنث إلا مع الكفارة، وأما العهود والمواثيق فلا يجوز نقضها بحال؛ كما قال تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، وقال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾، فغ، كان المعاقد كافرًا فينبذ إليه إلىٰ سواء بدون خيانة.

الخطأ في الأيمان

٢٧٠- قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [الأحزاب:٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

مسألة: ما إذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ هل تجب الكفارة؟.

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، وَقَالَ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف:٧٣].

أخرج البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦٦٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ الله تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»، أخرجه مسلم (١٢٧).

وأخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦٦٥): عن عبد الله بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللهِ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ، لَهُنَّ كُلِّهِنَّ يَوْمَئِذٍ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». أخرجه مسلم (١٣٠٦).

وأخرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٦٦٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ: أَيْ عِبَادَ الله أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أُولَاهُمْ، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ؛ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَبِي أَبِي، قَالَتْ: فَوَالله مَا انْحَجَزُوا حَتَّىٰ قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: غَفَرَ الله لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَوَالله مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةُ خَيْرٍ، حَتَّىٰ لَقِيَ الله.

والمراد من سوق هذه الأدلة: أن الناسي لا يؤاخذ بما صدر منه حال نسيانه، ولا كفارة عليه، وهذا هو قول البخاري علىٰ ما استظهره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

تحلة الأيمان

٢٧١- قال تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في "أحكامه" (١٨/١٨٥): قوله تعالىٰ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ تحليل اليمين كفارتها.

أي: إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالىٰ في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوِ الِاسْتِثْنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ. اهـ

﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ وهذا علىٰ معنىٰ حديث: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، متفق عليه عن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيقول: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ شرع الله لكم، ﴿تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ التحلل من اليمين بأداء كفارته: وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام؛ كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٥]، وقد استدل جمهور أهل العلم بهذه الآية علىٰ أن الحرام يمين، والصحيح أن هذا في اليمين حيث قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَاللهِ لَا أَشْرَبُهُ»، فهي يمين؛ متضمنة للتحريم، ﴿وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ﴾ أي: متولي أموركم فهو ولي المؤمنين، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ ١٩٦﴾[الأعراف:١٩٦]، يحفظهم ويكلأوهم وينصرهم، مما فيه مصالح العباد، ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ﴾ بمصالحكم، ﴿ٱلۡحَكِيمُ ٣٢﴾ في أفعاله وشرعه.

أحكام النذر

٢٧٢- قال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

والنذر لغة: الإيجاب يقال: نذرت هذا علىٰ نفسي، أي: أوجبته.

وفي الشرع: إلزام المكلف نفسه شيئًا بغير لازم.

والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وأما السنة فأحاديث الباب وما في بابها.

وأجمع المسلمون علىٰ صحة النذر في الجملة، ووجوب الوفاء به إذا كان طاعة، وينعقد بالقول، كأن يقول: لله علي كذا، أو نذرت لله كذا، أو سأتصدق بكذا، أو سأحج مع نية النذر.

وينعقد من كل مكلف مختار، فيخرج بهذا القيد: الصبي، والمجنون، والمخطئ.

فإن من تعمد النذر مسلمًا كان أو كافرًا انعقد عليه النذر، ويجب الوفاء به إذا كان طاعة، ويحرم الوفاء به إذا كان معصية، وتأتي بقية الأحكام.

وقد اختلف العلماء في حكم النذر، هل هو طاعة مطلقًا، أو محرم مطلقًا، أو مكروه؟

فذهب كثير من الشافعية إلىٰ أنه طاعة، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه مكروه، وذهب شيخ الإسلام وغيره إلىٰ أنه محرم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا يُسْتَحَبُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ وَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا نَهْيُ كَرَاهَةٍ، لَا نَهْيُ تَحْرِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا مَدَحَ الْمُوفِينَ بِهِ؛ لِأَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ أَشَدُّ مِنْ طَاعَتِهِمْ فِي وَفَائِهِ؛ وَلِأَنَّ النَّذْرَ لَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا، لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَفَاضِلُ أَصْحَابِهِ[1]. اهـ.

والإشكال: كيف يكون محرمًا ويُمدح من يفي به؟

فقيل: بأن أصل التزامه حرام، والوفاء به واجب إذا كان طاعة، فيثنىٰ عليه من هذه الناحية قال تعالىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧].

وقد صح الذم لمن لم يفِ بنذره: ففي "الصحيحين": عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يحدث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: لاَ أَدْرِي: ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ، يَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[2].

وقال بعضهم: المحرم هو نذر المقابل، كأنه يقول: إن شفىٰ الله مريضي صمت يوم أو يومين.

والسبب في كراهة هذا النوع من النذر:

أنه ألزم نفسه بشيء ربما تثاقله ويقل فيه الإخلاص.

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أخبر أنه لا يغير من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٣)، تحت الفصل (٨١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

أنواع النذر:

وقد تكلم العلماء في تقسيم النذر، وجماهير الحنابلة علىٰ أنه خمسة أنواع:

الأول: نذر مطلق، كأن يقول: لله علي نذر، فهذا كفارته كفارة يمين.

الثاني: نذر اللجاج، وهو نذر الغضب، وهو الذي يوضع موضع اليمين إن دخلت هذا البيت فعبدي حر، إن أكلت هذا الطعام فمالي للكعبة.

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَتْ مَوْلَاتِي: "لَأُفَرِّقَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ، إِنْ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ امْرَأَتِكَ"، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: "إِنَّ مَوْلَاتِي تُرِيدُ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي"، فَقَالَتْ: "انْطَلِقْ إِلَىٰ مَوْلَاتِكَ، فَقُلْ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكِ"، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَجَاءَ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الْبَابِ فَقَالَ: "هَهُنَا هَارُوتُ، وَمَارُوتُ؟" فَقَالَتْ: إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: "فَمَا تَأْكُلِينَ"؟ قَالَتْ: وَقُلْتُ: "وَأَنَا يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ"، فَقَالَ: "إِنْ تَهَوَّدْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَنَصَّرْتِ قُتِلْتِ، وَإِنْ تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ"، فَقَالَتْ: "فَمَا تَأْمُرُنِي؟"، قَالَ: "تُكَفِّرِي يَمِينَكِ، وَتَجْمَعِي بَيْنَ فَتَاكِ وَفَتَاتِكِ"[1].

وأما حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند النسائي[2]، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: محمد بن الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بمثله حُجَّةٌ، وقد اخْتُلِفَ عليه في هذا الحديث. اهـ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢٠٠٤٣).

(٢) برقم (٣٨٤٢)، وهو في «الضعيفة» للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٨٧).

الثالث: النذر المباح، وهو الذي يكون في المباحات، لله علي أن ألبس هذا الثوب وأن أتصدق بهذا المتاع، ونحو ذلك فيجب الوفاء به.

الرابع: المكروه، كأن يقول نذرت لله أن أطلق امرأتي، أو يفعل شيئًا من المكروهات فالأول تكفيره.

الخامس: نذر المعصية، كأن يقول: نذرت أن أشرب الخمر، أو أترك الصلاة فهذا نذر محرم؛ لأنه نذر معصية، وفي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[1].

حكم من نذر في معصية الله عَزَّ وَجَلَّ:

إلا أنهم اختلفوا فيمن نذر أن يعصي الله، هل ينعقد نذره وتلزمه الكفارة؟

فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[2]، وقد نقل النووي إجماع أهل العلم علىٰ أن الحديث ضعيف.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ الاحتجاج به، ولا يلزم من الاحتجاج به أنهم يصححون الحديث، فقد يعملون بعموم حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[3]، وما في بابه، فمن حيث الانعقاد، ينعقد نذر المعصية، إلا أنه لا يجوز الوفاء به، ويلزمه الكفارة كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والترمذي (١٥٢٤)، وغيرهم.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا، وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ نَعَمْ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلَيْنِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَاخْتِلَافُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ، وَاحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ؛ فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَدَلَّسَهُ بِإِسْقَاطِ اثْنَيْنِ، وَحَسَّنَ الظَّنَّ بِسُلَيْمَانَ، وَهُوَ عِنْدَ غَيْرِهِ ضَعِيفٌ، بِاتِّفَاقِهِمْ.

وَحَكَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ؛ وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَضَعَّفَهُ، وَشَوَاهِدُ أُخْرَىٰ ذَكَرْتُهَا آنِفًا. وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عُمُومُ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ نَذْرِ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ وَبَعْضُهُمْ عَلَىٰ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ؛ لَكِنْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وبن مَاجَهْ حَدِيثَ عُقْبَةَ بِلَفْظِ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لم يسم كَفَّارَة يَمِين» وَلَفظ بن مَاجَهْ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ» الْحَدِيثَ وَفِي الْبَاب حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ، وَفِيهِ: «وَمَنْ نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وَرُوَاته ثِقَات؛ لَكِن أخرجه بن أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَشْبَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ عُمُومِهِ؛ لَكِنْ قَالُوا: إِنَّ النَّاذِرَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ أَوَّلَ الْبَابِ قَرِيبًا، وَهُوَ بِمَعْنَىٰ حَدِيث «لا نذر فِي مَعْصِيَةٍ»، وَلَوْ ثَبَتَتِ الزِّيَادَةُ لَكَانَتْ مُبَيِّنَةً لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا يُحْفَظُ عَنْ صَحَابِيٍّ خِلَافُهُ، قَالَ: وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ لِأَنَّ النَّذْرَ يَمِينٌ، كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ لَمَّا نَذَرَتْ

أُخْتُهُ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً: «لِتُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهَا» فَسَمَّىٰ النَّذْرَ يَمِينًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرِ هُوَ عُقْدَةٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِالْتِزَامِ شَيْءٍ، وَالْحَالِفُ عَقَدَ يَمِينَهُ بِاللهِ مُلْتَزِمًا بِشَيْءٍ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ النَّذْرَ آكَدُ مِنَ الْيَمِينِ، وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ مَعْصِيَةً فَفَعَلَهَا لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ، بِخِلَافِ الْحَالِفِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلْحَنَابِلَةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الشَّارِعَ نَهَىٰ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ فَتَعَيَّنَتْ[1]. اهـ

تنبيه: حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند أبي داود: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[2].

قَالَ أبو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث: "رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْهِنْدِ، أَوْقَفُوهُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ". اهـ.

حكم النذر الذي يكون مشتملاً على طاعة ومعصية:

ففي "الصحيحين": عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ[3]، فلا يجوز له أن يصوم يوم النحر.

لكن اختلف أهل العلم، هل يصوم يومًا آخر، أم أنه لا يصوم بالمرة؟

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٨٧)، بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وضعف المرفوع الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإرواء» (٢٥٨٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٦)، ومسلم (١١٣٩).

والذي يظهر: أنه يصوم يومًا آخر، وأما من قال: نذرت أن أصوم أمس، فهذا لا ينعقد؛ لأنه لغو، إذ أن؛ الأمس لا يرجع...

الفرق بين الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ، أَنَّ الْيَمِينَ مَعْنَاهَا الْمَنْعُ، مِنْ فِعْلٍ أَوِ الْتِزَامِهِ فَمَا تَكَرَّرَ مِنْهَا، فَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ مَا قَبْلَهُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّأْكِيدِ لَهُ، فَوَجَبَ بِهِ مَا وَجَبَ بِمَا قَبْلَهُ، وَأَمَّا النَّذْرُ فَالْتِزَامٌ تَامٌّ لَوِ انْفَرَدَ عَنِ الْحَلِفِ لَكَانَ الْتِزَامًا تَامًّا، فَكَانَ لِكُلِّ نَذْرٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ، وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَضَمَّنُ الْكَفَّارَةَ، وَإِنَّمَا شُرِعَتْ حِلَالُهَا كَالِاسْتِثْنَاءِ، فَوَجَبَ أَنْ تَحِلَّ الْكَفَّارَةُ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الْأَيْمَانِ، كَالِاسْتِثْنَاءِ الْمُتَعَقِّبِ لِأَيْمَانٍ مُتَّصِلَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ النَّذْرُ؛ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ مُلْتَزَمًا فَلَزِمَ بِالْأَوَّلِ مَا لَزِمَ بِالثَّانِي، لَمَّا كَانَ مُقْتَضَاهُمَا وَاحِدًا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللهِ وَوَاللهِ وَوَاللهِ لَا فَعَلْت، لَلَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَعَلَيَّ نَذْرٌ وَعَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ فَعَلْت كَذَا، ثُمَّ فَعَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ من «المنتقىٰ شرح الموطأ» (٣/ ٩٦).

قال القرطبي في أحكام القرآن: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُوبِ إِخْرَاجِ النَّذْرِ إِنْ كَانَ دَمًا أَوْ هَدْيًا أَوْ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَفَاءً بِالنَّذْرِ، وَكَذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ وَفِدْيَةُ الْأَذَىٰ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصِ لَحْمٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ هَدْيٌ كَامِلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وجوب الوفاء بالنذر

٢٧٣- قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ أَيْ: لَا يُخْلِفُونَ إِذَا نَذَرُوا. وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَعِكْرِمَةُ: يُوفُونَ إِذَا نَذَرُوا فِي حَقِّ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالْجُرْجَانِيُّ: وَفِي الْكَلَامِ إِضْمَارٌ، أَيْ كَانُوا يُوفُونَ بِالنَّذْرِ فِي الدُّنْيَا. وَالْعَرَبُ قَدْ تَزِيدُ مَرَّةً كانَ وَتَحْذِفُ أُخْرَىٰ. وَالنَّذْرُ: حَقِيقَتُهُ مَا أَوْجَبَهُ المكلف علىٰ نفسه من شي يَفْعَلُهُ. وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ فِي حَدِّهِ: النَّذْرُ: هُوَ إِيجَابُ الْمُكَلَّفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا لَوْ لَمْ يُوجِبْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ أَيْ يُتَمِّمُونَ الْعُهُودَ وَالْمَعْنَىٰ واحد، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، أَيْ: أَعْمَالَ نُسُكِهِمُ الَّتِي أَلْزَمُوهَا أَنْفُسَهُمْ بِإِحْرَامِهِمْ بِالْحَجِّ. وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ قَتَادَةَ. وَأَنَّ النَّذْرَ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَا الْتَزَمَهُ الْمَرْءُ بِإِيمَانِهِ مِنَ امْتِثَالِ أَمْرِ اللهِ، قَالَهُ الْقُشَيْرِيُّ. وَرَوَىٰ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: يُوفُونَ بِالنَّذْرِ هُوَ نَذْرُ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ أبو بَكْرِ بْنُ عبد الْعَزِيزِ قَالَ مَالِكٌ. يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قَالَ: النَّذْرُ: هُوَ الْيَمِينُ. قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: وَيَخافُونَ أَيْ يَحْذَرُونَ يَوْماً أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً أَيْ عَالِيًا دَاهِيًا فَاشِيًّا وَهُوَ فِي اللُّغَةِ مُمْتَدًّا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اسْتَطَارَ الصَّدْعُ فِي الْقَارُورَةِ وَالزُّجَاجَةِ وَاسْتَطَالَ: إِذَا امْتَدَّ، قال الأعشىٰ:

وبانت وقد أسأرت في ألفوادِ ❁❁ صَدْعًا عَلَىٰ نَأْيِهَا مُسْتَطِيرَا

وَيُقَالُ: اسْتَطَارَ الْحَرِيقُ: إِذَا انْتَشَرَ. وَاسْتَطَارَ الْفَجْرُ إِذَا انْتَشَرَ الضَّوْءُ. وَقَالَ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ❁❁ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: اسْتَطَارَ وَاللهِ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّىٰ مَلَأَ السموات وَالْأَرْضَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ شَرُّهُ فَاشِيًا فِي السموات فَانْشَقَّتْ، وَتَنَاثَرَتِ الْكَوَاكِبُ، وَفَزِعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَفِي الْأَرْضِ نُسِفَتِ الْجِبَالُ وَغَارَتِ الْمِيَاهُ. اهـ

باب الإمارة

باب الإمارة

٢٧٤- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾: بامتثال أمره، والانتهاء عن نهيه وزجره، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ إذ أن طاعة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- من طاعة الله، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ٨٠﴾ [النساء:٨٠]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»، متفق عليه.

وكم هي الآيات القرآنية التي أمر الله عَزَّ وَجَلَّ بطاعته وطاعة رسوله، وبين أنها سبب الرحمة، وسبب الفلاح والفوز: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٣٢﴾ [آل عمران:١٣٢].

﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾: الأمراء والعلماء، قال العلماء لم يقل: وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأن طاعتهم غير مستقلة بخلاف طاعة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-؛ ولهذا عطف طاعة أولي الأمر علىٰ طاعة الله وطاعة رسوله، فكأن المعنىٰ: وأطيعوا الرسول فيما جاءكم من الأوامر والنواهي ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾: أطيعوهم في طاعة الله وطاعة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-.

وأولي الأمر: هم أمراء المؤمنين ومن إليهم من الرؤساء، ومن ينوبهم، فقوله: ﴿مِنكُمۡ﴾ يدل علىٰ شرط الإيمان فيهم وعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللهُ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ

سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». متفق عليه.

ثم إن استقامة الحياة في الدنيا والآخرة علىٰ التزام هذه الطاعة، طاعة الله وطاعة رسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، وطاعة أولي الأمر الذين ملكهم الله عَزَّوَجَلَّ شأن المسلمين، يجهزون جيشهم، ويقومون علىٰ شأنهم، من إصلاح طرقهم، وترتيب وضعهم، وقد أحسن من قال:

لا يَصلُحُ الناسُ فَوضىٰ لا سَراةَ لَهُم ❁❁ وَلا سَراةَ إِذا جُهّالُهُم سادوا

وفي غزوة حنين حين أراد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- أن يرد علىٰ هوازن وثقيف السبايا والذراري دعا عرفاء الناس؛ ليُطيبوا من تحتهم.

وطاعة أولي الأمر بالقدَر الشرعي والكوني؛ سبب لاستتباب وضع البلاد، فالشرع أمر بطاعتهم، والواقع يدل علىٰ لزوم طاعتهم وإلا حصل الشر، من انتهاك الأعراض، وقطع السبل، وتخويف الآمن، وغير ذلك.

وطاعتهم إنما تكون في المعروف كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إنما الطاعة في المعروف» متفق عليه، فلا يجوز أن يطاوعوا فيما يخالف الشرع من التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولا يطاوعون في الديمقراطية والانتخابات واختلاط النساء بالرجال، إلىٰ غير ذلك مم عمم وطمم في هذه الأيام، أسأل الله السلامة .

❁ قلت في كتابي "شرح المنظومة الزعكرية":

وجوه طاعة أولياء الأمور في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ:

- **ووضع هذا الباب وهذه المسألة في كتب العقيدة من الأمور المتعينة**؛ وذلك أن المخالفين في هذا الباب كثر لا كثرهم الله؛ حتىٰ قال أبو قلابة الجرمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (**مَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ**)[1]، وهذه قاعدة عامة عند السلف سواء كانت بدعته في التصوف، أو بدعته في الرفض، أو بدعته في الخروج، كل مبتدع يرىٰ السيف علىٰ الإمام وعلىٰ المسلمين، إلا أن بعضهم قد يظهر خلاف ذلك وإلا لو تمكنوا لأتوا علىٰ الناس من لم يكونوا منهم.

- **وهكذا قال أيوب بن أبي تميم السختياني**: (فرقتهم البدعة وجمعهم السيف) **يعني**: تفرقوا في الأقوال لكن السيف جمعهم، اتفقوا علىٰ الخروج علىٰ الحكام، **والعمدة في هذا الباب**: قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩]، ولم يقل: (وأطيعوا ولي الأمر منكم)؛ لأن طاعة الإمام إنما تكون صوابًا إذا كانت موافقة لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وطاعة الإمام من أسباب حفظ الأمن علىٰ الناس، ومن أسباب استقرار البلدان واستقرار الأسعار، وحصول الأمنة بالطرق والسبل، وإقامة الشعائر الدينية؛ **ولذلك قال بعض السلف**: (ستون عام بإمام ظالم ولا ليلة بدون إمام)؛ لأن الليلة التي لا إمام فيها يقع فيها من السلب، والنهب، والغصب، والقتل ما الله به عليم، انظروا كيف كانت حالة الناس في زمن صدام حسين، كان ظالمًا غاشما ولكن مع ذلك كانوا علىٰ الأمن، وهكذا في عهد القذافي، لكن لما ذهب هؤلاء وحصل الظلم الأكثر لم يأمن الناس في سبيل، ولم يأمنوا علىٰ بيت، ولا علىٰ عِرض، ولا علىٰ مال، ولا علىٰ شيء، وما خرج قوم

---

(١) "الشريعة" للآجري.

علىٰ ولي أمرهم إلا ابتلاهم الله بأسوأ منه، والجزاء من جنس العمل، يخرجون بقصد تغيير المنكر فيقعون في منكر أشد منه، ويخرجون دفعًا للظلم فيقعون فيما هو أشد.

انظروا إلىٰ هذه الثورات التي حصلت في هذه الأزمنة المتأخرة ما يسمىٰ بثورة الربيع العربي ماذا حصل للأمة جراء هذه الثور؟ ما من دولة خرجت علىٰ ولي أمرها بغض النظر عن ولي الأمر من كان؛ إلا حصل عليها من الفساد ما يربو أضعاف أضعاف ما كانوا عليه من الفساد لو قدر من الظلم؛ فلذلك أهل السُنة يعتنون بهذا الباب مع أن أولياء الأمور هداهم الله يسيئون الظنون بأهل السنة في هذا الباب، ولن يجدوا أنفع لهم ولا أنفع لدولتهم ولا أنفع لشعبهم من أهل السنة والجماعة، الطائفة المنصورة، الفرقة الناجية الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بضوابطه الشرعية، وأما الخوارج فإن ادعوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك المعتزلة وإن ادعوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنهم يخالفون الضوابط الشرعية:

ومن يزيل منكرًا بأنكرا ❁ كغاسل الحيض ببول أغبرا

فكلاهما نجس لم تتغير النجاسة ويذهبها.

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- **وَالْزَمْ هُدِيتَ طَاعَةَ الْعَلَّامِ ❁ فِي طَاعَةِ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ**

٢- **وَاحْذَرْ خُرُوجًا ذَاكَ بِئْسَ الْخَصَلَةُ ❁ خَالَفَهُ الْإِجْمَاعُ وَالْأَدِلَّةُ**

٣- **وَجُمْعَةٌ يَشْهَدُهَا إِذَا حَضَرْ ❁ مَعْ مُسْلِمٍ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ فَجَرْ**

٤- صَـلَاتُنَا خَلْـفَ إِمَـامٍ ابْتَـدَعْ ❁ تَصِـحُّ إِنْ لَـمْ يَـكُ فِـي الْكُفْـرِ وَقَـعْ

تكلم علىٰ ما يكون مع الإمام، وما يكون من العبادات التي تكون بالإمام.

فيقول: (وَالْزَمْ) أي: التزم ولا تخالف هذا الباب في قليله ولا كثيره، (هُدِيتَ) إلىٰ طريق الحق والصواب وهو: (طَاعَةَ الْعَلَّامِ) طاعة الله عَزَّوَجَلَّ؛ فهو علام الغيوب، (فِي طَاعَةِ الْقُضَاةِ وَالْحُكَّامِ)؛ لأنه هو الذي أمر بذلك، والرسول صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»[1]، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠].

- فالشاهد: أن الطاعة متلازمة، فطاعة ولي الأمر في طاعة الله طاعة لله وطاعة لرسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[2]، وعن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: «أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَلَوْ لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الْأَطْرَافِ»[3]، وفي حديث علي ابن أبي طالب: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»[4].

(وَاحْذَرْ خُرُوجًا) أي: علىٰ الحاكم بالسيف أو حتىٰ بالتهييج؛ لأن الخوارج منهم خوارج يخرجون بالسيف، ومنهم خوارج قعدية يخرجون بالتهييج؛ كما هو حال كثير من المفتين الضالين المخالفين لمنهج السلف أصحاب الحديث، فانظر حين

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٥٧) عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٤٤) عن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٥٩٦٤).

(٤) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٤٥).

قامت ما تسمىٰ بثورة الربيع العربي من كان مفتي هؤلاء الثوار؟ تجد مثل القرضاوي، وسلمان سفر، والعريفي، والطريفي، والراشد، ومن في بابهم، وعندنا في اليمن الزنداني، وزعتر ومن في بابهم، يعني أصحاب العقائد الزائفة الخوارج قعدية الذين يقعدون القواعد، والذين يفتون الخوارج علىٰ أولياء أمورهم ويؤججون بالكذب تارة، ورأوا خالد بن الوليد في الساحات، وتارة نزل جبريل يبايع، وتارة يقولون: لو يذهب كذا مليون في حرية كذا وكذا لكان أمرًا حسنًا، فشردوا الشعوب يعني: صار الذين شردوا من سوريا أكثر من عشرة مليون مشرد وقريب مليون مقتول من غير الجرحىٰ وغير ذلك، وصاروا يمتهنون في الدول وتحتقرهم، وبعضها تردهم إلىٰ بلدهم لما يتعرضون إليه من القتل والسجن، من ذلك النصيري الظالم بشار أسد، وهكذا اليمن انظروا كيف جعلوهم في (حيص بيص) يرحلون من مدينة إلىٰ مدينة، فيأتونهم إلىٰ المدينة الأخرىٰ فيبحثون عن غيرها، صار الناس في شدة عظيمة بسبب هذه الفتنة، (ذَاكَ بِئْسَ الْخَصَلَةُ) يعني: بئس الفعلة، بئس ما يتصف به الإنسان إذ سماهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كلاب النار، وسماهم شر الخلق والخليقة، (خَالَفَهُ) أي: خالف هذا الخروج: (الْإِجْمَاعُ) إجماع أهل السُنة علىٰ عدم جوازه وعلىٰ منعه، (وَالْأَدِلَّةُ) أي: من القرآن والسُنة الصحيحة.

وقال: (وَجُمْعَةٌ يَشْهَدُهَا إِذَا حَضَرْ)؛ لأن هذه من المسائل التي يخالف فيها الخوارج لا يرون الجمعة ولا الجماعة ولا العيد إلا مع الإمام العادل، هكذا يزعمون، والصحيح: حتىٰ إن أئمته الذين يعتقدون أنهم عادلين، بمعنىٰ: أنهم عادلون عن الحق إلىٰ الباطل ليس بمعنىٰ العدل الذي إقامة شرع الله، فهم يقيمون العقائد

الزائفة، **فمن عقيدة أهل السُنة**: أن الجمعة يعني: الجمعة يشهدون مع الإمام سواء كان بارًا أو فاجرًا، بل إن الإمام أحمد ربما صلىٰ خلف الجهم ثم رجع إلىٰ البيت وأعادها ظهرًا، فإذا تيسر لك المسجد الذي يقيم الشعيرة السلفية فذاك، وإن لم يتيسر لك إلا مساجد أهل البدع فالصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر من المسلمين، وبوب البخاري في "صحيحه" باب الصلاة خلف أهل البدع، **وقال الحسن البصري**: (صلوا وعليه بدعته)، (**مَعْ مُسْلِمٍ حَتَّى وَإِنْ كَانَ فَجَرْ**) يعني: مع أيّ مسلم الصلاة صحيحة، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم.

(**صَلَاتُنَا خَلْفَ إِمَامٍ ابْتَدَعْ**) في دينه، سواء بدعة التصوف ما لم يصل إلىٰ عبادة القبور، أو بدعة التشيع ما لم يصل إلىٰ الرفض، أو بدعة الخروج ما لم ينكر شيئًا معلوم من الدين ضرورة، كإنكار العجاردة لسورة يوسف أنها ليست من القرآن، وهكذا بقية البدع المرجئة ما لم يصلوا إلىٰ بدعة الجهم بن صفوان، (**تَصِحُّ إِنْ لَمْ يَكُ فِي الْكُفْرِ وَقَعْ**) أما إذا كان وقع في الكفر فلا تصح الصلاة خلف الكافر، فمن عُلِمَ كفره وصليت خلفه فعليك أن تعيد الصلاة، وهكذا يلتحق بالجمعة والعيد والجهاد وجميع الأبواب المتعلقة بالإمام؛ لأن الإمام إن كان برًا فحسن وإن كان فاجرًا لا تضيع الشعائر من أجل فجوره، ففجوره علىٰ نفسه وصلاحه للأمة، ونسأل الله لنا ولكم التوفيق والعصمة، والحمد لله رب العالمين.

الأمر بالشورى

٢٧٥- قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

٢٧٦- وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

بيان الأحكام في الآيتين:

مدح الله عَزَّوَجَلَّ المؤمنين الذين يتشاورون بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقد أمر الله نبيه بمشاورة أصحابه بقوله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

والحديث عن الشورىٰ حديث طويل، لكن الذي نود تقريره في هذا المقام أنه لا يوجد بين الشورىٰ والديمقراطية سبب ولا نسب.

أ- فالشورىٰ أساسًا جزء من نظام متكامل قائم علىٰ الإيمان بأن السيادة للشرع المنزل من عند الله العلي الكبير علىٰ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فالأمر كله لله والحكم كله لله والتشريع كله لله، والديمقراطية مذهب قائم علىٰ الإيمان بأن السيادة للبشر المخلوقين المربوبين، فالأمر كله لهم والحكم كله لهم والتشريع كله لهم، الحلال ما أحلوه، والحرام ما حرموه، الطيب ما استحسنوه، والقبيح ما استقبحته نفوسهم.

ب- والشورىٰ انطلاقًا من نظام الإسلام القائم علىٰ أن سيادة الشرع لها نطاق محدد لا تتعداه، فهي شورىٰ مقيده بالأحكام الشرعية لا تخرج عليها ولا تخالفها.

وأما الديمقراطية فالأمر فيها مطلق، ويمكن للناس عليها، أن يتناقشوا أو يتباحثوا ويقرروا في النهاية ما لا يمكن أن يخطر علىٰ فكر رجل مسلم، وليس حكاية زواج رجل برجل مثله منا ببعيد. وهذه حصلت في بريطانيا.

ج- الشورىٰ في النظام الإسلامي ليست حقًا، لكل الناس علىٰ اختلاف قدراتهم، واستعداداتهم، وميولهم وإنما للشورىٰ أهلها وهم الثقات العدول أهل الاختصاص والخبرة في كل ما تطلب فيه الشورىٰ.

بينما النظام الديمقراطية لا يفرق بين العالم والجاهل، وبين الحكيم والسفيه، بل كل من استطاع أن يحصل علىٰ أكبر عدد من أصوات الناخبين، حتىٰ ولو كان بطريق الكذب والخداع، فهو عندهم من أهل الشورىٰ، وله حق التصويت،ولهم حق التشريع.

د- الشورىٰ معيار الصواب فيها اتباع الدليل أو القواعد الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة الإسلامية. بينما النظام الديمقراطي يجعل الكثرة أيا كانت هي معيار الصواب[1].

---

(١) من كتابي "الأدلة الرضية في بيان حكم الديمقراطية"، وانظر "حقيقة الديمقراطية" ص(٦٩-٧٠) للشريف. و"المسلمون وسراب الديمقراطية" للرحال ص (٤٧).

باب القضاء

باب القضاء

٢٧٧- قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:٣٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن العربي في أحكام القرآن: وَالْخُلَفَاءُ عَلَىٰ أَقْسَامٍ: أَوَّلُهُمْ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَآخِرُهُمْ الْعَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، " قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

بَيْدَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ لَا يُمْكِنُهُ تُوَلِّي كُلِّ الْأُمُورِ بِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِنَابَةِ، وَهِيَ عَلَىٰ أَقْسَامٍ كَثِيرَةٍ: أَوَّلُهَا الِاسْتِخْلَافُ عَلَىٰ الْبِلَادِ، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ، أَوْ يُقَدِّمَهُ عَلَىٰ الْخُصُوصِ؛ فَإِنْ قَدَّمَهُ وَعَيَّنَهُ فِي مَنْشُورِهِ وَقَفَ نَظَرُهُ حَيْثُ خُصَّ بِهِ، وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَىٰ الْعُمُومِ فَكُلُّ مَا فِي الْمِصْرِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ: الْأَوَّلُ الْقَضَاءُ بَيْنَ النَّاسِ، فَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ، وَلَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يَقْضِي، فَإِذَا قَدَّمَ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحُكْمِ بَيْنَ الْخَلْقِ كَانَ لَهُ النَّظَرُ فِيمَا فِيهِ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْخَلْقِ، وَذَلِكَ حَيْثُ تَزْدَحِمُ أَهْوَاؤُهُمْ، وَهِيَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

النَّفْسِ، وَالْعِرْضِ، وَالْمَالِ، يَفْصِلُ فِيمَا تَنَازَعَهُمْ، وَيَذُبُّ عَنْهُمْ مَنْ يُؤْذِيهِمْ، وَيَحْفَظُ مِنْ الضَّيَاعِ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِبَايَةِ إنْ كَانَتْ مُفَرَّقَةً، وَبِتَفْرِيقِهَا عَلَىٰ

مَنْ يَسْتَحِقُّهَا إذَا اجْتَمَعَتْ، وَيَكُفُّ الظَّالِمَ عَنْ الْمَظْلُومِ. وَيَدْخُلُ فِيهِ قَوَدُ الْجُيُوشِ، وَتَدْبِيرُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ هُوَ الثَّالِثُ.

القضاء بالحق

٢٧٨- قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ [ص:٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

فعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»[1].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[2]؛ وذلك لأن القضاء شأنه عظيم، فبه تستباح الدماء والأموال والأعراض، وبه يقضىٰ بين الناس في أغلب شؤونهم.

ومع ذلك لو وفق القاضي للحكم بما أنزل الله في القضاء بين الناس فله أجر عظيم، فإن الناس إن لم يجدوا من يتقاضون إليه في رفع المظالم كان ذلك من أسباب فساد حياتهم، إذ لربما وقع بينهم القتل والقتال، والمهاجرات، والمضاربات، وغير ذلك.

وقد تأخر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن صلاة العصر؛ من أجل الصلح والقضاء بين بني عمر بن عوف، فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّىٰ أبو بَكْرٍ، فَجَاءَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٦٢).

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ[1]، الحديث.

والإجماع قائم علىٰ أنه لا بد من قضاة للمسلمين تجري علىٰ أيديهم عقود النكاح، وتقام بأحكامهم الحدود، وغير ذلك.

وقد صار القضاء في هذا الزمان في يد من لا يحسن، فربما تجده شيعيًا رافضيًا، أو صوفيًا؛ وذلك بسبب تطلعهم إلىٰ الدنيا وحرصهم عليها.

ورحم الله البيحاني، إذ يقول:

قضاة زماننا أضحوا لصوصًا ❁❁ عمومًا في البرية لا خصوصًا
أباحوا أكل أموال اليتامىٰ ❁❁ كأنهم رأوا في ذا نصوصًا
ولو أمروا بقسمة ألف ثوب ❁❁ لما أعطوا لعريان قميصًا
ولو عند التحية صافحونا ❁❁ لسلوا من أصابعنا الفصوصا
فدعني يا أخي من أناس ❁❁ يبيعوا دينهم بيعًا رخيصًا

فالقاضي إن لم يكن من أصحاب التقوىٰ، ربما أخذ الرشوة، فعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[2]؛ لما تجر إليه الرشوة من تغير الأحكام وتحليل الحرام، والله المستعان.

وقد كان السلف يفرون من القضاء، فسفيان الثوري أريد علىٰ القضاء فامتنع، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليه ولي القضاء، فجي في وصفه تلك الابيات التي تنسب

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١).

إلىٰ عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، والتي فيها:

يَـا جَاعِـلَ الْعِلْـمِ لَـهُ بَـازِيًّـا ❁❁ يَصْـطَادُ أَمْـوَالَ المَسَـاكِينْ
احْتَلْـتَ لِلدُّنْـيَا وَلَذَّاتِهَـا ❁❁ بِحِيلَـةٍ تَـذْهَبُ بِالدِّيـنْ
فَصِـرْتَ مَجْنُونًـا بِهَـا بَعْدَمَـا ❁❁ كُنْـتَ دَوَاءً لِلْمَجَـانِينْ
أَيْـنَ رِوَايَاتُـكَ فِـي سَرْدِهَـا ❁❁ عَـنِ ابْـنِ عَـوْنٍ وَابْـنِ سِـيرِينْ
أَيْـنَ رِوَايَاتُـكَ فِيمَـا مَضَـىٰ ❁❁ فِـي تَـرْكِ أَبـوابِ السَّـلاطِينْ
إِنْ قُلْـتَ: أُكْرِهْـتُ، فَمَـاذَا كَـذَا ❁❁ زَلَّ حَمَّـارُ الْعِلْـمِ فِـي الطِّـينْ

وقد ولي القضاء شريك بن عبد الله وكان من المحدثين الثقات، فساء حفظه وضعفه العلماء وهجروا مجالسه.

رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٢].

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

هذا حديث عظيم، قيل: فيه بأنه نصف الدين؛ وذلك أن الأعمال الظاهرة تكون صحتها بالسير علىٰ ما تضمنه هذا الحديث.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي ابطال المنكرات، واشاعة الاستدلال به[٤]. اهـ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٨٦)، «طبقات الشافعية» (١/ ٢٨٥)، «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري معلقًا، وأخرجه مسلم موصلًا (١٧١٨).

(٤) «شرح مسلم» (١٢/ ١٦)، تحت شرح الحديث (١٧١٨).

والحديث يحتج به في أبو اب الصلاة، والطهارة، والحج، والصيام، والزكاة، وغير ذلك من الأبواب، فمن أحدث في دين الله عَزَّوَجَلَّ شيئًا لم يشرعه الله ولم يأت به رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فهو مردود عليه، قال تعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ﴾ [الشورىٰ:٢١]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝٤٦﴾ [الأحزاب:٤٦]، فنحن مأمورون بمتابعة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

فالحكم إذا كان مخالفًا للكتاب والسنة فإنه لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالًا.

وقد بوب البخاري علىٰ مقتضىٰ هذا الحديث، فقال: بَابُ إِذَا قَضَىٰ الحَاكِمُ بِجَوْرٍ، أَوْ خِلاَفِ أَهْلِ العِلْمِ فَهُوَ رَدٌّ، واحتج بحديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَىٰ بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَىٰ كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّىٰ قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ»[1].

شاهدنا: أن هذا الحكم الذي صدر من خالد بن الوليد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يوافق فيه الكتاب والسنة، وكان الأولىٰ أن يأخذ بالقرائن الدالة علىٰ أنهم أرادوا الإسلام، أو أرادوا البعد عن الإسلام؛ لأن الكفار كانوا يسمون المسلم صابئ، وهؤلاء ظنوا أنهم بقولهم: صبأنا صبأنا، أنهم دخلوا في الإسلام فحصل لهم ما حصل، فأبطل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ هذا الحكم ووداهم من عنده.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٩).

القضاء على الغائب:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، وَيَكْفِي بَنِيكِ»[1].

وقد بوب البخاري عليه في كتاب الأحكام: "بَابُ القَضَاءِ عَلَىٰ الغَائِبِ".

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : قَوْلُهُ: "الْقَضَاءُ عَلَىٰ الْغَائِبِ": أَيْ: فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ دُونَ حُقُوقِ اللهِ بِالِاتِّفَاقِ، حَتَّىٰ لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَىٰ غَائِبٍ بِسَرِقَةٍ مَثَلًا حُكِمَ بِالْمَالِ دون الْقطع.

قَالَ ابن بَطَّالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وأبو عبيد وَجَمَاعَة الحكم علىٰ الْغَائِب، وَاسْتثنىٰ بن الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ مَا يَكُونُ لِلْغَائِبِ فِيهِ حُجَجٌ كَالْأَرْضِ وَالْعَقَارِ إِلَّا إِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَو انْقَطع خَبره، وَأنكر بن الْمَاجِشُونِ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ الْحُكْمِ عَلَىٰ الْغَائِبِ مُطْلَقًا، حَتَّىٰ لَوْ غَابَ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قضي عَلَيْهِ.

وَقَالَ بن أَبِي لَيْلَىٰ وأبو حَنِيفَةَ: لَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ الْغَائِبِ مُطْلَقًا وَأَمَّا مَنْ هَرَبَ أَوِ اسْتَتَرَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فَيُنَادِي الْقَاضِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا أَنْفَذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بن قدامَة: إجَازَة أَيْضا بن شُبْرُمَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَهُوَ أَحَدُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَمَنَعَهُ أَيْضًا الشَّعْبِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ عَنْ أَحْمَدَ.

قَالَ: وَاسْتَثْنَىٰ أبو حَنِيفَةَ مَنْ لَهُ وَكِيلٌ مَثَلًا فَيَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعْوَىٰ عَلَىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

وَكِيلِهِ وَاحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ لَا تَقْضِي لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ حَتَّىٰ تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَبِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ وَبِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعِي حَتَّىٰ يَسْأَلَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَإِذَا غَابَ فَلَا تُسْمَعُ وَبِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْحُكْمُ مَعَ غَيْبَتِهِ لَمْ يَكُنِ الْحُضُورُ وَاجِبًا عَلَيْهِ.

وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَ: بِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ عَلَىٰ الْغَائِبِ لِأَنَّ حُجَّتَهُ إِذَا حَضَرَ قَائِمَةٌ فَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّىٰ إِلَىٰ نَقْضِ الْحُكْمِ السَّابِقِ وَحَدِيث عَلِيّ مَحْمُول علىٰ الْحَاضِرين.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ عَلِيٍّ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ السَّمَاعِ فَأَمَّا مَعَ تَعَذُّرِهِ بِمَغِيبٍ فَلَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ بِإِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ صِغَرٍ وَقَدْ عَمِلَ الْحَنَفِيَّةُ بِذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْحُكْمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَهُ لِلْغَائِبِ مَالٌ أَنْ يَدْفَعَ مِنْهُ نَفَقَةَ زَوْجِ الْغَائِبِ[1]. اهـ.

بيان أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً:

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ يَقَعُ عَلَىٰ مَا يُسْمَعُ مِنَ الْخَصْمَيْنِ بِمَا لَفَظُوا بِهِ وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي قُلُوبِهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُقْضَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ بِغَيْرِ مَا لَفَظَ بِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ قَالَ وَمِثْلُ هَذَا

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٧١)، بَابُ الْقَضَاءِ عَلَىٰ الْغَائِبِ.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣).

قَضَاؤُهُ لِعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ بِابْنِ الْوَلِيدَةِ فَلَمَّا رَأَىٰ الشَّبَهَ بَيِّنًا بِعُتْبَةَ قَالَ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ انْتَهَىٰ وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي قَوْله انما أَنا بشر امْتِثَالُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بشر مثلكُمْ أَيْ فِي إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ الظَّاهِرِ الَّذِي يَسْتَوِي فِيهِ جَمِيعُ الْمُكَلَّفِينَ فَأُمِرَ أَنْ يَحْكُمَ بِمِثْلِ مَا أُمِرُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِهِ لِيَتِمَّ الِاقْتِدَاءُ بِهِ وَتَطِيبَ نُفُوسُ الْعِبَادِ لِلِانْقِيَادِ إِلَىٰ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَىٰ الْبَاطِنِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ أَحَدُهُمَا طَرِيقُ الْحُكْمِ وَهُوَ الَّذِي كُلِّفَ الْمُجْتَهِدُ بِالتَّبَصُّرِ فِيهِ وَبِهِ يَتَعَلَّقُ الْخَطَأُ وَالصَّوَابُ وَفِيهِ الْبَحْثُ وَالْآخَرُ مَا يُبْطِنُهُ الْخَصْمُ وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ وَمَنْ شَاءَ مِنْ رُسُلِهِ فَلَمْ يَقَعِ التَّكْلِيفُ بِهِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ بِتَمْلِيكِ مَالٍ أَوْ إِزَالَةِ مِلْكٍ أَوْ إِثْبَاتِ نِكَاحٍ أَوْ فُرْقَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ كَمَا هُوَ فِي الظَّاهِرِ نَفَذَ عَلَىٰ مَا حَكَمَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ عَلَىٰ خِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُوجِبًا لِلتَّمْلِيكِ وَلَا الْإِزَالَةِ وَلَا النِّكَاحِ وَلَا الطَّلَاقِ وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَمَعَهُمْ أبو يُوسُفَ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَىٰ أَنَّ الْحُكْمَ إِنْ كَانَ فِي مَالٍ وَكَانَ الْأَمْرُ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اسْتَنَدَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنَ الظَّاهِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِحِلِّهِ لِلْمَحْكُومِ لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا وَحَمَلُوا حَدِيثَ الْبَابِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِيهِ وَهُوَ الْمَالُ وَاحْتَجُّوا لِمَا عَدَاهُ بِقِصَّةِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَدْ صَدَقَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ قَالَ فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ قَضَاءٍ لَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكُ مَالٍ أَنَّهُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ وَلَوْ كَانَ الْبَاطِنُ بِخِلَافِهِ وَأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُحْدِثُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْفُرْقَةَ فِي اللِّعَانِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عُقُوبَةً لِلْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ وَهُوَ أَصْلٌ بِرَأْسِهِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ وَأَجَابَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِسَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمِ حَيْثُ لَا بَيِّنَةَ هُنَاكَ وَلَا يَمِينَ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الْمُرَتَّبِ

عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَبِأَنَّ مَنْ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ شَرْطِيَّةٌ وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ فَيَكُونُ مِنْ فَرْضِ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ وَهُوَ هُنَا مُحْتَمِلٌ لِأَنْ يَكُونَ لِلتَّهْدِيدِ وَالزَّجْرِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاللَّسَنِ وَالْإِبْلَاغِ فِي الْخُصُومَةِ وَهُوَ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ عَدَمَ نُفُوذِ الْحُكْمِ بَاطِنًا فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ لَكِنَّهُ لَمْ يُسَقْ لِذَلِكَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ وَبِأَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُقِرُّ عَلَىٰ الْخَطَأِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَا قَضَىٰ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الْخَطَأُ وَإِلَّا فَمَتَىٰ فُرِضَ أَنَّهُ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُبْطِلَ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَيَرُدَّ الْحَقَّ لِمُسْتَحِقِّهِ وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُ ذَلِكَ فَإِمَّا أَنْ يَسْقُطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَيُؤَوَّلَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا أَنْ يَسْتَلْزِمَ اسْتِمْرَارَ التَّقْرِيرِ عَلَىٰ الْخَطَأِ وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ، **وَكَذَا الثَّانِي**.

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّالِثِ: أَنَّ الْخَطَأَ الَّذِي لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادِهِ فِيمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْحُكْمِ الصَّادِرِ مِنْهُ بِنَاءً عَلَىٰ شَهَادَةِ زُورٍ أَوْ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ فَلَا يُسَمَّىٰ خَطَأً لِلِاتِّفَاقِ عَلَىٰ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ وَبِالْإِيمَانِ وَإِلَّا لَكَانَ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَحْكَامِ يُسَمَّىٰ خَطَأً وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحَدِيثِ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالتَّنْقِيبِ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَعَلَىٰ هَذَا فَالْحُجَّةُ مِنَ الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي شُمُولِ الْخَبَرِ الْأَمْوَالَ وَالْعُقُودَ وَالْفُسُوخَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا فَرْقَ فِي دَعْوَىٰ حِلِّ الزَّوْجَةِ لِمَنْ أَقَامَ بِتَزْوِيجِهَا بِشَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِكَذِبِهِمَا وَبَيْنَ مَنِ ادَّعَىٰ عَلَىٰ حُرٍّ أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْ زُورٍ وَهُوَ يَعْلَمُ حُرِّيَّتَهُ فَإِذَا حَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِأَنَّهُ مِلْكُهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهُ بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يَحِلُّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ وَلِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ عَلَىٰ قَائِلَةٍ وَلِقَاعِدَةٍ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهَا وَوَافَقَهُمُ الْقَائِلُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ أَنَّ الْأَبْضَاعَ أَوْلَىٰ بِالِاحْتِيَاطِ مِنَ الْأَمْوَالِ.

وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ: إِنْ كَانَ حَاكِمًا نَفَذَ عَلَىٰ الْمَحْكُومِ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُفْتِيًا لَمْ يَحِلَّ فَإِنْ كَانَ الْمُفْتَىٰ لَهُ مُجْتَهِدًا يَرَىٰ بِخِلَافِ مَا أَفْتَاهُ بِهِ لَمْ يَجُزْ وَإِلَّا جَازَ وَاللهُ أَعْلَمُ قَالَ وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ جَوَازُ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْمَجْهُولِ لِأَنَّ التَّوَخِّيَ لَا يَكُونُ فِي الْمَعْلُومِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: شَنَّعُوا عَلَىٰ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّ فِيهِ صِيَانَةَ الْمَالِ وَابْتِذَالَ الْفُرُوجِ وَهِيَ أَحَقُّ أَنْ يُحْتَاطَ لَهَا وَتُصَانَ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ امْرَأَةً فَأَبَتْ فَادَّعَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنَّهُمَا شَهِدَا بِالزُّورِ فَزَوِّجْنِي أَنْتَ مِنْهُ فَقَدْ رَضِيتُ فَقَالَ شَاهِدَاكِ زَوَّجَاكِ وَأَمْضَىٰ عَلَيْهَا النِّكَاحَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَاحْتَجَّ الْمَذْكُورُ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ قَضَىٰ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِيمَا لَهُ وِلَايَةُ الْإِنْشَاءِ فِيهِ فَجَعَلَ الْإِنْشَاءَ تَحَرُّزًا عَنِ الْحَرَامِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الْمَالِ وَلَيْسَ النِّزَاعُ فِيهِ فَإِنَّ الْقَاضِيَ لَا يَمْلِكُ دَفْعَ مَالِ زَيْدٍ إِلَىٰ عَمْرٍو وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ الْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بَيْعَ أَمَةِ زَيْدٍ مَثَلًا مِنْ عَمْرٍو حَالَ خَوْفِ الْهَلَاكِ لِلْحِفْظِ وَحَالَ الْغَيْبَةِ وَيَمْلِكُ إِنْشَاءَ النِّكَاحِ عَلَىٰ الصَّغِيرَةِ وَالْفُرْقَةِ علىٰ الْعنين فَيجْعَل الحكم إِنْشَاء احْتِرَازًا عَن الْحَرَام وَلِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفُذْ بَاطِنًا فَلَوْ حَكَمَ بِالطَّلَاقِ لَبَقِيَتْ حَلَالًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَاطِنًا وَلِلثَّانِي ظَاهِرًا فَلَوِ ابْتُلِيَ الثَّانِي مِثْلُ مَا ابْتُلِيَ الْأَوَّلُ حَلَّتْ لِلثَّالِثِ وَهَكَذَا فَتَحِلُّ لِجَمْعٍ مُتَعَدِّدٍ فِي زَمَنٍ وَاحِدٍ وَلَا يَخْفَىٰ فُحْشُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُلْنَا بِنَفَاذِهِ بَاطِنًا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ إِلَّا لِوَاحِدٍ انْتَهَىٰ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْجُمْهُورَ إِنَّمَا قَالُوا فِي هَذَا تَحْرُمُ عَلَىٰ الثَّانِي مَثَلًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ تَرَتَّبَ عَلَىٰ شَهَادَةِ الزُّورِ فَإِذَا اعْتَمَدَ الْحُكْمَ وَتَعَمَّدَ الدُّخُولَ بِهَا فَقَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا كَمَا لَوْ كَانَ الْحُكْمُ بِالْمَالِ فَأَكَلَهُ وَلَوِ ابْتُلِيَ الثَّانِي كَانَ حُكْمُ الثَّالِثِ كَذَلِكَ وَالْفُحْشُ

إِنَّمَا لَزِمَ مِنَ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ تَعَاطِي الْمُحَرَّمِ فَكَانَ كَمَا لَوْ زنوا ظَاهرا وَاحِدًا بعد وَاحِد.

وَقَالَ بن السَّمْعَانِيِّ: شَرْطُ صِحَّةِ الْحُكْمِ وُجُودُ الْحُجَّةِ وَإِصَابَةُ الْمَحَلِّ وَإِذَا كَانَتِ الْبَيِّنَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ شُهُودَ زُورٍ لَمْ تَحْصُلِ الْحُجَّةُ لِأَنَّ حُجَّةَ الْحُكْمِ هِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ إِظْهَار الْحق وَحَقِيقَة الحكم انفاذ ذَلِك وَإِذا كَانَ الشُّهُودُ كَذَبَةً لَمْ تَكُنْ شَهَادَتُهُمْ حَقًّا.

قَالَ: فَإِنِ احْتَجُّوا بِأَنَّ الْقَاضِيَ حَكَمَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَمَرَ اللهُ بِهَا وَهِيَ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يُكَلَّفْ بِالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ صِدْقِهِمْ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ فَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ فَقَدِ امْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَلَوْ قُلْنَا لَا يَنْفُذُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَلَزِمَ إِبْطَالُ مَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ لِأَنَّ صِيَانَةَ الْحُكْمِ عَنِ الْإِبْطَالِ مَطْلُوبَةٌ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ علىٰ مُجْتَهد لَا يعْتَقد ذَلِك وانه يَجِبُ عَلَيْهِ قَبُولُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدهُ صِيَانة للْحكم.

وَأجَاب بن السَّمْعَانِيُّ: بِأَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ لِلنُّفُوذِ وَلِهَذَا لَا يَأْثَمُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ نُفُوذُ الْقَضَاءِ حَقِيقَةً فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا يَجِبُ صِيَانَةُ الْقَضَاءِ عَنِ الْإِبْطَالِ إِذَا صَادَفَ حُجَّةً صَحِيحَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ[1]. اهـ.

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٧٥)، تحت شرح الحديث (٧١٨١).

عدم القضاء في حال الغضب

٢٧٩- قال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾ [الأحزاب:٤].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وعَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَىٰ ابْنِهِ عبيد اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ -: أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

دل الحديث عن النهي عن القضاء حال الغضب، لما يفضي إليه من التجاوزات، والخروج عن المعهود فيضعف عن النظر في المسائل، والله أعلم.

وألحق العلماء به كثيرًا من الحالات التي تشوش القاضي ومنها: أنه لا يحكم حال الفرح الزائد، ولا الجوع المفرط، ولا الشبع الزائد، ولا وهو شارد الذهن؛ لأن هذه الحالات تجعل القاضي لا يجتهد في الحكم وربما أخطأ، ولو قدر أنه حكم بالحق حال غضبه أو غير ذلك، فالحكم صحيح، ولكن ينبغي له أن يتخلق بهذا الخلق، فيطرد الشواغل قبل أن يدخل في سماع الخصمين، وقد بوب البخاري: «هَلْ يَقْضِي القَاضِي أَوْ يُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ».

الآداب التي يجب أن يتحلى بها القضاة:

١- حسن الخلق، فإن القاضي إن لم يكن من ذوي الأخلاق الحسنة، لربما مع كثرة المتخاصمين ودخولهم وخروجهم، ورفع الأصوات يحصل منه ما لا يحمد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

٢- ومنها أن يكون حليمًا؛ حتىٰ لا يتعجل في الحكم أو يقضي علىٰ من أغلظ عليه.

٣- أن يكون قويًا من غير عنف؛ لأنه إذا كانت قوته بعنف أفسد.

٤- أن يكون لينًا من غير ضعف؛ لأنه إذا كان ضعيفًا لم يستطع أن يوصل الحكم الشرعي، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ»، وقال له: «لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَىٰ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»، وقد سبق معنا.

٥- أن لا يأخذ الرشوة، فعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي»[1].

٦- أن لا يقضي بعلمه على قول أكثر أهل العلم، فلو قدر أن القاضي دخل في مسألة من المسائل وهو يعلم المخطئ، لا يجوز له أن يقضي بعلمه، ولكن يقضي بالبينة، حتىٰ وإن كان الواقع خلاف ذلك، إلا أن يأتي المدعي ببينة تقوي جانبه، وقد تقدم الحديث قال: «أَلا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا»، فالقاضي لا يقضي بعلمه، وإذا أراد أن يشهد خشية فوات الحق فإنه يحول القضية إلىٰ قاض آخر، ثم بعد ذلك يشهد إن بدا له.

٧- أن لا يحابي أحد الخصمين، حتىٰ قال بعض أهل العلم: لا يجلسه بجانبه، ويجلس الآخر في الأرض، أو لا يسر إليه.

٨- ومنها: أن لا يلقنه الحجة، كأن يكون بعض المتخاصمين لا يستطيع أن يبين عن حجته، فيقوم فيلقنه، ويقول: قل كذا، وافعل كذا، حتىٰ تكون الدعوة لك، فهو مؤتمن علىٰ الجانبين.

٩- ومنها: أن يكون مهابًا؛ حتىٰ لا يتجرأ عليه السفهاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٨١).

١٠- ومنها أن يكون عفيفًا، لا يقبل الهدايا؛ حتىٰ لا يقع منه الجور.

١١- ومنها أن يكون غير مستعجل؛ فإن العجلة قد تفضي إلىٰ الحكم بغير وجهه، إلىٰ غير ذلك مما يذكره أهل العلم، والله أعلم.

وفيه: ذم الغضب، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»[1].

وفيه: حاجة الناس الىٰ القضاة والحكَّام؛ لكثرة الخصومات الواقعة، إما في العقار، أو الأعراض، أو الدماء، أو الأموال، وقد جعل الله عَزَّ وَجَلَّ هذه الحكومات سدًا لذرائع الشرور، من أخذ الحقوق التي ربما أدت إلىٰ القتل والقتال، والله المستعان.

وفيه: الكتابة بالعلم، وتعاهد الأب لابنه، والنصيحة بين القاضي وغيره.

وفيه: تبليغ العلم.

﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾: بحيث يكون في أمرين في حال واحد، لابد أن يتفرغ، فإذا دخل في الصلاة تفرغ لها، وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، وذكر الرجل خرج مخرج الغالب، وإلا فالمرأة والرجل لكلِّ واحدٍ منهما قلبٌ وعقلٌ واحد، لا يصلح أن يشغل نفسه بشيئين في آنٍ واحد، فإن هذا يؤدي إلىٰ تشتت الذهن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦).

وجوب الحكم بين الناس بالعدل

٢٨٠- قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾ [النساء:٥٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ﴾: وأمره علىٰ الوجوب إلا أن يصرف بقرينة ﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ الودائع، ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾: وهذا عام يشمل كل أمانة أُمِّنها الإنسان، سواءً الأمانات التي بينه وبين الله بأداء فرائضه كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱلۡجِبَالِ فَأَبَيۡنَ أَن يَحۡمِلۡنَهَا وَأَشۡفَقۡنَ مِنۡهَا وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ٧٢﴾[الأحزاب:٧٢].

أو الأمانات التي بين العباد، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». أخرجه أبو داود.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». متفق عليه.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا خَطَبَنَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»، أخرجه أحمد.

والحديث قابل للتحسين، كما بينت ذلك في تحقيقي علىٰ كتاب (الإيمان للقاسم بن سلام).

ومن الأمانات: طاعة أولياء الأمور في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وفاءً ببيعتهم، والتزاما بعهدهم.

وقل أن تجد من يقوم بالأمانة علىٰ الوجه الذي يرضي الله عَزَّوَجَلَّ لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة؛ ولهذا قال النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ محذرًا منها: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[1]، وأوصىٰ النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ أبا ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[2].

وكان النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إذا جاءه أحد بطلب الإمارة لم يعطه، ويقول: «إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[3].

وكان السلف يهربون منها، ويتدافعونها، ولا يأخذها أحدهم إلا إلجاء، والآن يطلبونها ويبحثون عنها؛ ولهذا وفق الأولون وخذل الآخرون، والسبب: هو ما قاله النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ محذرًا: «فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا».

إذا لم يكن عونٌ من الله للفتىٰ ❁❁ فأولُ ما يجني عليه اجتهادُهُ

والإنسان بغير عون الله مخذول في كل عمل، لا يوفق للاستمرار، والثبات، والإخلاص، لأن الشيطان يتسلط عليه - نسأل الله السلامة -.

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾: الذين يتحاكمون إليكم.

﴿أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ﴾: بالقسط ﴿إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ﴾: أي نعم الموعظة موعظة الله؛ لأنها مبنية علىٰ العلم والصدق والبيان، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ۝٨٧﴾[النساء ٨٧]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا [النساء ١٢٢].

﴿إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا﴾ لأقوالكم ﴿بَصِيرًا ۝٥٨﴾، بأفعالكم، فمن استقام علىٰ شرع

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣)، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الله أكرمه الله، ومن ضيع ذلك أضاع نفسه.

وجوب التسليم لحكم الله ورسوله

٢٨١- قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:٦٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

في سبب نزولها: ما أخرج البخاري ومسلم عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ فِي شَرِيجٍ مِنَ الحَرَّةِ، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، وَاسْتَوْعَىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الحُكْمِ حِينَ أَحْفَظَهُ الأَنْصَارِيُّ، كَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرٍ لَهُمَا فِيهِ سَعَةٌ، قَالَ الزُّبَيْرُ: فَمَا أَحْسِبُ هَذِهِ الآيَاتِ إِلَّا نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:٦٥].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾: أقسم الله عَزَّ وَجَلَّ بنفسه المقدسة علىٰ أنه لا يتم الإيمان بالله ربًا وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نبيًا.

﴿حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾: أي: يتحاكمون إلىٰ شرعك ودينك.

﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾: فيما وقع بينهم من الخلاف سواء كان ذلك في المسائل العلمية أو العملية.

﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾: ضيقا أو شكًا، ﴿مِّمَّا قَضَيْتَ﴾: حكمت به، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾: وينقادوا لأمرك وحكمك انقيادًا، ونفي الإيمان هنا

نفي كمال إلا إذا كان المتحاكم إلىٰ غير شرع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يرىٰ أن حكمه أحسن من حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أو مثل حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أو أن حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ لا يصلح لهذا الأمر علىٰ تفصيل يذكره العلماء عند قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[المائدة:٤٤].

أداء الشهادة لله وعلى النفس والأقارب

٢٨٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء:١٣٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾ قائمين؛ ﴿بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾: العدل في الأقوال، والأفعال، والعدل في جميع شأنهم.

﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾: بالحق ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ بالإقرار بما يلزم فاعدلوا حتىٰ مع أنفسكم فلا تظلموا غيركم وهذا من باب الانصاف كما قال عمار: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ: إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ» علقه البخاري في صحيحه.

﴿أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ لأن حب الوالدين يجر إلىٰ مراعاتهما فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بالعدل معهما، ﴿وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وغير ذلك، فكن متبعًا للعدل مستقيمًا عليه.

﴿إِن يَكُنۡ﴾ المشهود عليه ﴿غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ﴾ منكم فلا تكتم في حق الغني لرضاه وفي حق الفقير لرحمته، فلا يجوز كتم الشهادة كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾[البقرة:٢٨٣].

﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾ فتجوروا وتميلوا في شهاداتكم وفي جميع شأنكم إلىٰ الباطل من الحق؛ لأن كلمة العدل من الألفاظ المتضادة.

﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ﴾ أي: تحرفوا الشهادة لتبطلوا الحق، ﴿أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾ عنها فتكتموها ولا تقيموها، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾ مطلعًا فيجازي المحسن

بإحسانه والمسيء بإساءته.

وجوب العدل

٢٨٣- قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾[المائدة:٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ والمعنىٰ: أتمم عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي فَكُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ، أَيْ لِأَجْلِ ثَوَابِ اللهِ، فَقُومُوا بِحَقِّهِ، وَاشْهَدُوا بِالْحَقِّ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ إِلَىٰ أَقَارِبِكُمْ، وَحَيْفٍ عَلَىٰ أَعْدَائِكُمْ. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ عَلَىٰ تَرْكِ الْعَدْلِ وَإِيثَارِ الْعُدْوَانِ عَلَىٰ الْحَقِّ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ نُفُوذِ حُكْمِ الْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ فِي الله تعالىٰ وَنُفُوذِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْعَدْلِ وَإِنْ أَبْغَضَهُ، وَلَوْ كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ مَعَ الْبُغْضِ لَهُ لَمَا كَانَ لِأَمْرِهِ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَجْهٌ. وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُفْرَ الْكَافِرِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَدْلِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُقْتَصَرَ بِهِمْ عَلَىٰ الْمُسْتَحَقِّ مِنَ الْقِتَالِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَأَنَّ الْمُثْلَةَ بِهِمْ غَيْرُ جَائِزَةٍ وَإِنْ قَتَلُوا نِسَاءَنَا وَأَطْفَالَنَا وَغَمُّونَا بِذَلِكَ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَقْتُلَهُمْ بِمُثْلَةٍ قَصْدًا لِإِيصَالِ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ إِلَيْهِمْ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ عبد اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ بِقَوْلِهِ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، هَذَا مَعْنَىٰ الْآيَةِ. وَتَقَدَّمَ فِي صَدْرِ هَذِهِ السُّورَةِ «٢» معنىٰ قوله:" لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ". وقرىٰ (وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ) قَالَ الْكِسَائِيُّ: هُمَا لُغَتَانِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: مَعْنَىٰ (لَا يُجْرِمَنَّكُمْ) لَا يُدْخِلَنَّكُمْ فِي الْجُرْمِ، كَمَا تَقُولُ: آثَمَنِي أَيْ أَدْخَلَنِي فِي الْإِثْمِ. وَمَعْنَىٰ ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أَيْ لِأَنْ تَتَّقُوا اللهَ. وَقِيلَ: لِأَنْ تَتَّقُوا النَّارَ. وَمَعْنَىٰ ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ۝٩﴾ أَيْ قَالَ اللهُ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ:" لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ" أَيْ لَا تَعْرِفُ كُنْهَهُ أَفْهَامُ الْخَلْقِ، كَمَا

قَالَ:" فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ" [السجدة: ١٧]. وَإِذَا قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ وَ ﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [يس: ١١] و﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [هود: ١١] فَمَنْ ذَا الَّذِي يَقْدُرُ قَدْرَهُ؟. وَلَمَّا كَانَ الْوَعْدُ مِنْ قَبِيلِ الْقَوْلِ حَسُنَ إِدْخَالُ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ:﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، لِأَنَّهُ وَقَعَ مَوْقِعَ الْمَوْعُودِ بِهِ، عَلَىٰ مَعْنَىٰ وَعَدَهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَغْفِرَةً أَوْ وَعَدَهُمْ مَغْفِرَةً إِلَّا أَنَّ الْجُمْلَةَ وَقَعَتْ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءٌ ❁❁ وجنات وعينا سلسبيلًا

وَمَوْضِعُ الْجُمْلَةِ نَصْبٌ، وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهَا بِالنَّصْبِ. وَقِيلَ: هُوَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ الْمَوْعُودُ بِهِ مَحْذُوفًا، عَلَىٰ تَقْدِيرِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ فِيمَا وَعَدَهُمْ بِهِ. وَهَذَا الْمَعْنَىٰ عَنِ الْحَسَنِ. ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ نَزَلَتْ فِي بني النضير. وقيل: في جميع الكفار. اهـ

الحكم بالعدل

٢٨٤- قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٤٢﴾ [المائدة:٤٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ﴾: بينهم ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾: بالعدل، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ إثبات صفة المحبة لله ﴿ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٤٢﴾ المقسطين العادلين في الحكم، فعَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا» أخرجه مسلم، والقاسط: الزائغ عن العدل كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ۝١٥﴾ [الجن:١٥].

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِۚ﴾ رَوَىٰ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ وَدَىٰ مِائَةَ وَسْقٍ «٢» مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا لِنَقْتُلَهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ:" وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ" النَّفْسُ بالنفس، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ [المائدة: ٥٠].

حكم من لم يحكم بغير ما أنزل الله

٢٨٥- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤].

٢٨٦- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾[المائدة:٤٥].

٢٨٧- قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧].

بيان الأحكام في هذه الآيات:

وتوعد الله عَزَّوَجَلَّ من لم يحكم بما أنزل الله في هذه الآيات، والمراد بالكفر هنا كفر دون كفر، إلا إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو رأىٰ أن الحكم بغير ما أنزل الله كحكم الله، أو أنه أفضل من حكم الله أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان فإنه كفر أكبر مخرج من الملة.

وفي أسباب النزول:

عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ الزِّنَا فِي كِتَابِكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنَا فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ الزِّنَا فِي كِتَابِنَا: الرَّجْمَ، وَلَكِنْ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلِنُجْمِعْ عَلَىٰ شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَىٰ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَىٰ التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [المائدة:٤١]، إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾

[المائدة:٤١]، يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّدًا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة:٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة:٤٧]، قَالَ الْبَرَاءُ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا، والحديث أخرجه أبو داود .

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ بشرع الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

قال البغوي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٌ:لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ إِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ بِهِ كَافِرٌ، وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مَعْنَاهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ جَاحِدًا بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. وَسُئِلَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَىٰ الْكِنَانِيُّ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَقَالَ: إِنَّهَا تَقَعُ عَلَىٰ جَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَا عَلَىٰ بَعْضِهِ، وكل مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ فَهُوَ كَافِرٌ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، فَأَمَّا مَنْ حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَتَرْكِ الشرك. ثم لم يحكم ببعض مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ الشَّرَائِعِ لَمْ يَسْتَوْجِبْ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَاتِ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا إِذَا رَدَّ نَصَّ حُكْمِ اللهِ عِيَانًا عَمْدًا، فَأَمَّا مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ أخطأ في تأويل فلا. اهـ

ولا يكون الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إلا إذا حكم بغير ما أنزل الله علىٰ أنه أحسن من حكم الله، أو مثل حكم الله، أو أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان والمكان فهو كفر أكبر مخرج من الملة، وعلىٰ هذا جماهير أهل العلم وذهب بعضهم إلىٰ أن الآية إنما نزلت في اليهود وليست في المسلمين، والصحيح الأول .

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾: علىٰ المعنىٰ

السابق، ظلم دون ظلم .

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤٧﴾: الخارجون عن أمر الله عَزَّوَجَلَّ، وهو فسوق دون فسوق علىٰ التفصيل السابق .

قال القرطبي في أحكام القرآن: والآيات فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا. هَكَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (مُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أُتِيَ بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ فد زَنَيَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ جاء يهود، قل: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ) الْحَدِيثَ. وَفِي رِوَايَةٍ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَىٰ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْقُفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدْرَاسِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَىٰ بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا. وَلَا تَعَارُضَ فِي شيء مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ كُلُّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وفد سَاقَهَا أبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِيَاقَةً حَسَنَةً فَقَالَ: زَنَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفَاتِ، فَإِنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللهِ، وَقُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا تَرَىٰ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أَتَىٰ بَيْتَ مِدْرَاسِهِمْ، فَقَامَ عَلَىٰ الْبَابِ، فَقَالَ: (أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ مُوسَىٰ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أُحْصِنَ؟ (فَقَالُوا: يُحَمَّمُ وَجْهُهُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيَةُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَىٰ حِمَارٍ وَتُقَابَلَ أَقْفِيَتُهُمَا وَيُطَافَ بِهِمَا، قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَىٰ أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «فإني أحكم بما في التوراة» فأمر بهما فرجما.

وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْيَهُودَ حَكَّمَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بِمُقْتَضَىٰ مَا فِي التَّوْرَاةِ. وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنَيْ صُورِيَّا، وَأَنَّهُ سَمِعَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ وَعَمِلَ بِهَا، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ. فَهَذِهِ مَسَائِلُ أَرْبَعٌ. فَإِذَا تَرَافَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إِلَىٰ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ مَا رَفَعُوهُ ظُلْمًا كَالْقَتْلِ وَالْعُدْوَانِ وَالْغَصْبِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَمَنَعَهُمْ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَتَرْكِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا رَأَىٰ الْإِعْرَاضَ [عَنْهُمْ] «أَوْلَىٰ، فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ ﴿بَيْنَهُمْ﴾» بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُدُودِ. وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عبد الْعَزِيزِ وَالْحَكَمِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ [بَعْدُ]، احْتَجَّ مَالِكٌ بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] وَهِيَ نَصٌّ فِي التَّخْيِيرِ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا جَاءَ الْأَسَاقِفَةُ وَالزَّانِيَانِ فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ، لِأَنَّ إِنْفَاذَ الْحُكْمِ حَقٌّ لِلْأَسَاقِفَةِ. وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْأَسَاقِفَةِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ الأصح، لان مسلمين لَوْ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا لَنَفَذَ، وَلَمْ يُعْتَبَرْ رِضَا الْحَاكِمِ. فَالْكِتَابِيُّونَ بِذَلِكَ أَوْلَىٰ. وَقَالَ عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ عِيسَىٰ عَنْهُ إِنَّمَا نَزَعَ بِهِ لِمَا رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الزَّانِيَيْنِ كَانَا مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَوْ فَدَكَ، وَكَانُوا حَرْبًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الزَّانِيَةِ بُسْرَةُ، وَكَانُوا بَعَثُوا إِلَىٰ يَهُودَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ لَهُمُ اسْأَلُوا مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِغَيْرِ الرَّجْمِ فَخُذُوهُ [مِنْهُ] وَاقْبَلُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِهِ فَاحْذَرُوهُ، الْحَدِيثَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مَجِيئُهُمْ بِالزَّانِيَيْنِ وَسُؤَالُهُمْ عَهْدًا

وَأَمَانًا، وَإِنْ لَمْ يكن عهد وذمة ودار لكان لَهُ حُكْمُ الْكَفِّ عَنْهُمْ وَالْعَدْلِ فِيهِمْ، فَلَا حُجَّةَ لِرِوَايَةِ عِيسَىٰ فِي هَذَا، وَعَنْهُمْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وَلَمَّا حَكَّمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نَفَّذَ الْحُكْمَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ، فَكُلُّ مَنْ حَكَّمَ رَجُلًا فِي الدِّينِ وَهِيَ: الثَّالِثَةُ- فَأَصْلُهُ هَذِهِ الْآيَةُ. **قال مالك**: إذا حكم رَجُلًا فَحُكْمُهُ مَاضٍ وَإِنْ رُفِعَ إِلَىٰ قَاضٍ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا. وَقَالَ سحنون: يمضيه إن رآه [صوابًا].

قال ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُقُوقِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالطَّالِبِ، فَأَمَّا الْحُدُودُ فَلَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا السُّلْطَانَ، وَالضَّابِطُ أَنَّ كُلَّ حَقٍّ اخْتُصَّ بِهِ الْخَصْمَانِ جَازَ التَّحْكِيمُ فِيهِ وَنُفِّذَ تَحْكِيمُ الْمُحَكَّمِ فِيهِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ التَّحْكِيمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ لَا حَقَّ الْحَاكِمِ بَيْدَ أَنَّ الِاسْتِرْسَالَ عَلَىٰ التَّحْكِيمِ خَرْمٌ لِقَاعِدَةِ الْوِلَايَةِ، وَمُؤَدٍّ إِلَىٰ تَهَارُجِ النَّاسِ كَتَهَارُجِ الْحُمُرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ، فَأَمَرَ الشَّرْعُ بِنَصْبِ الْوَالِي لِيَحْسِمَ قَاعِدَةَ الْهَرْجِ، وَأَذِنَ فِي التَّحْكِيمِ تَخْفِيفًا عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي مَشَقَّةِ التَّرَافُعِ لِتَتِمَّ الْمَصْلَحَتَانِ وَتَحْصُلَ الْفَائِدَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: التَّحْكِيمُ جَائِزٌ وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَىٰ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا كَانَ حَكَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الْيَهُودِ بِالرَّجْمِ إِقَامَةً لِحُكْمِ كِتَابِهِمْ، لِمَا حَرَّفُوهُ وَأَخْفَوْهُ وَتَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**» وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَلِذَلِكَ اسْتَثْبَتَ ابْنَيْ صُورِيَّا عَنْ حُكْمِ التَّوْرَاةِ وَاسْتَحْلَفَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ. وَأَقْوَالُ الْكُفَّارِ فِي الْحُدُودِ وَفِي شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَىٰ طَرِيقِ إِلْزَامِهِمْ مَا الْتَزَمُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ. وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يكون حُصُولُ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْوَحْيِ، أَوْ مَا أَلْقَىٰ اللهُ فِي رَوْعِهِ مِنْ تَصْدِيقِ ابْنَيْ صُورِيَّا فِيمَا قَالَاهُ مِنْ ذَلِكَ لَا قَوْلُهُمَا مُجَرَّدًا، فَبَيَّنَ لَهُ [النَّبِيُّ] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْمِ، وَمَبْدَؤُهُ ذَلِكَ الْوَقْتُ، فَيَكُونُ أَفَادَ بِمَا فَعَلَهُ إِقَامَةَ حُكْمِ التَّوْرَاةِ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ شَرِيعَتِهِ، وَأَنَّ التَّوْرَاةَ حُكْمُ اللهِ سُبْحَانَهُ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] وَهُوَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَقَدْ قَالَ عَنْهُ أبو هُرَيْرَةَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ» وَاللهُ أَعْلَمُ. **الرَّابِعَةُ**- وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ رَدِّ شَهَادَةِ الذِّمِّيِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَلَا تُقْبَلُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ وَلَا عَلَىٰ كَافِرٍ، وَقَدْ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ جماعة من التابعين وغيرهم إذا لَمْ يُوجَدْ مُسْلِمٌ عَلَىٰ مَا يَأْتِي بَيَانُهُ آخِرَ السُّورَةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ وَرَجَمَ الزَّانِيَيْنِ: **فَالْجَوَابُ**: أَنَّهُ إِنَّمَا نَفَّذَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَ أَنَّهُ حُكْمُ التَّوْرَاةِ وَأَلْزَمَهُمُ الْعَمَلَ بِهِ، عَلَىٰ نَحْوِ مَا عَمِلَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلْزَامًا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِظْهَارًا لِتَحْرِيفِهِمْ وَتَغْيِيرِهِمْ، فَكَانَ مُنَفِّذًا لَا حَاكِمًا. وَهَذَا عَلَىٰ التَّأْوِيلِ الأول، وعلىٰ مَا ذُكِرَ مِنَ الِاحْتِمَالِ فَيَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِتِلْكَ الْوَاقِعَةِ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ مَنْ قَبِلَ شَهَادَتَهُمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ. **الْخَامِسَةُ**- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قَرَأَ نَافِعٌ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ، وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الزَّايِ. وَالْحُزْنُ وَالْحَزَنُ خِلَافُ السُّرُورِ، وَحَزِنَ الرَّجُلُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ حَزِنٌ وَحَزِينٌ، وَأَحْزَنَهُ غَيْرُهُ وَحَزَنَهُ أَيْضًا مِثْلُ أَسْلَكَهُ وَسَلَكَهُ، وَمَحْزُونٌ بُنِيَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْيَزِيدِيُّ: حَزَنَهُ لُغَةُ قُرَيْشٍ، وَأَحْزَنَهُ لُغَةُ تَمِيمٍ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا. وَاحْتَزَنَ وَتَحَزَّنَ بِمَعْنًىٰ. وَالْمَعْنَىٰ فِي الْآيَةِ تَأْنِيسٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: أَيْ لَا يَحْزُنْكَ مُسَارَعَتُهُمْ إِلَىٰ الْكُفْرِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ وَعَدَكَ النَّصْرَ عَلَيْهِمْ. **السَّادِسَةُ**- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ وَهُمُ الْمُنَافِقُونَ ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أَيْ لَمْ يُضْمِرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ كَمَا نَطَقَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يَعْنِي يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَيَكُونُ هَذَا تَمَامَ الْكَلَامِ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أَيْ هم سماعون، ومثله ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨]. وَقِيلَ: الِابْتِدَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي وَمِنَ الذِينَ هَادُوا قَوْمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ، أَيْ قَابِلُونَ لِكَذِبِ رُؤَسَائِهِمْ مِنْ تَحْرِيفِ

التَّوْرَاةِ. وَقِيلَ: أَيْ يَسْمَعُونَ كَلَامَكَ يَا مُحَمَّدُ لِيَكْذِبُوا عَلَيْكَ، فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَحْضُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَكْذِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّتِهِمْ، وَيُقَبِّحُ صُورَتَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وَكَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا.

قَالَ الْفَرَّاءُ: وَيَجُوزُ سَمَّاعِينَ وَطَوَّافِينَ، كَمَا قَالَ: ﴿مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ وَكَمَا قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ ١٧﴾ [الطور: ١٧] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَٰكِهِينَ ١٧﴾ ﴿ءَاخِذِينَ﴾.

وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الْجَاسُوسَ فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وَلَمْ يَعْرِضِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ تَقَرَّرَتِ الْأَحْكَامُ وَلَا تَمَكَّنَ الْإِسْلَامُ. وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْجَاسُوسِ فِي" الْمُمْتَحِنَةِ" إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. **السَّابِعَةُ**- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ﴾ أَيْ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ بَعْدَ أَنْ فَهِمُوهُ عَنْكَ وَعَرَفُوا مَوَاضِعَهُ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبَيَّنَ أَحْكَامَهُ، فَقَالُوا شَرْعُهُ تَرْكُ الرَّجْمِ، وَجَعْلُهُمْ بَدَلَ رَجْمِ الْمُحْصَنِ جَلْدَ أَرْبَعِينَ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. و ﴿يُحَرِّفُونَ﴾ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِقَوْلِهِ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ وَلَيْسَ بِحَالٍ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي ﴿يَأْتُوكَ﴾ لِأَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْتُوا لَمْ يَسْمَعُوا، وَالتَّحْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ مِمَّنْ يَشْهَدُ وَيَسْمَعُ فَيُحَرِّفُ. وَالْمُحَرِّفُونَ مِنَ الْيَهُودِ بَعْضُهُمْ لَا كُلُّهُمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَمْلُ الْمَعْنَىٰ عَلَىٰ ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ فَرِيقٌ سَمَّاعُونَ أَشْبَهَ. ﴿يَقُولُونَ﴾ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ مِنَ الْمُضْمَرِ فِي" يُحَرِّفُونَ". ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ أَيْ إِنْ أَتَاكُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْجَلْدِ فَاقْبَلُوا وَإِلَّا فَلَا.

الثَّامِنَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ أَيْ ضَلَالَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَتَهُ فِي

الْآخِرَةِ. ﴿فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ أَيْ فَلَنْ تَنْفَعَهُ.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾: بَيَانٌ مِنْهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهُ قَضَىٰ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ. وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىٰ أَنَّ الضَّلَالَ بِمَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ رَدًّا عَلَىٰ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ، أَيْ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ مِنَ الطَّبْعِ عَلَيْهَا وَالْخَتْمِ كَمَا طَهَّرَ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ ثَوَابًا لَهُمْ. (لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ) قِيلَ: هُوَ فَضِيحَتُهُمْ حِينَ أَنْكَرُوا الرَّجْمَ، ثُمَّ أُحْضِرَتِ التَّوْرَاةُ فَوُجِدَ فِيهَا الرَّجْمُ. وَقِيلَ: خِزْيُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَخْذُ الْجِزْيَةِ والذل. والله أعلم. اهـ

وجوب الحكم بما أنزل الله

٢٨٨- قال تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة:٤٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَٱحۡكُم﴾ يا محمد ﴿بَيۡنَهُمۡ﴾ اليهود ومن تحاكم إليك ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ في القرآن.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ﴾: يُوجِبُ الْحُكْمَ، فَقِيلَ: هَذَا نَسْخٌ لِلتَّخْيِيرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ وَقِيلَ: لَيْسَ هَذَا وُجُوبًا، وَالْمَعْنَىٰ: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنْ شِئْتَ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَفِي أَهْلِ الذِّمَّةِ تَرَدُّدٌ وَقَدْ مَضَىٰ الْكَلَامُ فِيهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ فَاحْكُمْ بَيْنَ الْخَلْقِ، فَهَذَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ. اهـ

حكم من ابتغى غير حكم الله

٢٨٩- قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠﴾ [المائدة:٤٠-٥٠].

بيان الأحكام في هذه الآيتين:

﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ كرره؛ لأهمية الحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه الحق الذي لا باطل ولا خلف فيه، كما قال تعالىٰ: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢﴾ [فصلت:٤٢]، ﴿وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ كرر النهي عن اتباع الهوىٰ؛ لعظيم مفاسده وضرره.

﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ أن يضلوك عن سبيل الهدىٰ وطريق الرشاد.

﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ لأنهم لو أرادوا إضلاله عن الكل لتفطن لهم، لكن ربما ذهبوا إلىٰ بعضها تلبيسًا وتمويهًا كما هو حال الكفار مع المسلمين فلا يقولون لهم اتركوا الإسلام وإنما يقولون: حققوا الديمقراطية، أخرجوا المرأة للعمل مع الرجال، حكموا القوانين، افعلوا كذا وكذا، فالإنسان يكون علىٰ حذرة من مداخلهم وطرقهم.

﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ عن حكم الله، ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم﴾ بالعقوبة في الدنيا ﴿بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ لأن الذنوب من أسباب الخزي في الدنيا والآخرة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورىٰ:٣٠]، ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ خارجون عن الطاعة.

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ﴾ يطلبون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون والاستفهام إنكاري، ﴿وَمَنْ﴾ ولا ﴿أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا﴾ وأي حكم أحسن من حكم الله؟ وأي طريق أهدىٰ من طريق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ومع ذلك تجد أن الناس في زهد عن سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ الذي أوحاه إلىٰ رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ولو تأملت حال الناس لرأيت أن أغلب الدول والحكومات والجماعات في بعد عن الطريق القويم والصراط المستقيم إلا ما كان من الطائفة المنصورة الفرقة الناجية التي قال عنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ : «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً عَلَى الْحَقِّ لَا يُبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» متفق عليه، والتحاكم إلىٰ ما أنزل الله عَزَّ وَجَلَّ هو لفظ عام يدخل فيه التحاكم إلىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ في التوحيد، والعقائد، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات فكلما كان من شأن الإنسان ينبغي أن يتحاكم فيه إلىٰ الله ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ١١٨﴾ يستيقنون أنه تعالىٰ أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة يولدها، فإنه تعالىٰ العالم بكل شيء القادر علىٰ كل شيء العادل في كل شيء.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِلتَّخْيِيرِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذِهِ دَعْوَىٰ عَرِيضَةٌ، فَإِنَّ شُرُوطَ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: مِنْهَا مَعْرِفَةُ التَّارِيخِ بِتَحْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، وَهَذَا مَجْهُولٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، فَامْتَنَعَ أَنْ يُدَّعَىٰ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا نَاسِخَةٌ لِلْأُخْرَىٰ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ عَلَىٰ حَالِهِ. قُلْتُ: قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ النَّحَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُتَأَخِّرَةٌ فِي النُّزُولِ، فَتَكُونُ نَاسِخَةً إِلَّا أَنْ يُقَدَّرَ فِي الْكَلَامِ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إِنْ شِئْتَ، لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّخْيِيرِ لَهُ، فَآخِرُ الْكَلَامِ حُذِفَ التَّخْيِيرُ مِنْهُ لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ، فَحُكْمُ التَّخْيِيرِ كَحُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، فَهُمَا شَرِيكَانِ وَلَيْسَ الْآخَرُ بِمُنْقَطِعٍ مِمَّا

قَبْلَهُ، إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِذَلِكَ وَلَا يَصِحُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ مَعْطُوفًا عَلَىٰ مَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ وَمِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ فَمَعْنَىٰ ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ أَيِ احْكُمْ بِذَلِكَ إِنْ حَكَمْتَ وَاخْتَرْتَ الْحُكْمَ، فَهُوَ كُلُّهُ مُحْكَمٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، لِأَنَّ النَّاسِخَ لَا يَكُونُ مُرْتَبِطًا بِالْمَنْسُوخِ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ، فَالتَّخْيِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ مُحْكَمٌ غَيْرُ منسوخ، قاله مكي رحمه اله. ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم﴾ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَطْفًا عَلَىٰ الْكِتَابِ، أَيْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ، أَيْ بِحُكْمِ اللهِ الَّذِي أنزله إليك في كتابه.

﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ﴾ " أَنِ" بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ وَالْمِيمِ فِي" وَاحْذَرْهُمْ" وَهُوَ بَدَلُ اشْتِمَالٍ. أَوْ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ، أَيْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَفْتِنُوكَ. وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اجْتَمَعَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ مِنْهُمُ ابْنُ صُورِيَّا وكعب بن أسد وابن صلوبا وشأس ابن عَدِيٍّ وَقَالُوا: اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ مُحَمَّدٍ فَلَعَلَّنَا نَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَشَرٌ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: قَدْ عَرَفْتَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّا أَحْبَارُ الْيَهُودِ، وَإِنِ اتَّبَعْنَاكَ لَمْ يُخَالِفْنَا أَحَدٌ مِنَ اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فتحاكمهم إِلَيْكَ، فَاقْضِ لَنَا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ نُؤْمِنَ بِكَ، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الِاخْتِبَارُ حَسْبَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهَا، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ هُنَا "يَفْتِنُوكَ" مَعْنَاهُ يَصُدُّوكَ وَيَرُدُّوكَ، وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ بِمَعْنَىٰ الشِّرْكِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:" وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ".

وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾: وَتَكُونُ والفتنة بِمَعْنَىٰ الْعِبْرَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾. ﴿لَا تَجۡعَلۡنَا فِتۡنَةٗ لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٥﴾ [يونس: ٨٥]. وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ الصَّدَّ عَنِ السَّبِيلِ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَتَكْرِيرُ ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ لِلتَّأْكِيدِ، أَوْ هِيَ أَحْوَالٌ وَأَحْكَامٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ. وَفِي

الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَىٰ جَوَازِ النِّسْيَانِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّهُ قَالَ:"أَنْ يَفْتِنُوكَ" وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَنْ نِسْيَانٍ لَا عَنْ تَعَمُّدٍ. وَقِيلَ: الْخِطَابُ لَهُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي" الْأَنْعَامِ" إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ وَمَعْنَىٰ ﴿عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ﴾ عَنْ كُلِّ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ. وَالْبَعْضُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَىٰ الْكُلِّ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوْ يَعْتَبِطْ بَعْضَ النُّفُوسِ حِمَامُهَا

وَيُرْوَىٰ "أَوْ يَرْتَبِطْ". أَرَادَ كُلَّ النُّفُوسِ، وَعَلَيْهِ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِأُبَيِّنَ لَكُم بَعۡضَ ٱلَّذِي تَخۡتَلِفُونَ فِيهِۖ﴾ [الزخرف: ٦٣]. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ "بَعْضِ" عَلَىٰ حَالِهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرَّجْمُ أَوِ الْحُكْمُ الَّذِي كَانُوا أَرَادُوهُ وَلَمْ يَقْصِدُوا أَنْ يَفْتِنُوهُ عَنِ الْكُلِّ. وَاللهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ﴾ أَيْ فَإِنْ أبو ا حُكْمَكَ وَأَعْرَضُوا عَنْهُ ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ﴾ أَيْ يُعَذِّبُهُمْ بِالْجَلَاءِ وَالْجِزْيَةِ وَالْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ كَانَ. وَإِنَّمَا قَالَ: "بِبَعْضِ" لِأَنَّ الْمُجَازَاةَ بِالْبَعْضِ كَانَتْ كَافِيَةً فِي التَّدْمِيرِ عَلَيْهِمْ. ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩﴾ يَعْنِي اليهود. اهـ

جواز طلب القضاء ممن رأى في نفسه الأهلية

٢٩٠- قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾[يوسف:٥٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿قَالَ﴾ يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أي: الطعام والأموال التي تخرج من الأرض، ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ للخزائن وللأمانات، ﴿عَلِيمٞ ٥٥﴾ بطريق تصريفها، وفي هذه الآية دليل: علىٰ أن الإنسان إن كان أهلًا للولاية ويخشىٰ من ضياعها إن سُلمت لغيره فلا بأس أن يزكي نفسه، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ٣٢﴾ [النجم:٣٢]، وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا عبد الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ» متفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» متفق عليه .

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: مِصْرُ خِزَانَةُ الْأَرْضِ، أَمَا سَمِعْتَ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أَيْ عَلَىٰ حِفْظِهَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ. ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ لِمَا وُلِّيتُ ﴿عَلِيمٞ ٥٥﴾ بِأَمْرِهِ. وَفِي التَّفْسِيرِ: إِنِّي حَاسِبٌ كَاتِبٌ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ فِي الْقَرَاطِيسِ. وَقِيلَ:" حَفِيظٌ" لِتَقْدِيرِ الْأَقْوَاتِ" عَلِيمٌ" بِسِنِي الْمَجَاعَاتِ. قَالَ جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ أَخِي يُوسُفَ لَوْ لَمْ يَقُلِ اجْعَلْنِي عَلَى خزائن الأرض لاستعمله من ساعته ولكن أخر ذَلِكَ عَنْهُ سَنَةً». اهـ

النهي عن اتباع الهوى في الحكم بين الناس

٢٩١- قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [ص:٢٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ﴾ ممكن ﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ يرجع الناس إليك لقضاء حوائجهم وحل قضاياهم، ﴿فَٱحۡكُم﴾ اقضي ﴿بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ بالعدل، ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ لا تمل وتتبع هوىٰ نفسك، ﴿فَيُضِلَّكَ﴾ يغويك ويحرفك ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن طريق الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ﴾ ينحرفون، ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ﴾ موجع ﴿بِمَا نَسُواْ﴾ تركوا ذكر ﴿يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ١٦﴾ يوم القيامة، وتركوا العمل له.

وفي هذه الآية: ترغيب وترهيب للحكام والقضاة: أن يلتزموا شرع الله ظاهرًا وباطنًا؛ لأن مخالفة ذلك سبب للعذاب الأليم، وفي حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لاَ يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالحَقِّ فَذَلِكَ فِي الجَنَّةِ» أخرجه أبو داود، وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَن وَلِيَ القضاءَ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين» أخرجه أبو داود .

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أَيْ مَلَّكْنَاكَ لِتَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَتَخْلُفُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ وَقَدْ مَضَىٰ فِي" الْبَقَرَةِ"، الْقَوْلُ فِي الخليفة وأحكامه. مستوفىٰ والحمد لله قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ أَيْ بِالْعَدْلِ وَهُوَ أَمْرٌ عَلَىٰ الْوُجُوبِ

وَقَدِ ارْتَبَطَ هَذَا بِمَا قَبْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عُوتِبَ عَلَيْهِ دَاوُدُ طَلَبُهُ الْمَرْأَةَ مِنْ زَوْجِهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَدْلٍ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ هَذَا: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ﴾ أَيْ لَا تَقْتَدِ بِهَوَاكَ الْمُخَالِفِ لِأَمْرِ اللهِ ﴿فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ أَيْ: عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ. ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: أَيْ يَحِيدُونَ عَنْهَا وَيَتْرُكُونَهَا ﴿لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ﴾ فِي النَّارِ ﴿بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ أَيْ: بِمَا تَرَكُوا مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ اللهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿نَسُواْ﴾ أَيْ تَرَكُوا الْإِيمَانَ بِهِ، أَوْ تَرَكُوا العمل به فصار وا كَالنَّاسِينَ. ثُمَّ قِيلَ: هَذَا لِدَاوُدَ لَمَّا أَكْرَمَهُ اللهُ بِالنُّبُوَّةِ. وَقِيلَ: بَعْدَ أَنْ تَابَ عَلَيْهِ وَغَفَرَ خَطِيئَتَهُ. الثَّالِثَةُ- الْأَصْلُ فِي الْأَقْضِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [المائدة: ٨] الْآيَةَ.

الرَّابِعَةُ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ قَالَ: إِنِ ارْتَفَعَ لَكَ الْخَصْمَانِ فَكَانَ لَكَ فِي أَحَدِهِمَا هَوًى، فَلَا تَشْتَهِ فِي نَفْسِكَ الْحَقَّ لَهُ لِيَفْلُجَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ مَحَوْتُ اسْمَكَ مِنْ نُبُوَّتِي، ثُمَّ لَا تَكُونُ خَلِيفَتِي وَلَا أَهْلَ كَرَامَتِي. فَدَلَّ هَذَا عَلَىٰ بَيَانِ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِالْحَقِّ، وَأَلَّا يَمِيلَ إِلَىٰ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ لِقَرَابَةٍ أَوْ رَجَاءِ نَفْعٍ، أَوْ سَبَبٍ يَقْتَضِي الْمَيْلَ مِنْ صُحْبَةٍ أو صداقة، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فَهَوِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَحَدِهِمَا. وَقَالَ عبد الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ: بَلَغَنِي أَنَّ قَاضِيًا كَانَ فِي زَمَنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَلَغَ مِنِ اجْتِهَادِهِ أَنْ طَلَبَ إِلَىٰ رَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِلْمًا، إِذَا هُوَ قَضَىٰ بِالْحَقِّ عَرَفَ ذَلِكَ، وَإِذَا هُوَ قَصَّرَ عَرَفَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مَنْزِلَكَ، ثُمَّ مُدَّ يَدَكَ فِي جِدَارِكَ، ثُمَّ

انْظُرْ حَيْثُ تَبْلُغُ أَصَابِعُكَ مِنَ الْجِدَارِ فَاخْطُطْ عِنْدَهَا خَطًّا، فَإِذَا أَنْتَ قُمْتَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَارْجِعْ إِلَىٰ ذَلِكَ الْخَطِّ فَامْدُدْ يَدَكَ إِلَيْهِ، فَإِنَّكَ مَتَىٰ مَا كُنْتَ عَلَىٰ الْحَقِّ فَإِنَّكَ سَتَبْلُغُهُ، وَإِنْ قَصَّرْتَ عَنِ الْحَقِّ قَصَّرَ بِكَ، فَكَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْقَضَاءِ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ فَكَانَ لَا يَقْضِي إِلَّا بِحَقٍّ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَفَرَغَ لَمْ يَذُقْ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا، وَلَمْ يُفْضِ إِلَىٰ أَهْلِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ الْخَطَّ، فَإِذَا بَلَغَهُ حَمِدَ اللهَ وَأَفْضَىٰ إِلَىٰ كُلِّ مَا أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ يُرِيدَانِهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَخْتَصِمَا إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا له صديقا وخدن، فَتَحَرَّكَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ مَحَبَّةً أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لَهُ فَيَقْضِيَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ تَكَلَّمَا دَارَ الْحَقُّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَهَبَ إِلَىٰ خَطِّهِ كَمَا كَانَ يَذْهَبُ كُلَّ يَوْمٍ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَىٰ الْخَطِّ فَإِذَا الْخَطُّ قَدْ ذَهَبَ وَتَشَمَّرَ إِلَىٰ السَّقْفِ، وَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُهُ فَخَرَّ سَاجِدًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَبِّ شَيْئًا لَمْ أَتَعَمَّدْهُ وَلَمْ أُرِدْهُ فَبَيِّنْهِ لِي. فَقِيلَ لَهُ: أَتَحْسَبَنَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ خِيَانَةِ قَلْبِكَ، حَيْثُ أَحْبَبْتَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِصَدِيقِكَ لِتَقْضِيَ لَهُ بِهِ، قَدْ أَرَدْتَهُ وَأَحْبَبْتَهُ وَلَكِنَّ اللهَ قَدْ رَدَّ الْحَقَّ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَأَنْتَ كَارِهٌ.

وَعَنْ لَيْثٍ قَالَ: تَقَدَّمَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَصْمَانِ فَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ عَادَا فَأَقَامَهُمَا، ثُمَّ عَادَا فَفَصَلَ بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: تَقَدَّمَا إِلَيَّ فَوَجَدْتُ لِأَحَدِهِمَا مَا لَمْ أَجِدْ لِصَاحِبِهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ، عَادَا فَوَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ عَادَا وَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ فَفَصَلْتُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ خُصُومَةٌ، فَتَقَاضَيَا إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ أَشَارَ لِعُمَرَ إِلَىٰ وِسَادَتِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا أَوَّلُ جَوْرِكَ، أَجْلِسْنِي وَإِيَّاهُ مَجْلِسًا وَاحِدًا، فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ. الْخَامِسَةُ- هَذِهِ الْآيَةُ تَمْنَعُ مِنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ، لِأَنَّ الْحُكَّامَ لَوْ مُكِّنُوا أَنْ يَحْكُمُوا بِعِلْمِهِمْ لَمْ يَشَأْ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَ وَلِيَّهُ وَيُهْلِكَ عَدُوَّهُ إِلَّا ادَّعَىٰ عِلْمَهُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ. وَنَحْوَ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أبو بَكْرٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَىٰ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ

اللهِ، مَا أَخَذْتُهُ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرِي. وَرُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: احْكُمْ لِي عَلَىٰ فُلَانٍ بِكَذَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ مَا لِي عِنْدَهُ. فَقَالَ لَهَا: إِنْ أَرَدْتِ أَنْ أَشْهَدَ لَكِ فَنَعَمْ وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ فَرَسًا فَجَحَدَهُ الْبَائِعُ، فَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ بِعِلْمِهِ وَقَالَ: "مَنْ يَشْهَدُ لِي" فَقَامَ خُزَيْمَةُ فَشَهِدَ فَحَكَمَ. خَرَّجَ الْحَدِيثَ أبو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ مَضَىٰ فِي" البقرة.". اهـ

السمع والطاعة لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٢٩٢- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ [النور:٥١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ المنقادين الطائعين لرب العالمين، ﴿إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: إلىٰ كتاب الله وإلىٰ سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد موته، ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ فيما اختلفوا فيه، ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا﴾ لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَأَطَعْنَاۖ﴾ انقدنا، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥١﴾ في دنياهم وأخراهم بنيل المطلوب والبعد عن المرهوب.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي إلىٰ كتاب الله وحكم ورسوله. ﴿أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَ بِطَاعَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَكْرَهُونَ، أَيْ هَذَا قَوْلُهُمْ، وَهَؤُلَاءِ لَوْ كانوا مؤمنين لكانوا يَقُولُونَ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فَالْقَوْلُ نُصِبَ عَلَىٰ خَبَرِ كَانَ، وَاسْمُهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن يَقُولُواْ﴾ نَحْوَ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧]. وَقِيلَ: إِنَّمَا قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَ صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ۝٢٩﴾ [مريم: ٢٩]. وَقَرَأَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ غَيْرُ مُسَمًّىٰ الْفَاعِلُ. عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ" إِنَّمَا كَانَ قول" بالرفع. اهـ

باب الإقرار والدعاوى

باب الإقرار والدعاوى

٢٩٣- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ...﴾ [المائدة:١٠٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

وقال تعالىٰ: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ﴾، وقال: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلۡكُفۡرِۚ﴾.

هذه الآيات نص في العمل بالإقرار، وقد قيل: الإقرار سيد الأدلة، وقد توافرت الأدلة في العمل بالإقرار، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ: (واغدو يا انيس الىٰ امراة هذا فإن اعترفت فارجمها).

قال ابن قدامة: وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت علىٰ صحة الإقرار. اهـ

والإقرار آكد من الشهادة، ولا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار.

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

فيه: بيان إن ما كل إنسان تقبل دعواه، ولا يقبل قوله؛ لأننا لو جوزنا هذا الأمر سيأتي هذا ويقول: هذا أخذ مالي، وهذا يقول: قذفني، ويأتي الثالث ويقول: ذاك فعل بي، واستحلت الأموال والدماء بذلك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ: فَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْإِنْسَانِ فِيمَا يَدَّعِيهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ بَيَّنَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ الْحِكْمَةَ فِي كَوْنِهِ لَا يُعْطَىٰ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَىٰ قَوْمٌ دِمَاءَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَاسْتُبِيحَ وَلَا يُمْكِنُ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَيُمْكِنُهُ صِيَانَتُهُمَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهُ عَلَىٰ كُلِّ مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ حَقٌّ سَوَاءٌ كان بينه وبين المدعىٰ اختلاطا أَمْ لَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فُقَهَاءُ الْمَدِينَةِ: إِنَّ الْيَمِينَ لَا تَتَوَجَّهُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خُلْطَةٌ لِئَلَّا يَبْتَذِلَ السُّفَهَاءُ أَهْلَ الْفَضْلِ بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ فَاشْتُرِطَتِ الْخُلْطَةُ دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ[1]. اهـ

والصحيح في هذه المسألة: أن من ادعىٰ علىٰ آخر دعوىٰ، فعلىٰ المدعي البينة حتىٰ تثبت الدعوىٰ، فإن لم يكن له بينه فلا دعوىٰ، وعلىٰ المنكر اليمين.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَا أَصْلَ لِاشْتِرَاطِ الْخُلْطَةِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ[2]. اهـ

والحديث بلفظ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[3]، ومعناه ثابت من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم، وحديث الأشعث بن قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «شَاهِدَاكَ أو يَمِينُهُ»، وفي لفظ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟»، وقد تقدم معنا تخريجه.

قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ»: أي: لو أن كل من ادعىٰ حقًّا أعطيه

قوله: «لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ»: أي: لتوسعت المطالب وضاعت الحقوق.

قوله: «رِجَالٍ»: خرج مخرج الغالب، بل ربما النساء.

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٣)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

(٢) «شرح مسلم» (١٢/ ٣)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢١٢٠١)، والطحاوي في «المشكل» (٢٠٢٥٣).

قوله: «وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»: اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، بينة في حال عدمت البينة.

وتكون اليمين على المدعي في حالات:

١- القسامة.

٢- اللعان.

٣- الشاهد مع اليمين.

٤- في حال نكول المدعىٰ عليه من اليمين.

* تنبيه: قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قَالَ الْأَصِيلِيُّ: لَا يصح مرفوعا إنما هو قول بن عَبَّاسٍ، كَذَا رَوَاهُ أَيُّوبُ وَنَافِعٌ الْجُمَحِيُّ عَنِ بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ.

قَالَ الْقَاضِي: قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ من رواية بن جُرَيْجٍ مَرْفُوعًا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا عَنْ نَافِعٍ بن عمر الجمحي عن بن أبي مليكة عن بن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صحيح، زيادة عن بن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لو يعطى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[1]. اهـ

بهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر علىٰ باب الدعاوىٰ، والله الموفق.

---

(١) «شرح مسلم» (١٢/ ٢)، تحت شرح الحديث (١٧١١).

إقرار المكره

٢٩٤- قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ علىٰ الدخول ﴿فِي ٱلدِّينِۖ﴾ وقد ذهب جمع من العلماء علىٰ أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وقيل بأن معناها محكم، وأنه لا يكره علىٰ الدخول في الدين أحد، لكن يكره علىٰ التزام أحكام الدين.

وفي حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أبو ا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ، وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أبو ا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أبو ا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ».

وفي سبب نزولها عند الطبري:

عن ابن عباسٍ، قال: كانت المرأةُ تكونُ مِقْلاتـًا، فتجعلُ علىٰ نفسِها إن عاشَ لها ولدٌ أن تُهَوِّدهُ، فلما أُجلِيتْ بنو النَّضيرِ كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندَع أبناءنا، فأنزل اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ أخرجه أبو داود.

والآية دليل علىٰ عدم صحة إقرار المكره.

قال ابن قدامة في المغني: وَأَمَّا الْمُكْرَهُ فَلَا يَصِحُّ إقْرَارُهُ بِمَا أُكْرِهَ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ بِهِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالْبَيْعِ. وَإِنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ، مِثْلُ أَنْ يُكْرَهَ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ لِرَجُلٍ، فَأَقَرَّ لِغَيْرِهِ، أَوْ بِنَوْعٍ مِنْ الْمَالِ، فَيُقِرَّ بِغَيْرِهِ، أَوْ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ، فَأَقَرَّ بِطَلَاقِ أُخْرَىٰ، أَوْ أَقَرَّ بِعِتْقِ عبد، صَحَّ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ، فَصَحَّ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِهِ ابْتِدَاءً. وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ أَدَاءِ مَالٍ، فَبَاعَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِيُؤَدِّيَ ذَلِكَ، صَحَّ بَيْعُهُ.

نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْرَهْ عَلَىٰ الْبَيْعِ. وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ، ثُمَّ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهًا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، سَوَاءٌ أَقَرَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِكْرَاهِ، إلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الْإِكْرَاهِ، كَالْقَيْدِ وَالْحَبْسِ وَالتَّوْكِيلِ بِهِ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالَ تَدُلُّ عَلَىٰ الْإِكْرَاهِ. اهـ

العمل بالإقرار

٢٩٥- قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران:٨١].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرًا عن حال أنبيائه، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق لمؤازرة ومناصرة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إذا خرج وهم أحياء: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ﴾ عهد ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ أي الوحي المنزل الذي تكلم الله به، والحكمة هي السنة في قول جماهير أهل العلم ﴿ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ وهو محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ﴿مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ﴾ من التوراة والإنجيل التي أنزلها الله عَزَّوَجَلَّ ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ﴾ وهم قد آمنوا به من قبل أن يأتي، لكن هذا إيمان خاص بمعنىٰ أنهم يؤمنون بشرعته، وبدينه؛ لأن دين محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ناسخ لجميع الأديان بخلاف بقية الرسل، فإنهم كانوا يرسلون إلىٰ قومهم خاصة، فيجوز أن يكون في الأرض أكثر من رسول، أما بعد محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فلا يكون إلا رسول واحد مطاع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» أخرجه مسلم.

﴿وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾ علىٰ مخالفيه.

وبهذه الآية احتج كثير من أهل العلم علىٰ أن الخضر ليس بحي كما يزعم الكثير من الصوفية والطرقية ومن إليهم، فإن الخضر لو كان حيًا للزمه أن يكون مشاركًا في

غزوة بدر وغيرها من الغزوات؛ إذ أن الله أخذ العهد والميثاق علىٰ جميع الأنبياء بذلك.

﴿قَالَ﴾ الله ﴿ءَأَقْرَرْتُمْ﴾ أي بهذا العهد والميثاق الذي أُخذ عليكم ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ هو العهد الثقيل والميثاق العظيم ﴿قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا﴾ أي: استجبنا والتزمنا بما أمرتنا به يارب ﴿قَالَ فَٱشْهَدُواْ﴾ فاعلموا ﴿وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ المخبرين .

والشاهد من الآية: قوله: ﴿أَقْرَرْنَا﴾.

الأمر بالقسط

٢٩٦- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ [النساء:١٣٥].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾ قائمين ﴿بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ العدل في الأقوال، والأفعال، والعدل في جميع شأنهم، ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ بالحق ﴿وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ بالإقرار بما يلزم فاعدلوا حتىٰ مع أنفسكم فلا تظلموا غيركم وهذا من باب الانصاف كما قال عمار: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ: إِنْصَافٌ مِنْ نَفْسِهِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ» علقه البخاري في صحيحه.

وقد امتدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أصحاب العدل فقال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ: مُقْسِطٌ مُصَدَّقٌ، مُوفِقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَصَدِّقٌ». أخرجه أحمد.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». أخرجه مسلم.

قال القرطبي في أحكام القرآن: قوله تعالىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾ بِنَاءُ مُبَالَغَةٍ، أَيْ لِيَتَكَرَّرْ مِنْكُمُ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ فِي شَهَادَتِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، وَشَهَادَةُ الْمَرْءِ عَلَىٰ نَفْسِهِ إِقْرَارُهُ بِالْحُقُوقِ عَلَيْهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْوَالِدَيْنِ لِوُجُوبِ بِرِّهِمَا وَعِظَمِ قَدْرِهِمَا، ثُمَّ ثَنَّىٰ بِالْأَقْرَبِينَ إِذْ هُمْ مَظِنَّةُ الْمَوَدَّةِ وَالتَّعَصُّبِ، فَكَانَ الْأَجْنَبِيُّ مِنَ النَّاسِ أَحْرَىٰ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ بِالْقِسْطِ وَيُشْهَدَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْكَلَامُ فِي السُّورَةِ فِي حِفْظِ حُقُوقِ الْخَلْقِ فِي

الْأَمْوَالِ. الثَّانِيَةُ- لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صِحَّةِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ شَهَادَةَ الْوَلَدِ عَلَىٰ الْوَالِدَيْنِ [الأَبِ وَالأُمِّ] مَاضِيَةٌ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ بِرِّهِمَا، بَلْ مِنْ بِرِّهِمَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا وَيُخَلِّصَهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ فَإِنْ شَهِدَ لَهُمَا أَوْ شَهِدَا له وهي فَقَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَخِ، وَيَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ فلم يكن أحديتهم فِي ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنَ النَّاسِ أُمُورٌ حَمَلَتِ الْوُلَاةَ عَلَىٰ اتِّهَامِهِمْ، فَتُرِكَتْ شَهَادَةُ مَنْ يُتَّهَمُ، وَصَارَ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنْبَلٍ. وَقَدْ أَجَازَ قَوْمٌ شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانُوا عُدُولًا. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عبد الْعَزِيزِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْمُزَنِيُّ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ جَوَازُ شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلًا إِلَّا فِي النَّسَبِ. وَرَوَىٰ عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ فِي عِيَالِهِ أَوْ فِي نَصِيبٍ مِنْ مَالٍ يَرِثُهُ. وَقَالَ مَالِكٌ وأبو حَنِيفَةَ: شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ لَا تُقْبَلُ، لِتَوَاصُلِ مَنَافِعِ الْأَمْلَاكِ بَيْنَهُمَا وَهِيَ مَحِلُّ الشَّهَادَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ، لِأَنَّهُمَا أَجْنَبِيَّانِ، وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا عَقْدُ الزَّوْجِيَّةِ وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلزَّوَالِ. وَالْأَصْلُ قَبُولُ الشَّهَادَةِ إِلَّا حَيْثُ خُصَّ فِيمَا عَدَا الْمَخْصُوصِ فَبَقِيَ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ الزَّوْجِيَّةَ تُوجِبُ الْحَنَانَ وَالْمُوَاصَلَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْمَحَبَّةَ، فَالتُّهَمَةُ قَوِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ. وَقَدْ رَوَىٰ أبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سليمان بن موسىٰ عن عمرو ابن شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ وَذِي الْغِمْرِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ. قَالَ

الخطابي: ذو الغمر هو الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ [عَلَيْهِ] لِلتُّهَمَةِ. وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: شَهَادَتُهُ عَلَىٰ الْعَدُوِّ مَقْبُولَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا. وَالْقَانِعُ السَّائِلُ وَالْمُسْتَطْعِمُ، وَأَصْلُ الْقُنُوعِ السُّؤَالُ. وَيُقَالُ فِي الْقَانِعِ: إِنَّهُ الْمُنْقَطِعُ إِلَىٰ الْقَوْمِ يَخْدُمُهُمْ وَيَكُونُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأَجِيرِ أَوِ الْوَكِيلِ وَنَحْوِهِ. وَمَعْنَىٰ رَدِّ هَذِهِ الشَّهَادَةِ التُّهَمَةُ فِي جَرِّ الْمَنْفَعَةِ إِلَىٰ نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقَانِعَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ يَنْتَفِعُ بِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِمْ مِنْ نَفْعٍ. وَكُلُّ مَنْ جَرَّ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ نفعا فَشَهَادَتُهُ مَرْدُودَةٌ، كَمَنْ شَهِدَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ شِرَاءِ دَارٍ هُوَ شَفِيعُهَا، أَوْ كَمَنْ حُكِمَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ وَهُوَ مُفْلِسٌ، فَشَهِدَ الْمُفْلِسُ عَلَىٰ رَجُلٍ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ. **قَالَ الْخَطَّابِيُّ**: وَمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِسَبَبِ جَرِّ الْمَنْفَعَةِ فَقِيَاسُ قَوْلِهِ أَنْ يَرُدَّ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، لِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التُّهَمَةِ فِي جَرِّ الْمَنْفَعَةِ أَكْثَرُ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ أبو حَنِيفَةَ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الْأَبِ لِابْنِهِ، لِأَنَّهُ يَجُرُّ بِهِ النَّفْعَ لِمَا جبل عليه من حبه والميل إليه، ولان يمتلك عليه مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ). وَمِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ عِنْدَ مالك البدوي علىٰ الفروي، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَأَمَّا الَّذِي يُشْهِدُ فِي الْحَضَرِ بَدَوِيًّا وَيَدَعُ جِيرَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ عِنْدِي مُرِيبٌ. وقد روىٰ أبو داود والدرا قطني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَىٰ صَاحِبِ قَرْيَةٍ). قَالَ [مُحَمَّدُ] ابن [عَبْدِ] الْحَكَمِ: تَأَوَّلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ فِي الدِّمَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يَطْلُبُ بِهِ الْخَلْقَ. وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ إِذَا كَانَ عَدْلًا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ عَلَىٰ وَجْهِهَا جَائِزَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ مَضَىٰ الْقَوْلُ فِي هَذَا فِي [الْبَقَرَةِ]، وَيَأْتِي فِي (بَرَاءَةٌ) تَمَامُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ. الرَّابِعَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ نَصْبٌ عَلَىٰ النَّعْتِ لِـ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾، وَإِنْ شِئْتَ كَانَ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَأَجْوَدُ مِنْ هَذَيْنِ أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَىٰ الْحَالِ بِمَا فِي ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ مِنْ ذِكْرِ الَّذِينَ آمَنُوا، لِأَنَّهُ نَفْسُ الْمَعْنَىٰ، أَيْ كُونُوا

قَوَّامِينَ بِالْعَدْلِ عِنْدَ شَهَادَتِكُمْ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَالْحَالُ فِيهِ ضَعِيفَةٌ فِي الْمَعْنَىٰ، لِأَنَّهَا تَخْصِيصُ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ إِلَىٰ مَعْنَىٰ الشَّهَادَةِ فَقَطْ. وَلَمْ يَنْصَرِفْ ﴿شُهَدَآءَ﴾ لِأَنَّ فِيهِ أَلِفَ التَّأْنِيثِ. الْخَامِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ لِذَاتِ اللهِ وَلِوَجْهِهِ وَلِمَرْضَاتِهِ وَثَوَابِهِ. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِـ ﴿شُهَدَآءَ﴾، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي فَسَّرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ فِي الْحُقُوقِ فَيُقِرُّ بِهَا لِأَهْلِهَا، فَذَلِكَ قِيَامُهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

أَدَّبَ اللهُ جَلَّ وَعَزَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا الْحَقَّ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ مَعْنَاهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ لِلَّهِ، وَيَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ بِـ ﴿قَوَّٰمِينَ﴾ وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَبْيَنُ. اهـ

حكم المُكره

٢٩٧- قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الآية دليل علىٰ عذر المكره، وأنه لا يؤاخذ بما يجوز فيه الإكراه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة الطالبين: فَصْلٌ

فِيمَا يُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ.

الْإِكْرَاهُ عَلَىٰ الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ لَا يُبِيحُهُ، بَلْ يَأْثَمُ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا قَتَلَ، وَكَذَا لَا يُبَاحُ الزِّنَىٰ بِالْإِكْرَاهِ، وَيُبَاحُ بِالْإِكْرَاهِ شُرْبُ الْخَمْرِ وَالْإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ، وَالْخُرُوجُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ، وَإِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ، وَيُبَاحُ أَيْضًا كَلِمَةُ الْكُفْرِ، وَفِي وُجُوبِ التَّلَفُّظِ بِهِمَا وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: نَعَمْ حِفْظًا لِنَفْسِهِ، كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ لِلضَّرُورَةِ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ: لَا يَجِبُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الصَّبْرِ عَلَىٰ الدِّينِ، وَاقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ، فَعَلَىٰ هَذَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَثْبُتَ وَلَا يَتَلَفَّظَ، وَإِنْ قُتِلَ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ النِّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ، أَوِ الْقِيَامُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ، وَإِلَّا، فَالْأَفْضَلُ الِامْتِنَاعُ، وَلَا يَجِبُ شُرْبُ الْخَمْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِيءَ مِثْلُهُ فِي الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَكَادُ يَجِيءُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَىٰ إِتْلَافِ الْمَالِ.

ثُمَّ إِذَا أَتْلَفَ مَالَ غَيْرِهِ بِالْإِكْرَاهِ، فَلِلْمَالِكِ مُطَالَبَةُ الْمُكْرِهِ الْآمِرِ بِالضَّمَانِ، وَفِي مُطَالَبَةِ الْمَأْمُورِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يُطَالَبُ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مُبَاحٌ لَهُ بِالْإِكْرَاهِ، وَأَصَحُّهُمَا: يُطَالَبُ، لَكِنَّهُ

يَرْجِعُ بِالْمَغْرُومِ عَلَىٰ الْآمِرِ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: إِنَّ الضَّمَانَ عَلَىٰ الْمَأْمُورِ، وَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَقِيلَ: يَتَقَرَّرُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمَا بِالسَّوِيَّةِ، كَالشَّرِيكَيْنِ، وَالْقَوْلُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ مُكْرَهًا، كَالْقَوْلِ فِي ضَمَانِ الْمَالِ. اهـ

قال البغوي: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ: أَنْ مَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَىٰ أَنْ يَقُولَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي طَلَاقِ الْمُكْرَهِ. فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَقَعُ. اهـ

قال القرطبي في أحكام القرآن: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ) هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، لِأَنَّهُ قَارَبَ بَعْضَ مَا نَدَبُوهُ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَخَذُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ سُمَيَّةَ وَصُهَيْبًا وَبِلَالًا وَخَبَّابًا وَسَالِمًا فَعَذَّبُوهُمْ، وَرُبِطَتْ سُمَيَّةُ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ وَوُجِئَ قُبُلُهَا بِحَرْبَةٍ، وَقِيلَ لَهَا إِنَّكِ أَسْلَمْتِ مِنْ أَجْلِ الرِّجَالِ، فَقُتِلَتْ وَقُتِلَ زَوْجُهَا يَاسِرٌ، وَهُمَا أَوَّلُ قَتِيلَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا عَمَّارٌ فَأَعْطَاهُمْ مَا أَرَادُوا بِلِسَانِهِ مُكْرَهًا، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:" كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ"؟ قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:" فَإِنْ عَادُوا فَعُدْ". وَرَوَىٰ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ أم عمار، قتلها أبو جهل، وأول شَهِيدٍ مِنَ الرِّجَالِ مِهْجَعٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ. وَرَوَىٰ مَنْصُورٌ أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وأبو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، وَخَبَّابٌ، وَصُهَيْبٌ، وَعَمَّارٌ، وَسُمَيَّةُ أُمُّ عَمَّارٍ. فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَهُ أبو طَالِبٍ، وَأَمَّا أبو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ، وَأَخَذُوا الْآخَرِينَ

فَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرُعَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ صَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنْهُمُ الْجَهْدُ كُلَّ مَبْلَغٍ مِنْ حَرِّ الْحَدِيدِ وَالشَّمْسِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ أَتَاهُمْ أبو جَهْلٍ وَمَعَهُ حَرْبَةٌ، فَجَعَلَ يَسُبُّهُمْ وَيُوَبِّخُهُمْ، وَأَتَىٰ سُمَيَّةَ فَجَعَلَ يَسُبُّهَا وَيَرْفُثُ «١»، ثُمَّ طَعَنَ فَرْجَهَا حَتَّىٰ خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ فَمِهَا فَقَتَلَهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُونَ مَا سُئِلُوا، إِلَّا بِلَالًا فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، فَجَعَلُوا يُعَذِّبُونَهُ وَيَقُولُونَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، وَهُوَ يَقُولُ أَحَدٌ أَحَدٌ، حَتَّىٰ مَلُّوهُ، ثُمَّ كَتَّفُوهُ وَجَعَلُوا فِي عُنُقِهِ حَبْلًا مِنْ لِيفٍ، وَدَفَعُوهُ إِلَىٰ صِبْيَانِهِمْ يَلْعَبُونَ بِهِ بَيْنَ أَخْشَبَيْ «٢» مَكَّةَ حَتَّىٰ مَلُّوهُ وَتَرَكُوهُ، قَالَ فَقَالَ عَمَّارٌ: كُلُّنَا تَكَلَّمَ بِالَّذِي قَالُوا- لَوْلَا أَنَّ اللهَ تَدَارَكَنَا- غَيْرَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، فَهَانَ عَلَىٰ قَوْمِهِ حَتَّىٰ مَلُّوهُ وَتَرَكُوهُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اشْتَرَىٰ بِلَالًا فَأَعْتَقَهُ. وَرَوَىٰ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ آمَنُوا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ: أَنْ هَاجِرُوا إِلَيْنَا، فَإِنَّا لَا نَرَاكُمْ مِنَّا حَتَّىٰ تُهَاجِرُوا إِلَيْنَا، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْمَدِينَةَ حَتَّىٰ أَدْرَكَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالطَّرِيقِ، فَفَتَنُوهُمْ فَكَفَرُوا مُكْرَهِينَ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. اهـ

باب الشهادات

باب الشهادات

٢٩٨- قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

الشَّهَادَةُ: مَصْدَرُ شَهِدَ - جَمْعٌ لِإِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ.

وَالشَّاهِدُ: حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْإِعْلَامِ، مِنْ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أَيْ عَلِمَ. اهـ

وقيل: الشهادة: مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه.[1]

بيان الأصل في الشهادات:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/١٢٨): وَالْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعِبْرَةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَىٰ وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْت، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَىٰ أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ.

---

(١) الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالىٰ: (٢/ ٦٤٥).

فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» . قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَىٰ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عبيد اللهِ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَزْرَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَىٰ هَذَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَغَيْرِهِمْ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَىٰ الشَّهَادَةِ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

قَالَ شُرَيْحٌ: "الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحِّهِ عَنْك بِعُودَيْنِ".

يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِنَّمَا الْخَصْمُ دَاءٌ، وَالشُّهُودُ شِفَاءٌ، فَأُفْرِغْ الشِّفَاءَ عَلَىٰ الدَّاءِ.

بيان من يتحمل الشهادة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/١٢٨-١٢٩): وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٠) وأصله في مسلم (١٣٩) عن عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَرْضٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ دُعِيَ إِلَىٰ تَحَمُّلِ شَهَادَةٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ إِلَىٰ أَدَائِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَ بِالْفَرْضِ فِي التَّحَمُّلِ أَوْ الْأَدَاءِ اثْنَانِ، سَقَطَ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَثِمُوا، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ الْمُمْتَنِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحَمُّلِ أَوْ الْأَدَاءِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ التَّبَذُّلِ فِي التَّزْكِيَةِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ.

وَهَلْ يَأْثَمُ بِالِامْتِنَاعِ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِدُعَائِهِ، وَلِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ الِامْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالثَّانِي: لَا يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا.

---

(١) تقدم تخريجه وهو حسن بشواهده.

فَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَقَدْ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ، فَمَنْ رَفَعَ فَهُوَ خَبَرٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا؛ أَيْ لَا يَضُرَّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ، بِأَنْ لَا يُجِيبَ، أَوْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يُسْتَكْتَبْ، أَوْ يَشْهَدَ مَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ " يُضَارَّ " فِعْلَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَكُونَ مَعْنَاهُ وَمَعْنَىٰ الْفَتْحِ وَاحِدًا؛ أَيْ لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بِأَنْ يَقْطَعَهُمَا عَنْ شُغْلِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَيُمْنَعَا حَاجَتَهُمَا. وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنْ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يُشَاهِدُهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِخَبَرِهِ جَعَلَ الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّىٰ بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا الْتَبَسَ، وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا اُخْتُلِفَ فِيهِ. اهـ

بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود:

الأصل في الشهادة في جميع الحقوق شاهدان من الذكور، أو شاهد وامرأتان، إلا في الزنىٰ فلا بد من أربعة شهود من الرجال دون النساء.

فلا مدخل للنساء في الشهادة علىٰ الزنىٰ، وعلىٰ إقامة الحدود مطلقًا.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/١٢٩-١٣٠): مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَىٰ إلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ. وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. فِي آيٍ سِوَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِك» فِي أَخْبَارٍ سِوَىٰ هَذَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَذَّ أبو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ يَنْدَرِئُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ الْأَمْوَالِ؛ لِخِفَّةِ حُكْمِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ إِثْبَاتِهَا، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الزِّنَىٰ عَلَىٰ شُهُودِ الْمَالِ. اهـ

والصحيح أن النساء لا مدخل لهن في الحدود: لا في الزنىٰ، ولا في السرقة، ولا في الخمر، ولا في شيء من الحدود.

وإنما تقبل شهادة النساء في الأموال: من الديون، ومن البيع، ومن الشراء، ونحو ذلك مما يكون في شأن المال.

بيان بما يثبت الإقرار بالزنى:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: (١٠/١٣٠): وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزِّنَىٰ رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أبو بَكْرٍ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ الْأَقَارِيرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لَحَدِّ الزِّنَىٰ، أَشْبَهَ فِعْلَهُ. اهـ

بيان عدد الشُّهُود فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٩ في المغني (١٠/١٣٠): قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَىٰ

الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ).

وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ.

إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَىٰ إِثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَىٰ الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ.

وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وأبو عبيد، وأبو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَىٰ، إِلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَىٰ الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَىٰ الزِّنَىٰ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزِّنَىٰ.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْوَصْفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الزِّنَىٰ الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَىٰ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ يَقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزِّنَىٰ، عَلَىٰ مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ،

وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا.

فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَىٰ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إِنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي اقْتِضَاء الدَّيْنِ يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ، فَيُقْبَلُ فِيمَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْحَوَالَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا، أَنَّ النِّكَاحَ وَحُقُوقَهُ، مِنْ الرَّجْعَةِ وَشِبْهِهَا، لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَمَا عَدَاهُ يُخَرَّجُ عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أبو الْخَطَّابِ: يُخَرَّجُ فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، فِي الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ: عَنْ عَطَاءٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ تُصُوِّرَ بِأَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُرْتَابَةً بِالْحَمْلِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

بيان الشهادة في الإعسار:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/١٣٠-١٣١): فَصْلٌ: وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: «حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ»[1].

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إنَّهُ وَصَّىٰ، حَتَّىٰ يَشْهَدَ لَهُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ: يُوَصِّي وَلَا يَحْضُرُهُ إلَّا النِّسَاءُ. قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ أَثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَىٰ الِانْفِرَادِ، إذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الرِّجَالُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي الْإِعْسَارِ. اهـ

بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/١٣١): فَصْلٌ: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلِئَلَّا يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْلَىٰ.

قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا

---

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلٍ.

وَقَدْ قَالَ الْخِرَقِيِّ: إذَا ادَّعَىٰ الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَتَىٰ بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عبد، ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ: فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفُهُ حُرًّا.

فَيَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونَ فِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**اسْتَشَرْت جِبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ فِي الْأَمْوَالِ، لَا تُعِدَّ ذَلِكَ**».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - «**أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟**» قَالَ: نَعَمْ فِي الْأَمْوَالِ. وَتَفْسِيرُ الرَّاوِي أَوْلَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ. اهـ

بيان الشُّهُود فِي الْأَمْوَالِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/١٣٣): قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَصْبِ، وَالدُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ،

وَالْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ: كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ، وَعَمْدِ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الشِّجَاجِ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَقَالَ أبو بَكْرٍ: لَا تَثْبُتُ الْجِنَايَةُ فِي الْبَدَنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ، فَأَشْبَهَتْ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجَبَهَا الْمَالُ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

بيان ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/١٣٣): وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عبد الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ، وَإِيَاسَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَأَبِي

الزِّنَادِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَىٰ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ قَضَىٰ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَقَضْت حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَالَ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١).

فَحَصَرَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ، كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ»، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ "، وَالْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَمَسْرُوقٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: إسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ بِهَا، وَفِي حَقِّ الْمُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعِي هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ. وَلَا حَجَّةَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا.

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ نَسْخٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ، وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ، لَا رَفْعٌ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ

---

(١) أصله في الصحيحين البخاري(٢٥١٤) ومسلم (١٧١١)عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهذا لفظ الترمذي (١٣٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣).

بِالشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يَرْفَعُهُ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَرْفَعْهُ، وَلَمْ تَكُنْ نَسْخًا، فَكَذَلِكَ إذَا انْفَصَلَتْ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي التَّحَمُّلِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَالنِّزَاعُ فِي الْأَدَاءِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْحَصْرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُودَعِ إذَا ادَّعَىٰ رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا، وَفِي حَقِّ الْأُمَنَاءِ لِظُهُورِ جِنَايَتِهِمْ، وَفِي حَقِّ الْمُلَاعِنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءِ مَنْ قَضَىٰ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - وَالْخُلَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وَالْقَضَاءُ بِمَا قَضَىٰ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عبد اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْلَىٰ مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالِفِ لَهُ. اهـ

بيان مَسْأَلَة شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/١٣٦-١٣٧) قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلُ الرَّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ: كَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَلَىٰ الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنْ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالنِّكَاحِ.

وَلَنَا، مَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "تَزَوَّجْت أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إهَابٍ، فَأَتَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: «كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَقُبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، كَالْوِلَادَةِ، وَتُخَالِفُ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الِاسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالَ الْوِلَادَةِ، فَيَتَعَذَّرُ حُضُورُ الرِّجَالِ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ"، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَحَمَّادٌ.

بيان حكم شهادة المرأة الواحدة:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني: (١٠/١٣٧): إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ. فَإِنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إلَّا امْرَأَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفَىٰ فِيهِ اثْنَانِ، كَالرِّجَالِ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ عَقْلًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إلَّا اثْنَانِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَكْفِي ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ النِّسَاءُ، كَانَ الْعَدَدُ ثَلَاثَةً،

كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَقَالَ أبو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وِلَادَةِ الزَّوْجَاتِ دُونَ وِلَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وأبو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إلَّا أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرِّيَّةُ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجْت أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَجِئْت إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ ذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى حُذَيْفَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-: «أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ».

ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَرَوَى أبو الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، كَالرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ».

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ. اهـ

بيان حكم شهادة الرجل لوحده:

قال الإمام ابن قدامة ﷺ في المغني: (١٠/١٣٨): فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أبو الْخَطَّابِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا اُكْتُفِيَ بِهَا وَحْدَهَا، فَلَأَنْ يُكْتَفَىٰ بِهِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرِّوَايَةِ. اهـ

بيان حُكْم أَدَاءَ الشَّهَادَةِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: (١٠/١٣٨) قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَىٰ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، بِأَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا مَنْ يَكْفِي فِيهَا سِوَاهُ، لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَإِنْ قَامَ بِهَا اثْنَانِ غَيْرُهُ، سَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا.

إذَا قَبِلَهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَهَا جَمَاعَةٌ، فَأَدَاؤُهَا وَاجِبٌ عَلَىٰ الْكُلِّ، إذَا امْتَنَعُوا أَثِمُوا كُلُّهُمْ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ﴾ [النساء: ١٣٥].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا، أَوْ تَضَرَّرَ بِهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. اهـ

ولما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[1].

والجمع بين هذا الحديث وما جاء في الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلاَ يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[2].

بيان شروط قبول الشهادة:

ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط:

أحدهما: (البلوغ).

فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عمل الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان علىٰ تجارح بعضهم بعضًا؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم.

ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلىٰ بيوتهم، وتواطؤوا علىٰ خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم؛ فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوىٰ بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

... ". اهـ

الثاني: (العقل).

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدىٰ في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن.

الثالث: (الكلام).

فلا تقبل شهادة الأخرس، لو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في الحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، لكن لو أدىٰ الأخرس الشهادة بخطه؛ قبلت لدلالة الخط علىٰ للفظ.

الرابع: (الإسلام).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

فلا تقبل شهادة الكافر إلا علىٰ الوصية في حال السفر، فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما.

ولقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ﴾ الآية، هذا لأجل الضرورة.

الخامس: (الحفظ).

فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب علىٰ الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: (عدم التهمة).

فلا تقبل شهادة من يجلب إلىٰ المشهود له نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.

السابع: (العدالة).

وهي لغة: الاستقامة، ومن العدل، وهو ضد الجور،

والعدالة شرعًا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقد قال جمهور العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن العدالة صفة زائدة علىٰ الإسلام، وهي أن يكون ملتزما بالواجبات والمستحبات، ومجتنبًا للمحرمات والمكروهات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ورد شهادة من عرف بالكذاب متفق عليها بين الفقهاء".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله علىٰ وجه آخر، بهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها".

بيان ما يشترط في العدالة:

ويُعتبر للعدالة شرطان:

١ - الصلاح في الدين.

وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر.

٢ – المروءة.

وهي فعل ما يجمِّله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يدنِّسه من الرذائل والشعوذة ونحوهما.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

بيان حكم أداء الشهادة:

الأولى: إن كانت في حقوق الآدميين:

تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الآدميين، وأداؤها فرض عين علىٰ من تحمَّلها إن كانت في حقوق الآدميين، وخيف ضياع الحق بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر للشهود.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٢٨٣﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ النّبِيّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ؛ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». أخرجه مسلم، وسيأتي معنا في أحاديث الباب.

الثاني: إن كانت في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ.

أداء الشهادة مستحب إذا كان في حق الله تعالىٰ كالحدود: من زنا، أو سرقة ونحوهما، وتركها أفضل وأولىٰ؛ لاستحباب الستر علىٰ المسلم.

ولا تكون علىٰ سبيل الوجوب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يحب الستر، وكان رسوله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يحث علىٰ الستر.

فإن كان الجاني مجاهرًا بالفسق، معروفًا بالفساد، فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

لما جاء من حديث عبد اللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ - قال: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ن وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**». متفق عليه.

بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم:

ولا يجوز لأحد أن يشهد علىٰ شيء إلا بعلم، والعلم يحصل: بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة: كزواج أحد أو موته ونحو ذلك.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

بيان أحوال البينة والشهادة:

١- **البينة هي الشهادة**، وهي تارة تكون بشاهدين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.

٢- **يشترط في الشهادة عدالة البينة**، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جُهلت عدالته يُسأل عنه.

وإن جرح الخصمُ الشهود كُلِّف البينة، وأُنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت ببينة حكم عليه القاضي.

٣ - إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

بيان حكم قبول الشهادة على الشهادة:

تقبل الشهادة علىٰ الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية علىٰ الستر.

فإذا تعذرت شهادة الأصل: بموت، أو مرض، أو غَيبة، قَبِل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: أشهد علىٰ شهادتي ونحوه.

بيان موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

١ - قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.

فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.

٢ - الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ للتهمة، وتُقبل عليه.

٣ - من يجر إلى نفسه نفعًا: كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.

٤ - من يدفع عن نفسه ضررًا: بتلك الشهادة.

٥ - العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته علىٰ من يضمر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة.

٦ - من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته؛ لخيانة ونحوها.

٧ – العصبية؛ فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية علىٰ غيره؛ للتهمة.

٨ - المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

بيان أقسام الشهود:

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلىٰ قسمين:

الأول: **الشهادة في حقوق الله تعالىٰ**، وهي ثلاثة أقسام:

١ - **ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال.**

وهو في جريمة الزنىٰ والعياذ بالله ﷻ، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤].

٢ - **ما يُقبل فيه اثنان من الرجال العدول:** وهو كل ما سوىٰ الزنا من الحدود.

٣ - **ما يُقبل فيه شاهد واحد:** وهو هلال دخول رمضان أو غيره.

كما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "تَرَاءَىٰ النَّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ"، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود.

الثاني: الشهادة في حقوق الآدميين، وهي أربعة أقسام:

١ - **إذا ادعىٰ من عُرف بالغنىٰ أنه فقير ليأخذ من الزكاة.**

فهذا لا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول يشهدون بِصدقه ليعطىٰ.

كما جاء في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «تَحَمَّلتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا». قال: ثُمَّ قال: «يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، أخرجه مسلم.

٢ - **ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين.**

وهو كل ما لا يُقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا، كالقصاص والتعزير ونحوهما.

٣- ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي.

وهو كل ما كان القصد منه المال: كالبيع، والإجارة، والرهن ونحو ذلك.

والحقوق: كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوىٰ القصاص والحدود.

ويقبل في الأموال خاصة: رجل ويمين المدعي إذا تعذر إتمام الشهود.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢].

وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**». متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم.

٤ - ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

ويجوز مع اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالحيض، والرضاع، والولادة ونحو ذلك.

بيان حكم الرجوع عن الشهادة:

والرجوع عن الشهادة كأن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به.

فلا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فَسْخ للشهادة، وإثبات الشهادة وفسخها لا يكون إلا في المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي.

وإذا رجعوا لم ينتقض الحكم، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال، أو دية، أو قذف، ويعزرهم القاضي بما يؤدبهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أُلغي، فلا حكم ولا ضمان.

بيان حكم شهادة غير المسلمين:

شهادة غير المسلمين لها حالتان:

الأولى: شهادة غير المسلمين بعضهم علىٰ بعض.

فتقبل شهادة الكفار بعضهم علىٰ بعض.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ﴾ [الأنفال: ٧٣].

الثانية: شهادة غير المسلمين علىٰ المسلمين.

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار علىٰ المسلمين إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد غيرهم، حضرًا وسفرًا.

قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

بيان حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب

لإضلال الحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.

قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج: ٣٠].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ». ثَلاثًا، قالوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقال- ألا وَقَوْلُ الزُّورِ». قال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّىٰ قُلنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"، متفق عليه.

بيان عقوبة شاهد الزور:

إذا أقر الإنسان أنه شهد زورًا عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته.

وللإمام تعزيره بما يردعه بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو يشهِّر به في الأسواق أو بين قومه، ليعرفه الناس ويحذروه.

يفعل القاضي ما يحقق المصلحة، بحسب الناس، وحجم القضية.

وشاهد الزور إذا مات ولم يتب فيعذب في النار بقدر جرمه وكذبه.

عَنْ عبد اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا»، متفق عليه.

صفة شهادة المداينة

٢٩٩- قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة:٢٨٢].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعًا، وقال ابن خويز منداد أنها تضمنت ثلاثين حكمًا، وقد استدل بها بعض العلماء علىٰ جواز التأجيل في القروض.

القضاء باليمين مع الشاهد:

قال شيخ الإسلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في "جامع الفقه" (٧/٢٦٤): والمواضع التي يحكم فيها باليمين مع الشاهد المال وما يقصد به المال كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع، أو نقد غير نقد البلد، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والهبة.

قال في المحرر والوصية لمعين أو الوقف عليه، وهذا يدل علىٰ أن الوصية والوقف إذا كانتا لجهة عامة كالفقراء والمساكين لا يكتفىٰ فيهما بشاهد ويمين لا مكان اليمين من المدعىٰ عليه إذا كان، وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها، وإن حلف واحد منهم لم يسر حكمه ويمينه إلىٰ غيره، وكذلك لو ادعىٰ جماعة أنهم

ورثوا دينا علىٰ رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتىٰ يحلفوا جميعهم وإن حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة، ومن لم يحلف لم يستحق شيئا فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصي، أو يقف علىٰ فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم، ولو انتقل الوقف من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته بشهادة المعينين أولا كما لو وقف علىٰ زيد وحده، ثم علىٰ الفقراء والمساكين بعده بحكم الثبوت الأول ضمنا وتبعا، وقد ثبت في الأحكام التبعية ويغتفر فيها مالا يغتفر في الأصل المقصود، وشواهده معروفة، ومما يثبت بالشاهد واليمين الغصوب والعواري والوديعة والصلح والإقرار بالمال، أو ما يوجب المال والحوالة والإبراء، والمطالبة بالشفعة وإسقاطها والقرض والصداق، وعوض الخلع ودعوىٰ رق مجهول النسب وتسمية المهر. اهـ

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧١٢): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ.

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣٦١٠): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. هذا حديث صحيح.

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٤٤): عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٤٥): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، قَالَ وَقَضَىٰ بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ.

قَالَ أبو عِيسَىٰ: وَهَذَا أَصَحُّ وَهَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا.

وَرَوَىٰ عبد الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ[1] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا: لَا يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَىٰ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : قَوْله: (عَنِ ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَىٰ بِيَمِينٍ وَشَاهِد) فِيهِ جَوَاز الْقَضَاء بِشَاهِدٍ وَيَمِين، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أبو حَنِيفَة وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيّ وَالْحَكَم وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْث وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَاب مَالِك: لَا يَحْكُم بِشَاهِدٍ وَيَمِين فِي شَيْء مِنَ الْأَحْكَام.

وَقَالَ جُمْهُور عُلَمَاء الْإِسْلَام مِنَ الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ عُلَمَاء الْأَمْصَار: يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِين الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَال وَمَا يَقْصِد بِهِ الْأَمْوَال، وَبِهِ قَالَ أبو بَكْر الصِّدِّيق وَعَلِيّ وَعُمَر بْن عبد الْعَزِيز وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَفُقَهَاء الْمَدِينَة وَسَائِر عُلَمَاء الْحِجَاز وَمُعْظَم عُلَمَاء الْأَمْصَار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَحُجَّتهمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة مِنْ رِوَايَة عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَزَيْد بْن ثَابِت وَجَابِر وَأَبِي هُرَيْرَة وَعُمَارَة بْن حَزْم وَسَعْد بْن عُبَادَة وَعَبْدالله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ الْحُفَّاظ: أَصَحّ أَحَادِيث الْبَاب حَدِيث ابْن عَبَّاس، قَالَ ابْن عبد الْبَرّ: لَا مَطْعَن لِأَحَدٍ فِي إِسْنَاده، قَالَ: وَلَا خِلَاف بَيْن أَهْل الْمَعْرِفَة فِي صِحَّته.

قَالَ: وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَجَابِر وَغَيْرهمَا حِسَان، وَالله أَعْلَم بِالصَّوَابِ. اهـ

---

(١) محمد بن علىٰ بن الحسين عند جده مرسل. اهـ من «تحفة التحصيل».

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٦/١١٤-١١٥) ط/إحياء التراث بعد أن ذكر الطرق التي جاء منها حديث: (أن النبي قضى باليمين مع الشاهد): وكلها طرق متواترة، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم قضوا باليمين مع الشاهد، ولم يرو عن أحد منهم أنه كره ذلك، وروي عن جماعة من التابعين القضاء باليمين مع الشاهد منهم الفقهاء السبعة المدنيون، وأبو سلمة وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن وعلي بن حسين وأبو جعفر - محمد بن علي وعمر بن عبد العزيز وهو قول جمهور العلماء بالمدينة، وإلىٰ ذلك ذهب مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي.

ثم ذكر أثارًا كثيرة في القضاء باليمين مع الشاهد حتىٰ قال في الرد علىٰ شبهة الأحناف ومن قال بقولهم.

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:٢٨٢] بل هذا بين واضح لأن قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ ليس فيه دليل علىٰ أنه لا يجوز القضاء بغير ذلك؛ لأن القضاء باليمين مع الشاهد لا يمنع القضاء بالشهيدين وبالرجل والمرأتين، بل كل ذلك من حكم (الله عَزَّوَجَلَّ) وشريعة دينه (في كتابه) وعلىٰ سنة نبيه ورسوله، وقد أجمع العلماء علىٰ القضاء بإقرار المدعىٰ عليه وليس ذلك في الآية.

* قلت: وما ذهب إليه جمهور العلماء هو الحق الذي يجب الأخذ به؛ لأن الذي قضىٰ بشاهدين هو الذي قضىٰ باليمين مع الشاهد والله أعلم.

بيان معاني الآية:

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾: يشهدون علىٰ ذلك والأمر للندب لا الوجوب، واختاره ابن العربي والقرطبي وجعل الله عَزَّوَجَلَّ الشهادة في الحقوق الأدمية المالية والبدنية، والحدود شاهدين إلا في الزنا جعله أربعة شهود .

﴿مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾: نص في رد الكفار والصبيان والنساء، والعبيد علىٰ الصحيح.

قال ابن العربي: **قال مجاهد**: أراد من الأحرار، وقيل المراد به من المسلمين.

قال ابن العربي: والصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون، لأن الطفل لا يقال له رجل، وكذا المرأة، ولأن الكافر لا قول له.

﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾: لم يتيسر شاهدان، ﴿فَرَجُلٞ﴾: يشهد، ﴿وَٱمۡرَأَتَانِ﴾: وهذا قول الجمهور.

قال ابن العربي: عموم قوله من رجالكم فيه يقتضي جواز شهادة الأعمىٰ علىٰ ما يتحققه ويعلمه.

﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: أهل العدالة، ﴿أَن تَضِلَّ﴾: تخطئ ﴿إِحۡدَىٰهُمَا﴾: أو تنسىٰ، ﴿فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾: بالشهادة، وعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ، فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» متفق عليه .

﴿وَلَا يَأْبَ﴾: يرفض ويمتنع ﴿ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾: طلبوا التحمل الشهادة وأدائها بعد تحملها .

وإن كان الشاهد غير معلوم، فينبغي أن يؤدي الشهادة حتىٰ لا يضيع المال، فعن زيد بن خالد الجهني قال صلىٰ الله عليه و سلم: «**خير الشهداء عند الله الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها**» أخرجه مسلم .

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ﴾: تملوا ﴿أَن تَكْتُبُوهُ﴾: ما شهدتم عليه ﴿صَغِيرًا﴾ كان ﴿أَوْ كَبِيرًا﴾ قليلًا أو كثيرًا ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، ووقت حلوله وهذا تأكيد من الله في الإشهاد بالدين، تنبيهًا لمن كسل، فقال: هذا قليل لا أحتاج إلىٰ كتبه والإشهاد عليه، لأن أمر الله تعالىٰ فيه، والتخضيض عليه واحد، والقليل والكثير فيه سواء.

قال ابن العربي: **قال علماؤنا**: إلا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته، وعدم تشوف النفوس إليه إقرارًا أو إنكارًا.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾: الكتابة ﴿أَقْسَطُ﴾: أعدل ﴿عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ﴾: أثبت ﴿لِلشَّهَٰدَةِ﴾: أدعىٰ لثبوتها لأنه إذا شهد ولم يكتب ربما نسي الشاهد.

﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾: أقرب إلىٰ ﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾: تشكون في قدر الأجل وفي عدالة الشهود.

وشرائط قبول الشهادة سبعة:

١- **الإسلام**، فلا تقبل شهادة الكافر

٢- **الحرية**؛ فلا تُجزء شهادة العبد

٣- **العقل**؛ فلا تُقبل شهادة المجنون

٤- **البلوغ**؛ فلا تُقبل شهادة الصبي

٥- **العدالة**؛ فلا تُقبل شهادة مخروم العدالة، الفاسق

٦- **المروءة**؛ فلا تقبل شهادة الرجل الذي لا مروءة له

٧- **انتفاء التهمة**، بالزور ونحوه

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ﴾: تقع ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ ولا أجل فيها لكثرة تداولها وقضائها ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ﴾ توثقونها مع أنهم يقيدونها في دفاتر وحسابات لكثرة المسحوب ونوعه ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ بينكم ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ فيها، وهذا علىٰ الاستحباب لا الوجوب ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾ يضر ﴿كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۚ﴾ صاحب الحق بتحريف الشهادة أو الامتناع عنها ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ ما نهيتم عنه ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ﴾ خروج عن الطاعة لاحقٌ ﴿بِكُمْۗ﴾ ضرره في دنياكم وآخرتكم ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ في أمره ونهيه ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾ مصالحكم وما ينفعكم ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢٨٢﴾.

النهي عن كتمان الشهادة

٣٠٠- قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة:٢٨٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ﴾: إذا دعيتم لها وسألتموها فمن كان عنده شهادة، فيجب عليه أن يؤديها؛ حتىٰ لا تضيع الحقوق.

ولا تعارض بين هذه الآية وبين قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ذم قوم «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أي الذين يُبادرون بالشهادة قبل أن يُطلَبوها، ولا حاجة إلىٰ شهادتهم، وأما من كان عنده شهادة يضيع الحق بضياعها فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» أخرجه مسلم.

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾: الشهادة ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾ وخص بالذكر لأنه محل الشهادة، وإذا أثم تبعته بقية الجوارح، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» أخرجه البخاري.

فيلحقه إثم عظيم، لاسيما إذا ضاع الحق، فكم من إنسان يكتم الشهادة وتضيع الدماء، والأعراض، وربما ضاعت الأموال؛ بسبب كتمان الشهادة، فينبغي للإنسان أن يؤدي شهادته كما تحمّلها.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ببيان الشهادة وكتمانها ﴿عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

قال القرطبي في أحكام القرآن: وقوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: "وَلَا يُضَارِرَ" بِكَسْرِ الْعَيْنِ. نَهَى الشَّاهِدَ عَنْ أَنْ يَضُرَّ بِكِتْمَانِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ نَهْيٌ عَلَى الْوُجُوبِ بِعِدَّةِ قَرَائِنَ مِنْهَا الْوَعِيدُ. وَمَوْضِعُ النَّهْيِ هُوَ حَيْثُ يَخَافُ الشَّاهِدُ ضَيَاعَ حَقٍّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَلَى الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ حَيْثُمَا اسْتُشْهِدَ، وَيُخْبِرَ حَيْثُمَا اسْتُخْبِرَ، قَالَ: وَلَا تَقُلْ أُخْبِرُ بِهَا عِنْدَ الْأَمِيرِ بَلْ أَخْبِرْهُ بِهَا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ وَيَرْعَوِي. وَقَرَأَ أبو عبد الرَّحْمَنِ وَلَا يَكْتُمُوا" بِالْيَاءِ، جَعَلَهُ نَهْيًا لِلْغَائِبِ. الْمُوفِيَةُ عِشْرِينَ- إِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِّ شُهُودٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمْ أَدَاؤُهَا عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنْ أَدَّاهَا اثْنَانِ وَاجْتَزَأَ الْحَاكِمُ بِهِمَا سَقَطَ الْفَرْضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ لَمْ يُجْتَزَأْ بِهَا تَعَيَّنَ الْمَشْيُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ الْإِثْبَاتُ. وَهَذَا يُعْلَمُ بِدُعَاءِ صَاحِبِهَا، فَإِذَا قَالَ له: أحيٰ حَقِّي بِأَدَاءِ مَا عِنْدَكَ لِي مِنَ الشَّهَادَةِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ خَصَّ الْقَلْبَ بِالذِّكْرِ إِذِ الْكَتْمُ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَإِذْ هُوَ الْمُضْغَةُ الَّتِي بِصَلَاحِهَا يَصْلُحُ الْجَسَدُ كُلُّهُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَعَبَّرَ بِالْبَعْضِ عَنِ الْجُمْلَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. [فِي أَوَّلِ السُّورَةِ [وَقَالَ الْكِيَا: لَمَّا عَزَمَ عَلَى أَلَّا يُؤَدِّيَهَا وَتَرَكَ أَدَاءَهَا بِاللِّسَانِ رَجَعَ الْمَأْثَمُ إِلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا. فَقَوْلُهُ: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ مَجَازٌ، وَهُوَ آكَدُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْوَعِيدِ، وَهُوَ مِنْ بَدِيعِ الْبَيَانِ وَلَطِيفِ الْإِعْرَابِ عَنِ الْمَعَانِي. يُقَالُ: إِثْمُ الْقَلْبِ سَبَبُ مَسْخِهِ، وَاللهُ تَعَالَى إِذَا مَسَخَ قَلْبًا جَعَلَهُ مُنَافِقًا وَطَبَعَ عَلَيْهِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ [وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ]. وَ"قَلْبُهُ" رُفِعَ بِـ"آثِمٌ" وَ" آثِمٌ" خَبَرُ " إِنْ"، وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ آثِمًا بِالِابْتِدَاءِ، وَ" قَلْبُهُ" فَاعِلٌ يَسُدُّ مَسَدَّ الْخَبَرِ وَالْجُمْلَةُ خَبَرُ إِنَّ. وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ آثِمًا عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ الِابْتِدَاءِ تَنْوِي بِهِ التَّأْخِيرَ. وَإِنْ شِئْتَ كَانَ" قَلْبُهُ" بَدَلًا مِنْ" آثِمٌ" بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ. وَإِنْ شِئْتَ كَانَ بَدَلًا مِنَ الْمُضْمَرِ الَّذِي فِي" آثِمٌ". وَتَعَرَّضَتْ هُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ تَتِمَّةُ أَرْبَعٍ

وَعِشْرِينَ. الْأُولَىٰ- اعْلَمْ أَنَّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابَةِ لِمُرَاعَاةِ صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَنَفْيِ التَّنَازُعِ الْمُؤَدِّي إِلَىٰ فَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ، لِئَلَّا يُسَوِّلَ لَهُ الشَّيْطَانُ جُحُودَ الْحَقِّ وَتَجَاوُزَ مَا حَدَّ لَهُ الشَّرْعُ، أَوْ تَرْكِ الِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الْمِقْدَارِ الْمُسْتَحَقِّ، وَلِأَجْلِهِ حَرَّمَ الشَّرْعُ الْبِيَاعَاتِ الْمَجْهُولَةَ الَّتِي اعْتِيَادُهَا يُؤَدِّي إِلَىٰ الِاخْتِلَافِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيقَاعِ التَّضَاغُنِ وَالتَّبَايُنِ..

الإنصاف في الشهادة

٣٠١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [المائدة:٨].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾: قائمين ﴿لِلَّهِ﴾ بطاعته والتزام شرعه، ﴿شُهَدَآءَ﴾: بينكم ﴿بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾: بالعدل علىٰ العدو والقريب، والصديق والبعيد، والإنصاف في حال الرضا والغضب.

قال ابن العربي في "أحكام القرآن": فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، ذَهَبَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَسْتَعِينَ بِهِمْ فِي دِيَةِ الْعَامِرِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَوَعَدُوهُ ثُمَّ هَمُّوا بِغَدْرِهِ، فَأَعْلَمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ، فَخَرَجَ عَنْهُمْ، وَأَمَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ أَلَّا يُحَمِّلَهُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ الْحَالَةِ الْمُبْغِضَةِ لَهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ الْحَقِّ فِيهَا قَضَاءً أَوْ شَهَادَةً.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [المائدة: ٨]: أَوْ ﴿قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ قِيَامُهُ لِلَّهِ فَشَهَادَتُهُ وَعَمَلُهُ يَكُونُ بِالْعَدْلِ، وَمَنْ كَانَ قِيَامُهُ بِالْعَدْلِ فَشَهَادَتُهُ وَعَمَلُهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِارْتِبَاطِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ارْتِبَاطَ الْأَصْلِ بِالْفَرْعِ، وَالْأَصْلُ هُوَ الْقِيَامُ لِلَّهِ وَالْعَدْلُ مُرْتَبِطٌ بِهِ. اهـ

شهود الوصية

٣٠٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة:١٠٦].

بيان الأحكام في هذه الآية:

قال القرطبي في أحكام القرآن: رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ بَرِئَ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ- وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَىٰ الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيَا الشَّامَ بِتِجَارَتِهِمَا، وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًىٰ لِبَنِي سَهْمٍ يُقَالُ له: بديل ابن أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ، وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ، فَمَرِضَ فَأَوْصَىٰ إِلَيْهِمَا، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الجام فبعناه بألف درهم ثم اقْتَسَمْنَاهَا أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا، وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ فَقُلْنَا: مَا تَرَكَ غَيْرَ هَذَا، وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ وَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا، فَأَتَوْا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ دِينِهِ، فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾ فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْهُمْ فَحَلَفَا فَنُزِعَتِ الْخَمْسُمِائَةِ مِنْ يَدَيْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ. قَالَ أبو عِيسَىٰ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ. وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ نَزَلَتْ فِي تَمِيمٍ وَأَخِيهِ عَدِيٍّ، وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ، وَكَانَ

مَتْجَرُهُمَا إِلَىٰ مَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ قَدِمَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمَدِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ تَاجِرًا، فَخَرَجَ مَعَ تَمِيمٍ وَأَخِيهِ عَدِيٍّ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَ النَّقَّاشُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بُدَيْلِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَىٰ الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ السَّهْمِيِّ، كَانَ خَرَجَ مُسَافِرًا فِي الْبَحْرِ إِلَىٰ أَرْضِ النَّجَاشِيِّ، وَمَعَهُ رَجُلَانِ نَصْرَانِيَّانِ أَحَدُهُمَا يُسَمَّىٰ تَمِيمًا وَكَانَ مِنْ لَخْمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءَ، فَمَاتَ بُدَيْلٌ وَهُمْ فِي السَّفِينَةِ فَرُمِيَ بِهِ فِي الْبَحْرِ، وَكَانَ كَتَبَ وَصِيَّتَهُ ثُمَّ جَعَلَهَا فِي الْمَتَاعِ فَقَالَ: أَبْلِغَا هَذَا الْمَتَاعَ أَهْلِي، فَلَمَّا مَاتَ بُدَيْلٌ قَبَضَا الْمَالَ، فَأَخَذَا مِنْهُ مَا أَعْجَبَهُمَا فَكَانَ فِيمَا أَخَذَا إِنَاءٌ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ ثَلَاثُمِائَةِ مِثْقَالٍ، مَنْقُوشًا مُمَوَّهًا بِالذَّهَبِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَذَكَرَهُ سُنَيْدٌ وَقَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا الشَّامَ مَرِضَ بُدَيْلٌ وَكَانَ مُسْلِمًا، الْحَدِيثَ. الثَّانِيَةُ- وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ وَرَدَ "شَهِدَ" فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قِيلَ: مَعْنَاهُ أَحْضِرُوا. وَمِنْهَا "شَهِدَ" بِمَعْنَىٰ قَضَىٰ أَيْ أَعْلَمَ، قَالَهُ أبو عبيد ة كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]. وَمِنْهَا "شَهِدَ" بِمَعْنَىٰ أَقَرَّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦]. وَمِنْهَا "شَهِدَ" بِمَعْنَىٰ حَكَمَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦]. وَمِنْهَا "شَهِدَ" بِمَعْنَىٰ حَلَفَ، كَمَا فِي اللِّعَانِ. "وشهد" بِمَعْنَىٰ وَصَّىٰ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا هُنَا الْحُضُورُ لِلْوَصِيَّةِ، يُقَالُ: شَهِدْتُ وَصِيَّةَ فُلَانٍ أَيْ حَضَرْتُهَا. وَذَهَبَ الطَّبَرِيُّ إِلَىٰ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِمَعْنَىٰ الْيَمِينِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَىٰ يَمِينُ مَا بَيْنَكُمْ أَنْ يَحْلِفَ اثْنَانِ، وَاسْتُدِلَّ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ الشَّهَادَةِ الَّتِي تُؤَدَّىٰ لِلْمَشْهُودِ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ لِلَّهِ حُكْمٌ يَجِبُ فِيهِ عَلَىٰ الشَّاهِدِ يَمِينٌ. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْقَفَّالُ. وَسُمِّيَتِ الْيَمِينُ شَهَادَةً، لِأَنَّهُ يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ كَمَا يَثْبُتُ بِالشَّهَادَةِ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ الشَّهَادَةَ هُنَا هِيَ الشَّهَادَةُ الَّتِي تُحْفَظُ فَتُؤَدَّىٰ،

وَضَعَّفَ كَوْنَهَا بِمَعْنَىٰ الحضور واليمين. الثالثة- قوله تَعَالَىٰ: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ مَا بَيْنَكُمْ فَحُذِفَتْ" مَا" وَأُضِيفَتِ الشَّهَادَةُ إِلَىٰ الظَّرْفِ، وَاسْتُعْمِلَ اسْمًا عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ، وَهُوَ الْمُسَمَّىٰ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ بِالْمَفْعُولِ علىٰ السعة، كما قال: (يومًا شهدناه سليمًا وعامرًا)

أَرَادَ شَهِدْنَا فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣] أَيْ: مَكْرُكُمْ فِيهِمَا. وَأَنْشَدَ:

تُصَافِحُ مَنْ لَاقَيْتَ لِي ذَا عَدَاوَةٍ ❁❁ صِفَاحًا وَعَنِّي بَيْنَ عَيْنَيْكَ مُنْزَوِي

أَرَادَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ فَحَذَفَ، وَمِنْهُ قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف: ٧٨] أَيْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. الرَّابِعَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:" ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ "مَعْنَاهُ إِذَا قَارَبَ الْحُضُورَ، وَإِلَّا فَإِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ لَمْ يُشْهِدْ مَيِّتٌ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ. وَالْعَامِلُ فِي" إذا" الْمَصْدَرُ الَّذِي هُوَ" شَهادَةُ". الْخَامِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ﴾ "حِينَ" ظَرْفُ زَمَانٍ وَالْعَامِلُ فِيهِ "حَضَرَ" وَقَوْلُهُ: "اثْنانِ" يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ شَخْصَيْنِ، وَيَحْتَمِلُ رَجُلَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ بَيَّنَ أَنَّهُ أَرَادَ رَجُلَيْنِ، لِأَنَّهُ لَفْظٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمُذَكَّرِ، كَمَا أَنَّ "ذَوَاتَا" [الرحمن: ٤٨] لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِلْمُؤَنَّثِ. وَارْتَفَعَ" اثْنانِ" عَلَىٰ أنه خبر المبتدأ الذي هو" شَهادَةُ "قَالَ أبو عَلِيٍّ" شَهادَةُ" رَفْعٌ بِالِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرُ فِي قَوْلِهِ:" اثْنانِ" التَّقْدِيرُ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ فِي وَصَايَاكُمْ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ «١» إِلَيْهِ مَقَامَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أَيْ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ. وَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ "اثْنانِ" بِـ"- شَهادَةُ"، التَّقْدِيرُ وَفِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ أَوْ لِيَكُنْ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ، أَوْ لِيُقِمِ الشَّهَادَةُ اثْنَانِ. السَّادِسَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ "ذَوا عَدْلٍ" صِفَةٌ لِقَوْلِهِ:"

اثْنانِ" وَ "مِنْكُمْ" صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ أَيْ أَوْ شَهَادَةُ آخَرَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَمِنْ غَيْرِكُمْ صِفَةٌ لِآخَرَيْنِ. وَهَذَا الْفَصْلُ هُوَ الْمُشْكِلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ- أَنَّ الْكَافَ وَالْمِيمَ فِي قَوْلِهِ: "مِنْكُمْ" ضَمِيرٌ لِلْمُسْلِمِينَ" أَوْ- آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" لِلْكَافِرِينَ فَعَلَىٰ هَذَا تَكُونُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةً فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتْ وَصِيَّةً، وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِسِيَاقِ الْآيَةِ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَاهَدُوا التَّنْزِيلَ، أبو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَعْنَىٰ الْآيَةِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا عَلَىٰ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الْمُوصِي إِذَا حَضَرَ الْمَوْتُ أَنْ تَكُونَ شَهَادَةَ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ الضَّرْبُ فِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلْيُشْهِدْ شَاهِدَيْنِ مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَإِذَا قَدِمَا وَأَدَّيَا الشَّهَادَةَ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ حَلَفَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّهُمَا مَا كَذَبَا وَمَا بَدَّلَا، وَأَنَّ مَا شَهِدَا بِهِ حَقٌّ، مَا كَتَمَا فِيهِ شَهَادَةً وَحُكِمَ بِشَهَادَتِهِمَا، فَإِنْ عُثِرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا كَذَبَا أَوْ خَانَا، وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا هُوَ إِثْمٌ حَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُوصِي فِي السَّفَرِ، وَغَرِمَ الشَّاهِدَانِ مَا ظَهَرَ عَلَيْهِمَا. هَذَا مَعْنَىٰ الْآيَةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي مِجْلَزٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَشُرَيْحٍ وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالَ إِلَيْهِ أبو عبيد الْقَاسِمِ بْنُ سَلَّامٍ لِكَثْرَةِ مَنْ قَالَ بِهِ. وَاخْتَارَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ: شَهَادَةُ أَهْلِ الذمة جائزة علىٰ المسلمين في السفر عِنْدَ عَدَمِ الْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ يَقُولُونَ" مِنْكُمْ" مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَعْنَىٰ" مِنْ غَيْرِكُمْ" يَعْنِي الْكُفَّارَ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ وَلَا مُؤْمِنَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُسَافِرُونَ بِالتِّجَارَةِ صُحْبَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَأَنْوَاعِ الْكَفَرَةِ. وَالْآيَةُ مُحْكَمَةٌ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي مُوسَىٰ وَشُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمَا. اهـ

باب العتق

مقدمة

العتق: هو تحرير الرقبة من الرِق وملكية الغير.

والعبودية التي هي مِلك اليمين تحقق بأمرين:

الأول: أن يقع حرب بين المسلمين والكفار فينتصر المسلمون ويغنمون الذراري والأموال، فيقسم الذراري علىٰ أنهم عبيد وإماء.

الثاني: أن يورث هذا العبد أو يُباع، أما بيع الأحرار فلا يجوز فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ حذر من ذلك وأخبر عن جريمة؛ **ففي صحيح البخاري**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ».

وكان الرِق معمولًا به إلىٰ عهد قريب حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية وما إليها من عصبة الأمم قرارًا جائرًا يمنع الرِق، وإلىٰ الآن كثير من الرقيق في العالم أخذ بهذا القانون وما رجع إلىٰ سيده في عتقه، وإلا الأولىٰ أن يرجع العبيد إلىٰ أسيادهم أو أبناء أسيادهم فيقولون: نحن كنا لكم عبيد بحكم الإسلام، وجاء هذا القانون الباطل ومع ذلك نطلب منكم أن تحررونا.

ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ رغبَّ في عتق الرقبة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»، متفق عليه، يعتقه الله عَزَّ وَجَلَّ، إلا إذا كان العبد أبًا أو أمًا فهنا وجوبًا بمجرد أن يتملكهم الابن صاروا أحرارًا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثالث: وهي مسألة خلافية بين أهل العلم: وهي أُم الولد: رجل له جارية استمتع بها بأمر الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ٦﴾ [المؤمنون:٦]، فإذا حملت منه ووضعت صارت حُرة؛ لأنها أم ولد، فيحررها ولدها.

* فائدة: الجارية إن ولدت من سيدها ولدًا أعتقها ولدها، لكن الحُكم عند جماهير العلماء: أنها تبقىٰ مع واطئها في حُكم الإماء يشملها كل أمور الإماء من: اتيان، وعدم قسمة وغير ذلك، إلا أنها لا يجوز أن تُباع، ولا أن تؤجر أو تُهدىٰ، فقد أعتقها ولدها، كما جاء في بعض الآثار: أن إبراهيم ابن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ لمَّا وضعته أُمه قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: أعتقكِ ولدك؛ لأن أمه سرية لم تكن زوجة للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، فمارية القبطية كانت سرية جارية أهداها للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ المقوقس، ثم حملت من النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ بإبراهيم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ فوضعته فأعتقها.

وقد جعل الله عَزَّوَجَلَّ سُبلًا لتحرير العبيد:

الأول: العتق المجرد المراد به: التقرب إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، فإن أجره عظيم كما تقدم وسيأتي، وفي حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: سُئل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ: أَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟[1] قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» أخرجه أحمد.

الثاني: العتق في كفارة الظهار، من قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، حَرُمَ عليه الاستمتاع بها حتىٰ يعتق رقبة مؤمنة كما أمر الله عَزَّوَجَلَّ.

الثالث: كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن

---

(١) أي: في العتق.

قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ [النساء:٩٢].

الرابع: كفارة الأيمان، فإن الله عَزَّوَجَلَّ شرع الله فيها العتق، ويدخل فيها كفارة النذر، وقد أعتقت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا في يمين لها أربعين نفسًا، وكان السلف يتبارون في عتق العبيد والإماء حتىٰ ذُكِرَ أن ابن عمر أعتق ألف نفس، فكان إذا رأىٰ من يُصلي ويُحسن العبادة أعتقه، فقالوا له: يا ابن عُمر أفسدت عبيدك يتزينون لك، قال: ما لي ولهم من رأينا منه الخير أعتقناه.

ويقولون: أن ذا الكلاع الحميري أعتق اثنيَّ عشر ألفًا في حروب عُمر بن الخطاب وفتوحه، ويذكرون: أنهم المُشار إليهم: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ أَبْيَنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أخرجه أحمد عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا.

الأمر الثالث من أنواع العتق: العتق عن دُبر، يقول الرجل لعبده: إذا مِتُّ فأنت حُرم، وقد كان يُفعل في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ، وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كانت قد دبرت جاريةً لها ثم إن الجارية سحرتها من أجل أن تتعجل موتها فباعتها من أشرس العرب في التعامل مع الإماء والعبيد، فالمُدبَّر إن كان دون الثُلث جاز.

مسألة العبد المشرك:

من أعتق شِركًا له في عبد فخلاصهُ من ماله، أعتقت رُبع عبدك احتسب الأجر وادفع الثمن إلىٰ بقية الشُركاء حتىٰ يصير العبدُ حُرًا؛ ليكتمل لك الأجر، إلا إذا لم يكن لديه مال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، يعني: يبقىٰ العبد بعضه حُر وبعضه عبد، ويسعىٰ في عِتق نفسه إما بطلب العفو والتسامح، وإما بالمكاتبة؛ لأنه إذا صار بعضه حُر وبعضه عبد لا يعود التحكم فيه كما كان عبدًا خالصًا؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَجَبَ

عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ، يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُخَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُعْتِقَ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

متفق عليه.

فضل عتق الرقبة

٣٠٣- قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ ١٨ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ١٩ عَلَيۡهِمۡ نَارٞ مُّؤۡصَدَةُۢ ٢٠﴾ [البلد:١١-٢٠].

بيان الأحكام في هذه الآية:

﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١﴾: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: أن الذي يُنجي الإنسان من الأهوال العِظام أنه يقتحم الطريق الشاق من أجل الوصول إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، **فالعقبة في اللغة**: هي الطريق الشاق المرتفع، وتُطلق كذلك علىٰ الأعمال التي يسلكها الإنسان ليصل بها إلىٰ مرضات الله عَزَّوَجَلَّ، هي عقبات في ظاهرها ولكنها موصلة إلىٰ السلامة في باطنها.

ثم فسرها: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾: يعني: من أعظم الأسباب التي تُقتحم بها العقبات: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ أي: عتق رقبة مملوكة.

فإن عجزت عن عتق الرقبة: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤﴾: اطعم المسكين في يوم الجوع والحاجة.

وأحسنهم وأولاهم بذلك: ﴿يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥﴾: يتيم قريب منك، ابن أخيك، ابن أختك، ابن ابنتك، ابن عمك، ابن جارك، يتيم مسكين ليس له أب، تكسه، تطعمه، تقوم عليه، تُعالجه: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ»، متفق عليه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ». أخرجه أبو داود.

﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٍ ١٦﴾: رجل مسكين فقير مُعدم حتىٰ لكأنما أُلصقَّ بالتراب، يعني: شديد الفقر تطعمه مع شدة الحاجة وشدة المسغبة، ربما قدمته علىٰ نفسك،

وربما آثرته علىٰ أمور كوامل، وقد سمعتم حديث الرجل الذي أضاف ضيف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فأوجبَّ الله عَزَّ وَجَلَّ له الجنة بتلك الضيافة؛ لأنه قدمه علىٰ نفسه وعلىٰ أبنائه.

﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: يعني: يُشترط لمن هذا حاله حتىٰ يُقبل عمله: أن يكون من المؤمنين؛ لأن الكافر إذا قام بهذه الأعمال ما قُبلت منه، فابن جِدعان كان يُعتق وكان يُطعم الفقراء والمساكين، كانت له جفنة كل يوم يحملها أربعة من الناس يطعمون بها فقراء الحرم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، أخرجه مسلم.

وهكذا حكيم بن حزام يقول: أَيْ رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»، متفق عليه، فمن كان ذا خير في الجاهلية ثم أسلم كُتِبَ له خيره، وإما إن مات علىٰ كُفره فلا يُكتب له أجر؛ لأن شرط قبول العمل: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: آمنوا بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ نبيًا.

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾: بالصبر علىٰ طاعة الله، والصبر علىٰ أقدار الله، والصبر عن معاصي الله.

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾: التراحم فيما بينهم، يُعطي الغني الفقير، ويواسي القوي الضعيف وهكذا.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾: من تقدم ذكرهم الذين اقتحموا العقبة الكؤود هم: ﴿فَأَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ﴾: قال الله عَزَّ وَجَلَّ في وصفهم: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْيَمِينِ ﴿٢٧﴾ فِي سِدْرٍ

مَّخۡضُودٖ ٢٨ وَطَلۡحٖ مَّنضُودٖ ٢٩﴾ [الواقعة:٢٧-٢٩]، الآيات.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِنَا هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَشۡـَٔمَةِ ١٩﴾: أصحاب الشمال.

﴿عَلَيۡهِمۡ نَارٞ مُّؤۡصَدَةُۢ ٢٠﴾: أي: مغلقة كلما أرادوا أن يخرجوا منها أُعيدوا فيها وقيل لهم: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ٤٢﴾ [سبأ:٤٢].

وجوب المكاتبة لمن أراد الإصلاح

٣٠٤- قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ...﴾ [النور:٣٣].

بيان الأحكام في هذه الآية:

عندنا حالان:

الحال الأول: أن يتبرع السيد من ذات نفسه ويعتق عبده الصالح الطيب، راجيًا للثواب من الله علىٰ ما تقدم في حديث أبي هريرة، وفي حديث أُبي أُمامة رضي عنه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْدِمْنَا؟ فَقَالَ: «خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ». فَقَالَ: خِرْ لِي. قَالَ: «خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْبَرَ؛ وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ»، وَأَعْطَىٰ أَبَا ذَرٍّ الْغُلَامَ الْآخَرَ فَقَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَا فَعَلَ الْغُلَامُ الَّذِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَوْصِيَ بِهِ خَيْرًا فَأَعْتَقْتُه.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا رأىٰ عبيده وإماؤه علىٰ طاعة وخير أعتقهم وفرغهم لطاعة ربهم؛ لأن الرِق حائل بين كثير من الطاعات وبين العبد، إن حجَّ لا يُجزئ عن حجة الإسلام، ولا يجوز له أن يملك المال أو يبيع ويشتري إلا بإذن سيده، وربما يعجز عن صيام التطوع للحاجة إلىٰ إذن سيده؛ لأنه رقيق مملوك كالدابة المسخرة في طاعة مولاها، فإذا عجز عن هذا أو لم يعتقهُ شيده شرعَ الله بابًا آخر: وهو المُكاتبة: وهو علىٰ السيد إذا جاءه العبد الذي صورته الصلاح، لا يذهب يعتق واحد يرىٰ منه الزِنا أو اللواط أو الحرص علىٰ شرب الخمر، أو السعي في الفساد؛ لأنه إذا أُعتق زاد شره، لكن رأىٰ رجلًا صالحًا يُحب الصلاح والخير ويحب أن يعتق حتىٰ يُقبل علىٰ طاعة الله عَزَّ وَجَلَّ أكثر فهنا يجب عليه أن يُكاتبه.

الثاني: **المكاتبة**: أن تُقدر قيمة العبد، وربما طلب بعض الأسياد ثمنًا كثيرًا كما هو الشأن في سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، طلب سيده اليهودي أكثر من خمسة عشر أوقية من الذهب، وطلب أن يغرس ثلاثمائة فسيلة ويبقىٰ يعمل حتىٰ تنتج جميعها، فذهب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وغرس له الفسيلة إلا واحدة غرسها عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأنتجت جميعها إلا واحدة حتىٰ غرسها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، وجاء إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شيء من الذهب فأرسل به إليه وقال: «أَدِ مِنهُ»، وفي صورته: أنه لا يؤدي هذا المبلغ الكبير، لكن جعل الله فيه بركة، فما زال يقطع منهُ ويوزن حتىٰ أدىٰ الذي عليه.

ورغبَّ الله عَزَّ وَجَلَّ المكاتبين من الأسياد في أن يأتوا عبيدهم من مال الله الذي آتاهم، قال بعض أهل العلم: يتنازل عن الرُبع، أو عن الثلث، أو يعينه بما تيسر، المهم: أن يجعل له عونًا في مكاتبته ويتجاوز عنه، مثلًا: إذا أدىٰ حتىٰ لم يبقَ إلا الرُبع فقال له: أنت حُر ومعتوق فيما بقيَّ.

وهكذا ينبغي لبقية المسلمين أن يعينوا هذا المُكاتب، ليس الأمر إلىٰ سيده فقط وإنما الأمر إلىٰ بقية المسلمين، إذا علموا أن هذا الرجل من العبيد أو الإماء قد كاتبَ سيده فيحتاج إلىٰ عون، هذا يُعطيه مبلغ، وهذا يُعطيه مبلغ حتىٰ يؤدي إلىٰ سيده ما لزمَّ عليه من المال ويصيرُ حرًا، والإنسان المُشارك في هذا له أجر بقدر ما أعتق، لو اجتمع عشرة من الأغنياء وقالوا لهذا المُكاتب: هذا المال لك في مُكاتبك؛ لأعتق الله عَزَّ وَجَلَّ منهم ما أعتق من النار بقدر أُعطياتهم، والإنسان رابح إذا سَلِمَ من النار جزؤه أو كلهُ، والله المستعان.

والمُكاتب كلما قدمَّ قسطًا من المال كلما عُتِقَ منه بقدر ما قدم، وفي زمن مُكاتبته لا يُباع ولا يوهب، بل ولا يؤجر؛ لأنه صار متروكًا للعمل لنفسه حتىٰ يُخلص نفسه، وأن تأخرت مكاتبته، وإن قُدِرَ أنه أعسر أو عجز عن أداء المُكاتبة فينبغي أن يُعان، لا

يُعاد إلىٰ الرق بحال.

وفي الآية: عِظَمَ دين الإسلام وأنه دين نبيل يُراعي الحقوق بجميع جوانبها، انظروا إلىٰ الاشتراكية راعت حقوق الفقراء فضيعت الفقراء والأغنياء بقانونها الوضعي الذي وضعه: ماركس، ولينين، وأنجلز، وهؤلاء الفجرة من اليهود وغيرهم، وانظروا إلىٰ الرأس مالية راعت الأغنياء فأهملت الفقراء، وأصبح الأغنياء يتلاعبون في اقتصاد الناس بالباطل؛ بأكل الربا، والقمار، والميسر وغير ذلك مما يتعاطوه.

انظروا إلىٰ الديمقراطية راعت الحرية الفردية وضيعت حُرية الجماعة، راعت حق الشعب فيما يسمونه وضيعت حق الحاكم، فأصبح الشعبُ الهمجي البعيد عن تعاليم الإسلام يتحكم في ولي أمره، تارة بالمظاهرات، وتارة بالاعتصامات، وتارة بغير ذلك مما يفعلونه في بُلدان المسلمين، فكل نظام مأخوذ من غير دين الإسلام ففيه من الفساد بقدر بُعده عن دين الإسلام، وكل أمر مأخوذ من دين الإسلام فهو منتظم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أعلم بمصالح العباد، وهو الحكيم سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فما شرع ففيه خيريَّ الدنيا والآخرة، وما نهىٰ عنه وإن كان صورته الصلاح ففيه فساديَّ الدنيا والآخرة، ولا أدل علىٰ ذلك من حديث رافع بن خديج عند مسلم: (نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا)، هذا نظر الصحابة رضوان الله عليهم: أن هذا الأمر الذي يتعاطونه بالمزارعة فيه رفق لهم ومصلحة لهم، لكن انظر إلىٰ الحكمة العظيمة في هذا الصحابي، قال: (وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا)، فعلىٰ المسلمين أن يعتزوا بدينهم العظيم الذي فيه صلاح الدارين، والذي فيه صلاح المتعاملين، والذي فيه حقوق جميع المشركين.

انظر إلىٰ حق الزوج، وحق الزوجة، وحق الابن، وحق الأب، وحق الجار، وحق القريب، وحق البعيد، وحق ولي الأمر، وحق التابع، وحق المتبوع دينٌ شامل كامل، أكثر من ألف وأربعمائة سنة وهو ثابت في ما أوحاه الله وشرعه، لا نقول في مبادئه، ولا

نقول في أفكاره؛ لأنه وحي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ ولأنه سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

وانظروا إلىٰ الأمم المتحدة مُنذ أنشئت كم غيرت من القوانين؟ كم انتهكت من القيم، كم أبادت من الشعوب؟ كم حصل من الفساد العريض بدعوىٰ الإصلاح، وانظروا كم حصل الفساد العريض مُنذ جاءت الديمقراطية، فلا يظن الظان أن الديمقراطية وليدة العصر، الديمقراطية مذهب إفلاطوني قديم طبقوه في أروما قبل الميلاد بخمسة ألف سنة أو نحو ذلك، وجعلوا الحكم للعشب بحيث أن الجمهورية لا تزيد عن خمسة ألف مواطن أو عشرين ألف مواطن، فإذا زادت يبيدوهم إما بالقتل أو بالإلغاء أو بغير ذلك حتىٰ يحكم الشعب نفسه بنفسه، لا يُمكن أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، الحاكم الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام:٥٧]، ثم يأتي في آخر الزمان ويتقمص هذا المذهب الهدام جُهَّال المسلمين من الحُكام والمحكومين، فإذا أردنا صلاح الدنيا والدين فما علينا إلا التمسك بدين رب العالمين، والله لا يُضيع الله حق الحُكام إذا تسمكوا بدين رب العالمين، ولا ضيع حق المحكومين إذا تمسكوا بدين رب العالمين، ولا ضيع حق النساء إذا تمسكنَّ بدين رب العالمين؛ لكن الذي تُنادي إليه هذه المبادئ: حق المرأة؛ هو السفور المخالف لدين الإسلام، هو التبرج المخالف لدين الإسلام، هو الاختلاط بالرجال المخالف لدين الإسلام، هو المساواة بالرجل المخالف لدين الإسلام، هذا الذي تُطالب به الديمقراطية، لا تُطالب أبدًا بحق الإسلام إلا فإن الإسلام قد جعل لها حقًا: أمًا، وأختًا، وابنةً، وربيبةً وعلىٰ أي حال وأي نوع، والله الموفق.

الفهرس

باب التأويل في الكلام ٣
جواز المعاريض في الكلام ٥
باب الرجعة ٨
مشروعية الرجعة ١٠
الشهادة إلىٰ الطلاق والرجعة ١٢
بيان الطلاق الرجعي والطلاق البائن ١٤
الطلاق الرجعي ١٤
الطلاق البائن ١٥
باب الإيلاء ١٨
مدة تربص صاحب الإيلاء ٢١
باب الظِهار ٢٤
أحكام الظِهار ٢٦
باب اللعان ٣٠
صفة الملاعنة ٣٣
باب العِدَدِ ٣٦
عدة الوفاة ٣٩

عدة المطلقة الحائض ٤٣
بيان أن انتهاء العدة بخروج الجنين ٤٦
بيان أن أقل الحمل ستة أشهر ٤٩
مسألة: حكم امرأة المفقود ٥٧
باب الرضاع ٥٩
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٦٣
الرضاعة في الحولين ٦٤
باب النفقات ٦٩
النفقات الواجبات ٧٠
وجوب النفقة علىٰ الأزواج ٧٢
وجوب النفقة علىٰ المطلقة الرجعية ٧٥
النفقة علىٰ الحامل ولو كانت مبتوتة ٧٦
أنواع النفقة ويتضمن نفقة الأقارب والمماليك ٧٨
باب الحضانة ٨٥
باب الجنايات ٩٢
مسألة: الفرقُ بين دية العمد وشِبه العمد والخطأ ٩٥
تحريم قتل النفس المعصومة ١٠١

أنواع القتل ١٠٣
القصاص في العمد ١٠٧
القصاص في الجراحات ١١١
النهي عن الإسراف في القتل ١١٣
القصاص كما قتل ١١٥
أحكام الديات ١١٩
مشروعية الدية: ١١٩
ودية الخطأ تكون علىٰ العاقلة: ١٢٠
الشروط المعتبرة في العاقلة: ١٢٠
دية الحر المسلم مائة من الإبل: ١٢٤
دية الحر المسلم من الذهب والفضة: ١٢٦
مقدار دية العمد وكونها مغلظة ١٢٧
مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد: ١٢٨
مقدار دية الخطإ وكيف تكون: ١٢٩
دية الخطأ وشبه العمد علىٰ العاقلة: ١٢٩
شبهة والرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية: ١٣١
دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك: ١٣٣

دية الجنين يخرج ميتا من أثر الضربة: ١٣٤
دية الذمي والكتابي: ١٣٤
دية المكاتب: ١٣٥
تحديد الدية: ١٣٥
الحكمة من مشروعية القصاص ١٣٧
تخيير ورثة المقتول بين القصاص والدية ١٣٨
إذا عفىٰ أحد الورثة أو أراد الدية سقط القصاص ١٤٠
قتل الكبير بالصغير ١٤٣
القصاص بين الرجل وزوجته ١٤٣
قتل الرجل بالمرأة ١٤٤
قتل المرأة بالرجل ١٤٥
قتل الجماعة بالواحد ١٤٦
قتل الحر بعبد غيره إن قتله عمدًا ١٤٨
القتل بالصفة التي قتل بها ١٥٠
لا يقتل مسلم بكافر ١٥٠
لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها ١٥١
من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان ١٥٤

قتل الغيلة ١٥٥
باب الحدود ١٥٨
حكم من سب الله ورسوله..... ١٥٩
الحكمة من إقامة الحدود..... ١٦٣
وهل يجوز تأخير الحد أم أنه علىٰ الفور؟ ١٦٤
حكم الزانية قبل نزول الحد..... ١٦٦
والزنا له أسباب كثيرة ومن أشهرها ١٦٩
والناس في الغيرة أقسام ١٧٤
بيان معاني الآية ١٧٩
النهي عن الزنا ١٨٠
حد الزنا..... ١٨١
وهل التغريب عام في الرجال، والنساء؟ ١٨٢
عدد الشهود في الزنىٰ..... ١٨٦
بيان معاني الآية ١٨٧
حد الإماء والعبيد..... ١٨٨
فاحشة اللواط..... ١٩٢
بيان كيفية إقامة الحد علىٰ من فعل عمل قوم لوط..... ١٩٢

بيان معاني الآية ١٩٩
حد فعله قوم لوط ٢٠٢
تحريم إتيان الزوجة في دبرها ٢٠٤
حد القذف ٢٠٧
بيان أنواع القذف ٢٠٧
بيان حكم القذف ٢٠٧
بيان حالة وجوب يجب القذف ٢٠٨
بيان متىٰ يكون القذف مباحًا؟ ٢٠٨
بيان مقدار حد القذف ٢٠٨
بيان حكمة مشروعية حد القذف ٢٠٩
بيان ألفاظ القذف ٢٠٩
بيان المراد من كلمة عاهر ٢١٠
بيان شروط وجوب حد القذف ٢١٠
بيان ثبوت حد القذف ٢١١
بيان حكم من قذف غيره بغير الزنا أو اللواط ٢١٢
بيان من يملك حد القذف ٢١٢
بيان حكم قذف الواحد للجماعة ٢١٢

بيان حكم تكرار القذف..... ٢١٣
بيان حكم تحليف القاذف ٢١٣
بيان ما يفعله القاضي لإثبات القذف ٢١٣
بيان ما يُسقط حد القذف..... ٢١٣
بيان صفة توبة القاذف ٢١٤
بيان معاني الآية ٢١٤
قذف المحصنات المؤمنات..... ٢١٦
بيان حكم من اتهم أم المؤمنين عائشة ٢٢٢
بيان الذي تولىٰ كبره في قذف أم المؤمنين عائشة ٢٢٢
إلا أن الذين أشاعوه هم من المسلمين، ومن الصحابة..... ٢٢٣
حد السرقة ٢٢٤
أقسام أخذ مال الناس بالباطل ٢٢٦
كيفية قطع يد السارق ٢٢٧
وهل يجوز له أن يأخذ يده ويجري عملية جراحية لإعادتها؟ ٢٢٧
حكم من سرق مرة ثانية..... ٢٢٨
بيان معاني الآية ٢٣٠
الحد في الخمر ٢٣٥

ضابط الخمر ٢٣٦
سبب تسمية الخمر بأم الخبائث..... ٢٣٧
مقدار الجلد في الخمر ٢٣٨
حكم القتل في الخمر..... ٢٤٠
سبب جلد عمر ٢٤١
حكم الصائل..... ٢٤٤
بيان التعزير في الاب يقتل ولده..... ٢٤٤
بيان التعزير لشارب الخمر إذا تكرر شربه ٢٤٤
بيان معنىٰ الصائل..... ٢٤٥
بيان الأصل في دفع الصائل..... ٢٤٥
باب الجهاد ٢٤٩
أنواع الجهاد..... ٢٥٠
والجهاد أنواع ٢٥٦
التدرج في فرض الجهاد..... ٢٥٩
أقسام الجهاد ٢٦٠
قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ٢٦٤
هل يقاتل الكفار لأجل كفرهم، أم يقاتلون لإعلاء كلمة الله؟..... ٢٦٤

جهاد النساء ٢٦٥
وجوب الجهاد..... ٢٦٧
النهي عن ترك الجهاد مع القدرة..... ٢٦٩
قتال الكافرين ٢٧١
الصبر عند قتال الكافرين ٢٧٢
تحريم الفرار من الزحف..... ٢٧٥
فريضة الجهاد..... ٢٧٧
فضل الجهاد ٢٨٣
شرع الله الجهاد؛ لإعلاء كلمته وللاصطفاء من خلقه ٢٨٦
وجوب الإخلاص في الجهاد وفي غيره..... ٢٩٢
ما يلزم الجيش وبعض أحكام الجهاد..... ٢٩٥
من أسباب النصر..... ٣٠٢
مصارف الغنيمة..... ٣٠٦
حديث: "فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ"..... ٣١٤
حكم النفـــل..... ٣١٦
تحريم الغلول..... ٣٢٠
القول في الفيء ٣٢١

الجزية والموادعة ٣٢٥
بيان معنىٰ الآية ٣٢٦
الأمان والعهد والذمة..... ٣٣٠
بيان معنىٰ الآيتين ٣٣٢
إجارة من استجار بالمسلمين ٣٣٤
إتمام العهد مع المشركين إلىٰ مدته..... ٣٣٦
جواز نقض عهد من خُشِيَّ غدره ٣٣٨
وجوب قتال الكفار في حال قوة المسلمين..... ٣٤١
مسألة: وهل يُشترط الإعلام أم يُبيتون..... ٣٤١
باب الأطعمة..... ٣٤٧
وطعام الإنسان ينقسم إلىٰ قسمين..... ٣٤٧
باب الأشربة ٣٤٩
ذكر آداب الشرب..... ٣٤٩
حكم الشرب قائمًا..... ٣٥٠
الأصل في المطعومات الحل ٣٥٨
بعض المحرمات من الأطعمة..... ٣٦٢
محرمات الحيوان ووجوب التذكية..... ٣٦٥

حكم أكل لحوم الحمر الأهلية..... ٣٦٩
ويلتحق بهذه المسألة مسألة البغال ٣٧٢
تحريم الخمر والميسر ٣٧٧
بيان بهمية الأنعام..... ٣٨٢
القول في بهيمة الأنعام..... ٣٨٢
حكم طعام أهل الكتاب..... ٣٨٨
مسألة: ذبائح بقية الكفار والمرتد ٣٩٠
حكم ذبائح المنافقين..... ٣٩١
الذبح من القفا..... ٣٩١
ذبح الصبي والمرأة..... ٣٩٣
إذا ذبح الكتابي ما يحرم عليه ٣٩٤
مسألة: الصعق بالكهرباء والرمي بالكرة الحديدية حتىٰ يموت ٣٩٤
مسألة: الذبح بغير السكين أي حديدة..... ٣٩٦
مسألة: استقبال القبلة حال الذبح ٣٩٧
فائدة: الإجماع في باب الذبائح..... ٣٩٧
تحريم الخمر ٣٩٩
بيان المحرمات من الحيوان..... ٤٠١

تحليل الطيبات وتحريم الخبائث..... ٤٠٣
الحكمة من خلق الأنعام ٤٠٤
باب الصيد والذبائح ٤٠٦
مسألة: صيد البحر..... ٤٠٧
حيوان البحر ٤٠٩
مسألة: ما يعيش في الماء والبر..... ٤١٣
حكم الصيد..... ٤١٤
ويشترط في صيد الحيوان الجارح شروطًا ٤١٦
حكم صيد المرتد..... ٤١٩
حكم من ترك التسمية علىٰ الصيد..... ٤١٩
وإذا رمىٰ صيدًا فأصاب غيره..... ٤١٩
ملخص حالات الرمي..... ٤١٩
ملخص لصيد الكلب المعلم ٤٢٠
ملخص الصيد بالكلب غير المعلم..... ٤٢٠
حكم إذا قتل الكلب الصيد بثقله..... ٤٢٣
صيد الجوارح..... ٤٢٥
مسألة: ما يصاد به..... ٤٢٦

شروط صيد الجارح: ٤٣٠
مسألة: استثناء الكلب الأسود..... ٤٣٢
مسألة: هل يعتبر تكرار ترك الأكل؟..... ٤٣٢
مسألة: صيد المرتد..... ٤٣٣
مسألة: من ترك التسمية علىٰ الصيد ٤٣٣
مسألة: إذا رمي صيدًا فأصاب غيره..... ٤٣٤
مسألة: أكل جوارح الطير والمعلمة من الصيد..... ٤٣٥
وجوب تذكية الحيوان البري ٤٣٧
شروط الذكاة الشرعية..... ٤٣٨
شروط الذكاة الشرعية ٤٣٩
ذبيحة الأخرس..... ٤٤٢
مسألة: إذا ندَّ الحيوان..... ٤٤٤
استحباب حد الشفرة والإحسان في الذبح..... ٤٤٩
النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه ٤٥٠
الحث الصدقة من الذبيحة ٤٥٢
أحكام الأضحية..... ٤٥٣
والحكمة من مشروعية الأضحية..... ٤٥٤

ذكر شروط الأضحية من حيث هي ٤٥٥
حكم الأضحية في حق المسافر، والحاج ٤٥٨
باب الأيمان والنذور ٤٦١
الحكمة من تشريع الأيمان ٤٦٢
من تصح منه اليمين ٤٦٢
هل تصح يمين الكافر؟ ٤٦٣
أقسام الأيمان ٤٦٤
الأيمان التي يحلف بها المسلمون ٤٦٧
أَنْوَاعُ الأَيْمَانِ ٤٦٧
أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها ٤٦٧
توجيه ما ورد من الحلف بغير الله في القرآن ٤٦٩
حروف القسم ٤٧١
حذف حرف القسم ٤٧٢
من حلف بغير الله فقد أشرك ٤٧٤
تحليف الناس بغير الله ٤٧٧
الأمر بحفظ الأيمان ٤٧٨
الأيمان ممحقة للبركة ٤٧٨

بَاب المَعَارِيضِ فِي الْيَمِينِ وغيره: ٤٨٠
تعظيم اليمين الفاجرة ٤٨٣
مسألة اليمين علىٰ نية المستحلف ٤٨٤
مسألة: اليمين علىٰ المدعىٰ عليه ٤٨٦
مسألة: متىٰ يكون اليمين في جانب المدعي؟ ٤٨٧
مسألة: القضاء باليمين مع الشاهد ٤٨٩
كيفية الاستحلاف ٤٩٣
مسألة: النكول في اليمين ٤٩٥
مسألة: القول في النكول ٤٩٦
مسألة الحقوق التي فيها الأيمان ٤٩٨
مسألة: اليمين في الحدود ٥٠٠
تغليظ الأيمان ٥٠١
التغليظ الزماني ٥٠١
التغليظ المكاني ٥٠٣
التغليظ في القول ٥٠٥
الاستحلاف علىٰ المصحف ٥٠٥
الأصل في الكفارة ٥٠٦

إذا مات الحانث قبل أن يكفر ٥٠٦
مات الحانث ولم يوصِ بالكفارة ٥٠٧
النهي عن العرضة للأيمان..... ٥٠٨
كفارة اليمين ٥١١
حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية ٥١٤
من عجز عن الكفارة..... ٥١٦
أي المكفرات أفضل..... ٥١٧
التخيير بين أنواع الكفارات ٥١٧
التخيير بين تقديم الكفارة علىٰ الحنث أو العكس ٥١٨
شروط من تدفع إليهم الكفارة ٥٢١
الأيمان التي يجب فيها الكفارة ٥٢٤
حكم الكفارة ٥٢٦
لغو اليمين ٥٢٧
شروط وجوب الكفارة ٥٢٨
حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية..... ٥٢٩
أقسام الحنث خمسة..... ٥٢٩
من عجز عن الكفارة..... ٥٣١

من يكفر بالمال..... ٥٣٢
أي المكفرات أفضل..... ٥٣٢
التخيير بين أنواع الكفارات ٥٣٣
شروط من تدفع إليهم الكفارة ٥٣٤
المراد بالوسط في الإطعام والكسوة..... ٥٣٥
الكفارة تُقدر بالعرف ٥٣٧
مقدار الكسوة في الكفارة..... ٥٣٨
لا تجزئ القيمة في الكفارة..... ٥٣٩
دفع الكفارة إلىٰ الأقارب التي لا تجب لهم النفقة..... ٥٤٠
لا تدفع الكفارة إلىٰ كافر ولا هاشمي ولا غني ٥٤٠
الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد ٥٤١
تتابع الصيام في الكفارة أفضل وجواز التفريق ٥٤٢
لا يشترط الترتيب في كفارة اليمين ٥٤٣
مسألة: من دخل في الصوم ثم أيسر..... ٥٤٣
مسألة: لَوْ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلَىٰ مُوسِرٍ فَأَعْسَرَ، لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ ٥٤٤
الكفارة فِي حَقِّ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ وَالمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ سَوَاءٌ..... ٥٤٤
مسألة: إنْ أَحَبَّ الانْتِقَالَ إِلَىٰ الأَعْلَىٰ..... ٥٤٥

مسألة: العبد بم يُكَفِّر؟ ٥٤٥
مسألة: لا يجوز للسيد منع عبد ه الذي وقع منه الحنث من الصيام ٥٤٦
مسألة: العبد المكاتب الذي أُعتق نصفه ٥٤٦
حكم العبد إذا حنث بعد العتق ٥٤٦
من حنث في العبودية ثم اعتق ٥٤٦
تكون كفارة اليمين في عشرة أنفس من المساكين ٥٤٧
من لم يجد عشرة مساكين ٥٤٧
من أطعم كل يوم مسكين حتىٰ يتم العشرة ٥٤٨
النهي عن نقض اليمين ٥٥٠
الخطأ في الأيمان ٥٥١
مسألة: ما إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ هل تجب الكفارة؟ ٥٥١
تحلة الأيمان ٥٥٢
أحكام النذر ٥٥٣
أنواع النذر ٥٥٥
حكم من نذر في معصية الله ٥٥٦
حكم النذر الذي يكون مشتملاً علىٰ طاعة ومعصية ٥٥٨
الفرق بين الْيَمِينِ وَالنَّذْرِ ٥٥٩

وجوب الوفاء بالنذر ٥٦٠
باب الإمارة ٥٦٣
الأمر بالشورىٰ ٥٧٠
باب القضاء ٥٧٣
القضاء بالحق ٥٧٤
رد الحكم إذا خالف الكتاب والسنة ٥٧٦
القضاء علىٰ الغائب ٥٧٨
بيان أن حكم الحاكم لا يحل حرامًا، ولا يحرم حلالاً ٥٧٩
عدم القضاء في حال الغضب ٥٨٤
الآداب التي يجب أن يتحلىٰ بها القضاة ٥٨٤
وجوب الحكم بين الناس بالعدل ٥٨٧
وجوب التسليم لحكم الله ورسوله ٥٨٩
أداء الشهادة لله وعلىٰ النفس والأقارب ٥٩١
وجوب العدل ٥٩٢
الحكم بالعدل ٥٩٤
حكم من لم يحكم بغير ما أنزل الله ٥٩٥
وجوب الحكم بما أنزل الله ٦٠٣

حكم من ابتغىٰ غير حكم الله ٦٠٤
جواز طلب القضاء ممن رأىٰ في نفسه الأهلية..... ٦٠٨
النهي عن اتباع الهوىٰ في الحكم بين الناس ٦٠٩
السمع والطاعة لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ..... ٦١٣
باب الإقرار والدعاوىٰ..... ٦١٥
إقرار المكره ٦١٨
العمل بالإقرار ٦٢٠
الأمر بالقسط..... ٦٢٢
حكم المُكره..... ٦٢٦
باب الشهادات..... ٦٣٠
بيان الأصل في الشهادات ٦٣٠
بيان من يتحمل الشهادة..... ٦٣١
بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنىٰ فلا بد من أربعة شهود ٦٣٣
بيان بما يثبت الإقرار بالزنىٰ..... ٦٣٤
بيان عدد الشُّهُود فِيمَا سِوَىٰ الْأَمْوَالِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ٦٣٤
بيان الشهادة في الإعسار ٦٣٧
بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر..... ٦٣٧

بيان الشُّهُود فِي الْأَمْوَالِ..... ٦٣٨
بيان ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ..... ٦٣٩
بيان مَسْأَلَة شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ..... ٦٤١
بيان حكم شهادة المرأة الواحدة..... ٦٤٢
بيان حكم شهادة الرجل لوحده..... ٦٤٤
بيان حُكْم أَدَاءَ الشَّهَادَةِ..... ٦٤٤
بيان شروط قبول الشهادة..... ٦٤٥
بيان ما يشترط في العدالة..... ٦٤٧
بيان حكم أداء الشهادة..... ٦٤٨
بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم..... ٦٤٩
بيان أحوال البينة والشهادة..... ٦٤٩
بيان حكم قبول الشهادة علىٰ الشهادة..... ٦٥٠
بيان موانع الشهادة..... ٦٥٠
بيان أقسام الشهود..... ٦٥٠
بيان حكم الرجوع عن الشهادة..... ٦٥٢
بيان حكم شهادة الزور..... ٦٥٣
بيان عقوبة شاهد الزور..... ٦٥٤

صفة شهادة المداينة ٦٥٥
القضاء باليمين مع الشاهد ٦٥٥
بيان معاني الآية ٦٥٩
النهي عن كتمان الشهادة ٦٦٢
الإنصاف في الشهادة ٦٦٥
شهود الوصية ٦٦٦
مقدمة ٦٧٢
مسألة العبد المشرك ٦٧٤
فضل عتق الرقبة ٦٧٦
وجوب المكاتبة لمن أراد الإصلاح ٦٧٩
الفهرس ٦٨٣